أثـــــر الحكومـات

فــى إنتشـــار جريمـــــــة

تأليـــف
شريــــف الطبــاخ
المحامــى بالنقــض والإدارية العليـا


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

انتشـــرت فى الآونة الأخيرة الجريمة على إختلاف أنواعها وتعددت أســـبابها فمنها من يرجعها إلى أسباب إقتصادية أو إجتماعية وأخرى أسرية ... إلخ .

وهناك سبب آخر وجديد لإنتشار الجريمة وهو تعمد الحكومات الفاسدة فى إنتشار الجريمة بعدم الحد من الجريمة وعلاجها بل على العكس تعمدت الحكومات الفاسدة فى إنتشـــار الجريمة والرزيلة فى المجتمع بهدف إغراق المجتمع فى المشـــاكل وعدم التفكير فيما يحدث حوله من فساد سياسى وإجتماعى وإدارى ...إلخ .

وتقصد الحكومات الفاسدة من وراء ذلك حماية مصالحها المشبوهة والحفاظ على المراكز التى يحتلونها فى المجتمع لذلك قصدت وتعمدت فى إنتشار الجريمة سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر .

وقد تناولت فى هذا الكتاب بعض الطرق التى ســلكتها الحكومات الفاســدة لإنتشـــار الجريمة وتناولت ذلك بأسلوب مختلط فى الكتابة فطارة تجده أسلوباً قانونياً ، وآخر إجتماعياً حتى يصـل هذا الكتاب وما به من أفكار ومعانى لرجل الشـارع العادى فلم أختص به رجل القانون وحده وبالتالى اختلط أسلوب الكتابة .

وبعـــــد

(أما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض)

صدق الله العظيم

الباب الأول

ربط التعليم بالسياسة ودوره فى إنتشار الجريمة

الفصل الأول
تعريـــف التعليــم وأثـرة فـي الفـرد

تعريــف التعليــم:

يقصـد بالتعليم كل ما يكسـب الفرد قيم وأفكار جديدة (الدكتور أسـامة الفايد ص٢٢٨) للتعليم دور كبير في تكوين شخصية الفرد إذ يهذب النفس ويقومها وينمي فيها التمسك بالمثل العليا والقيم المعنوية التي تسـود الإنسـان في تصرفاته حيال الآخرين وحيال نفسـه انه دون شـك يلعب دور التبصر لقيمة الأفعال التي يرتكبها الفرد وآثارها علي الفرد ذاته وعلي المجتمع فهو يجعل الفرد أكثر دقة في اختيار سلوكه وأكثر تقديرا لعواقب فعلة واشد ميلا إلي حل مشاكله وتحقيق أهدافه عن طريق الأساليب المشروعة فضلا عن أن التعليم يخلق للفرد فرصـة عمل، ومن ثم يمكنه من تحقيق مطالبة الاقتصـادية بالطريق المشـروع ويقضي أيضـا علي ما قد يسـيطر إلي تفكير الشـخص من خرافات تكون أحيانا دافعا إلي ارتكاب الجريمة فالتعليم هو نوع من التربية يؤثر في سـلوك الفرد إزاء الغير وإزاء الجماعة (الدكتور محمود طه - علم الإجرام - ص١٩٨).

التعليم سلاح ذو حدين علي سلوك الفرد:

التعليم له اثر مزدوج علي سلوك الفرد أما أن يقوم سلوك الفرد أو يؤدي إلي انحراف سلوك الفرد . فإذا تعلم الصغير من المدرسة القيم الأخلاقية والدينية فسلوكه يتكيف مع قواعد القانون والأخلاق والعكس صحيح فالفشل في المدرسة يؤدي إلي انعدام القيم والمعايير الأخلاقية ومن ثم يفسد سلوكه داخل المجتمع وبالتالي انحرافة ، فالتعليم له اثر مزدوج قد يكون مانع من الجريمة أي يحد من الظاهرة الإجرامية وقد يكون علي العكس له أثر دافع للجريمة . وهذا الأثر ينجم عن كون التعليم يفتح ذهن الفرد إلي أنشطة عديدة والي سبل عديدة لتحقيق الفكرة الواحدة ومن ثم ييسر له سبل ارتكاب الجريمة وسبل الهروب من العدالة والجدير بالذكر أن الأثر الدافع هذا لا يتحقق إلا إذا صادف التعليم شخصا له ميول

إجرامية أو استعداد لانحراف إذن تأثير العلم علي الظاهرة الإجرامية ينحصر في تأثيره علي شخصية الفرد . فإذا صح التعليم صح سلوك الفرد وأصبح شخصا سويا داخل مجتمعة وإذا فشل التعليم أدي ذلك لهلاك الفرد وانحرافة ومن ثم هلاك مجتمعة . (الدكتور / محمود طه المرجع السابق ص ١٩٩)

وهذا هو التعليم الذي سوف نقوم بالحديث عنه وعلي ذلك فإن التعليم الفاسد يؤدي إلي فساد سلوك الفرد . وهذا النوع من التعليم له أسباب متعددة أدت إلي فسادة وفشله سوف نقوم بتناولها على النحو التالى :

التربية الأسرية ودورها في التعليم:

الأسرة تلعب دورا هاما في تنشئة الفرد وتكوين شخصيته وفي توجيه سلوكه ، وما ذلك سوي لأن الأسرة بمثابة البيئة التي يترك لها وتحتضنه فور رؤية نور الحياة فهي أول مؤثر يخضع له تكوين الوليد ، لذا قيل أن الأسرة هي المصدر الرئيسي لنقل ونشر القيم والمستويات الحضارية بين الأجيال القادمة فهي تلعب دورا ايجابيا في تنشئة الفرد ، كما تلعب دورا سلبيا نحو دفعة للجريمة وهذا يتوقف علي عوامل انحراف أو تماسك الأسرة نفسها . فإذا كانت الأسرة تنعم بالعلاقات الودية فيما بين الوالدين وبالدخل المناسب وبالصحة العضوية والنفسية لأفرادها كان ذلك داعيا إلي اتخاذ الأبناء مسلكا سليما .

بينما إذا كانت الأسرة تعاني من التفكك والتشاجر فيما بين الوالدين والضعف الصحي ونقص الدخل الذي يكفل لهم حياة كريمة كان ذلك داعيا إلي اتخاذ الأبناء مسلكا معيبا يدفع بهم إلي ارتكاب الجريمة فالأسرة أما أن تكون قدوة حسنة أو سيئة لأبنائها .

ونجد أن في عصرنا هذا ظهرت العديد من المتغيرات الاجتماعية التي كان لها أثر كبير في الحد من دور الأسرة في تربية وتوجيه أبنائها كغياب الدور الرقابي للوالدين علي الأبناء نتيجة انشغالهم في العمل داخل المسكن سواء للتواجد داخل القطر أو حتي خارج القطر وكذلك . إغفال الأسرة خاصة الوالدين لدورها التربوي اعتمادا علي المدرسة والتلفزيون والنوادي . والابتعاد عن القيم الدينية السماوية وهجر ما تملية علي الأسرة والفرد من مبادئ وأخلاقيات

وأدي ضعف الدور التربوي والتوجيهي للأسرة لفشل التعليم .

فالأسرة هي النواة الأولي التي يتعلم منها الفرد فلابد أن تكون سوية لتخرج أطفالا أسوياء لديهم إقبال علي التعليم أما إذا كانت الأسرة غير ســوية أخرجت أطفالا غير أســوياء غير قادرين علي التكيف مع المدرســة ليس لديهم إقبال علي التعليم وهنا تزيد الأسرة من دوافع الجريمة لدى أطفالها ولهذه الأسرة دور مؤثر فى الظاهرة الإجرامية قد يكون مباشر فقد تكون التنشئة إجرامية داخل الأسرة وتعتمد علي القدوة السيئة من الأبوين . فالطفل إذ ينشـأ في بيئة إجرامية سـوف يشـاهد الإجرام وينغمس فيه وتقوي لدية غريزة التقليد وقد يكون هناك تحريض إجرامي من قبل الوالدين للأبناء علي ارتكاب الجرائم وممكن أن تسـخرهم كوسـيلة لتنفيذ مخططهم الإجرامي . (الدكتور محمود طه - مرجع سـابق ص ١٧٨)

وقد يكون هذا الدور غير مباشر إذا تعرضــت الأسرة للتفكك ســواء كان تفكك مادي أو معنوي فإنها تلعب دورا دافعا للجريمة وإن كان يختلف عن التنشــئة أو التحريض أو التســخير ذو الأثر المباشر علي الظاهرة الإجرامية فيرجع التفكك المادي إلي غياب احد الوالدين أو طلاقهما أو للوفاة أو للسـجن أو لتعدد الزواج وينجم عن ذلك ضـعف الرقابة علي سلوك الأبناء الأمر الذي ييسر لهم سبل الجريمة.

وعلي عكس ذلك فالأسرة قد تكون متماســمة ماديا ولكنها تعاني من تفكك معنوي يتمثل في سوء العلاقات بين أفراد الأسرة خاصة بين الوالدين . كالخلافات الكثيرة أو القدوة السيئة أو التفريق في المعاملة بين الأبناء أو يحرمهم من احتياجاتهم العادية وينجم عن ذلك ابتعادهم عن سبيل السلوك السوي وانغماسهم في الطريق الإجرامي . فاللأسرة تأثير كبير علي الســلوك الإجرامي . للأحداث بعضــها مباشر والبعض الآخر غير مباشر فالأسرة هي أساس تنشئة الفرد إذا صحت تنشئة صح سلوكه وإذا فشلت الأسرة في تلك التربية فشل الفرد وانحرف .

المدرسة وما تلعبه من دور تجاه العملية التعليمية :

يناط بالمدرسة تعليم الصغار وتربيتهم لذا أطلق علي الوزارة التي تشرف علي المدارس وزارة التربية والتعليم ودور المدرسة في التربية والتعليم للأحداث له أثر كبير علي تكوين شخصيتهم وعلي سلوكهم وعلي قيمهم الأخلاقية (الدكتور مصطفي العوضي - المرجع السابق - ص١٧٦ وما بعدها)

فالمدرسة تعد امتداد للأسرة إذ يعهد إليها تكمله ومشاركة الأسرة في دورها التربوي فالمدرسة أول احتكاكه وعلاقاته الاجتماعية محدودة بينما في المدرسة تبدأ علاقاته أو مداركه في الاتساع ويبدأ في اكتساب الخبرات والقيم ولذلك تلعب المدرسة دور هاما في تكوين شخصية الفرد .

ويقدر أهمية المدرسة تكمن خطورتها إذا لم يندرج فيها ولم يتكيف مع الصحبة الجديدة ولم يجد فيها القدوة الحسنة ولم يتعلم فيها المبادئ الأخلاقية ولم يكتسب فيها المعرفة التي تؤهله لأن يكون عضو اجتماعي ناجح .

فالمدرسة تلعب دورا ايجابيا في تعليم الحدث كما تلعب دورا سلبيا في انحرافة. لذلك يجب أن يكون هناك رقابة شديدة علي المدارس من قبل الدولة لتقويم هذه المدارس لما لها من أهمية قصوي في تربية النشء . فنجد أن بعض مدارسنا ولا أبالغ إذا قلت كلها لا يوجد عليها رقابة من قبل الوزارة الأمر . الذي أدي للعديد من التجاوزات التي أثرت بدورها علي . طلابنا فالدولة يجب أن تنظر إلي هذه المدارس بعين الاعتبار لما لها من أهمية شديدة في تربية أبنائنا (الدكتور ٠ مصطفي العوضى - مرجع سابق صـ ١٧٤ وما بعدها - الدكتور / محمود طه - مرجع سابق ص١٨٢)

العلاقة بين المدرسة والأسرة:

فالطفل يخرج من أسرته إلي المدر سة وعندما ينتهي اليوم الدراسي يعود للأسرة فالطفل في بداية حياته تقتصر تنقلاته بين الأسرة والمدرسة وتقتصر معارفه وعاداته علي تلك التي يكتسبها من الأسرة والمدرسة ولذلك . فإن التعاون بين الأسرة والمدرسة في غاية الأهمية

إذا افتقد ذلك التعاون فإن ذلك يؤثر تأثيرا سـيئا علي سـلوكه فكل منهما يجب أن يكمل الآخر فيجب أن تتابع الأسرة قدرة الحدث العقلية والاجتماعية في المدرسـة وأن تبلغ المدرسـة بأي ملاحظات تلاحظها علي تصرفاته عندما يعود من المدرسـة وكذلك يجب علي المدرسة إبلاغ الأسرة بأي ملاحظة تلاحظها علي تصرفاته خلال تواجده بالمدرسة . لقيام كل منهما بدورة التربوي والتعليمي فلابد أن يكون هناك رقابة من الأسرة والمدرسـة ويشـعر الطالب بوجود علاقة قوية بينهم حتي لا يشـجعه ذلك علي الهروب من المدرسـة وعلي الاختلاط بزملاء السـوء وعلي الأسرة وكذلك أن تتابع العملية التعليمية مع المدرسـة وعلي المدر سة إخطار الأسرة بأي ظاهرة سلوكية شاذة يقترفها الحدث ليتعاونا سويا علي إيجاد مخرج لها .

وهذا علي عكس ما يحدث في مدارسـنا فإذا نظرنا إليها نجد أن كلا من الأسرة والمدرسـة اليوم كيان منفصـل عن الآخر فالعلاقة يجب أن تكون علاقة تكامل بينهما فالأسرة اليوم لا تعرف شـيئا عن أبنائها داخل المدرسـة فالأسرة بمجرد دخول أبنائها إلى المدرسـة ترمى على كاهلها مهمة تربية أبنائها غافلة الدور الأساسي لها فى ذلك . ظنا منها أن المدرسة هي التي ستقوم بهذا الدور بمفردها وكذلك المدرسة لا يوجد منها متابعة بناءة منها لطلابها فالأسرة لا تعرف بأي شيء عن تصرفات أبنائها داخل المدرسـة ولا حتي مسـتواهم العلمي داخلها فأصـبح هناك فجوة كبيرة بين الأسرة والمدرسـة الأمر الذي أدي بدورة لفشـل العملية التعليمية وانحراف سلوك الأفراد (المرجع السابق - ص ١٨٦)

<u>دور المعلم في العملية التعليمية وعدم تقدير الدولة للمعلم :</u>

المعلم له دور كبير في بناء شخصية الحدث خاصة إذا ما نجح في إيجاد جدار من الثقة بينه وبين الحدث وإذا أصـبح المعلم قدوة حسـنة للصـغير يقتبس منه المعرفة والقيم الأخلاقية والجدية والنشـاط وإذا حب الحدث المعلم حب المدرسـة وحب العلم وأصـبح سـعيدا بالمدرسـة ويؤثر ذلك علي شـخصـيته إذ يشـعر بالتفوق والاندماج مع زملائه. ويؤدي ذلك إلي تقويم سلوكه والعكس إذا فشل المعلم في كسب الحدث وتحبيبه في المدرسة والعلم

ومســاعدته علي التأقلم اجتماعيا ، فكرة الحدث للمعلم وتخلق علميا وفشــل في التكيف اجتماعيا مع زملائه وبدأ يشـعر بالفشـل والضـيق ويؤدي ذلك إلي الهروب من المدرسـة . وفشـله في مواصلة التعليم وفشـله في اكتسـاب وسـيلة مشروعة للتعيش ويؤثر ذلك علي سـلوكه ويدفعه إلي الإجرام فالمعلم هو قائد العملية التعليمية والذي يتوقف عليه نجاحها بشـكل كما يجب ألا يبالغ المعلم في الشـدة والقسـوة لأنها نقطة فاصلة بينة وبين الحدث ومن ثم يفشل المعلم في أداء ر سالته ونفس النتيجة تحدث إذا ما غالي المعلم في التسامح واللين مع الحدث فلابد أن يكون هناك اعتدال بين القســوة واللين مع الحدث وان تقوم العلاقة بينة وبين طلابه علي المحبة والتفاهم والنصــح والتوجيه وكذلك علي التوبيخ والإنذار إذا ما احتاج الأمر. وأن يراقب تصرــفاته داخل المدرســة فعلاقة المعلم مع طلابه شــديدة الأهمية يتوقف عليها نجاح العملية التعليمية لذا يجب علي الدولة الاهتمام في المقام الأول بالمعلم لخطورة وضــعه ومدي تأثيره علي طلابه فالأمر لا يرجع فقط للمعلم نفسه وشخصيته وإنما يرجع لمدي الاهتمام به . الأمر الذي لا نجدة الآن في مدارسنا .

فلا يوجد اليوم تقدير للمعلم لا من قبل الطالب ولا من قبل الدولة فالرواتب ضــئيلة لا تتماشي مع متطلبات الحياة الاقتصادية الأمر الذي دفع المعلم لعدم الاهتمام بمهنته فكثير من المعلمين تركوا هذه المهنة لما يلاقوا فيها من أتعاب ولا تعود بالنفع المادي عليهم وانتقلوا إلي المهن الأخري للكســب منها ولمواجهة صــعوبات ومتطلبات الحياة وكذلك ما فرضــته الدولة من أعباء علي المعلم للكادر الوظيفي الذي شــعر بمقتضــاه المعلم بعدم المساواة والعدالة بينه وبين غيرة من المعلم وكذلك الاختبارات الصعبة التي وضعتها الدولة كشرـط للحصـول علي هذا الكادر فالمعلم الذي ينجح في هذا الاختبار يحصـل عليه أما إذا رسب المعلم لم يحصل عليه فقد جعلته الدولة مشروطاً وليس مطلقا فكان يجب عليها أن تطبقه دون قيود أو شروط كحقق من حقوق المعلم التي ظلت مهدرة لسنوات طويلة .

فظل المعلم يعاني مع هذا الكادر خاصــة المعلمين القدماء الغير مدربين علي الأجهزة الحديثة كأجهزة الكمبيوتر وغيرها فكيف لهذا المعلم أن يتعامل مع هذه الأجهزة وهو

غير مدرب عليها ولم يستخدمها من قبل فأصبح فيها صعوبة في استخدامها والتعامل معها فلم تتخذ الدولة في الاعتبار هؤلاء المعلمين واضـعة شروط واختيارات للحصـول علي هذا الكادر ومنها الحصول علي دورة (ICDL) التي قد يجد البعض صعوبة في دراستها فالمعلم لم يقدر من قبل الطلاب ولا من قبل الدولة . ويجب أن نلاحظ بأن شرط الحصـول علي الكادر للترقية قد أدي إلي ضرب بعرض الحائط بقانون العاملين المدنيين بالدولة وإهدار تطبيق قانون العاملين الرئيسية بالدولة علي المعلمين بالنسبة للترقية .

عدم اهتمام الدولة بمنشآت التعليم :

فالإمكانيات التي توفرها الدولة للعملية التعليمية ضـعيفة غير صـالحة مع تطور العملية التعليمية فإذا نظرنا إلي المنشآت نجدها قديمة فالمباني غير صالحة للعملية التعليمية تكاد تسـقط بما فيها من طلاب نظرا لأنها غير صـالحة للاسـتخدام أو لوجود الطلاب بها فهناك مدارس قديمة جدا غير مهتمة الدولة بها أو علي الأقل تقوم بترميمها وإذا نظرنا لداخل هذه المدارس نجد أن عدد الفصول بها غير كافي لا ستيعاب ما بها من طلاب فعدد الطلاب كثير مقارنة بعدد فصول المدرسة فكان يجب أن يكون هناك توازن بين عدد الفصول وعدد الطلاب لضمان نجاح العملية التعليمية كما أن عدد المدارس غير كثير والإمكانيات ضعيفة قاصرة علي السبورة والطبا شير كالمعتاد داخل فصول مدار سنا فهذه الإمكانيات أصبحت ضـعيفة بما لا يتماشي مع متطلبات عصرـنا الحديث وظهور العديد من الأجهزة الحديثة كأجهزة الكمبيوتر والداتاشـو وغيرها . فيجب الاعتماد علي العديد من الوسـائل التعليمية داخل هذه الفصول .

فالدولة أغفلت هذه الجوانب فهي غير قادرة علي تلبية احتياجات المدارس فنجد أن في معظم مدارسنا اليوم لا يتوافر سوي جهاز أو جهازين كمبيوتر في كل مدرسة بما لا يتماشي مع العملية التعليمية .

فالدولة يجب أن توفر جميع الإمكانيات لنجاح العملية التعليمية فأين ميزانية الدولة المخصصة للتعليم ، ومخصصة لرفع مستوي التعليم وتوفير جميع متطلباته.

فالمدارس قديمة والفصول قليلة لا يوجد ملاعب للممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة في

المدارس ، لا يوجد معامل كافية لتنشـــيط النواحي العلمية لدي الطلاب داخل المدرســـة الأمر يســـتغل للفصــول لاســـتيعاب أعداد الطلاب . فأين الدولة من كل هذا ، كذلك أين حجرة الموسـيقي والأنشـطة المختلفة التي يجب أن يمارسـها الطلاب داخل المدرسـة الأمر الذي دفع الطالب لكراهية المدرســة وبالتالي الهروب من المدرســة وبالتالي يكون عرضــة للأجرام .

<u>المناهج المعقدة والاهتمام بالكم وليس الكيف :</u>

نجد أن المناهج التعليمية في مدارســـنا اليوم لا يســـتفيد منها الطالب . فهي تهتم بالكم وليس الكيف فالعملية التعليمية أصبح هدفها هو حشو عقل الطالب بالعديد من المناهج دون النظر إلي أهميتها أو النفع الذي سوف يعود علي الطالب منها فمعظمها لا يتجدد بما يتراتب مع العصر الحديث ومتطلباته فنجدها قديمة ما يدرس من عشر سنوات هو نفسه ما يدرس فنجدها قديمة ما يدرس من عشر سنوات هو نفسه ما يدرس الآي فالكتب مليئة بالكثير من الموضـــوعات الذي إذا نظرنا إلي محتواها نجد أنها لا تفيد الطالب بشيـــء فالطالب يصـــبح غير قادر علي اســـتيعاب هذا الكم الهائل من المناهج الأمر الذي تعيق تفكيره فيصبح مشتتا بين هذه المناهج الكثيرة وكذلك بعض المناهج شديدة التعقيد ، يجد الطالب صعوبة في ا ستيعابها فالدولة اهتمت بالكم وحـشو عقول الطلاب بمناهج لا تعود عليه بالنفخ وزيادة الأعباء عليه فالطالب ي ظل هذا كله يصبح غير قادر علي التواصل مع العالم الخارجي ومتابعة ما يجري حوله من أحداث فهو في ظل هذه الأعباء الكثيرة ليس لدية الوقت الكافي لممارســـة حقوقه فتعمدت الدولة أن تزيد أعباء ليصـــبح غير واعي بحقوقه القانونية والسياسية .

ويترتب علي اهتمام ا لدولة بالكم دون الكيف فشـــل الكثير من الطلاب وهروبهم من المدرسة واعزات الأسرة بالدروس الخصوصية لصعوبة وتعقيد المناهج لنتيجة طبيعية لهذا الكم الهائل من المواد وينتج عن ذلك انحراف سلوك بعض الطلبة الذين يكونوا أكثر عرضة للانحراف .

نوعية التعليم الذي يدرس بالمدارس :

نوعية التعليم الذي يدرس في مدارسـنا له دور شـديد الأهمية كما ذكرنا من قبل فالتعليم يجب أن يقوم علي أســس أخلاقية ودينية فيجب أن نهتم بتربية أبنائنا إلي جانب تلقين المعلومات لهم فيجب أن نهتم بتربية أبنائنا إلي جانب تلقين المعلومات لهم فيجب أن تختار نوعية التعليم الذي يدرس في مدار سنا بعناية شديدة ودقة اختيار يسمح لنا بتربية هذا النشء تربية سـليمة قائمة علي الإيماء بالله وحب الوطن تؤثر علي سـلوكه بالإيجاب ويجب كذلك ألا نغفل الجانب الروحي في حياة هؤلاء الأبناء دما يحث في الغرب فيجب علينا الوقوف والبحث علي مواهب هؤلاء الطلاب والبحث عن نوعية العلوم التي يجد الطالب فيها متعة وتشويقا في درا ستها وبالتالي سوف يسهل عليه التفوق فيها فإذا درس الطلاب ما يحبونه وما يجدون فيه ميولهم تفوقوا فيه وهذا يؤهله للحصول علي الشهادة المناسبة وينتج لهم فرصة عمل في المستقبل والكسب المشروع أما إذا أجبر الطلاب علي ما يدرسـونه فإنه يشـعر بالفشـل والإحباط ويؤدي ذلك للهروب من المدرسـة والفشـل في الحصـول علي الشـهادة وبالتالي عدم الحصـول علي فرصـة عمل مناسـبة وينحرف سـلوكه ويلجأ للجريمة بعد ذلك .

<u>الاهتمام بالنواحي النظرية دون العلمية :</u>

إن الطفل منذ دخوله إلي المدرســة نهتم بحشــو عقلة المعومات النظرية التي تقتل روح الإبداع داخلة في الدولة لا توفر الإمكانيات الملائمة لتشــجيع الروح العلمية داخل طلابنا كتوفير المعامل والإمكانيات العلمية التي تخدم هذه المعامل مثل ما يحدث في الغرب فالطفل وهو صـغير يتفتح بذكاء شـديد في هذه المرحلة ولكن عند دخوله المدرسـة تقتل بداخلة روح الابتكار والإبداع في حكم المواد التي تدرس له نظرية لا تهتم بالجوانب العلمية فنجد أن المواد العلمية حتي لا يوجد بها تطبيق عملي لها داخل المعامل والمدارس وهذا يؤدي بدورة لعدم استيعاب المادة سواء نظرية أو علمية وكذلك ملل الطالب منها . وانصرافه عنها والاتجاه إلي الهروب من المدرسة فمعظم الأطفال في هذا السن لا يرغبون الذهاب إلي المدرسة .

الزيادة السكانية والتي تؤدي بدورها إلي زيادة إعداد الطلاب :

الزيادة السكانية والتي أدت بدورها لزيادة أعداد الطلاب فأصبحت المدارس بالطلاب لا تستوعب فصولها هذا الكم الهائل من الطلاب فالفصل الواحد الآن أصبح به أكثر من ٨٠ طالب وفصول أخري يوجد بها أكثر من ذلك . الأمر الذي أدي بدورة لإعاقة العملية التعليمية . للزيادة الهائلة في إعداد الطلاب أن يستوعب في مثل هذا الكم الهائل من الطلاب فيهدر حقه وكذلك المعلم لم يمكنه من أداء واجباته بشكل صحيح في هذا كله يؤدي علي فشل العملية التعليمية فلماذا لم تشغل الدولة هذه الزيادة السكانية في تقدمها ورقيها كالصين اشتغلت إعداد السكان الهائلة في بنائها وتقدمها .فأصبحت الزيادة السكانية عنصر إيجابي وليس سلبي فهي رمز لتقدم البشرية وليس العكس كما يظن البعض بذلك تخرج لنا جيل جديد من الشباب الواعي المتقدم وليس الشباب المنحرف الذي يتجه إلي الجريمة .

الصحبة المدرسية السيئة :

من الطبيعي أن تنشأ بين الطفل وزملائه علاقات اجتماعية داخل المدرسة وقد ينجح الطفل في علاقاته هذه مع زملائه فيتكيف معهم ويتعاكس ذلك بالطبع علي سلوكه وتصرفاته فتصبح سوية وقد يحدث العكس فقد يفشل الطفل في تكوين علاقات سوية مع زملائه فلا يتكيف معهم فتحدث بينة وبينهم مشاجرات ويصبح سلوكه غير سوي وذلك يؤثر بلا شك علي تحصيله داخل المدرسة .

فالكثير من الأطفال نجدهم علي هيئة جماعات أو شلل كما ينال داخل المدرسة فالبض منهم قد يكون زعيما داخل هذه الجماعات داخل المدرسة فالبعض منهم قد يكون زعيما داخل هذه الجماعات فيتزعم أحد الأطفال هذه الجماعة فيصبح قائدها في اللعب وفي المدرسة فيؤثر في سلوكهم ويتولد لدية شعور بالزعامة والقيادة والتفوق كما قد يكون بعض الأطفال متبوعين منقادين للغير يتأثروا بزعيم هذه الجماعة وباقي أفرادها في كل أفعالهم ويكتتب منهم عاداته وتقاليده فيتولد لدية شعور بالتبعية والانقياد لزميله قائد

الجماعة والحق عليه والغير منه . نظراً لتفوقه عليه وقد يكون موضع سخرية من زملائه نتيجة فشلة في المدرسة أو لوجود عاهة جسمانية به وكل هذا يدفعه إلي الانطواء علي نفسه والانحراف في سلوكه بهدم إثبات وجوده . فقد يدفعه ذلك إلي الكذب والهروب من المدر سة ومخالطة زملاء الـ سوء وكل هذه الأمور توفر المناخ المنا سب إلي ارتكاب الـ سلوك الإجرامي.

لذلك علي المدرسة وإدارتها أن تراقب وتتابع علاقات التلاميذ بعضهم مع بعض مستخدمة الأساليب التربوية السليمة للقضاء علي أي شعور بالاضطهاد أو الفشل أو الغيرة بين التلاميذ وبعضهم وأي تمني أيضا بداخلهم روح الاعتماد علي النفس وأن تشجع التلاميذ علي تبادل الأدوار داخل المدرسة كالإذاعة والشرطة والإشراف المدرسي فكل هذا يساعد الطلاب علي إقامة علاقات طيبة مع زملائهم وعلي أن يكون سلوكهم سوي الصحبة المدرسية تؤثر تأثيراً شديداً علي سلوك الطفل لأنها خطوة شديدة الأهمية علي سلوك الفرد داخل مجتمعه لأنه قد تؤدي به إلي الانحراف . {الدكتور / محمود طه - المرجع السابق صـ١٢٠} .

<u>انتشار التعليم الخاص والذي أدي بدوره لفشل التعليم:</u>

كنتيجة طبيعية لفشل التعليم المجاني ظهر التعليم الخاص بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة فالمدارس غير صالحة والفصول مليئة بالطلاب فظهر التعليم الخاص الذي ظن البعض أنه الحل للهروب من مشاكل التعليم المجاني ولكن حدث العكس تماماً ففي هذا التعليم الطالب يدفع الكثير من الأموال مقابل ما يتلقاه من علم فهذا جعله بشعر بأنه هو المتحكم في العملية التعليمية وهذا يشعره بأنه يشتري هذا العلم بأمواله الخاصة فتحكم الطالب في العملية التعليمية وأصبح التعليم من هذا النوع تجارة مربحة جدا لأصحابها . ففي ظل هذا كله فشل التعليم في مثل هذه المدارس فالهدف منها هو جني الأموال وليس التعليم في حد ذاته برسالته السامية. كما أن الطالب أصبح عنده قناعة بأنه بأمواله

يستطيع أن يشتري كل شيء وبالتالي عند كبره وعند عمله كموظف في الدولة فلا يستطيع في الغالب أن يؤدي عمله إلا إذا حصل علي رشوة مقابل هذا العمل .

وكنتيجة متوقعة هذه العوامل والأسباب التي أدت لفشل التعلم ظهر العديد من النتائج ومنها :

* انعدام القيم والمعايير لدي الطلاب :

كما ذكرنا من قبل أن للتعليم دور كبير في تكوين شخصية الفرد اذ يذهب النفس ويقومها وينمي فيها التمسك بالمثل العليا والقيم المعنوية فإذا فشل التعليم . نجد أن جميع هذه المعايير والمبادئ انعقدت ومن ثم انحرف سلوك الفرد فيصبح فرداً غير سوياً غير نافع في المجتمع وهذا كله يكون دافعاً قوياً إلي ارتكاب الجريمة .

* الهروب من المدرسة والعمل بأي مهنة :

فالفشل في التعليم وكره الطالب للمدرسة يؤدي إلي هروبه منها ومن ثم التسكع في الشوارع فلا يجد عمل مشروع له نتيجة لفشله في التعليم فيبدأ في البحث والاتجاه إلي الأساليب غير المشروعة للحصول علي احتياجاته التي يعيش منها. فيجد نفسه أمام أول طريق الجريمة فينحرف ويتجه للإجرام الذي يجد فيه الحل للهروب. من مشاكله التي تواجهه كنتيجة لهروبه من المدرسة وفشله وبالتالي تزداد نسبة الجريمة داخل المجتمع ويصبح مجتمع فاسد .

* انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية :

ومن التأثيرات السلبية لفشل التعليم كذلك انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية والتي كانت نتيجة طبيعية لفشل التعليم فالمدرسة غير صالحة للعملية التعليمية والفصل الواحد يوجد به العديد من الطلاب والمعلم غير قادر علي العطاء في ظل كل هذه الظروف كانت الدروس الخصوصية هي السبيل الوحيد للطالب للهروب من جميع هذه الأشياء للحصول علي الاهتمام والعناية الكافية .

فأصبحت المدرسة بالنسبة له لها دور هامشي بل وعديمة الجدوي فهو يحصل علي العلم من خلال الدروس الخصوصية فهو بذلك يتحكم في هذا العلم . فأصبحه المدرسة مهملة

وكذلك العلم فهو بالنسبة للطالب أداة يتحكم بها من خلال ما يدفعه له من أموال .

وأرهقت هذه الدروس أيضـــا أولياء الأمور فزادت من الأعباء المادية عليهم فأصـــبح ولي الأمر غير قادر في ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة. أن يلبي احتياجات هذه الدروس من أموال فقد يلجأ أيضاً للكسب الغير مشروع .

الفصل الثانى
انتشار الجريمة في المجتمع نتيجة فشل التعليم

<u>التعليم وكم الجريمة:</u>

هل التعليم يحد من الظاهرة الإجرامية أو يعمل علي زيادتها – هناك اتجاهين في هذا الصـــدد . الاتجاه الأول يؤمن بأن الصــغير يتعلم من المدرســة القيم الأخلاقية والدينية وأســس الحياة في المجتمع ومن ثم يمكنه أن يكيف ســلوكه مع قواعد القانون والأخلاق وبالتعليم يكتسب حرفه له ويحتل مركزاً اجتماعيا ويصبح له دور في المجتمع. وهذا الدور يجعله أحرص علي الحفاظ علي كل تلك المكاسب والابتعاد عن الإجرام .

والعكس صحيح فالفشل في المدرسة يؤدي إلي الهروب منها والتسكع في الشوارع والاختلاط بالصحبة السيئة والشعور بالكراهية والحقد تجاه الناجحين. وكل هذا يدفعه إلي الجريمة ولا سيما أنه لا يوجد ما يدفعه للحرص عليه فلا هو يشغل وضع اجتماعي أو عمل معين. وقد وضح هذا الاتجاه المفكر الفرنسي فيكتور هوجو بعبارة واضحة (إن كل مدرسة تفتتح يقابلها سجن يغلق)

ويستدل أنصار هذا الاتجاه علي قولهم بالعديد من الإحصاءات ففي إحصائية أجريت في مصر عن الفترة من أول نوفمبر ١٩٦٢ حتي آخر أكتوبر ١٩٦٣ ، علي الشباب الجانح الذي يتراوح سنة بين ١٥ : ٢٠ عام إذا أوضحت أن نسبة الأميين من بين المودعين بالسجن من الشــباب في هذه الفترة ٧٦,٨% أما الذين يعرفون القراءة فقط بلغا نســبتهم ٢٢,٧% بينما لم تتعدي نســبة المؤهلات ٠,٥% ويندرج تحت أســم المؤهلات كل الحاصــلين علي مؤهل الإعدادية والمتوسط والجامعي والدراسات العليا .

ونفس النتيجة يمكن اســتخلاصــها من إحصــائية الأمن العام عن عام ١٩٨٤ و كان عدد المتهمين في جنايات القتل ١٢٧٩ بلغ عددهم من الأميين ٨٥٦ ، وفي جنايات الضرب المفضي

إلي الموت كان عدد المتهمين ٣٥٥ منهم ٢٠٥ أمياً وكان عدد المتهمين في الجنايات عن هذا العام ٢٨٢٥ منهم ١٥٩٢ أمياً و ٨٩٩ يقرأ ويكتب ، ٤١ يحمل شهادة الابتدائية ، ٤٨ يحمل الشهادة الإعدادية ، ١٨٩ يحمل شهادة الثانوية العامة ،٥٦ يحمل شهادة عليا (الدكتور أسامة فايد - المرجع السابق صـ ٢٢٥)

ونذهب إلي الاتجاه الثاني وهو أن التعليم يعمل علي زيادة الظاهرة الإجرامية ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلي انعدام أثر التعليم علي الظاهرة الإجرامية فإذا كان يحد منها في حالات معينة فإنه يزيد منها في حالات أخري وتستدل بعض الإحصاءات التي تشير إلي أن نسبة الأميين من المجرمين أقل من نسبة المعلمين وتستدل علي ذلك بالإحصائية التي أجريت عن الفترة من ١٩٣١/١٨٥١ في كل من فرنسا وايطاليا وألمانيا لبيان أثر التعليم علي الظاهرة الإجرامية وفيها اتضح حدوث انخفاض كبير في نسبة المجرمين من الأميين بالمقارنة بنسبة المتعلمين ففي عام ١٨٥١ بفرنسا كانت نسبة الأميين إلي نسبة المجرمين بصفة عامة كبيرة إذا بلغ عدد المجرمين فى الأميين ١٠٥٩٠٠ مجرماً من العدد الإجمالى للمجرمين وعددهم ٢٤٧٤٠٩ مجرماً ، بينما في عام ١٩٣١ انخفضت النسبة ليصبح عدد المجرمين الأميين ٨٩١٩ مجرماً من العدد الإجمالي للمجرمين، ونفس النتيجة كانت في إيطاليا إذا بلغت نسبة الأميين من المجرمين في عام ١٩٠٦ كبيرة إذا ما قورنت بنسبتها عام ١٩١٥ وكذلك بنسبتها في الفترة من ١٩٢٣ : ١٩٢٥ إذا بلغت عام ٥٥١٩٠٦% وفي عام ١٩١٥ - ٤٨% وفي الفترة من ١٩٢٣ : ١٩٢٥ - ٢٣% (الدكتور / أسامة فايد - المرجع السابق صـ٢٢٥) وبعد ذلك يمكننا القول بعدم وجود أثر مباشر للتعليم علي الظاهرة الإجرامية من حيث الكم فالتعليم له أثر مزدوج قد يحد من الجريمة وقد يكون له أثر دافع للجريمة . وهذا يتوقف علي نوعية البرامج التعليمية وعلي نوعية المدرسين الذين يتولون العملية التعليمية (الدكتور / يسرى أنور - الدكتورة / أمال عثمان - مرجع سابق صـ٢٤٩ - أسامة فايد مرجع سابق صـ١٨)

التعليم ونوعية الجريمة :

الصـــلة بين التعليم ونوعية الجريمة ليســـت محل خلاف إذا تكثر جرائم العنف فيما بين الأميين نظرا لاعتمادها علي القوة الجســـمانية دون أن نحتاج إلي حبل أو دهاء. بينما تكثر جرائم الذهب والاحتيال والتزوير والجرائم الاقتصـادية والسـياسـية وفيما بين المتعلمين . وهذا ما أكدته الإحصاءات العديدة التي أجراها علم الإجرام في هذا الخصوص .

ربط السياسة بالتعليم أدي لإنتشار الجريمة :

قصد النظام السابق من تعقيد التعليم والاهتمام بالكم دون الكيف وعدم تطوير المدارس وإنشاء مدارس جديدة وتطبيق نظام الكادر علي المعلمين وانتشار الدروس الخصوصية هو عدم التفكير بما يحدث في المجتمع وبالتالي عدم ممارسـة أي نوع من أنواع السـياسـة لأنه كان يتبع نظام إغراق الطالب والأسرة والمدرس في المشـاكل التعليمية مما ينتج عنه هروب الطالب من المدرسـة وجعله عرضـة للإجرام وكذلك الأسرة التي تحاول أن تلبي احتياجات أبنائها التعليمية بإعطائهم دروس خصـوصـية مما يترتب عليه إرهاق ولي الأمر مادياً ويجعله عرضـة لأخذ الرشـوة إذا كان موظفاً لتلبية احتياجات ابنة وكذلك المدرس الذي يتجه للدروس الخصوصية لتلبية احتياجات أسرته.

البـــاب الثانــــى
الإعلام ومدي مسئوليته عن انتشار الجريمة

الفصل الأول
وسائل الإعلام وأهميتها

الثقافة ليســت وقفاً علي التعليم المدرسي والجامعي ، إذ يعد الإعلام من أهم وســائلها الهامة . والإعلام في جوهره هو ثمرة كل نشــاط إتصــالي مؤثر وفعال ووســائل الإعلام ذات تأثير بالغ العمق والمدي فإذا أحســـن اســـتخدامها لعبت دوراً كبيراً في وقاية المجتمع من الانحراف والحد من الظاهرة الإجرامية .

فالأمة العربية أمه لها طابع اجتماعي خاص . نلتمســه داخل كل أسرة من دفء مشــاعر وحس مرهف وعادات وتقاليد نابعة من دين حنيف وهذه الخصــوصــية تجعلها سريعة التأثير بما يدور داخلها وحولها من أحداث وحوادث وكذلك مدي تأثير إعلامها علي شعوبها ، فشعوبنا العربية تستمد من الإعلام الكثير والكثير فالإعلام لدية الملكة والهيمنة علي زمام الأمور .

فتبدو صــورة الإعلام في نظر القارئ ورديه لكن الواقع تشــوبه بعض الحيثيات الأخري لما لمسناه من أعراض علي الشعوب تأثيراً بالإعلام ومنها انتشار الجريمة وارتفاع نسبتها .

<u>وسائل الإعلام المتعددة كـ (المسموعة والمقروءة والمرئية) :</u>

من المســـلم به أن لكل مجتمع وســـائلة الخاصـــة التي توصـــل أفراد ، بعضـــهم ببعض والمجتمعات البســـيطة كانت تهيئ لأفرادها تواصـــل مباشراً من خلال ما يســـمي المواجهة الشخصية أي علاقة الوجه بالوجه .

إلا أن ذلك تعذر في وقتنا الحاضر حيث تم الاســـتعانة بوســـائل ثانوية وغير مباشرة ومن أبرزها الصحف والمجلات والكتب الهزلية أو مجلات الأطفال والراديو والسينما والتليفزيون والفضائيات وهذا كله يندرج تحت مسمي واحد وهو وسائل الإعلام بكافة أنواعها . سواء كانت مقروءة أو مســموعة أو مرئية وهذه الوســائل كلها متيسرــة بشــكل يمكنها أن تطرق كل باب ولا شــك أن جانبها الإيجابي والســـلبي من التأثير علي الأنماط الســـلوكية وأما عن دورها في زيادة معدلات الجريمة والجنوح هو الذي يهمنا في هذا الباب يعتمد ذلك علي

الفرد ومدي استجابته للإيحاء واستعداده للانحراف . فوسائل الإعلام تتباين في مجتمع لأخر حسب أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والدينية والتربوية والاجتماعية ولما كانت وسائل الإعلام بكافة أنواعها تطرق الأبواب في كل وقت وزمان فإن نشر أخبار الجريمة بشكل معين قد يزود الفرد بأفكار إجرامية جديدة أو تضاعف استعداده أو يلهب غريزة كافية فيه أو يهيئ له الإطار الذي يبرر له ارتكاب الجريمة .

<u>الصحافة ودورها في وقوع الجريمة :</u>

الصحافة أحد وسائل الإعلام المقروءة وتعد إحدي الشرايين الهامة التي يتغذي منها الرأي العام ويكون انطباعه عن الأشخاص والأشياء.

ولكي نوضح أهمية الصحافة كإحدي وسائل الإعلام نشير إلي اتساع انتشارها بين الناس ، ففي إحصائية أجريت في فرنسا عام ١٩٥٩ أثبتت أن ما يزيد عن ١٢ مليون نسخة من الجرائد اليومية تطبع في فرنسا وان مطابع العالم تطبع يومياً {عام ١٩٥٩} ٢٩٠ مليون نسخة {الدكتور / محمد زكي أبوعامر – مرجع سابق صـ٢٣٩ وما بعدها} .

فالصحافة كان لها دوراً كبيراً في الوقوع في الجريمة فهي تعلم الأفراد أساليب جديدة لارتكاب الجرائم كالوسائل الفنية لسرقة السيارات وكيفية تغيير معالم ملكيتها الحقيقية . كما أنها أحيانا تجعل الجريمة ظاهرة اعتيادية لابد من وجودها في المجتمع. كل هذا حقيقي بالفعل فالصحف أدت إلي زيادة نسبة الجريمة زيادة مطردة وواضحة .

فعلي سبيل المثال إذا ارتكب شخص ما جريمة ما في بلد ما وتم القبض علي المتهم لارتكابه هذه الجريمة وتم التحقيق معه كل هذه الأمور الطبيعة ولا ندعو للغرابة ولكن ما يدعو للغرابة هو نشر تفاصيل الجريمة في الصحف والجرائد . فهل سيستفيد القارئ من قراءة تفاصيل الجريمة بداية من النية ثم التخطيط وأخيراً التنفيذ بالطبع لا .

فلقد بالغت الصحافة في اهتمامها بالحوادث والقضايا والجرائم فهي لا تكتفي بنشر خبر لحادث داخل الصحيفة بل أصبح هناك صفحة تسمي {صفحة الحوادث} وليس ذلك فقط فلقد أصبحنا نجد حادثة تنشر في الصفحة الأولي وكأنها أهم ما يفي القارئ . ولم يتوقف

الأمر عند ذلك فأ صبحنا نجد هناك صحفاً متخصصة بالحوادث بحيث تجد من الحوادث مادة دسمه تستطيع من خلالها الترويج وزيادة الأرباح {محمود طه - مرجع سابق} ومما يؤكد علي اهتمام الصحافة بأخبار الجرائم ونشرها للقراء ما أثبتته الدراسات التي أجريت في هذا الصدد من أثنتا عشر جريدة رئيسية تصدر في إحدي المدن الكبري خصصت لوصف الجرائم ومرتكبها ٤٧١٢ مقالة تكفي لكتابه أثني عشر مجلداً ، كما أثبتت الإحصاءات أنه في الوقت الذي تضاعف فيه كمية الإجرام ٣٣% ضاعفت الصحافة المخصصة للحوادث بنسبة ٢٠٠٠% وأخيراً صدرت في مصر صحافة خاصة بالجرائم سميت بصيحفة الحوادث وهو أ سبوعية وقد لاقت رواجاً كبيراً فى مصر ولا يقتصر دور الصحافة في هذا المجال علي أفراد مساحات كبيرة لأخبار الجرائم . وإنما يعتد بنشر هذه الأخبار بشيء من المبالغة أو ما يسمي {بالحبكة الصحفية} .

وهناك العديد من الصحف تتشر أخبار الجريمة بشكل من التفصيل والإثارة والمبالغة . وهذا يشجع ضعاف النفوس ذو الميول الإجرامية علي المحاكاة والتقليد.

ومن الجانب الآخر تعالوا ندرس حقيقة الأمر لما بيننا من تشابه في الفكر والعادات فعلي سبيل المثال ، كم من زوج وزوجته {اختلف في حياتهما مهما كان الخلاف . ولكن هذا الخلاف وصل لحدته فقتل الزوج زوجته أو قتلت الزوجة زوجها ثم تنشر هذه الصحف تفاصيل هذه الجريمة كاملة . من أول بدأ الخلاف بين الزوجين وحتي اللحظات الأخيرة للجريمة ثم بعد ذلك يقرأ هذا الخبر زوج أو زوجة لهما نفس الخلاف أو خلاف أخر فيبدأ في التفكير بتنفيذ نفس الجريمة ولكنه يزيد عليها الحيطة والحزر التي لم ينتبه إليها المذكور حادثته بالجريدة ويتكرر ذلك مراراً وتكراراً بين الأصدقاء والجيران حتي مع الأسف الشديد في بيت الواحد فقد وجدنا مؤخراً قتل الأب لأبنه والعكس والأخ لأخيه أو لأخته بل الكثير والكثير. فالصحافة كانت لها دور سلبي علي الجريمة وعلي الرأي العام بصفة عامة ، وعلي ذوي الميول الإجرامية بصفة خاصة .

فلقد شـجعت الصـحافة علي ارتكاب الجريمة بنشرـ أخبار الجرائم . وسـبل ارتكابها فهي تكشـــف عن أســـاليب ارتكاب الجرائم والخدع التي يبتدعها الجناة ومن ثم تثقل خبرة الجناة في الإجرام وتعلم المبتدئين أســـاليب الجناة المحترفين ، كما أنها تشـــجع من لديهم جنون الـشهرة علي ارتكاب الجرائم لا لـشيء سوي لنـشر أخبارهم بالـصحف فـضلا عن أن كثرة نشر الجرائم بالصحف تضعف من استنكار الرأي العام لها ، وتصبح شيء مألوف اعتاد عليه ، الأمر الذي يضعف من ا ستياء الرأي العام للمجرمين وأخيراً ينجم عن نشر الصحف لأخبار الجرائم التي يفلت مرتكبيها من يد العدالة أن يتولد لدي الجناة وضـعاف النفوس أمل الإفلات من العقاب .

فلقد أجري الباحثين اسـتفتاء وشـمل رجال القضـاء والمحامين وضـباط الشرـطة حول دور الصـــحف في ردع الجريمة ومكافحتها أفادوا بأن الصـــحف لا تؤد عملها كأداة إعلام في مكافحة الجريمة ولكن العكس هو الصـحيح فهي تشـجع علي ارتكاب الجرائم . وتسـاعد المجرمين في إيضــاح سـبيل الإجرام لهم ، وكيفية التهرب من القوانين والإفلات من العقاب كما ترسم كذلك صورة بشعة لرجال العدالة ونحن هنا ننتقد الصحافة التي تنشر الجريمة وتبرز كل معالمها وكامل تفاصـــيلها معللة بذلك بأن هذا توعية للمواطن وترهيب له حتي لا يرتكب مثل هذه الجرائم . وأنه سوف يأخذ جزاؤه بالـسجن أو القتل إذا أقدم علي هذا الفعل . (الدكتور محمد طه -يسرى أنور - أمال عتمان - مرجع سابق)

ونأتي لسـؤال أخر وهو ما الداعي وراء نشرـ جريمة بكامل تفاصـيلها لمواطن ارتكبها ونال جزاؤه . فهل هذا سوف يعود بالنفع علي باقي المواطنين. فالصحافة في بلادنا الآن موضوع ليس باليسير .

ينبغي أن ندرسه دراسة واقعية نستخلص منها توصيات وأحكام هامة تساعد علي تقليص نســـبة الجريمة في بلادنا وليس العكس لا لنأخذ منها ونضـــع عليها ســـيناريوهات مغلقة ونصدرها كما هي للقنوات التليفزيونية .

التلفاز والفضائيات ودورهم في انتشار الجريمة :

مما لا شــك فيه أن التلفاز يلعب دوراً شــديد الأهمية في انتشــار الجريمة فالتلفاز يعرض الأفلام البوليســية والعاطفية علي شـاشــاته فالتلفاز يشـاهده جميع الناس صـغار وكبار ، متعلمين وأميين وأخبار الأفلام تكون حديث مشــترك بين غالبية الناس . وأخبار المغامرات التي تتضمنها الأفلام تسيطر علي الصغار . وعلي كل من لدية ميول إجرامية إذ تجد أرضاً خصـبة لدية ، لما كان التلفاز يوصـل المعلومة عن طريق المشـاهدة والاسـتماع فإن سـبل الجريمة . التي تعرض في الفيلم أو في الحلقات التي تتناول الجرائم الهامة بالتعليق تكون أيسر علي الفهم من تلك المقروءة فقط ، كما في الصحف أو الروايات الأدبية . كما أنها أكثر اسـتقراراً في ذهن المشـاهد فضـلا عن أن المشـاهدة تغذي لدي المشـاهدين روح التقليد والمحاكاة وما تنطوي عليه من مخاطر كثيرة وذلك علي عكس قراءة مثل تلك القصـص ، إذ تنمي القراءة روح التأمل والتصـور ومن ثم لا يكون أمام الشـاهد فرصـة التأمل والحكم علي الأمور مما يجعل من السهل أن يقع أ سير لغريزة المحاكاة وعدم الحكم الصحيح علي الأمور .

ونجد أيضــا أن هناك العديد من الفضــائيات انتشرــت في الآونة الأخير فقديماً كان هناك التليفزيون يوجد به قناة واحدة أو قناتين . أما الآن فهناك العديد من القنوات الفضــائية التي لا يوجد عليها حتي رقابة فهي تذيع للناس العديد من التجاوزات والبرامج التي لا تصلح لأطفالنا مشاهدتها .

فالتلفاز أصبح أمراً خطيراً في مجتمعنا اليوم وخاصة علي الأطفال . لذلك يجب تحري الدقة في اختيار البرامج التي يعرضها . فعليه أن يلتزم بمبادئ الشريعة الإ سلامية وأن يعمل علي إنتاج برامج دينية وثقافية عامة . وإذا روجت وســائل الإعلام الآداب العامة والتقاليد الاجتماعية السـائدة فى المجتمع وحذف كل ما يتعرض مع هذه الآداة والتقاليد الإجتماعية وإذا امتنع أيضا من عرض مشاهد الخطف أو السطو أو الاغتصاب وكل ما يشير إلي

الجريمة مع حذف جميع مشـــاهد العنف المفرط ومشـــاهد تهريب المخدرات . فكل هذا يؤدي للحد من الجريمة.

وأما ما يحدث الآن هو العكس تماما فالتلفاز والفضائيات تذيع أفلام ومسلسلات الخطف والاغتصاب والمخدرات التي تشجع ضعاف النفوس ذو الميول الإجرامية علي ارتكاب مثل هذه الجرائم . لذلك يجب التحكم في نوعية ما يقدم للمشـــاهد وكذلك مراعاة الأطفال الذين هم أكثر عرضة للتقليد والمحاكاة من غيرهم.

مجلات الطفل وانتشار الجريمة :

لقد انتشـرت مجلات وكتب الأطفال في الآونة الأخيرة بصـــورة كبيرة ونحن لا ننكر دورها الإيجابي في تنمية قدرات الطفل وتفكيره وتوســـيع أفقه ومداركه. ولكن لها العديد من الجوانب الســـلبية أيضـــا فهي في بعض الأحيان تعمل علي إثارة خيال الأطفال والمراهقين بشـكل يدفعهم لتقليد المجرمين . حيث يقدم بعضـها صـورة للطفل . للقيام بسـلوك معين منحرف أو تقديم بعض القيم والاتجاهات والأنماط السلوكية غير السوية فالطفل ذو فطرة نقية صافية وتربه خصبة . لذلك يجب الاهتمام بتنشئته الاجتماعية السليمة المبنية علي القيم الإســـلامية . فهو في مرحلة خطيرة وحرجه لأن ما يكتســـبه في معايير وقيم ومبادئ وأخلاق، يترسخ في ذهنه ويصبح جزء لا يتجزأ من شخصيته فماذا لو كان ما يقرأه الطفل هدام مبني علي انعدام المعايير والقيم الأخلاقية فهذا بالطبع سوف ينعكس علي سلوكه .

فإذا كان الطفل يقرأ قصة بوليسية يجسد فيها المؤلف المجرم بشكل يجذب الطفل كشهرة هذا المجرم مثلا أو حياة الترف التي يعيش فيها . أو كون المجرم نموذج للبطولة في نظر الطفل . مثل هذه الأفكار الهدامة التي تثير الطفل . ويبدأ الطفل بالتفكير في هذا المجرم متخذا منه مثال وقدوة له .

خاصـة إذا كان ما جاء في مثل هذه القصـص من هروب المجرم من العقاب . فيبدأ الطفل بالتفكير في تقليد ما يقرأه وينمي ذلك بداخله الميول الإجرامية خاصة إذا لم يكن هنا وعي كافي من الأسرة ورقابة علي ما يقرأه الطفل .

فيجب الاهتمام بجميع ما يقدم للطفل وجميع ما يقرأه الطفل . حتي لا ينعكس بالسلب علي سلوكه ويكون بذلك لدية دافع للسلوك الإجرامي .

وهذا ما يفسر ظاهرة العدوان التي نجدها في الأطفال خاصة الأولاد منهم فنتيجة لما يقرأه الأطفال في مثل هذه القصص. فهم يميلون لاستخدام العنف مع أصدقائهم تقليداً لما يقرءونه ومحاكاة له .؟ ففي مسألة خطيرة يجب الانتباه لها لأن السلوك العدواني يؤدي إلي السلوك الانحرافي ويكون أول خطوة له وبالتالي يدفعه كل هذا لإرتكاب الجريمة .

الكمبيوتر والإنترنت ودورهم في انتشار الجريمة :

يشهد العصر الذي نعيش فيه الآن تطوراً تكنولوجيا واسعاً فتطورت وسائل الإعلام بشكل ملاحظ في الآونة الأخيرة وظهرت وسائل لم تكن موجودة من قبل كأجهزة الكمبيوتر وشبكات الإنترنت والأجهزة الإلكترونية بصفة عامة . فإذا نظرنا إلي بيوتنا الآن نجد أن أجهزة الكمبيوتر والإنترنت أصبح جزء أساسي في بيوتنا ولا نبالغ إذا قلنا أنه لا يخلو بيتا الآن من أجهزة الكمبيوتر والإنترنت والتي لعبت دوراً كبيراً في حياتنا فهي سهلت العديد من الأشياء واختصرت العديد من الوقت فقديماً كان الإنسان يلاقي عناءاً شديداً لعمل بحث معين فكان يطلع علي العديد من الكتب ويذهب إلي المكتبات ليحصل علي المادة العلمية لبحثه أما الآن فيبحث الإنسان بكل سهولة ويسر في الإنترنت ويحصل علي ما يريد وهو بمنزله يطلع علي العديد من الكتب من خلال العديد من المواقع بكل سهولة وبدون مجهود وبأقل وقت . فمن خلالها توسعت مدارك الإنسان وأفقه .

فأي معلومة يريد يعرفها الإنسان يحصل عليها من خلال شبكة الإنترنت بكل سهولة . مما أدي لزيادة الثقافة وانتشار الوعي بين الناس ومعرفة الناس لما يدور حولهم .

إلا أن الإنسان كالعادة استخدم هذه الثروة التكنولوجية استخداماً خاطئاً . فأظهر سلبياتها وليس إيجابياتها . فأصبح الإنترنت والكمبيوتر قنبلة موقوتة إذا أساء الإنسان استخدامها وخاصة في فئة الشباب فنجد أن الإنترنت بعد أن كان لجمع المعلومات والاستفادة منه في الدراسة أصبح فقط للحديث عن الفتيات عن طريق ما يسمي (الشات) كما يطلق عليه

فأصبح همه الشاغل هو ذلك وكان الانترنت اخترع كي يتحدث الشباب مع الفتيات وما ينتج عن ذلك من فساد الأخلاق، فيستغل الشاب ضعف الفتاة ورغبتها في الارتباط الجاد والزواج معللاً بذلك بأنه يتعرف عليها جيداً قبل الزواج ثم تنصاع الفتاة لتنفيذ أوامره بعد ذلك . فتنحرف سلوكها وتصبح أكثر عرضة للوقوع في الخطأ وتنتشر جرائم الزنا والإغتصاب وهتك العرض فى المجتمع . وكم من القصص الحقيقية شاهدنها تجسد ذلك فأستغل الإنترنت في تكوين العلاقات العاطفية المحرمة والصداقات الهدامة فأثر ذلك كله في سلوك الشباب - هذا بالإضافة إلي ما نراه عبر الإنترنت من مواقع إباحية هدفها تدمير أخلاق الشباب وللأسف الشديد ينجذب إليها الشباب بشكل كبير كفضول منه في البداية ولكنه يقع في فخ تلك المواقع بعد ذلك ولا يستطيع الخروج من هذا الفخ بعد ذلك .

فيجد نفسه في دائرة مغلقة . وساعده علي ذلك العديد من العوامل في مجتمعنا الآن لظروف المادية والاقتصادية التي عرقلت الزواج ووقفت سداً منيعاً أمامه . فيجد الشاب أو الفتاة من شلة الإنترنت الحل للهروب من تلك المشكلة الصعبة زاعمين أنه سوف يحقق لهم كل أحلامهم .

وكذلك نجد فيه بعض المواقع الوهمية التي تنشر العديد من الإعلانات التي تجذب المشاهد إليها كمواقع التوظيف والزواج والعقارات التي يستخدمها أصحابها للنصب علي الناس من خلالها فيقعوا في هذا الفخ . فبعض المواقع ليس لها مصداقية وتكون وهمية تستغل عقول الناس ليقعوا فريسة سهلة لها . فانتشرت جرائم النصب من خلال شبكات الإنترنت .

وكذلك هناك فئة من الناس الذين تعمقوا في الكمبيوتر والإنترنت مستغلين معرفتهم في الدخول علي العديد من مواقع الشركات الكبري والمؤسسات والمصانع وغيرها وفك شفرات مواقعها واستغلال ذلك في النصب عليهم وبالتالي انتشار جرائم النصب في المجتمع للأسف الشديد ظهر للكمبيوتر وشبكات الإنترنت العديد من السلبيات التي ساعدت بشكل كبير علي انتشار الجريمة في المجتمع وعلي انحراف سلوك أفراده .

ليس علي الشـــباب فقط ولكن علي الأطفال أيضـــا فنجد أن الأطفال الآن يســـتخدمون الكمبيوتر والإنترنت بشكل كبير فهو يجذبهم بشكل ملاحظ فنجد الطفل أمام عالم مفتوح لم يراه من قبل فيبدأ بفطرته الشـديدة في اكتشـاف ذلك العالم الذي قد يفتح النار عليه . فقد تقتل طفولته ويقع في الفخ هو كذلك . فهناك العديد من المواقع الهدامة للأطفال أيضـا التي يكون هدفها هو انحراف سـلوك هؤلاء الأفراد. ويمكننا أن نتصـور ذلك فإن كان الطفل في هذه المرحلة انحرف سلوكه فماذا يفعل بعد أن يكبر فهو مشروع مجرم بلا شك . فلابد أن يكون هناك وعي كافي ســواء لدي الشـــباب أو الأطفال بهذه المخاطر وأن يكون هناك رقابة من المنزل علي الشـــباب والأطفال لعدم وقوعهم في مثل تلك المخاطر لعدم إنتشار الجريمة .

<u>السينما ودورها في انتشار الجريمة :</u>

الســـينما تحتل أهمية كبري في مجالات الثقافة والســياســة والترفيه إذ تســاهم في نوعية المشـاهدين بمشـاكلهم الاجتماعية أو السـياسـية ، الأمر الذي يسـاعدهم في حل مشـاكلهم وعلي الوقوف علي مواطن الخطر وتجنبها وعلي إقرار الكبت كما تســاهم أيضــا في قضــاء أوقات الفراغ فيما هو مثقف ومفيد وإذا كانت الســـينما تلعب الدور الهام في توعية وتثقيف المشـاهدين فإن لها دوراً سـلبياً هداما من شـأنه التأثير في سـلوكيات المشـاهدين ومنعهم إلي اقتراف الجرائم ويرتبط ذلك بنوعية الأفلام التي تعرضــها . التي كثير ما يغلب عليها العنف والجنس والمخدرات ومما يســاعد علي تأثيرها الضــار بصــورة أكبر هو الجو المحيط بالعرض من وضوح شاشات العرض بشكل أكبر من التلفاز من إظلام الصالة أثناء المشـاهدة ومن الإيقاع الموسـيقي المصـاحب للعرض . فضـلا عن بعد المشـاهدين خاصـة الصــغار عن رقابة الآباء والأمهات ومخالطتهم لرفاق الســوء . كل هذا جعل من الســينما ذات تأثير ضار علي المشاهدين خاصة الصغار إذ تزكي لديهم غريزة التقليد والمحاكاة خاصة وأن الأفلام تصـور لهم الانحلال عليه أنه تقدم حضـاري. والتمسـك بالقيم والأخلاق تخلف وتصور المجرم علي أنه بطل والجريمة حل للهروب من المشاكل الصعبة .

ولقد اختلفت الآراء حول درجة تأثير السـينما علي الظاهرة الإجرامية فتناقضـت حول هذا الموضوع وأساس ذلك هو نتائج الإحصاءات التي أجريت في هذا الصدد. فذهب الغالبية إلي أن السينما لها تأثير ضار علي الظاهرة الإجرامية ويستندون في ذلك إلي الإحصاءات التي أجريت في أمريكا التي أوضـــحت أن الأفلام كانت عاملاً هاماً من العوامل التي أثرت في أســـلوب حياة ما يقرب من ١٠% من الذكور المجرمين ، ٢٥% من الإناث المجرمات الذين كانوا موضعاً للدراسة . كما أزهرت الدراسة علي أن الصغار الذين ينتمون إلي بيئة إجرامية هو أشد تأثيراً بالأفلام التى تعرض السينما من الصغار الذين ينتمون إلى بيئة تنخفض فيها نسبة الجريمة . (الدكتور محمود طه – مرجع سابق – صـ٢٠٥ وما بعدها) . وفي بحث آخر أظهرت إحدي الإحصاءات أن ٤٩% من الجانحين الذين شملهم البحث حملوا السلاح دون ترخيص بتأثير من الأفلام ، وأن ٢٨% ارتكبوا جرائم السرـــقة بتأثير من الأفلام وأن ١٢% ارتكبوا جرائم متماثلة لما شـــاهده في الأفلام . وأن ٤٥% تولدت لديهم الرغبة في الكســـب الســـهل من الأفلام التي شـــاهدوها وأن ٢٦% اندفعوا ناحية الخيال في تفكيرهم نتيجة لمشاهدتهم أفلام الخيال .

بينما هناك من يقلل من أثر السـينما علي الظاهرة الإجرامية ويسـتندوا في ذلك إلي العديد من الإحصاءات التي أجريت في هذا الصدد . إذ أثبتت أن نسبة المجرمين من المترددين علي الســينما ثلاث مرات أســبوعيا لا يتعدي ٢٢% فقط وأن نســبة المترددين من غير المجرمين بلغت ١٤% كما تبين ان ٦% من المجرمين كانوا يرتادون الســينما مرة أســبوعيا وأن ١٦% من الذين يرتادون السينما مرة أسبوعياً من غير المجرمين .

ونحن نميل إلي أن للسـينما أثر ضـار علي الظاهرة الإجرامية خاصـة إلي الصـغار إذ تؤثر في أفكارهم ومعتقداتهم وأخلاقياتهم لا ســيما إذا كانت نوعية الأفلام يغلب عليها الخلاعة . وتصــوير الجناة أبطال . وهذا يؤدي إلي تحريك الميل الإجرامي لدي المشـــاهد . وبالتالي يكون فرص إرتكاب الجرائم أكثر .

قنوات الأطفال الهدامة :

كما ذكرنا من قبل أن التلفاز يشاهده الصغير والكبير ، المتعلم والجاهل إلا أن الصغار في هذا السن هو سن الطفولة يكونوا أكثر انجذاباً للتلفاز .

فهو موجود بجميع المنازل وكذلك الفضائيات انتشرت في كل البيوت .. مما جعل من هذه القنوات أكثر تأثيراً علي الطفل ونحن لا ننكر الدور الإيجابي لبعض هذه القنوات التي تساعد الطفل علي اكتشاف محيطة واتساع مداركه . إلا أن بعض من هذه القنوات أيضا كان هداما للطفل فبعض هذه القنوات تتعمد أن تحرك داخل الطفل السلوك غير السوي فهي تعرض له مثلا العديد من الأفلام الكرتونية التي تميل لاستخدام العنف والتي تتحدث فيها كثيرا عن الجريمة وأساليب ارتكابها بشكل يساعد الطفل علي تقليد ومحاكاة هذه الأفلام الكرتونية مصورة له البطولة التي تجسدها في البطل وما يلقاه في شهرة وتشجيع . فيحاول أن يقلد الطفل ما يراه بشكل بسيط في البداية مع أخواته أو أصدقائه بشكل مبتدأ وينتقل بعد ذلك لدائرة أوسع وهو ما يحيط به من أفراد داخل المجتمع . كما أن بعض هذه القنوات تتبع أيضا بعض الأفلام الكرتونية المنافية للأخلاق . التي لها تأثيراً سلبياً أيضا علي أخلاق الطفل . فيكون هذا الطفل أكثر عرضه السلوك المنحرف من غيره .

وقد أثبتت الدراسات ان البرامج الكرتونية تؤدى إلى سلوك إجرامى :

أثبتت الدراسات والأبحاث الحديثة والتى أجريت على الأطفال مكوثهم أمام شاشات التليفزيون إلى مدة تصل إلى عشرات الساعات بحيث يقضى الأطفال فى العالم العربى ودول الخليج ما يزيد عن ٣٣ ساعة أسبوعياً فى فصل الصيف و٢٤ ساعة فى فصل الشتاء وأن هناك آثار نفسية وإجتماعية وسلبية نتيجة هذه المشاهدة .

وقد أكد المختصون أن الأطفال يقضون حوالى ٧ ساعات يومياً أمام البرامج الكرتونية وأن الأطفال يتعرضون لآثار نفسية نتيجة تعرضهم لموجات كهرومغناطيسية تسبب للأطفال القلق والإكتئاب والشيخوخة المبكرة.

وقد أكد المختصون على أنه يجب أن يكون هناك نظام محدد لتقنين مشاهدة التليفزيون وذلك عن طريق تشجيع التواصل العاطفى والنفسى بين الأسرة والطفل والتركيز على القيم

الإجتماعية ومعرفة الخطأ من الصــواب التى يراها الأطفال فى البرامج الإلكترونية والتى تؤدى إلى ســلوك إجرامى كما أن هناك أضراراً نفســية لمتابعة الطفل التليفزيون لفترات طويلة لذلك يجب عدم تعرض الأطفال للتليفزيون أكثر من ســاعة فى اليوم والملاحظ أن إنشغال الأباء عن أبنائهم يولد الرغبة لدى الأطفال للمكوث أمام شاشات التلفزيون لمدة طويلة فيحدث نوعاً من عدم التواصل بين الأطفال والوالدين .

<u>وقد أرجع المختصون هذه الظاهرة إلى عدة امور :</u>

١- وقت الفراغ الطويل الذى يعيشه الأطفال فلا يجدون بديلاً سوى مشاهدة التليفزيون الذى يملأ وقت فراغهم .

٢- عدم توافر أنشـطة وبرامج أخرى للأطفال لأن وجود هذه الأنشـطة سيسـاهم بدرجة كبيرة فى صرف إهتمام الأطفال عن كثير من برامج التلفزيون .

٣- عدم عناية الوالدين بوقت الفراغ عند الأطفال .

٤- كثرة القنوات الكرتونية والتى تســاهم فى تقديم برامج مصــحوبة بالدعاية الإعلامية الجذابة والتى تؤدى للمكوث أمامها فترات طويلة .

٥- إهمال الأسرة والمدرســة والمجتمع للدور القوى والفعال للرياضــة لأن الرياضــة تهذب الخلق وتملأ وقت فراغ الأطفال .

- وقد انتهت الأبحاث والدراسات إلى أنه يجب أن تتعاون كافة المؤسسات الإجتماعية مثل المنزل والمدرســة ووســائل الإعلام وغيرها فى ضــبط أوقاتها وإيجاد البديل المناســب لبيئتنا المسلمة وواقعنا المعاصر وأن تحرص كل أسرة على تنظيم الوقت بصورة إيجابية وإستغلال أيام العطلات والأجازات للترفيه عن الأولاد ونشر الوعى بين الأطفال على مضــار ومسـاوئ المكوث الطويل أمام شاشات التلفزيون .

الفصل الثاني
الصــور التــي تتناولهــا وســائــل الإعــلام والتــــي تساعــــــد علــــي ارتكــاب الجريمــــة

١- تصور حياة الترف والبذخ الذي يعيشه المجرم :

كما تشاهد في العديد من الأفلام التي توضح لنا مدي الترف ورغد العيش والحياة الكريمة المرفهة التي يعيشـــها المجرم . كنتيجة طبيعية كما يقوم به من جرائم تجني من ورائها العديد من الأموال فيكون ثروات ضخمة نتيجة لارتكابه هذه الجرائم . والغريب أيضا أن العديد من هذه الأفلام توضح للمشاهدين كيف استطاع أن يهرب من القانون ويفلت من العقاب ويســتمتع بمثل هذه الأموال والثروات التي يجنيها بل وأن معظم هؤلاء المجرمون يكون لهم مكانة مرموقة في المجتمع ويظهروا بصـــورة الخيرين الذين يقدمون العديد من الأموال للأعمال الخيرية .

وكذلك يصبحوا رجال أعمال يساهموا في بناء اقتصاد الوطن والعديد منهم يشغل مناصب سياسية هامة في الدولة . ونراها بشكل ملاحظ كأن يكون تاجر مخدرات أو سلاح يجني العديد من الأموال ويستتر ورائها. ويظهر للمجتمع بشكل جديد وهو في الأساس مجرماً هارباً من العدالة .

أما المشاهد الذي يعيش حياة تسودها الفقر وقلة الحيلة في ظل الظروف المادية الصعبة التي يعيشـها معظم المشـاهدين يتأثر بما يشـاهده في مثل هذه الأفلام . فيحلم أن يعيش حياة كريمة متيسرة كالحياة التي يعيش بها هذا المجرم . فيبدأ السـلوك والميول الإجرامية تتحرك لديه . فلماذا لم أفعل مثل ذلك المجرم وأحصل علي مثل هذه الحياة بدلا من الحياة البائســة التي أعيشــها فيبدأ بتقليد ما يراه ليعيش ميســور الحال . وهنا يكمن الخطر . فيفكر المشاهد بالاتجاه للجريمة التي يجد فيها حلا لمشاكله المادية وبالتالي ينحرف سلوكه ويصبح فرداً غير سوياً .

٢- إضفاء طابع البطولة علي شخصية المجرم وجعله نموذجاً حياً :

من الطبيعي لرواج هذه الأفلام أن تضــفي طابع البطولة علي شــخصــية المجرم في أفلامها لتحقيق أعلي الأرباح وليس ذلك فقط بل تجعله في معظم الأحيان نموذجاً حياً يحتذي به . فهي جعلت من المجرم الخارج عن القانون . الذي يعتبر سلوكه شاذ منحرف .

يجب الابتعاد عن مثل هذا الســلوك . بطلاً قويا يقتدي به هذا كله انعكس بالســلب علي المشاهد وخاصة الأطفال الذين يريدون أن يصبحوا في هذا السن أبطالاً كما يشاهدون في مثل هذه الأفلام فأبطال الأفلام دائما يكونون قدوة لهم فماذا لو كان هذا البطل مجرم . يأمل الجميع أن يصبح مثله . فهو البطل المغوار في هذه الأفلام وهذا بالطبع يشجع ذوي النفوس الضعيفة وذو الميول الإجرامية علي الإقتداء بهذا البطل ومن ثم الوقوع في الجريمة ويبدأ السلوك المنحرف رواجه في المجتمع .

٣- تنمية الشعور بالعطف علي المجرمين :

حقيقة لا نود أن نقلل من شأنها وهي أن هذه الأفلام تدعو المشاهدين للعطف علي هؤلاء المجرمين أو بصــورة أوضــح فهي تظهرهم بصــورة ضــحايا للمجتمع الذين يعيشــون فيه . فتظهرهم بصورة ضحايا وأبرياء وليس مجرمين خارجين عن العدالة وعن السلوك السوي فهي تقف علي الأســباب التي تؤدي في النهاية لارتكاب مثل هذه الجرائم ككونه فقيراً لم يجد قوت يومه أو كونه عاش يتيماً لم يحاط بالرعاية الكافية والحنان فكان أكثر عرضــة للوقوع في فخ الجريمة . أو كونه لم يحصل علي عمل يكتسب منه بطريقة مشروعة فاتجه إلي السرقة والنهب .

فيتعامل المشــاهد مع المجرم الذي يراه وكأنه ضــحية وليس صــورة خارجه عن الســلوك الســوي في مجتمعه . فتكون النتيجة أنه يتعاطف معه مبرراً له فعله من الوقوع في فخ الجريمة وليس هذا مبرراً فلماذا لم يتجه هؤلاء للأســاليب المشرــوعة لكســب العيش لماذا اختاروا الســلوك الغير ســوي بالذات لم يختاروا الســلوك الســوي القويم. فهذا ليس مبرراً للتعاطف معهم . فهذا يشجع العديد والعديد لارتكاب مثل أفعالهم. معتقدين أن هناك من يتعاطف معهم . وهذا سوف يساعد بشكل كبير علي انتشار الجريمة .

٤- الشعور العدائي ضد أجهزة العدالة والشرطة :

كرد فعل للنقطة السابقة التي تحدثنا فيها عن تعاطف المشاهد مع المجرم ففي ظل هذا التعاطف – يقابله كره وحقد علي أجهزة العدالة والشرطة ورجال القانون – وينظرون إليهم كأنهم سلطة متعسفة تعشق القمع والحبس دون تسليط الضوء علي الوجه المشرف لأجهزة الامن وان هذه الاجهزة هى التى توفر لنا الامن والامان الذى نعيش فيه وتخذ العديد من الاجراءات الامنية لحماية المواطن وليس كما تظهرها مثل هذه الافلام وتتهمها بالتعسف والقسوة وعدم مراعاة الظروف التى دفعت هؤلاء المجرمين لارتكاب جرائمهم .فهى تولد لدى المشاهد العداء الشديد لاجهزة الامن والكره الشديد لهم وبالتالى الانصراف عن التعاون معهم ومساعدة المجرمين على الهروب من العدالة والافلات من العقاب .

٥- عرض أساليب ابتكار الجريمة وتوضح جانب التحضر والتخطيط والتنفيذ :

بالفعل اهتمت وسائل الإعلام بكافة وسائلها المتعددة سواء في الصحف أو التلفاز أو السينما أو الكتب وغيرها بإظهار أساليب الجريمة . وليس ذلك فقط وبل والأساليب المبتكرة لها فهي تصور بدقة جميع مراحل الجريمة بداية من التفكير فكيف يفكر هذا المجرم لارتكاب جريمته ثم التحضير وكافة الأساليب اللازمة التي يستخدمها للتحضير لجريمته واتخاذ احتياطه في هذه الجريمة ثم تنفيذ لها بكل دقة وعناية وكل هذا يناشد ميول المشاهد ويحرك بداخله هذه الميول لتنطلق لأرض الواقع ولما لا وأمامه جريمة حية قد شاهدها أو سمعها أو قرأها .

فيبدأ بتقليد هذا المجرم وتنفيذ جريمته خاصة إذا هرب هذا المجرم من العدالة .

فكل هذا يساعد علي انتشار الجريمة بشكل كبير خاصة مع الأساليب المبتكرة التي تستخدم في الجرائم الآن مستغلين التقدم التكنولوجي الذي نعيش فيه وتطويعه للإجرام بكافة صورة .

٦- تعلم المشاهد كيف يحمل السلاح :

فالكثير من وسـائل الإعلام أيضـا تعرض أهمية السـلاح وانتشـاره بشـكل كبير - بين أفراد المجتمع وتعلم المشـاهد أيضـا كيف يحمل السـلاح ويسـتخدمه وهذا أمر بالغ الأهمية وبالطبع يؤثر بالسلب في المجتمع فماذا لو تخيلنا أن معظم أفراد الشعب يحملون السلاح هذا سـيسـاعد علي انتشـار الجريمة بشـكل أكبر من وجودها الفعلي في المجتمع فماذا لو حدث شجار بسيط بين مجموعة من الأصدقاء يحملون سلاحاً أو أصدقاء في العمل أو حتي الجيران هذا بالطبع سـوف يؤدي لهلاك ومقتل هؤلاء الأفراد بلا شـك - وتنعدم القيم الأخلاقية وتنتشر جرائم القتل وكذلك جرائم الاسـلحة والذخائر فقد اثبت الابحاث والاحصـائيات والتى اجريت فى احدى الدول العربية عن عامى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ان جرائم الاسلحة جاءت فى مقدمة ادوات ارتكاب الجريمة حيث استخدمت فى ارتكاب ٣٣٨٣ جريمة مختلفة وقد جاء السـلاح الابيض فى المرتبة الثانية وقد اسـتخدم فى ارتكاب ١٤٨٣ جريمة بينما ارتكبت بالادوات الراضية ٧٩٧ جريمة ثم الادوات الحادة وقد استخدمت فى ارتكاب ٦٦١ جريمة يليها المواد المخدرة حيث اشارات الاحصـائية انها اسـتخدمت فى ارتكاب ٤٣٠ جريمة اما المواد الكيميائية فقد ارتكب بواسـطتها ١٤ جريمة وياتى بعدها الهاتف بعدد ٩ جرائم كما اسـتخدم الكمبيوتر فى ارتكاب ٧ جرائم وفى المرتبة الاخيرة بين ادوات ارتكاب الجريمة خلال النصف الاول من عام ٢٠٠٩ جاءت السمو والتى اكتشف استخدامها فى ٦ جرائم فقط أم الاسـاليب الاجرامية فقد حددتها الاحصـائيةالامنية وفق الترتيب التالى الاحتكاك وقد احتلت المرتبة الاولى فى اسـاليب ارتكاب الجريمة بعدد ٧٨٧ جريمة ياتى اسـلوب الاخفاء بعدد ٣٦٣ جريمة فيما جاء اسـلوب الكسر فى المرتبة الثالثة بعدد ٢٦١ جريمة يليه فى المرتبة الرابعة اسـلوب التسـلق بعدد ١٢٩ جريمة ياتى بعده اسـلوب البيع بعدد ١١٤ جريمة ويليه مباشرة اسـلوب النقل بعدد ٣٤ جريمة ثم التقليد بعدد ٨ جرائم فيما تكرر اسلوب النشر فى ارتكاب ٥ جرائم فقط

وقد حددت الاحصائية اسباب ودوافع ارتكاب الجرائم خلال النصف الاول من عام ٢٠٠٩ على النحو التالى :

النازعات الشخصية وقد كانت دافعاً فى ارتكاب ٦٧٧٤ جريمة والكسب المادى وقد جاء فى المرتبة الثانية من اسباب الجريمة بعدد ٤٧٧٨ جريمة وقد كانت النازعات القبلية سبباً فى وقوع ٢٠٣ جريمة واشارات الاحصائية ان الفقر كان دافعا لارتكاب ٩٤ جريمة كما سجل تحت عنوان اسباب اخرى لوقوع الجريمة بعدد ٧٦٤٦ جريمة .

<u>٧- تعلمه كيف يخالف القانون دون أن ينال عقابه:</u>

فالعديد من الأفلام التي نشاهدها والقصص التي نقرأها في الكتب تركز علي جانب مخالفة القانون وكيف أن المجرم يهرب من أن ينال عقابه. ويهرب من أجهزة الشرطة والأمن . وتعرض لكيفية الوصول لذلك بأساليب متنوعة فأين العقاب التي تظهره لكي يعتبر المشاهد ويتخذ هذا العقاب سبباً شديداً في ردعه عن ارتكابه لمثل هذه الجرائم .

فيتخيل المشاهد أنه عندما يرتكب مثل هذه الجريمة سوف يفلت من العقاب كما حدث مع هذا المجرم ويستخدم نفس الحيل والأساليب التي استخدمها المجرم للهروب من العقاب وهذا يشجع المشاهد أكثر علي ارتكاب الجريمة .

<u>٨- تبين الشهرة التي يحصل عليها من يخالف القانون :</u>

كلما استطاع المجرم تنفيذ جريمته بشدة والهروب من القانون والعدالة كلما زادت شهرته . فكم من جريدة سوف تتكتب عنه وكم من قناة سوف تتحدث عنه فيصبح مشهوراً بين عامة الناس وفي مجتمعه نتيجة لفعلته فيحصل علي شهرة كبيرة لم يحصل عليها أحد من الشرفاء الملتزمين بالقانون .

فيجد المشاهد نفسه أمام سؤال لماذا لم أصبح مشهور مثل هذا المجرم فيبدأ بالتفكير في السلوك الإجرامي ليصبح مشهوراً بين عامة الناس وفي الصحف وعبر قنوات التلفاز وغيرها من وسائل الإعلام المتعددة .

وهناك أيضا بعض وسائل الإعلام تعرض الجريمة بشكل مشوق ومثير للخيال - الأمر الذي بشأنه يجذب القارئ أو السامع أو المشاهد لمثل هذه الجرائم المثيرة محركه بداخله مدي استعداده لارتكاب السلوك الإجرامي لتنفيذ مثل هذه الجرائم الشيقة التي تعتمد علي الخيال والأفكار الجديدة .

الفصل الثالث

تضليل وسائل الإعلام للواقع الذي نعيش فيه

ننتقل للحديث عن جانب آخر لوسـائل الإعلام وهو مدي تصـوير وسـائل الإعلام للواقع الذي نعيش فيه - وهي وسائل الإعلام تنقل الواقع الذي نعيش فيه بكل مصداقية أم أنها تضلل هذا الواقع .

فنحن لا ننكر الدور الفعال الذي تقوم به وسـائل الإعلام لمشـاهد المشـاهد أو السـامع أو القارئ لمعرفة حقيقة الأمور وتوصيل الحدث للمشاهد - ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هي تنقل كل الحقيقة أم جزء منها ؟

إذا نظرنا لوسـائل الإعلام الآن نجد انها لا تنقل كل الحقيقة كما هي، فهي تعمل علي تضـليل هذا الواقع وهذه الحقيقة حتي لا تثير المشـاهد مثلما حدث في ثورة ٢٥ يناير في مصر .

فلقد عملت وسـائل الإعلام علي تضـليل ما يحدث بالفعل في الشـارع المصري وفي ميدان التحرير بشكل خاص . فهي لما تأتي بكل الحقيقة مثلما كانت في الواقع - فعملت علي عدم إثارة المشاهدين وتهدئة الأوضاع. فمعظم القنوات الفضائية تبرز الإيجابيات فقط وليس السـلبيات التي نراها في مجتمعنا . فتظهر لنا الوجه المشرف الجميل للوطن دون الوقوف علي سلبياته ومحاولة إلقاء الضوء عليها وحلها .

وذو صنع حلول جذرية لها . فأغمت أعين الناس عن رؤية الحقيقة - حتي لا تثير حماسهم . وتتفادي ردود أفعالهم تجاه هذه الحقيقة. فكان علي الإعلام أن يكون موضـوعيا في نقله للواقع . ينقلها كما هو دون تزيف أو خداع ويترك المشـاهد وحكمه بعد ذلك. فلا يقف موقف المتحيز للدولة لينال رضـاها. فكم من شرفاء ضـللهم الإعلام وكم من مجرم مجدت فيه وسائل الإعلام وانحازت معه .

<u>استخدمت الدولة وسائل الإعلام كأداة لتحقيق أهدافها :</u>

لكل دولة في العالم أهدافها السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية فهي مجموعة من الاهداف تسعي كل دولة لتحقيقها داخل مجتمعها فكان لابد لها من استخدام كافة السبل والوسائل لتحقيق هذه الأهداف ولا شك أن من أهم هذه الوسائل {وسائل إعلام} فقد استخدمت الدولة وسائل الإعلام وسيلة لتحقيق أهدفها فأصبح شغل الإعلام الشاغل هو التمجيد في الدولة ولبيان مدي النجاحات التي تحققها وإذاعة ونشر كل ما يحقق لها ذلك .

فكم يحدث من تزوير في الانتخابات بسواء {انتخابات مجلس الشعب أو الشورى} أو حتي انتخابات الرئاسة وتظهر لنا وسائل الإعلام وتظهر لنا علي غير الحقيقة أن هذه الانتخابات نزيه ولا يوجد بها أي نوع من التزوير .

وكذلك الحوادث التي تنتعش في المجتمع ولا تستطيع الدولة السيطرة عليها كحوادث القطارات والسيارات وغيرها وتأتي وسائل الإعلام وتخفي عنا ما يحدث في المجتمع وأنه تم السيطرة علي هذه الحوادث .

وكذلك العشوائيات التي نرها متفشية في البلاد النامية وتخرج وسائل الإعلام وتقول قضينا علي العشوائيات وتم توفير مساكن لهم وتم توصيل المياه والكهرباء وكل هذه أخبار كاذبة لا وجود لها في الواقع هدفها تضليل المشاهد وأن تبعد عن عيونه الحقيقة فكم من شريف يكسب في الانتخابات وتعلن الدولة خسارته وكم من مجرم ومرتشي يخسر في الانتخابات وتعلن الدولة نجاحه ومن ورائها وسائل الإعلام تمجد فيه .

البـــاب الثالـــث
العوامل السياسية ودورها في انتشار الجريمــــــــــة

الفصل الأول
تعريف السياسة

<u>إن تعريف السياسة شرعاً :</u>

هي القيام علي الشيء بما يصلحه، فالوالي يسوس الرعية ويسوس أمرهم أي يقوم بما يصلح شؤونهم .

<u>فالسياسة الشرعية هي:</u>

تعهد الأمر بما يصلحه ، والوالي يسوس رعيته أي يتولي رعايتهم بما يصلح شؤونهم وفي الحديث .

{كان بنو إسرائيل يسوسهم بنياؤهم } أي تتولي أمورهم

وأما تعريفها قانوناً : فهي إدارة شؤون الدولة والأفراد أو "هي" {إدارة الحكم} وهي عند العلماء المعاصرين {أفق الحكم} وتعني بصفة أساسية بموضوعات الدولة والحكم والقانون .

فكل ما يعني بموضوع الدولة وإجراءات الحكم أو سن القوانين الخاصة العامة والعلاقات الناظمة للدول وما يتعلق بالتشريع العام وما يهم شؤون الدول مع الخارج يعتبر سياسة . وبذلك فالدولة هي مصدر التشريعات والأحكام السياسية بمعناها الخاص . وهي تتشكل بحسب مصالح الدولة وتصوغها في حروف جميلة تزينها كلمات أنيقة، دون مراعاة العقيدة أو الأخلاق أحيانا ، وأحياناً أخري تعبق منها روائح قوية تكون مصلحة الحاكم هي المعيار. و من المفيد أيضا الإشارة إلي أن في السياسة الحديثة انحرافات كثيرة حرفتها عن مسارها الصحيح .

حيث تقدمت المدنية بالإنسانية في كل ناحية من نواحيها ، إلا السياسة فإنها لا تزال مرتعاً منسياً للغش والدس وخنق الحق والحرية فعندما تطوق في أعين الإنسان الآلام والأوجاع وتعمق الجراح ضمن شرائح المجتمع ، يحمل همومه وهموم الوطن ومن خلال تراكم الأحداث في ضميره ووجدانه فهي تؤخر فيه بحرياتها أمامه وهكذا فإن مجري الأحداث

وصـــناعة التاريخ منذ القديم جعلت من الإنســـان البطل الدائم الذي يبحث عن خلاصـــة عندما يتعرض للإهانة والاستبداد ، أو يتعرض للظلم وعدم المساواة .

هذا الخلاص قد يكون له كفرد وأحد أفراد الجماعة ، وقد يكون للجماعة التي يعيش فيها من اجل تبديل طرق ووسـائل عيشـهم ، وإنقاذهم التي من الآلام والأوجاع القاسـية التي يعانون منها ، حينما يشـعرون بأن النظام القائم لا يلبي احتياجات الشـعب أو انحرف عن مضمون العقد الاجتماعي الرابط بينهم.

وبعض الباحثين والفقهاء يرون أن الأفراد الذين صـــنعوا التاريخ وليس التاريخ هو الذي صـــنع الأفراد علي قاعدة العظماء يصـــنعون التاريخ ، ويرفعون شـــأن أوطانهم وقد تكون هذه حقيقة واقعة سطرتها الشعوب خلال جريان التاريخ منذ القدم حتي اليوم ، والتاريخ مملوء بسير العظماء .

ويقال أيضا : أن التاريخ يسطره الأقوي حسب رغبته وهواه ، وليس حسب الواقع أحيانا ، والمحرك الأساسي لتاريخ الإنسان هو قدرته علي الاستفادة من التجارب التي تمر به ، فمن خلال الطموح للنهضـــة . والبحث عن واقع أفضـــل ، وحياة كريمة أو تغيير للنظام القائم يتعرض الفرد الذي يقود جماعة أو الحزب الذي يســـعي لتطبيق نظريته ومبادئه إلي التعرض للسلطة من أجل تغييرها ، ويصنع برنامجاً للنهوض بالوطن . وتطبيق النظام الذي يعتقد بأنه أجدي لحياة مجتمعة أو بلده متوخيا العدالة ومصلحة الشعب وإصلاح شأن البلاد وبعد أن تلون الأماني والآمال طموحاته للنهضـة بشـعبة فهو يسـعي للاسـتيلاء علي السلطة واستلامها بعد أن يسمع موسيقي الخلاص ، متوخياً الحكم بطريق أفضل لخدمة الشعب .

وعندما تفشـــل محاولته وتنقلب الأقدار عليه في اســـتلام الســـلطة يكون قد ارتكب جرائم ومخالفات قانونية يحق النظام القائم وعن محاولته اســـتلام الســـلطة ، وقد يســـأل عن ارتكابها عن الدافع الذي حدا به للقيام بما فعله .

السياسة الداخلية والجريمة

سلوكيات الأفراد داخل الدولة غالبا ما تكون بعيدة عن السياسة ومن ثم فإن السياسة الداخلية تقل صلتها بالجريمة بالمقارنة بأثر السياسة الخارجية علي الجريمة علي النحوالذي سوف نوضحه فيما بعد .

ولكن ليس معني ذلك انعدام دور السياسة الداخلية في الجريمة إذ نلتمس بعض الآثار لها حيث توجد بعض الجرائم ذات الطابع السياسي مثل جرائم الفساد الوظيفي {الرشوة – استغلال النفوذ – الاختلاس} وجرائم تزوير الانتخابات وكذلك الجرائم السياسية التي تستهدف تغيير نظام الحكم وغيرها من الجرائم السياسية التي سوف نتناول بعض منها في السطور الآتية ولكننا سوف نعرض قبل ذلك لتعريف الجريمة السياسية

الجريمة السياسية :

تعددت التعاريف المعطاة الجريمة السياسية واختلفت في مضامينها ،ـــ فالبعض يري أنها "الأفعال التي تثير مخاطر سياسية أو التي تمس مصلحة أساسية ذات طابع سياسي مساساً مباشراً بحكم ما يكون لها من صدي في الميدان السياسي – وعرفها الفقيه "دالوز" بأنها الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها وعرفها الفقيه {فايزبجيبت} بأنها الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة الاضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم ، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة من ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها .

أما الفقيه الألماني "فوت ليست" فيري أن الجرم السياسي "يشمل مجموعة الأفعال المعاقب عليها الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسية .

ويعرفها "السيد مصطفي السعيد" بأنها "جريمة توجه مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدعو إليها". وإجمالا فإن الجريمة

السـياسـية والتي يقصـدها معظم الفقهاء وعلي الجرائم الموجهة ضـدا أمن الدولة الداخلي دون الخارجي هي تلك التي تنطوي علي معني الاعتداء علي نظام الســلطات العامة أو حقوق الأفراد السـياسـية وخلاصـة القول : فإن الجريمة السـياسـية هي الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلي نظام الدولة السـياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله ، وهي تقتصر علي الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي.

نظراً لخطورة الجرائم الموجهة ضــد أمن الدولة الخارجي والتي يمكن حصرهــا في الخيانة والتجسس اللذان لا يمكن اعتبارهما جرائم سياسية .

<u>التعريف التشريعي للجريمة السياسية :</u>

تجدر الإشــارة بداية إلي أن مهمة التشرــيعات الجنائية ، ليســت إيراد التعريفات، ولكن تبيان عناصر الجريمة وتحديدها علي وجه الدقة ومن ثمة فقد أحجمت معظم التشرـيعات الجنائية للدول علي إيراد تعريف للجريمة السياسية .

وقد أحجم أيضــا المشرــع المغربي عن إيراد تعريف لها إلا أنا هذا لم يصــنع مجموعة من التقنيات التشريعية العربية من وضع تعريف محدد للجريمة السياسية . وفي هذا السياق تنص المادة ١٥٣ من قانون العقوبات الســوري إلا أن الجرائم الســياســية من الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة علي الحقوق السياسية العامة أو الفردية . ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء .

وقد عرفها أيضـا قانون العقوبات الليبي في المادة التاسـعة حيث نص علي أنه :{تعد جريمة سياسية في الحكم القانون الجنائي ، كل جريمة تمس بمصلحة سياسية لدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد ، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها دافعاً سياسيا .

ويلاحظ علي هذه التعاريف الفقهية أو التشريعية أنها تتسم بالغموض والعمومية بل حتي الارتجالية أحياناً حيث يظهر تداخل كبير في هذه التعريفات بين الجرائم السياسية والجرائم الأخري المتعلقة بأمن الدولة الخارجي منها والداخلي مما يجعل هذه التعاريف قاصرة الدلالة وعاجزة عن الإحاطة بالمعني الحقيقي للجريمة السياسية وهو ما سوف نحاول توضيحه في الخطوات القادمة .

ولكن يجب بداية تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية

تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية :

هناك ثلاث مذاهب أساسية يمكن من خلالها تحديد معايير التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وهي المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي والمذهب المختلط .

المذهب الشخصي :

يرتكز هذا المذهب من التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية علي الباعث أو القصد أو الغرض الذي من أجله ارتكب الجرم دون التقيد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها وعلي هذا الأساس .

يمكننا أن نميز داخل هذا المذهب بين ثلاث معايير :

* معيار الباعث أو الدافع : ينظر هذا المعيار إلي السبب المحرك الذي دفع الجاني ابتداءاً إلي ارتكاب الجريمة . فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية وإلا فإنها تصبح جريمة عادية .

* معيار الغرض أو الهدف : حسب هذا المعيار فإن الجرائم تعتبر سياسة إذا كان هدفها وكان غرض الجاني منها سياسيا . ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه الألماني {فون بار} الذي يري أن الجريمة السياسية هي مجموعة من الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بانقلاب غير قانوني علي الدولة أو مؤسساتها أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف .

* الجمع بين معيار الدافع والهدف : حيث يميل جانب من الفقه إلي الأخذ بمعيار مزدوج في إطار هذا المذهب الشخصي، يعتبر الجريمة سياسية. إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا .

* المعيار الموضـوعي {المادي} :وقوام هذا المذهب أن الصـفة السـياسـية التي تتوافر فيها أركان الجريمة تتوقف علي طبيعة الفعل في ذاته ، فتكون الجريمة الســياســية إذا كانت موجهه ضــد الدولة ، أما غير ذلك فهي جريمة عادية وهكذا فإن المذهب الموضــوعي علي العكس من المذهب الشـخصي لا يكتفي لإعتبار الجريمة سـياسـية بأن يكون الدافع الذي سبب اقترافها سيا سيا ، فقط بل يعتمد علي صفة الحق المعتدي عليها بها ، فالجريمة تعد سـياسـية إذا كان موضـوع الاعتداء فيها واقعاً علي حقوق الأفراد السـياسـية أو علي أحد حقوق الدولة السياسية .

* المعيار المختلط : وهو معيار يخرج بين المعيار الشـخصي والمعيار الموضـوعي فهو معيار توفيقي يري الغاية والموضـوع متلازمان . وبالتالي يكون تحديد الجريمة السـياسـية في هذا المعيار معتمداً علي محل وبعد أن رأينا معايير تميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية ، لابد أن نقف الآن علي أسباب حدوث هذه الجريمة . مما لا شك فيه أن الفساد الذي يوجد في مجتمعنا كان سـبباً أسـاسـيا في انتشـار الجريمة . وكان لهذا الفسـاد صـوراً متعددة في مجتمعنا نذكر منها :

١- الفساد الإداري :

يعد الفســـاد الإداري واحداً من أهم أنماط ظاهرة الفســـاد علي مدي التاريخ لما عرفته الأجيال التي خلت منذ الأزل عنه . إذ عرف {مثلا} عند قدماء الصينيين والمصريين ، فكانت نصائح حكماء هذه البلدان تتغلف بالصفات والسلوكيات التي يجب أن يتحلي بها شاغل الوظيفة العامة تجنباً لما قد يظهر من بوادر تساعد علي نمو هذا النمط من الفساد .

ومنذ ذلك العمق التاريخي وحتي يومنا الحاضر اسـتمرت الدراسـات تقدم النصـيحة تلو النصيحة لإجتناب أسلوب الفساد هذا الذي يعد مرضا خطيراً يهدد الكيان الإداري

والاقتصادي والسياسي للدول فهو الآفة السلوكية التي ترمي بظلالها علي جميع المجتمعات دون اســتثناء ولكن بدرجات متفاوتة علي اختلاف نظمها الاقتصــادية والاجتماعية والسياسية . فهو يظهر في كلا العالمين الشمال والجنوب وإن كانت تلك المجتمعات تتباين في تحليل مفهوم ومكونات الفساد الإداري كما تتفاوت وجهات نظر تلك المجتمعات حول أسباب ظهوره .

لهذا يشــير أحد الباحثين الغربيين في أحد مؤلفاته إلي أن البعض يؤكد علي أن الفســاد الإداري في بلدان الجنوب يختلف بنوعه وأســبابه ما هو عليه في بلدان الشــمال ، وذلك للتفاوت الاقتصــادي واختلاف نظم القيم والأخلاق فيما بين العالمين ومن هنا لكي نتعرف علي نمط الفساد الإداري {ويأخذ الموضوع مداه} لابد أن نطرح السؤال الآتي : أين يكمن الفساد الإداري ؟ وما تعريفه .

الفساد الإداري يمكن في أداء الوظيفة العامة وممارستها {الموظف العام} الذي يعرف علي أنه "كل من يعمل في خدمة إحدي المنظمات العامة بصفة مستمرة ودائمة ووفق ما تمليه أحكام تأسيسـها ولوائحها مستهدفاً تحقيق مصالح هذه المنظمة وأهدافها . سعياً نحو الرضاء العام .

عليه فإن تصرف الموظف العام داخل هذه المنظمة طبقاً للتعريف أعلاه يعد سلوكاً أخلاقيا . طالما طابق التعريف ، أما إذا لم يطابق السلوك التعريف فإن ذلك التصرف يعد سلوكاً لا أخلاقيا للموظف العام وصرف النظر عن الســلوك الذي يعد غير أخلاقي عند ممارســة الوظيفة العامة {دون قصد} لسبب أو لآخر في تصرف الموظف العام فإن السلوكية غير الأخلاقية ليس لها تفسـير إلي مصـطلح الفســاد الإداري والذي يبرز من خلال تصرفات الموظف العام ويعرف علي أنه ســلوك الموظف العام المخالف للواجب الرســمي بســبب المصلحة الشخصية مثل {العائلة ، القرابة ، الصداقة} أو الاستفادة المادية أو استغلال المركز ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي الذي يدفع مع هذا السلوك

إلي ا ستعمال الر شوة لمنع عدالة أو مو ضوعية شخص معين في مركز محترم وكذلك يـشمل سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد من أجل الاستفادة الخاصة .
هذا بالإضافة إلي أن هذا السلوك يتوافق مع ضعف المساءلة الحقيقية وضعف {شفافية} أعمال الدولة من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبري للموظفين العموميين ، مضافا إليها انخفاض الكثير من دخولهم بما لا يتناســـب مع ضـــمان حياة وعيش كريم لهم مما يؤدي إلي استخدامهم الصلاحيات (لسلوك غير أخلاقى) يجعلهم يستغلون تلك الصلاحيات لتحقيق المنافع الشخصية التي تفسر علي أنها فساد إداري .
ولقد انتشرت العديد من الجرائم بسبب هذا الفساد فتعددت صورها ونذكر تلك الجرائم :

١- جريمة الرشوة :

قد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المديرين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون ذات قيمة مادية أو تكون {ذات طبيعة عينية} وقد تأخذ مفاهيم وتفســـيرات عدة . فمنهم يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعى أنها رشوة مهما اختلفت التسميات ورشوة طبقاً للمفهوم القانونى هى جريمة تفترض وجود طرفين عند اقترافها هما :
* المرتشي : وهو الذي طلب أو قبل لنفســه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو بزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وبعبارة أخري هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.
* الراشي : وهو صاحب الحاجة الذي يسعي إلي شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعداً أو عطية أو هدية بغية الوصول إلي هدفه . وهو جهل المرتشي إلي أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته .

فتعاني معظم الإدارات العامة والشركات والوكالات الحكومية ومكاتب إصدار تصاريح التصدير والاستيراد وإدارات الضرائب من انتشار الرشوة علي نطاق واسع فيها معا يمكن القول :

{فإذا أعطية السلطة لأي موظف ، سيكون هناك مجال للرشوة والتي بدونها لا تسير عجلات الإدارة} . وكذلك نري أيضا أن الرشاوي كذلك تدفع لإغواء الموظفين للتغاضي عن الظروف الخطرة أو للسماح للشركات بتوريد خدمات منخفضة الجودة . وهناك عدة أمثلة لذلك فيها المقاولون الذي يقومون بصيانة شبكات الري في باكستان والهند فهي غير مطابقة للموا صفات الأمر الذي جعل المراقبين للتشغيل عن كتب العديد من مناطق الري يؤمنون بأن انخفاض الجودة ناجم عن رشوة المسئولين الإداريين والحكوميين .

مما يجعلنا نلاحظ كيف أن آلية الفساد من خلال الرشوة تأثيراً كبيراً علي قطاع مهم يخدم آلاف المواطنين البسطاء في تلك البلدان الذين يشكل لهم انتظام الري وديمومة العيش ضمن اقتصادهم الزراعي ويشكل الانحراف عائقا مهما لهذه الخدمة .

وبدراسة نموذج أخر من نماذج استخدام آلية الرشوة نجد أنها قد تصل إلي أن تتكون هذه الآلية موضوعا معقداً له آثاره الجانبية الخطرة علي حياة المجتمعات، ولعل تتناول موضوع فساد جهاز الشرطة يشكل عنوانه بحد ذاته فكرة سوداء لدي المتلقي لهذا العنوان لما ينتج عنه من آثار خطيرة .

وهكذا نري أن هذا الجانب من الفساد يترك الأثر علي المجتمعات بجعل المواطنين مهزوزين الثقة بالعدالة فلا يجد أمامه خيار سوي التمرد والإذعان هذا بالجانب إلي العديد من الظروف الاقتصادية والمادية الصعبة فيدفعه كل هذا إلي الرشوة وكذلك قد تدفع الرشوة من أسفل الجهاز الإداري إلي قمه لتحقيق سرية الأعمال اللأخلاقية واللاقانونية التي يقوم بها الجهاز الإداري والتكتيم عليه من قبل الرؤساء الإداريين الأعلى مرتبة - أو علي سبيل المشاركة بين أسفل الجهاز الإداري وأعلاه .

أوقد تدفع الرشاوى لما هو أو هي من ذلك حيث تستخدم للتكتم علي سرقات كبري

وجرائم ضـخمة مما يؤدي إلي تعريض المصـلحة العامة للضرـر البالغ فالرشـوة تعني أن المواطن الذي يري موظفاً يطالبه بها قبل أن يضع إمضاءه علي ورقة سيصاب بالخيبة لأنه يري أقدس مقدساته تطعن وتداس حيث عليه أن يدفع ثمناً للحصول علي حق من حقوقه الشرعية كمواطن ليس من ماله فقط وإنما من ضميره. وهنا تتضح الآثار السلبية للرشوة كآلية خطرة من آليات الفسـاد الإداري التي تنجم عن سـوء تصرـف الموظفين العموميين والتي بالنتيجة تفقد القانون سيادته في المجتمع .

المحاباة والمحسوبية:

وهي ثاني صـورة لصـور الفسـاد الوظيفي والناجمة عن محاباة الأقارب والأصـدقاء فهذه الآلية تنطلق من روابط القربى والوضـع الطبقي والو لاءات التقليدية الضـيقة التي تكون مخرجاتها تقريب طبقات وجماعات واستبعاد دور ربما ا ضطهاد وجماعات وطبقات أخري متأثرين بذلك بالأصـول العرقية والاجتماعية وهذا واضـح بشـدة في عالم الجنوب بشـكل واضح . وهذا الفساد موجود بشكل واضح في جميع دول العالم وعلي وجه الخصوص تجده متراكم بشـكل ما مثقف في الدول النامية لذلك نجد أن الفسـاد الناجم عن المحاباة والمحسوبية يدخل ضمن سياق المشكلات الاجتماعية في المجتمعات المختلفة .

ولما كان الأمر كذلك فنجد أن المحاباة والمحسوبية تعد من أكثر الآليات خطورة والأصعب علاجاً .

فنجد كثيراً في المصالح الحكومية ا ستغلال الموظفين الكوميين ا ستغلال الموظفين الحكوميين لمناصـبهم وذلك من أجل الاسـتفادة الشـخصـية له ولمحاسـيبه دون وجه حق . وهذا يعد أحد أسباب الفساد الإداري الناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه . لإعطاء حق من يستحق إلي من لا يستحق وأساس ذلك التمييز يرجع إلي الصلة من حيث القرابة أو المصلحة .

وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين - الأمر الذي يؤدي إلي ظهور الآثار السلبية المنعكسة علي حياة المجتمعات نتيجة هذه التصرفات .

ومن المتعرف عليه أن هناك قضايا فساد إداري كثيرة و سوف نعرض لإحدى هذه القضايا كنموذج يوضح الصورة إلي الأذهان بشكل واضح لنري كيف تم وضع أحد الأفراد أمينا عاماً علي المال العام .

فعرف هو وأسرته بانتظام باستخدام آلية المحاباة بهدف الإثراء غير المشروع حيث عرفت المحاكم المصرية واحدة من أشهر قضايا الفساد الإداري من خلال المحاباة في مصر . وذلك عندما قدمت لائحة الاتهام التي أعدتها النيابة العامة المصرية ضد {رئيس شركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية الرئيس السابق للشركة القابضة للصناعات الهندسية} .

طبقا لما تصنفه القضية رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٩٧ محكمة جنايات القاهرة وما نظرته محكمة النقض في ٢٠ آيار ١٩٩٨ حيث تبين أن الشخص المذكور قد استغل منصبه الإداري الوظيفي الحكومي وقام بالحصول لنفسه وزوجته وأنجاله الثلاثة علي كسب غير مشروع واتضح أن هذا الاستغلال ولد لدي المذكور وأقاربه وأفراد أسرته ثروة طائلة وطارئة في وقت قياسي بلغت هذه الثروة {أربعة وعشرين مليوناً وسبعمائة وأثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة} دولار أمريكي مضافا إليه {ستة ملايين ومائة وتسعة وثلاثين ألفاً ومائة وأحد عشر} جنيهاً مصريا مع مبلغ قدرة {مائتان وتسعة و ستون ألفاً ومائتان و سبعة و سبعون} فرنكا فرنسياً هذا بالإضافة إلي أن الشخص المذكور عند إحالته إلي المعاش لم يبلغ راتبه سوي {ستة آلاف جنيها مصريا} وهو مبلغ ضئيل تجاه ومن الجدير بالذكر أن مجتمعنا المصري يعد من المجتمعات ذات العلاقات المترابطة التي تمتلك منظومة اجتماعية قوية لا يملك فيها المرء سوي أن يقدم المساعدة لأهله ومعارفه مما يجعل تطبيق مبدأ المحافظة علي الحدود بين المؤسسات وغير واقعي وهذا الإطار الاجتماعي يجعل الموظف العام يعمل من أجل جني ثمناً خفياً من وراء استخدام المحاباة والمحسوبية له ولمحاسبيه . وهذا العمل يؤثر علي حقوق بقية أفراد المجتمع وتعد المحسوبية والمحاباة سبباً رئيسياً من بين أسباب كثيرة

تؤدي إلي تراكم ثروات طائلة لدي الأفراد التي تستخدم نفوذها ومناصبها ونجد أن هناك نتيجة بل نتائج عدة تنتج عن استخدام النفوذ والمناصب والمحاباة والمحسوبية . حيث أنها تولد العديد من الجرائم.

الاحتيال {النصب} :

بعد أن قمنا بسرد الرشوة والمحاباة والمحسوبية كصور من أهم صور الفساد الإداري فنحن الآن بصدد صورة أخري من أهم صور الفساد الإداري والتي تتمثل في النصب {الاحتيال} . فهو يعد من الجرائم طبقاً للقانون وتستخدم جريمة الاحتيال في مجتمعنا للحصول علي منافع شخصية فالمرتكب لها يقوم بفعله الاحتيالي بعد أن يتبين أنه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة .

فأصحاب النفوذ الإداري يستخدمون أساليب متعددة للاحتيال لتجاوز القوانين والعبور من خلاله بشكل خال من المسؤولية مثلما حدث في الصين عام ١٩٩٥ {فقد كشفت الصين عن فضيحة ضخمة لخمس شركات في مدينة واخدونج حيث حاول رؤساء هذه الشركات تعويض خسائر شركاتهم نتيجة ارتفاع الأعباء الضريبية وتضاؤل الأرباح وذلك باستخدام طرق احتيال ملتوية علي القانون لتهريب سيارات من خارج الصين إلي داخلها لتحقيق أرباح ضخمة ليستطيعون من خلالها تعويض خسائرهم وذلك عن طريق الاحتيال علي قانون الضرائب أولا وبدفع الرشاوى إلي مجلس المدينة ثانيا . وقد حقق هذا السبيل من الاحتيال إدخال {ثلاثمائة شاحنة} مهربة إلي البلاد مع تحقيق المكاسب المادية في التهرب مع دفع الضرائب بطرق الاحتيال بما يعادل {خمسمائة مليون بوان صيني} وهكذا نري أن للسياسة الخاطئة للدولة أثر كبير علي انتشار جرائم النصب للاحتيال والتهرب من قيود وأعباء هذه السياسة . وتظهر أثار هذا الاحتيال بصورة كبيرة حيث تؤثر علي الدخل القومي للمجتمع ككل . وعلي أفرد كذلك .

ولكننا إذا أمعنا النظر في هذه الجرائم نجدها ذات طابع سـياسي فالفسـاد الإداري الذي انتشر في مجتمعنا اليوم من رشـوة ومحسـوبية واختلاس وظيفي . كل هذه الجرائم كانت نتيجة لفسـاد سـياسي من الدولة نفسـها وقبل أن تنتقل لصـور هذا الفسـاد لابد أن تقف قليلا علي تعريفة .

الفساد السياسي :

يشـكل الفسـاد السـياسي قمة الهرم بين أنماط الفسـاد الأخرى وهو الفسـاد الأخطر علي المجتمع كله . ولقد تعددت الآراء حول مصطلح الفساد السياسي فنجد هناك من يسميه "القوة التعسـفية" أي بمعني اسـتعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي علي أساسه تم منح هذه القوة والصفة المميزة لها هي ممارسة السلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية . ولكن الغرض من هذه الممارسـة ليس تحقيق ما تنص عليه القوانين أي المصلحة العامة وإنما تحقيق مصالح خاصة بهذه الممارسة .

ويري البعض الآخر أنه هو الوسيلة لقياس مدي غياب المؤسسات السياسية الفاعلة أي أنه عرف من خلال وجود المؤسسات السياسية أوعدوها .

وقال البعض أيضـا "أنه السـلوك القائم علي الانحراف عن الواجبات الرسـمية المرتبطة بالمنصب العام . سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصـلحة خاصـة ، سـواء كانت هذه المصـلحة شـخصـية مباشرة تتعلق بشـاغل المنصـب أو عائلية أو طائفية أو قبلية و سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلي تعاملات تخالف الشرعية القانونية .

وهناك أنماط متعددة للفساد السياسي مثل فساد القمة وهو المرتكز الأساسي لفساد جميع المسـتويات الدنيا منها . وترجع خطورة هذا الفسـاد إلي ارتباطه بقمة الهرم السـياسي . لانتفاع من يتولي القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة ويتمثل في {الرئيس – العملاء} ومن أمثلة هذا الفسـاد الرئيسي {سـوهارتو} في أندونيسيا – وكذلك {سيسيسيكو} في الكونغو وكذلك رئيس الوزراء {لوترسبابت} وغيرهم الكثير والكثير .

فهذا الفساد هو الأخطر من نوعه - فإذا كانت المستويات العليا للدولة فاسدة فماذا كان حال مستويات الدولة الدنيا .

فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية:

ففساد الهيئات التشريعية والتنفيذية صورة أخري للفساد السياسي وهو فساد للمراتب التي تلي فساد القمة . من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة .

فنحن نشهد في كثير من دول العالم الآن فضائح لجوء أعضاء هذه الهيئات إلي استغلال النفوذ ومميزات الحصانة البرلمانية} وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم ثروات هائلة أو استفادات معنية لهم ولذويهم أو لخاصتهم . وكذلك عن طريق أعمال تقاضي رشاوى أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو للحيلولة دون إصدار قرارات معنية تقيد أعمالهم . أو لتسريب معلومات سرية عن نشاطهم المشبوهة . تناقشها تلك الهيئات إليهم .

أو العمل علي دعم مقترحات تشريعية تخدم {الحزب السياسى} أو دائرة المنتخبين أو العائلة التي ينتمي إليها العضو النيابي دون الاهتمام للمصلحة العامة ككل وغير ذلك من صور الفساد التي نجدها في السلطات التشريعية والتنفيذية .

مثل ما حدث في الفلبين في عهد الرئيس الأسبق {فردينانماركوس} حيث احتفظ أعضاء مجلس الشيوخ بمستويات معيشية واستهلاكية تتجاوز بكثرة عوائدهم الرسمية . فقد كون معظمهم ثروات طائلة في أثناء عضويتهم بالمجلس وكذلك نري صور لهذا الفساد في الدولة المتقدمة كأمريكا .

مثلما حدث في عهد الرئيس {كلنتون} حيث تم إعلان استقالة النائب {ينوت جنجريتش} رئيس الأغلبية الجمهورية في مجلس النواب بعد تسرب أنباء استغلاله لنفوذه وتهربه من الضرائب - الأمر الذي اضطر {جنجريتش} إلي الإقرار بذلك والاعتذار عنه واضطراره للانسحاب من رئاسة مجلس النواب من خلال هذه النماذج يتضح لنا خطورة فساد

الهيئات التشريعية التي تكون مهمتها المراقبة علي السلطات التنفيذية وإصدار التشريعات فضلا عما تتمتع به من حصانات ، فالفساد إذا ما تطرق للبرلمان يكون من السهل أن يوجد أيضا علي مستوي الوزارة وعلي مستوي الأحزاب السياسية فهو المتغير المستقل للفساد المؤسسي بصفة عامة .

وتكمن خطورتة أيضا في صعوبة تطبيق العقوبات علي أعضاء البرلمان نظرا لما يتمتع به من حصانات برلمانية. فهذا كان من الأسباب التي دفعت الكثير لإرتكاب مثل هذه الجرائم من رشاوى واختلاسات وعمولات . فلا يوجد عقاب لهذه السلطات .

وكذلك اذا تفشي الفساد في الهيئات التشريعية تؤدي ذلك بالضرورة لفساد الهيئات التنفيذية أو الفساد الحكومي في الأنظمة السياسية مثل الوزراء وكبار الإداريين والإداريين بصفة عامة وما يحدث من استغلال لمناصبهم لغرض تحقيق مصالح خاصة بتهريب سلع أو الاتجار بالعملات والاستيلاء علي أراضي الدولة أو عن طريق تعيين الأفراد الذين تربطهم بأعضاء الهيئة التنفيذية علاقات قرابة في الوظائف ولكن يحصلون عليها نظير رشوة وهذا ما يسمي بحالة بيع المناصب والوظائف العامة .

وغيرها من صور الفساد التي أدت لانتشار العديد من الجرائم والتي ألحقت الضرر البالغ بالمواطن . وأهدرت حقه .

الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل :

صورة أخري من صور الفساد السياسي التي نراها في مجتمعنا الآن بصورة كبيرة وهي عرفت في الشمال والجنوب . وخاصة في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والنخب السياسية المختلفة وإمكانات وصولها للسلطة . وفي العديد من دول العالم المتقدم أو النامي وفي مثال {الهند - الفلبين - مصر} عادة ما تستخدم ملايين الدولارات المخصصة لحملات الانتخابات في شراء أصوات الناخبين وفي أحيان كثيرة تقوم بعض الشركات الضخمة والهيئات الخاصة بتقديم مبالغ لتمويل الحملات للأحزاب المتنافسة . وينجم عن ذلك التمويل في حالة وصول الحزب المدعوم للحكم الحصول علي

شيء مقابل تلك المساندة المادية يقدمها الواصلون للحكم إلي هذه الشركات .
ويتحول الصراع بين الأحزاب إلي حرب شرسة مستخدمين أسلحة الصفقات ووساطات وتخليص الأعمال والعديد من الجرائم للفوز بهذه الحرب وهكذا يتحول العمل السياسي المبني علي الرأي والرأي الآخر إلي صفقة تجارية تربح كل الأطراف من ورائه.
فشراء الناخب أثناء الانتخابات من خلال أموال التمويل من قبل الحزب الحاكم في آن واحد تعتبر عملية لهدر ثقة الشعب الذي صوت لإيصال تلك الأحزاب للحكم فعمليات شراء الأصوات تؤثر أيضا علي آراء الشعوب وتطلعاتها حيث أن استخدام سياسة المالية التي يسهم فيها الوسطاء والسماسرة كأنهم في مزاد علني يضاربون فيه بالأصوات وسوقنها إلي الحزب أو الجملة التي تدفع أكثر وبالتالي نجد أنه لا يصل إلي ناحية الحكم سوي الجماعات ذات الفترة المالية الواردة إليها تمويل الجهات الراغبة في جعل القرار السياسي يصب في مصالحها .
وهذا يوضح لنا فساد الذمم وتحول القرار السياسي إلي قرار يدعم أصحاب النفوذ المالي من دون الدفاع عن السواد الأعظم من أبناء الشعب ، مما يؤدي إلي انتشار الفساد والجرائم في جميع المنافذ .
هذا بالإضافة إلي ما نجده في اللجان الانتخابية من جرائم بلطجة وسفك دماء واستخدام أ سلحة بيضاء وغيرها . فالعملية الانتخابية لابد أن تكون عملية نزيهة خالية من أي تزوير . فالفساد السياسي للدولة ساعد علي انتشار مثل هذه الجرائم وعلي إهدار حقوق المواطن السياسية وحقه كذلك في الانتخاب وإبداء رأيه .
وقد استخدمت بعض الحكومات أيضا ثورة المعلومات والاتصالات في اختراق نظم الانتخابات . فا ستخدمت التقنية الحديثة أيضا علي الصعيد السياسي . فلقد تم ذلك عن الإعلان عن استخدام شبكة الإنترنت في التصويب الانتخابي حيث أشار مدير الأبحاث في كلية العلوم السياسية بجامعة أريزونا قبل الانتخابات الرئاسية في الولايات الأمريكية نهاية عام ٢٠٠٠م إلي أن الناخبين الأميركيين سيكون بوسعهم التصويت عبر شبكة الإنترنت للمرة الأولي من الانتخابات الأمريكية وهذه الفكرة تعد مبتكرة من قبل الحزب الديمقراطي

وبالتالي كان هذا النظم الأيسر في تزوير الانتخابات واللعب بالأصوات .
والجدير بالذكر أن كل ما ذكرناه من صور الفساد سواء كان إداريا أو سياسيا وغيرها من الجرائم التي انتشرت بموجب هذا الفساد كان تتوقف آثارها علي نوعية العلاقة بين الحكومة والشعب .

<u>الخلل بين الشعب والحكومة وعدم انسجام العلاقة بينهم :</u>

من المفترض أن يكون هناك تواصل مستمر بين الحكومة والشعب ولكن هذا التواصل يكاد يكون منعدم فلا الحكومة تسمع متطلبات الشعب ولا الشعب يسمع من الحكومة شيئاً يريحه ويرضيه ولذلك يظل الخلل قائم . فالشعب يري في الحكومة مجموعة من المتربصين به تسلب حقوقه وتتفنن في إذلاله وإنها لا تبتكر إلا وسائل العبث بمقدراته وسلبه ممتلكاته.
فأنعدم الانسجام بحدث عندما تهمل الحكومة مصالح الشعب والشعب بالكراهية تجاه الحكومة وتصبح عدوة الشعب وينجم عن ذلك ازدياد الجرائم التي تستهدف تغيير نظام الحكم - كما يسعي الأفراد إلي تحقيق مصالحهم بطرقهم الخاصة فتنتشر جرائم الفساد الوظيفي ويختل الأمن فتكثر جرائم الأموال والأشخاص والعرض . وتكثر الانتقادات للحكومة وتزداد جرائم الرأي وقابيل كل ذلك استعمال العنف من قبل الحكومة تجاه أفراد الشعب وتكثر جرائم التعذيب والقبض دون وجه حق وتزوير إرادة الشعب في الانتخابات.
أما إذا كانت العلاقة انسجام بين الحكومة والشعب وتهتم بمصالح الشعب فإن العلاقة ستكون طيبة .

انسجام العلاقة بين الحكومة والشعب والتصالح بينهم :

فالنظر العدائية الثابتة في نفوس أبناء الشـعب تجاه الحكومة إذا تحولت وحافظ كل منهم علي حقوقه وواجباته فإذا اهتمت الحكومة بمصـالح شـعبها وإذا سـهرت علي سـد حاجاتهم وتشـاركهم في أجهزة الحكم وتهتم بالرأي الآخر وتسمح للأفراد بالعمل السياسي فإن العلاقة سوف تكون طيبة وسوف يحرص الشعب علي حماية مصالحه . فيتفنن كل مواطن عمله ويحافظ علي المؤسـســات الحكومية وكذلك يحافظ علي نظافة الأماكن العامة ونقل معدلات الجريمة بشكل ملحوظ إذا تحقق هذا سواء كانت جرائم سياسية أو جرائم فساد وظيفي .

وطالما أن الحاكم ديمقراطي ويســمح بالرأي الآخر في الجهاز الإداري كما ذكرنا ســيعمل بكفء ومن ثم تقل الجرائم الوظيفية كما لا بتصـور لجوء الحكومة إلي تزوير إرادة الشـعب لأنها حريصـة علي مصـالح الشعب . كما مستقل جرائم الرأي لأن الأفراد لن يكملوا الاتهامات جزافاً للدولة فالاهتمام بحل مشكلات الشـعب سـوف يحد من ظاهرة الفقر والبطالة . وهذا بالتالي سـيحد من الظاهرة الإجرامية {الدكتور / محمود طه - مرجع سابق صـ٢٢٨} .

وما يؤكد ذلك في الإحصـاءات المصرـية فيما قبل الثورة بمقارنتها بما بعد الثورة إذا ثبتت الإحصـائية أن الجرائم في فترة عشر سنوات قبل الثورة بلغت ٧٧٤١٤ جناية ، بينما في العشر سنوات اللاحقة علي الثورة كانت ٥٩٠٠٨ جناية وفي هذه الإحصـائية يظهر لنا انخفاض الجريمة بالرغم من ازدياد عدد السـكان في الفترة اللاحقة علي الثورة .

الفصل الثاني

السياسة الخارجية ودورها في انتشار الجريمة

مما لا شك فيه أن علاقات الدولة بالدول الأخرى عامل أساسي في انتشار الجريمة فإذا كانت علاقات الدولة طيبة بالدول الأخرى . سـوف يؤدي ذلك لتوطيد العلاقات أما إذا كانت العلاقات سـيئة سـيؤدي ذلك للعديد من المشـاكل وخاصـة الحروب وما ينتج عنها من مشـاكل متعددة نفسـية واقتصـادية واجتماعية وتسـتمر أيضـا هذه المشـاكل إلي ما بعد الحرب خاصـة لو انتهت بالهزيمة ففي مناخ الحرب تزداد الجريمة مثل جرائم التجسـس وكذلك جرائم السرقة نظراً لقلة المواد الغذائية ولانشغال الناس وكافة أجهزة الدولة .

وإن كانت جرائم العنف تقل في الحروب لانشـغال الناس في الحروس وللتنفيس عن رغبة العنف لدي البعض في ميدان القتال بطريق مشروع .

فلقد أكدت الإحصـاءات أن الجرائم تزيد في حالة الحرب بنسـبة لا تقل عن ٢٥% أما إذا انتهت الحرب بالهزيمة سـيكون لها أثر سيء علي نفوس الناس وعلي اقتصـاد البلد فتكثر الجرائم الجنائية وخاصة الجرائم السياسية مثل محاولات قلب نظام الحكم مثل الإرهاب وهذا ما سوف نتحدث عنه .

ظاهرة الإرهاب :

فالإرهاب نوع معين من الجرائم تقع عادة بطريق العنف أو التهديد بهدف إرغام السـلطات أو الهيئة ذات الشـأن علي أعمل أو الامتناع عن أداء عمل أو بهدف إرغام الشعب علي الامتثال والاستسلام لاستبدادها وطغيانها وينجم عن هذه الجرائم سلب السلطة والأفراد والإحساس بالأمن والاستقرار .

فجرائم الإرهاب هذه تقع ضد رجال السلطة بالدرجة الأولي كما تقع ضد الأفراد العاديين وكذلك ضد السياح الأجانب فهي تتميز بالتنوع وإن غلب عليها طابع العنف مثل القتل والسرقة بالإكراه والتخريب والتدمير واستعمال المتفجرات والخطف . ولكن ما هي أسباب ظهور هذه الظاهرة .

<u>تعددت الأسباب ومن هذه الأسباب :</u>

<u>أ- التفرقة في المعاملة بين المواطنين :</u>

مثل القبض علي الضعفاء الذين ينتهكون القانون وترك الأقوياء الذين ينتهكونه بصورة صارخة .

الأمر الذي نجم عنه استفحال الفساد مثل انتشار الرشوة والاختلاس والعش في الأغنية والتزوير .

<u>ب- حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية :</u>

أو بمعني أدق عدم توفير المناخ الديمقراطي السليم للممارسة أفراد الشعب للديمقراطية علي قرار الديمقراطية في المجتمعات الأوربية .

فهذا الفساد كان بمثابة الطعن الذي بواسطته نجحت قيادات الجماعات الإرهابية في اصطياد العديد من الشباب في تنظيماتهم وتجنيدهم لتحقيق أهدافهم السياسية والإرهابية تحت مقولة أن السلطة فاسدة وغير إسلامية مل هذه الأسباب دفعت إلي الإرهاب بالإضافة إلي امتناع السلطة عن الحوار الصريح كل هذه الأسباب دفعت إلي الإرهاب بالإضافة إلي امتناع السلطة عن الحوار الصريح الموضوعي مع هذه الجماعات كان له دور إيجابيا في استفحال هذه الظاهرة .

بالإضافة إلي لجوء السلطة للعنف فهذا ساعد هذه الجماعات علي نشر أفكارهم والإدعاء بعدم التوجه الإسلامي للقائمين علي أمر البلاد في هذه الدول فكان يجب علي أن السلطة أن تطبق القانون علي الجميع وأن تترجم عملياً .

القول بأن لا أحد فوق القانون . وأن تضرب بيد من حديد علي الفساد وأن حاكم المفسدين آيا كان مركزهم الاجتماعي وأيا كان قربهم من السلطة .

وأن تكثر من اللقاءات المفتوحة وأن تفتح باب الحوار مع الشباب للاستماع إليهم . ولتوضيح الأمور الغامضة عنهم وإلي السعي لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية . وأن تمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية خاصة ممارسة حقهم في الانتخاب الحر النزيه .

وكل هذا سوف يحد من الظاهرة الإجرامية {محمود طه – مرجع سابق – يسر أنور – أمال عتمان – مرجع سابق}

اختيار شخصيات قيادية غير مناسبة :

فالدولة تعمد في كثير من الأحيان اختيار شخصيات سياسية غير مرغوب بها. فهي تختار هذه الشخصيات وفقا لسياستها وما يحقق مصالحها داخل الدولة . فالشعب يكمن لهم الكره الشديد ويشعر بأنهم غير حريصين علي تحقيق مطالبهم وكافة مصالحهم فالاختيار يجب أن يكون من الشعب فتعمدت الدولة الفاسدة بالإضافة إلي اختيار شخصيات سياسية تحقق أهدافها ومصالحها . إلي تلفيق التهم إلي الشخصيات البارزة والمحبوبة لدي الشعب حتى لا يعرقل ذلك تحقيق أهدافها ومصالحها . فنجد في كثير من الأحيان أن الشخصيات السياسية الناجحة التي تلاقي تأييد من الشعب يقابلها كره وعدم تأييد ومحاولة استبعاد من الحكومة لهذه الشخصيات لبعض الشخصيات .

الذي كان مرشحاً للرئاسة واعتقلته الحكومة بعد ذلك وحاربته وألفقت به تهمة الحصول علي توكيلات مزورة من الشعب وبعد ثورة ٢٥ يناير اتضحت حقيقة الأمور وأن الحكومة هي التي ألحقت به هذه التهمة ولرفع دعوة قضائية والتماس إعادة نظر وحصل علي البراءة .

وهكذا نري أن الحكومة تحاول إلغاء التهم بأي شخص من هذه الشخصيات التي تقف عائقا لتحقيق أهدافها داخل الدولة.

وكل هذه الأمور ساعدت علي انتشار الجريمة بشكل ملاحظ حيث شعر المواطن بإهدار حقوقه حتى في اختيار من يمثله وحتى إذا اختاره الناس يلفق إليه التهم ويستبعد من منصبه .

الفصل الثالث

صور الفساد القانوني والتشريعي في مصر

قانون إنشاء لجان فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ :

صـــدر القانون رقم ٧ لســـنة ٢٠٠٠ بإنشـــاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها وقد أثبت هذا القانون الفشل الذريع في تحقيق هدفه رغم أنه يكلف الميزانية أكثر من ســـتين مليون جنيه ســـنوياً تتمثل في المكافآت والنفقات وقد كان الغرض من هذا القانون هو حل وفض المنازعات قبل أن تصـل للقضـاء وذلك في حالة حضـــور هيئة قاضـــيا الدولة باللجنة فض المنازعات إلا أنه في الوقت ذاته أصدرت وزارة العدل لهيئة قضايا الدولة تعليماتها بعدم حضور أياً من مستشاري الدولة هذه اللجان وبالتالي تصـبح قرارات هذه اللجان مجرد توصـية علي مداد الورق وليس لها أهمية وفي الوقت ذاته إذا لم يلجأ المدعي صاحب الحق للجنة تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوي وبالتالي كان المقصـــود من القانون رقم ٧ لســـنة ٢٠٠٠ ليس فض المنازعات ولكن تطويل النزاع وعمل القضاة بعد أحالته للمعاش وهذا يعد فساداً تشريعياً.

إنشاء قانون محكمة الأسرة الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

بموجب قانون محكمة الأسرة الجديد رقم ١٠ لســـنة ٢٠٠٤ حل المنازعات في اللجنة الذي تنبع محكمة الأسرة ويتم التصـالح أمام الأخصـائي الاجتماعي بين الزوج والزوجة أو أي من أطراف النزاع إلا أن هذا القانون كان قانوناً شـــكلياً قصـــد منه إهدار أموال الدولة لأنه لم يعالج مشـاكل الأسرة بل علي العكس ازدادت قضـايا الأسرة إلي الضـعف فهو قانون شـكلي وليس موضوعي.

إصدار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي كان مجحفاً بحقوق العمال:

منذ أكثر من خمس عشر سنة أشيع أن الحكومة بصدد إصدار قانون جديد للعمل، وقد اتخذت بالفعل محاولات وعقدت اجتماعات وأعد أكثر من مشرـــوع، ففي منتصـــف عام ١٩٩٢ وقعت مصرـــ اتفاقية معونة فنية مع منظمة العمل الدولية تقضيـــ باعتماد مبلغ خمسة ملايين دولار لمساعدة وزارة القوي العاملة المصرية واتحاد نقابات العمال علي

إعداد قانون جديد ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال بما يتفق مع آليات السوق ونظام السوق الحرة، وقد ندبت المنظمة الدولية عدداً من خبرائها ومستشاريها لهذا الغرض وعقدت عدة اجتماعات مع ممثلي الحكومة المصرية (وزارة القوي العاملة) واتحاد نقابات العمال واتحاد الصناعات ومنظمات أصحاب الأعمال واشترك قسم التشريعات الاجتماعية بكلية حقوق القاهرة في هذه الاجتماعات إلي أن أعد المشروع في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ وكان مكوناً من ٢٣٤ مادة وقد حرصت منظمة العمل الدولية علي تسجيل ثلاثة حقوق جديدة ومتوازنة للعمال وأصحاب الأعمال والحكومة وهي حق الإضراب للعمال بالشروط التي يحددها المشروع وحق صاحب العمل في فصل العامل وحقه في وقف العمل كلياً أو جزئياً وفقاً لضوابط محددة وأخيراً حق العمال من خلال منظماتهم النقابية في إجراء مفاوضات جماعية لتسوية الخلافات حول الأجور وشروط العمل.

وبعد عرض المشروع علي الحكومة رفضته وقدمت تعديلات جوهرية تفرض قيوداً مشددة علي حق الإضراب وفصل العمال وقد أعد مشروع آخر في يناير ١٩٩٥ عرض علي المنظمات العمالية (الاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات العامة وللجان النقابية العمالية) لكي يبدوا ملاحظاتهم علي المشروع المناهض لمشروع منظمة العمل الدولية وحدث خلاف بين الحكومة ورجال الأعمال ومنظمات أصحاب الأعمال من جهة وبين الحكومة وبين نقابات العمال من جهة أخري وترتب علي ذلك تأجيل عرض أي من المشروعين علي مجلس الشعب.

ودخلت الحكومة في خلاف مع منظمة العمل الدولية فطالبتها إما بتطبيق المشروع الذي اعتمدته وارتضته وأقره خبراؤها وإما تحمل المعونة التي أنفقتها المنظمة الدولية.

وفي أعقاب ذلك ومنذ عام ١٩٩٧ عاد الحديث عن ضرورة إصدار القانون وتحت ضغط أصحاب الأعمال والمستثمرين بدأت مرحلة أخري من تشكيل اللجان والمناقشات وكان يتألف من ٢٧٠ مادة ثم انتهي الأمر إلي عرض المشروع علي بعض الأحزاب السياسية وطرحه في القواعد العمالية ثم عرض علي مجلس الشورى وبعد ذلك مجلس الشعب حيث

نوقش مادة مادة وتم الحذف والإضــافة إلي أن صــدر في ٢٠٩ مادة أو ما يســمي بآليات السوق بعد أن زادت سطوة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وجر مصر إلي الدخول في اتفاقية الجات، فالأغنياء اليوم يملكون فرض الشرــوط علي الفقراء في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد تأكدت سيطرتهم بسلطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وأضيفت إليهما أخيراً منظمة التجارة العالمية التي انتهت إليها مفاوضات الجات، والخشية لدي الكثيرين أن شروط التجارة المقبلة ســوف تجهض آمال التقدم لدي الفقراء وســوف تزيد الفجوة بينهم وبين الأغنياء ولعلها ســوف تضــيف إلي النزح الاســتعماري القديم للموارد نزحاً جديداً باسـم حرية التجارة هذه المرة وربما يسـتوقفنا أن تقديرات آثار جولة أورجواي تعطي مجموعة الاتحاد الأوروبي الأولي وحدها أرباحاً جديدة تقدر بثمانين بليون دولار سـنوياً في مقابل خسـائر الدول الأفريقية البائسـة جنوبي الصحراء تقدر بحوالي ثلاثة بلايين دولار ســنوياً. ومن هنا كانت اسـتماتة منظمة العمل الدولية في السـعي والإنفاق لإصدار قانون عمل جديد يتمشي مع هذه الأهداف الا ستعمارية التي أطلقوا عليها ا سم النظام العالمي الجديد.

وحتى لا يكون الحديث عن هذه المرحلة مجرد عبارات مر سلة فإن حسبنا الإ شارة إلي أنه خلال العقد الأخير من هذا القرن المدة من سنة ٩٠ حتى ٢٠٠٠ صدرت بعض التشريعات التي أتاحت إطلاق ســلطان رأس المال وســيطرة طبقة رجال الأعمال الذين بدأوا أعمالهم ونشاطهم بأموال البنوك التي اقترضوها دون أن يقدموا شيئاً للاقتصاد الوطني ولعل من يعيش علي أرض هذا الوطن يلاحظ قضــايا الفســاد التي ظهرت علي الســاحة خلال هذه المرحلة فزاد التضــخم والعجز في الميزان التجاري وانخفض ســعر الجنيه المصريـ وغير ذلك مما يعلمه العامة قبل الخاصة.

ومن أهم ما صدر من تشريعات قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي عدل بمقتضي القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بحيث أ صبح من الجائز التحكيم في العقود الإدارية وتلك كارثة كبري لأن ذلك يعني الانتقاص من سيادة الدولة ويجعل

العقود التي تبرمها الدولة مثل عقود الأفراد - بل إن قانون التحكيم نفسه يسمح بالاتفاق علي عدم اختصاص القضاء المصري وهو عود صريح لنظام الامتيازات الأجنبية تحت ستار حرية التجارة ولم يفلح القانون رقم ١٦١ لسـنة ١٩٩٨ بشـأن حماية الاقتصـاد القومي من أضرار الجات والاحتكار في علاج هذه الأزمات.

كما صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأحدث انقلاباً في السوق الاقتصادي بما أورده من أحكام غير واقعية بالنسـبة للشـيك لدرجة أن الدولة اضـطرت إلي تأجيل تنفيذه (فيما يتعلق بالشيك) لمدة سنتين ثم تأجل التنفيذ لمدة سنتين أخريين كما صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ ففتح الباب علي مصراعيه للإعفاءات الضريبية وحماية الطفيليين غير الجادين الذين يتاجرون بأموال الشعب المودعة بالبنوك وصدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشـخاص الاعتبارية طرفاً فيها وقد أثبت هذا القانون الفشل الذريع في تحقيق هدفه رغم أنه يكلف الميزانية أكثر من ستين مليون جنيه سـنوياً تتمثل في المكافآت التي تنفق وصـدر القانون رقم ٩٠ لسـنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون الضرائب كما صـدرت في منتصـف عام ٢٠٠١ قوانين ضريبة المبيعات في ظل هذا الركود الاقتصـادي والبطالة التي سـوف تزداد بطبيعة الحال بمجرد تطبيق قانون العمل الجديد الذي يسمح لأصحاب الأعمال بفصل وتسريح العمال وإنقاص الأجور وغير ذلك (راجع في كل ما سبق الدكتور محمد حسنين هيكل - دار الزرقا ١٩٩٤ والدكتور علي عوض حسن - قانون العمل ص ٨٠ وما بعدها).

والملاحظ أن قانون العمل قد أعطي لصـاحب العمل الحق في الفصـل الجماعي للعمال وإنقاص الأجور وذلك دون أية ضمانات مما ساعد ذلك علي البطالة وارتفاع نسبة الجريمة وبالفعل فإن هذا القانون كان له أثر سـلبي علي المجتمع إذ أنه سـاهم في ارتفاع نسـبة الجريمة لتزايد عدد البطالة كما أن: تقييد حق الإضراب بحيث أصبح النص عليه مسألة

شكلية محضة فهو مقيد بالأحوال التي يجيزها القانون وهي عبارة مطاطة لأننا لا نعلم ما هو جائز قانوناً وما هو غير جائز في هذا الخصـــوص كما ألزم الحصـــول علي موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة علي الأقل وإخطار صاحب العمل ووزارة القوي العاملة بعشرة أيام علي الأقل قبل العزم علي الإضراب وبيان الأسباب الدافعة للإضراب.

وبشرــط ألا يكون ســبب الإضراب تعديل اتفاقية العمل الجماعية الســارية وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات التحكيم وأخيراً فإن هذه النصــوص ســلبت بالشــمال ما أعطته باليمين فقد حظرت المادة ١٩٤ الإضراب أو الدعوي إليه في المنشــآت الإســتراتيجية التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي وبالخدمات التي تقدمها وكذلك المنشآت الحيوية التي يؤدي الإضراب فيها إلي اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين وأناطت المادة لرئيس الوزراء تحديد هذه المنشآت التي يمكن تحت عبارتها المطاطة إدراج كل المنشآت في البلاد فهي إن لم تكن إستراتيجية فهي حيوية .

ولما كان حق الإضراب هو حقاً في كثير من دول العالم إلا أنه حرم علي العمال المصرـــيين وترتب علي ذلك وقف عجلة الإنتاج لأن العامل أحس بأنه مضـــطهد وليس له أي حقوق فكان الإضراب هو وسـيلته الوحيدة للتعبير عن رأيه ولذلك فإن معظم العمال ابتعدوا عن العمل وترتب علي ذلك وقف عجلة الإنتاج بل شلل كثير من المصانع والشركات الحكومية والتي ترتب عنها إفلاســـها ونتج عن ذلك بطريق غير مباشر زيادة عدد البطالة وارتفاع نسبة الجريمة.

كما جاء قانون العمل به بعض الأخطاء اللغوية في بعض المواد وكذلك تضـــارب وتكرار في الصـــياغة في مواد آخري وذلك ناتج عن أن تصـــف أعضـــاء مجلس الشـــعب من العمال والفلاحين الذي لا يجيدون القراءة أصـــلاً والباقي دخل مجلس الشـــعب في ظل النظام السابق عن طريق الوساطة ونفوذه داخل الحزب الوطني الديمقراطي الذي كان نقمة علي الشعب المصري.

قانون المناقصات والمزايدات:

يعد قانون المناقصات والمزايدات أكبر دليلاً علي انتشار الفساد التشريعي في عهد نظام مبارك وذلك لأن قانون المناقصات والمزايدات يدار بالأمر المباشر في الكثير من الوزارات والهيئات معتمدة علي قرارات وقوانين تشريعية مخالفة أعتمد عليها نظام مبارك السابق مما نتج عنه عدم حماية المال العام وبيع كثير من أراضي الدولة بثمن بخس.

نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى من العمال والفلاحين:

نص القانون في مصر علي أن يكون نصفي أعضاء مجلسي الشعب والشورى من العمال والفلاحين وقد ترتب علي ذلك إصدار تشريعات وقوانين غير معبرة عن آراء الشعب بل جاءت في صالح حكومة النظام السابق لأنه لا يرجي خيراً من وراء مجلس نصف أعضاءه من الفلاحين والعمال.

إهدار دور أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة:

ينظم الوضع القانوني لأعضاء الإدارات القانونية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

وجود تفاوت شاسع في المرتبات والحوافز والمكافئات التي يحصل أعضاء الإدارات القانونية عما يتقاضاه زملاءهم في هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات رغم أن جميعهم يؤدون أعمال وظيفية متماثلة بل إن هناك تفاوتا بين أعضاء الإدارات القانونية أنفسهم تبعا لاختلاف الجهة الجهة التي يعملون بها. وقد يكون هناك تفاوتا داخل الجهة الواحدة -بل والمبني الواحد- تبعا للعمل الذي يباشره عضو الإدارة القانونية ومدي علاقته بالسلطة الإدارية ورضاءها الشخصي عنه.

وقد نصت المادة الأولي من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علي أن:

الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن ير الإنتاج والخدمات والمحافظة علي الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام وتتولي الإدارة القانونية في الجهة المنشأة في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية:

أولاً : المرافعة، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومتابعة تنفيذ الأحكام. وهي نفس الأعمال التي يباشرها أعضاء هيئة قضايا الدولة بالنسبة للجهات الإدارية والحكومية التي لا يوجد بها إدارات قانونية.

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات إلى تحال إليها من السلطات المختصة. وهي نفس الأعمال التي يباشرها أعضاء النيابة الإدارية.

ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من المديرين.

رابعاً : إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية.

خامساً : معاونة مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة القوانين واللوائح والأنظمة السارية وهي تماثل الرقابة المالية والإدارية للجهاز المركزي للمحاسبات.

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة. أي أن أعضاء الإدارات القانونية يقومون بأعمال قانونية تماثل ما يقوم به أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والجهاز المركزي للمحاسبات. ومع مراعاة أن أعضاء الإدارات القانونية يتم تكليفهم بأعمال قانونية تعادل عشرة أضعاف ما يقوم به أي من أعضاء الهيئات سالفة الذكر حيث أن المحامي عضو الإدارة القانونية يتم تكليفه بمباشرة القضايا شهريا أو مئات التحقيقات والتظلمات والفتاوى.

ويمكننا إثبات ذلك: وكذلك فإن أعضــاء الإدارات القانونية الذي يباشرون التحقيقات يقومون بإجراءات تحميل العاملين بالمبالغ إلي قد تكون مســتحقة للجهة الإدارية ســواء نتيجة لتلف أموال الجهة أو العجز المالي وخلافه ومتابعة تحصـيلها وهي تصــل إلى مئات الآلاف من الجنيهات شهرياً.

يمكننا إثبات ذلك ورم كل هذا فإن أعضــاء الإدارات القانونية في بعض الجهات الإدارية وخا صة الهيئات الخدمية الذين ق ضوا في وظائفهم خم سة ع شر عاما لا يح صلون على ما يحصــل عليه أحدث عضــو في النيابة الإدار ية وهيئة قضــا يا الدولة والجهاز المركزي للمحاسبات.

ومن ناحية أخرى فإنه ورغم ما تضمنه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لســنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لســنة ١٩٧٨ بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأع ضاء الإدارات القانونية من ضمانات وظيفية لأع ضاء الإدارات القانونية لا أن التطبيق العملي من جانب أعضاء الإدارات القانونية والتفتيش على أعمالهم فقط كل هذا أدى إلى تكريس هيمنة الجهات لإدارية على أعضــاء لإدارات القانونية وحرمانهم من حقوقهم وضماناتهم الوظيفية والقانونية وأصبح أعضاء لإدارات القانونية عرضة لكل أنواع الجور الوظيفي والمادي من جانب الإدارة والتي يسـاندها للأسـف الشـديد بض القيادات القانونية بالهيئات والشركات العامة من ناحية ومن ناحية أخرى تجد الجهة الإدارية سنداً آخر في الف تاوى والآراء الصــادرة من الج هاز المركزي للتنظيم والإدارة وقســم الفتوى والتشرــيع بمجلس الدولة رغم عدم اختصــاصــهما بإبداء أي رأي أو فتوى بشــأن قانون الإدارات القانونية الذي ينعقد الاختصــاص بشــأنه للجنة شــئون الإدارات القانونية بوزارة العدل وفقاً لنص المادتين ٧ و ٨ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ والذي ينص على اخت صاص لجنة شئون الإدارات القانونية. باقتراح ودرا سة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية

وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصـــة بهم وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. ثانياً: وضـــع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإدارة بالنســـبة لشـــاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتصـــدر اللوائح والقرار التنظيمية العامة المنصوص عليها في المادة بقرارات من وزير العدل.

ومن بين مظاهر الجور والإجحاف الذي يتعرض له أعضاء الإدارات القانونية:

١- أن أعضـاء الإدارات القانونية وأن كان الأصـل أن يطبق عليهم قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إلا أن القانون المذكور أحال بشأن ما لم يرد فيه نص إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة وانتهى الأمر إلى تطبيق قانون الإدارات القانونية دون قانون العاملين بالدولة فيما يضرهم ثمل عدم حصولهم على العلاوات التشجيعية وعدم ضم مدة الخبرة العملية التي يتم ضـــمها لجميع العاملين المدنين بالدولة وفقاً لنص المادة ٢٧ من قانون العاملين المدنين بالدولة.

ويتم تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة على أعضـــاء الإدارات القانونية فيما يضرهـــم مثل اشـــتراط قضـــاء المدة البينية اللازمة لترقية الموظفين المدنيين بالدولة بالإضـــافة لتوافر الشرط المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية.

وتفصـــيل ذلك:أن أعضـــاء الإدارات القانونية لا يسرـــي عليهم نص المادة ٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة والتي تقضيـ بضـــم مدد الخبرة العملية الســـابقة على التعيين وتســـتند الجهات الإدارية وبعض الأحكام القضـــائية في ذلك إلى أن هذا القانون قاصر على الموظفين المدنين بالدولة المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ولا يســـتفيد منه أعضـــاء الإدارات القانونية باعتبار أن لهم قانون خاص بهم ينظم شـــئونهم ولم ينص هذا القانون على ضم تلك المدد لأعضاء الإدارات القانونية.

إنه ورغم أن ترقية أعضاء الإدارات القانونية تخضع للشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضـــاء الإدارات القانونية والذين يحددان شروط الترقية والمدد اللازمة للترقية استناداً إلى مدد القيد بجداول نقابة المحامين إلا أن الجهات الإدارية - وأيدها بعض الأحكام القضائية- قد أضافت إليها شرط لم يرد في قانون الإدارات أو قرار وزير العدل وهو شرط استيفاء المد أي أنه حتى يتم ترقية عضو الإدارة القانونية يجب أن يستوفي ليس فقط الشروط المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية وقرار وزير العدل بل أيضا الشروط والمدد البينية اللازمة لترقية الموظفين المدنيين بالدولة الأمر الذي يترتب عليه عدم ترقية أعضــاء لإدارات القانونية رغم اســتيفائهم كافة الشرــوط الواردة بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لســـنة ١٩٧٨ بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

٢- وكذلك فإنه ورغم وجود مسميات وظيفية لأعضاء الإدارات القانونية واردة على سبيل الحصرــ والإلزام في القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ إلا أن الجهات الإدارية لا تلتزم بهذه الدرجات والمسميات الوظيفية عند ترقية أعضاء الإدارات القانونية.

٣- إن بل التفرغ المســتحق لأعضـــاء الإدارات القانونية يتم احتســـابه على بداية مربوط الدرجة الذي لم يتغير منذ أكثر من ثلاثين عاما ورغم إصدار اللجنة العليا للإدارات القانونية أصدرت فتوى ملزمة في حدود اختصاصها المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ وقد قررت هذه الفتوى الملزمة وجوب احتســـاب بدل التفرغ على الراتب الأســـاسي وليس على بداية مربوط الدرجة إلا أن الجهات الإدارية ضربت بهذه الفتوى الملزمة عرض الحائط وامتنعت عن تنفيذها وطلبت من أعضـــاء الإدارات القانونية إقامة دعوى قضائية والحصول على أحكام قضائية نهائية -تستغرق سنوات عديدة- حتى يتم احتساب بدل التفرغ على الراتب الأساسي.

٤- أن عضو الإدارة القانونية لا يتمتع بأي استقلال حقيقي في مواجهة السلطة الإدارية فهم يخضعون للقيادات الإدارية في الحضور والانصراف والحصول على الأجازات وتقدير الحوافز والمكافئات المستحقة لهم وذلك في الفروع والإدارات الي يتواجد بها عضو قانوني واحد أو أكثر دون وجود إدارة قانونية أو مدير قانوني فيها.

ومن ناحية أخرى فإن الأعمال الفنية لأعضاء الإدارات القانونية تخضع لاعتماد السلطة الإدارية إلي قد لا تكون على قدر كافي من الخبرة القانونية أو يحكم قرارها الهوى أو المجاملة أو مجرد الرغبة في مخالفة رأي العضو القانوني لإثبات تحكمها في قراراته والانتقاص منها.

ويزيد الأمر سوءا أن انعدام الاستقلال الإداري والمالي في مواجهة السلطة الإدارية أدى إلى أن العديد من القيادات القانونية تلزم جانب الأمان الوظيفي والمادي وتضعف أو تجبن عن الاعتراض على قرارات السلطة الإدارية وتحرص على عدم معارضة السلطة الإدارية حتى يحصلوا على حوافز أو مكافئات أو على الأقل حتى لا تضطهدهم السلطة الإدارية في ظل تحكم السلطات الإدارية في أعضاء الإدارات القانونية وهو ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح العاملين والجهة الإدارية على السواء.

٥- إنه ورغم أن المادة ٢١ من قانون الإدارات القانونية قد ألزمت وزير العدل بإصدار تنظيم لائحة تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق والنظام التأديبي لمديري وأعضاء الإدارات القانونية وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات وأن تتضمن اللائحة بيانات بالمخالفات الفنية والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها إلا أنه ورغم صدور القانون عام ١٩٧٣ وبعد مرور ستة وثلاثون عاما على صدوره لم يصدر وزير العدل سوى القرار رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية والذي اكتفى فيه على الإشارة إلى إجراءات التحقيق مع مديري وأعضاء لإدارات القانونية دون أن يضمكن هذه اللائحة بيان المخالفات والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها وترتب على ذلك أن عضو

الإدارة القانونية المغضوب عليه من السلطة الإدارية أو الذي لا يخضع في عمله لأهوائها تصطنع له أي مخالفة ويتم إحالته على التحقيق بمعرفة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل والذي يقتصر دوره على مجرد التحقيق وتقرير إدانة عضو الإدارة القانونية في ضوء ما تقدمه السلطة الإدارية من إدعاءات ويتم ترك تقدير الجزاء إلى السلطة الإدارية - وليست القانونية - التي تجدها فرصة للانتقام من عضو الإدارة القانونية أو على الأقل جعله عبرة لغيره وتتعسف في استعمال سلطتها في توقيع الجزاء الذي يجاوز ما قد يتم توقيعه على أي موظف إداري أو عامل يرتكب نفس المخالفة.

وإذا تقدم عضو الإدارة القانونية بتظلم عن الجزاء الموقع عليه يتم إحالة التظلم إلى إحدى الإدارات القانونية أو المستشار القانوني للهيئة واللذين يحرصان كل الحرص على عدم مخالفة رأي السلطة الإدارية حفاظا على الرضا والمزايا المالية وتكون النتيجة رفض التظلم دائماً وأبداً.

ولا يغير من ذلك أن قانون الإدارات القانونية لم يعط السلطة الإدارية الحق سوى في توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الراتب في حدود خمسة عشر يوما في السنة الواحدة حيث أن مجرد توقيع أي جزاء على عضو الإدارة القانونية بمعرفة السلطة الإدارية يمثل إساءة أدبية ووظيفية بالغة ويعدم أي استقلال لعضو الإدارة القانونية في مواجهة السلطة الإدارية ويجبره على مسايرتها على ما تريد.

ويمكننا إثبات ذلك: وحتى لا يكون ما ورد آنفا كلاما مرسلا ونظريا نقدم دليلا وحالة واقعية لإثبات مدى الظلم والجور الذي يحيق بأعضاء الإدارات القانونية: وهي لمحامي - عضو إدارة قانونية - بإحدى الهيئات العامة ووضعه المالي والوظيفي كالتالي:

١- تم تعيينه بالهيئة منذ ١٩٩٥/٥/١٦ وتم ضم مدة الخدمة العسكرية وقدرها عام ومقيد بالجدول العام بنقابة المحامية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٨ ومقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ وقد تم ترقيته في عام ٢٠١٠ إلى الدرجة الأولى الوظيفية رغم استحقاقه لدرجة مدير إدارة قانونية وفقاً لقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسـنة ١٩٧٨ بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

٢- ويتقاضى شـهريا مبلغ إجمالي قدره ٧٣١,٤١ جنيه (سـبعمائة وواحد وثلاثون جنيها وواحد وأربعون قرشـا لا غير)، يعادل ١١٦ دولار، ويشـمل هذا المبلغ: الراتب الأسـاسي، العلاوات الخاصة، بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية

بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بالهيئة، العلاوة الاجتماعية،بدل منحة عيد العمال.

٣- بدل سـاعات العمل الإضـافية حيث يتم إجباره على العمل أيام السـبت دون أي مبرر رغم حصول جميع العاملين المدنيين في الدولة على أجازة يوم السبت. وإذا لم يحصل على أي أجازات سـنوي أو مرضي خلال الشـهر يتقاضى حوافز لا تتجاوز ٤٣٠ جنيه (أربعمائة وثلاثون جنيها) شهريا.

وإذا حصـل على أجازات يتم خفض المبلغ أو خصـم جميعه على حسـب الأجازات التي يضطر للحصول عليها هذا هو صافي الدخل الشهري لمحام مقيد أمام المحكمة النقض وبعد ستة عشر عاما من العمل القانوني كعضو إدارة قانونية. ومتزوج ودليه من فضل الله ثلاثة أولاد وملزم بحد أدنى من المظهر اللائق بمهنته باعتباره محام وفي نفس الوقت يمنعه قانون المحاماة من مباشرة أي عمل قانوني خاص لغير الهيئة وحتى إذا خالف القانون فأين الوقت والمكان اللائق الذي يمارس من خلاله أعمال المحاماة.

وبمقارنة هذا الوضـع الوظيفي والمادي المذري مع أحدث عضـور في هيئة قضـايا الدولة أو النيابة الإدارية الذي يقوم بأعمال تماثل وتازيد عما يقومون به مجتمعين ويسـترد للهيئة التي يعمل بها آلاف الجنيهات شهرياً من العاملين الذي يتسببون في تلفيات أو فقد لأموال الهيئة فضلا عن خصم آلاف الجنيهات شهريا كجزاءات على العاملين يعلم الله وحده أين تذهب داخل الهيئة وحيث أن المحامين أعضـاء الغدارات القانونية حاصـلين على ليسـانس الحقوق وهو نفس مؤهل أعضـاء النيابة الإدارية وهيئة قضـايا الدولة ويباشر أعشـاء لإدارات القانونية أعمال تماثل -بل تفوق- ما يباشره أعضـاء هذه الجهات ومن ثم فإن قواعد العدل والمنطق والقانون والدستور وضرورة ضمان استقلال أعضاء الإدارات القانونية

في مباشرة أعمالهم للحفاظ على المال العام وتطبيق صحيح القانون توجب مساواة أعضاء الإدارات القانونية بأعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من النواحي الوظيفية والمادية والأدبية وهو ما يقضي إجراء تعديل تشريعي لقانون الإدارات القانونية يتضمن: مساواة أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة بأعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة في الدرجات الوظيفية وفيما يتقاضونه من راتب وحوافز ومكافئات ورعاية صحية واجتماعية وقواعد التأديب والنقل والضمانات الوظيفية والحصانة القانونية.

ولكن النظام التشريعي الفاسد والموجه في مصر يحول منذ عشرات السنون دون إجراء هذا التعديل التشريعي ورد الحقوق لأهلها ومستمر في دعم الأعلى صوتا والأكثر ضغطا وابتزازا.

إهدار دور مجلس الدولة بعدم النص صراحة علو وجوب عرض القوانين والتشريعات على قسم التشريع بمجلس الدولة:

تنص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحية أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات.

وطبقاً لهذا النص فإن قسم التشريع يقوم بوظيفتين أساسيتين هما مراجعة صياغة التشريعات وإعدادها. وقد خلال الدستور المصري من أي نص بشأن عرض مشروعات اللوائح والقوانين الحكومية على قسم التشريع بمجلس الدولة ورد هذا الأمر في قانون مجلس الدولة في المادة ٦٣ سالفة الذكر. وقد تعمدت الحكومة على عدم النص على جزاء عدم عرض مشروعات قوانينها على قسم التشريع وقد أدى ذلك إلى صدور قوانين وتشريعات معيبة في صياغة التشريع.

<u>عدم إصدار قانون عدم الاحتكار:</u>

تحول مصر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي في عهد النظام السابق كان يتطلب صدور قانون عدم الاحتكار وهذه من أوليات النظام الرأسمالي في الدولة التي تتبع هذا النظام ووضع اقتصاد الدولة في يد بعض المحتكرين من أعوانه وهذا أدى إلى انتشار الفقر إثراء أصحاب النفوذ على حساب الفقراء وكذلك انتشار العديد من الجرائم كجرائم السرقة استيلاء المال العام وجرائم الرشوة وغيرها من الجرائم.

الفصل الرابع

مقترحات بشأن محاربة الفساد

تقترح المستشارة نجوى محمد الصادق مهدي نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية إعداد مشروع قانون بشأن مكافحة الفساد. يهدف إلى: ١- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، وحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة على ممارسته. ٢- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة والاستخدام الأمثل والتوزيع العادل لأموال وموارد وممتلكات الدولة والثروات الوطنية. ٣- تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية. ٤-تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والناشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه وتشجيع المواطن على الإبلاغ عنه. ٥- تقرير ضمانات الشفافية والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص عند التعيين في الوظيفة العامة، وكذلك منع تضارب المصالح بين الوظيفة العامة والقائمين عليها، مع وضع ضوابط وتحديد مدة زمنية بعد انتهاء خدمة الموظف العام لضمان عدم ممارسته لأنشطة مهنية أو تجارية أو التحاقه بالعمل لدى القطاع الخاص إذا كان لذلك صلة مباشرة بالوظيفة العامة التي كان يتولاها لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة. وتعتبر جرائم فساد خاضعة لأحكام هذا القانون الأفعال الآتية:

أولاً : الجرائم الواردة في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

ثانياً : جرائم التهرب الجمركي ثالثا: الجرائم المؤدية إلى إفســاد العمليات الانتخابية المنصـــوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الانتخاب أو في غيرها من القوانين ذات الصلة.

ثالثا : الجرائم الواردة في قانون الكسـب غير المشرـوع رقم ٢٦ لسـنة ٥٧٩١ خامسـاً: الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديله بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٢ .

رابعاً: المخالفات والجرائم التأديبية المنصـوص عليها في المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤/ ٨٧٩١ .

خامسا : كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

سادساً: الاعتداء على ملك الدولة وعلى ملك سائل أشخاص القانون العام .

سابعاً: جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر والتي تتعلق بمكافحة الفساد.

ثامنا : كل جريمة ينص عليها القانون بوصـفها من جرائم الفسـاد ويسرـي مشرـوع القانون على ١- جميع جرائم الفسـاد ومرتكبيها التي يقع كلها أو بعضـها أو جزء منها في جمهورية مصرـــ العربية أو إحدى المؤســســات التابعة لها في الخارج، أيا كانت طبيعة وجنســية مرتكبيها. ٢- جرائم الفســاد ومرتكبيها التي تقع خارج جمهورية مصرـــ العربية وتكون المحاكم المصرية مختصة بها وفقاً لقانون العقوبات وقانون مكافحة غسل الأموال والقوانين النافذة الأخرى، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر أو انضمت إليها.

يعتبر موظفا خاضعا لأحكام هذا القانون ١- الموظف العام: كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصـبا تنفيذيا أو إداريا أو اسـتشـاريا، سـواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل، بصرـــف النظر عن صـــحة قرار تعيينه فيها، ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلسي الشعب والشورى

وأعضــاء المجالس المحلية وأعضــاء اللجان والمجالس الدائمة. ٢-يعتبر موظفا في حكم هذا القانون: المحكمين والخبراء والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذي تعهد إليهم الأموال وأعضـاء مجالس إدارات المؤسـسـات الشركات والبنوك وموظفيها التي تسـهم الدولة في رأسمالها ٣- الموظف الأجنبي: أي شخص غير مصري يشغل منصبا في أي من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضـائية وأي شـخص يمارس وظيفة عمومية أو لصـالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية. تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها ا ستقلال مالي واعتباري، ويكون المقر الرئيسي بالعا صمة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في بقية محافظات الجمهورية، عند الاقتضاء بقرار من رئيس الهيئة، وتتولى ر سم سياساتها وإقرار الخطط والبرامج الخاصة بعملها، وتبين اللائحة التنظيمية الأحكام المنظمة لذلك. وتشـكل الهيئة من أعضـاء منتدبين من أعضـاء الهيئات القضـائية ويكون لها أمانة عامة لتنفيذ المهام المنوطة بها وتبين اللائحة التنظيمية الأحكام المنظمة لذلك.

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- وضــع إســتراتيجية وطنية شــاملة لمكافحة الفســاد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.

٢- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها، ويجب على الهيئة فور علمها عن وقوع جرائم الفســاد القيام بأعمال التحري وجميع الاســتدلالات بشأنها ولها وفي سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم وكذا طلب موافقتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها، ولا يجوز لأي جهة أن تحجب أية بيانات مطلوبة للهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالســجلات أو المستندات أو الوثائق التي تطلبها.

٣- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفســاد وإحالة من تثبت مســئوليته إلى الجهات المختصـة "النيابة العامة - النيابة الإدارية - جهاز الكسب غير المشروع".

٤- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة على مخالفة القانون أو الالتفاف عليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- العمل على تفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى ذات الصلة.

٦- تمثيل مصر في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

٧- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدقت عليها مصر.

٨- العمل على تعزيز أواصر التعاون القضائي الدول في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ومتحصلات الجرائم وكذا تعزيز التعاون مع اللجان والهيئات المماثلة في الدول الأخرى.

٩- إجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد.

١٠- تقوم الهيئة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها لتعزيز مبدأ الكفاءة والمساواة أمام القانون في تولي مناصب الوظيفة العامة، ونظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة وتعزيز مبدأ الشفافية وتفعيل الجزاءات التأديبية الإدارية لمنع استغلال الوظيفة العامة.

١١- توسيع دور ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

١٢- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع المدني والمجتمع المحلي في الأنشطة المناهضة للفساد وآثاره.

١٣- إعداد برامج تدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون.

١٤- إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات ولا تسقط بالتقادم:

أ- الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد.

ب- العقوبات المحكوم بها والمرتبة على جرائم الفساد .

ج- دعوى الاســترداد والتعويض المتعلقة بجرائم الفســاد. ويعاقب على جرائم الفســاد بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات المصــي والقوانين ذات الصــلة وإذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصــوص عليها في هذا القانون وزيرا أو بدرجة وزير أو نائب وزير أو من شاغلي الوظائف العليا في الدولة من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو من أعضاء الشرطة يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة. وتضمن مشروع القانون المقترح حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وتخفيض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو قدم بيانات أو معلومات سهلت كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض وفي مجال التعاون الدولي واســترداد الموجودات أوضــح المشرــوع أنه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تســمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصــلة والقوانين تقام علاقات تعاون تضــامني على أوســع نطاق ممكن خالصــة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد، وذلك في مجال التحريات والمتابعة واســترداد الموجودات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

الفصل الخامـس

الفساد الإداري وأثره في انتشار الجريمة

تحديد مفهوم الفساد:

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسـعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصـعب التمييز بينها، وتختلف درجة شـموليتها من مجتمع إلى آخر. إذا حظيت ظاهرة الفسـاد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضـحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها.

الفساد لغة:

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضـمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسـب موقعه. فهو (الجدب أو القحط) كمال في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (سـورة الروم الآية ٤١) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) (سورة القصص الآية ٨٣) أو (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصـلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم) (سورة المائدة الآية ٣٣) ونرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفسـاد على نحو كلي، وأن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

ولقد تناول القرآن أيضـاً جانب الفسـاد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفسـاد، ويذكر (حمودي:١) أن الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفهاما استغرابيا عن إنشاء هذا المخلوق الجديد، وذلك

بقولهم: (قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) (البقرة :٣٠)، ومعنى ذلك بأن الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوز ولا تعد حتى كان هذا المخلوق المكرم عند الله هو مبدأ الفساد وسفك الدماء، وكان الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي (قال إني أعلم ما لا تعلمون) (البقرة : ٣٠) إشارة إلى سر في هذا المخلوق وحكمه في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفوار) (الدهر:٣).

ومما سبق نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعا، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) (الآنبياء: ١٠٥).

الفساد اصطلاحاً:

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ويقصد بالفساد الإداري أيضا وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم. ويذكر مقال (الفساد الإداري والمالي ١ :١) أن الفساد هو :" سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

يذكر أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون و سلطاته الممنوحة دون قصد شيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد

الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري.

ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة. أما في بلدان العالم الثالث فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة. فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبطئ من حركة التطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي.

إن الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة المقيتة تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب، فتهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسئوليات وإنجاز الوظائف والخدمات، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وإفساد تسبب مزيداً من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقط، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، ناهيك عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

آليات الفساد:

إن الفساد له آلياته وآثاره ومضاعفاته التي تؤثر في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد وطريقة أداء الاقتصاد وتعيد صياغة (نظام القيم) وهناك آليتين رئيسيتين من آليات الفساد:

١- آلية دفع (الرشوة) و(العمولة) (المباشرة) إلى الموظفين والمسئولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

٢- وضع اليد على (المال العام) والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي.

وهذا النوع من الفساد يمكن تسميته بـ(الفساد الصغير) وهو مختلف تماماً عن ما يمكن تسميته بـ(الفساد الكبير) المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح، ويحدث مثل هذا الفساد الكبير عادة على المستويين السياسي والبيروقراطي مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلاً بدرجة أو بأخرى، عن الثاني أو يمكن أن تكون بينهما درجة عالية من التداخل والتشابك، إذ عادة ما يرتبط (الفساد السياسي) بالفساد المالي حين تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للإثراء الشخصي المتصاعد.

ومع تعدد التعاريف المتناولة لمفهوم الفساد، إلى أنه يمكن القول أن الإطار العام للفساد ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة وتسخيرها لقاء مصالح ومنافع تتعلق بفرد أو بجماعة معينة.

أنواع الفساد الإداري:

الفساد الإداري يشمل أنواع عدة منها:

١- الفساد السياسي:

ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم) وتتمثل مظاهر لفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية، وفقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

٢- الفساد المالي:

ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في : الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

٣- الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفســـاد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصـــدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح و سد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للا ستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار. وهنا تتمثل مظاهر الفســـاد الإداري في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضـــور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاســـل وعدم تحمل المســـئولية وإفشـــاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي. والواقع أن مظاهر الفســـاد الإداري متعددة ومتداخلة وغالباً ما يكون انتشار أحدها سبباً مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

٤- الفســـاد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والســـلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته. كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون أذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شـخصـية له على حســاب المصـلحة العامة أو أن يمارس المحســوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

الفصل السادس
أسباب الفساد

يتعدد الأسباب المؤدية للفساد الإداري ومنها:

<u>١- أسباب سياسية:</u>

ففيما يتعلق بالجوانب والأسباب السياسية الملازمة لظاهرة الفساد، يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طردياً مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل أنسب أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وسلطة القانون والتشريعات تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي، وهناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة وعندها يفتقد النظام السياسي أو المؤسسة السياسية شرعيتها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة بعيدة عن الشفافية، فضلاً عن حرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني.

<u>٢- قلة الوعي السياسي:</u>

هناك عامل آخر يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد تمثل بقلة الوعي (الوعي السياسي) وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة. وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شئون الدولة.

<u>٣- عدم استقلالية القضاء:</u>

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تأخذ مداها وتبلغ مستوياتها في ظل عدم استقلالية القضاء وهو أمر مرتبط أيضاً بمبدأ الفصل بين السلطات إذا يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة والديمقراطية استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام السياسي وهو ما يعطي أبعاداً أوسع فعالة للحكومة أو النظام السياسي تتمثل بالحكم الصالح والرشيد، فاستقلالية القضاء مبدأ

ضروري وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سـلطة رادعة تمارسـها على عموم المجتمع دون تمييز. وهنا فأن السـلطة الرادعة هذه تعتبر من أهم مقومات عمل السلطة القضائية لتأخذ دورها في إشاعة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

٤- أسباب تربوية وسلوكية:

بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسئولية وعدم احترام القانون.

٥- عوامل اقتصادية:

فيعاني أكثر الموظفين - خصو صا في الدول النامية - من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشـة ومن هنا يد الموظف نفسـه مضـطرا لتقبل الهدية (الرشـوة) من المواطنين ليسـد بها النقص المادي الناتج عن ضـعف الرواتب. ويضـاف إلى تلك العوامل والأسـباب السـياسـية المتعلقة بظاهرة الفسـاد عوامل أخرى اقتصـادية منها غياب الفعالية الاقتصـادية في الدولة ذلك أن أغلب العمليات الاقتصـادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزاً واسعاً، وهو ما سينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني، إذ ستؤثر هذه العمليات على مدى سير عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي على عملية الإنتاج. من جهة أخرى، أن مستوى الجهل والتخلف والبطالة يشكل عامل حاسم في تفشي ظاهرة الفساد ذلك أن قلة الوعي الحضاري ظلت ملازمة أو ملتزمة بالرشوة. كما أن ضعف لأجور والرواتب تتناسب طردياً مع ازدياد ظاهرة الفساد.

٦- أسباب تشريعية أو قانونية:

وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سـوء صـياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضـاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصـة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسـيره بطريقته الخاصـة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

آثار الفساد الإداري

ومن خلال هذه العوامل والأسباب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لظاهرة الفساد، يمكن رصد بعض الآثار الاقتصادية المتعلقة بتلك الظاهرة عموماً منها:

١- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

٢- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

٣- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تنمو وتتزايد بفعل عوامل اجتماعية ضاربة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية ونسق القيم السائدة، إذ تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية وسريانها دوراً في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها وهذه العادات والتقاليد مرتبطة أيضاً بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع كما أن التنظيم الإداري والمؤسسي له دور بارز في تقويم ظاهرة الفساد من خلال العمل على تفعيل النظام الإداري ووضع ضوابط مناسبة

لعمل هذا النظام وتقوية الإطار المؤســـسيـ المرتبط بخلق تعاون وتفاعل إيجابي بين الفرد والمجتمع والفرد والدولة اســـتناداً إلى علاقة جدلية تربط بينهما على أســـاس إيجابي بناء يســـهم في تنمية وخدمة المجتمع. وهناك عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل الســـابقة يتمثل في غياب الثقة في تطبيق المثل الإنسانية.

الفساد الإداري في العراق

يصعب تحليل ظاهرة الفساد في العراق دون ربطها بتاريخ الظاهرة في ظل أوضاع نظم الحكم المتتابعة على هذه الدولة، وعليه يمكن القول أن الفساد في العراق ليس وليد اللحظة الآتية، بل متجذر في البنية المجتمعية منذ تشكيل الدولة العراقية الحديثة التي تأسست على الخلفية الطائفية وهذا يكشف عن إحدى الأسباب المهمة في تبلور تلك الظاهرة الخطيرة التي تقف عقبة في طريق تقدم عملية التنمية بأصعدتها المختلفة مبددة الطاقات المالية والبشرية ومكرسة لحالة التخلف في مجتمعنا العراقي.

لقد شجع النظام الملكي في العراق الإقطاع كنظام اجتماعي كان في طريقه إلى الاضمحلال ثم الزوال بشكل نهائي نتيجة تطور العلاقات الاجتماعية كانعكاس للواقع المادي الجديد آنذاك. إذ أدت تلك السياسة على نزوح الفئات الفلاحين هرباً من الاستغلال لينشئوا مناطق بائسة مادياً في ضواحي العاصمة، ذلك أن وجود دستور ينص على المساواة بين المواطنين لم يجد له مكان أرض الواقع بسبب غياب الديمقراطية المبنية على إشراك جميع المواطنين من جهة وفصل السلطات من جهة أخرى.

واستمرت حالات الفساد الإداري والمالي مستشرية في جميع مفاصل الدولة حتى تفاقمت تلك الظاهرة بشكل نوعي آبان الحقبة البعثية الصدامية وكانت لعائدات النفط المرتفعة تأثيرا مباشرا في فتح منافذ متعددة استطاعت بؤر الفساد في الدولة النفاذ عبرها من أجل إشباع حاجاتها ورغباتها باستمرار على حساب معاناة فاقت كل الحدود للشعب العراقي.

إن الاستغراق في تفصيل مفردات الفساد لتلك الحقبة يأتي بنتائج عكسية لأنه يضع في النهاية حدودا لها في حين أنها غير متناهية في ذاكرة العراقيين جميعاً، فبعد سقوط النظام السابق انتقلت مظاهر الفساد المختلفة منها اللامبالاة والأنانية والمحسوبية والمنسوبية و الرشوة عبر الكادر الإداري البعثي السابق إلى كل مفاصل الدولة الجديدة حيث تكونت فئات لا ترتقي لمستوى الطبقة الاجتماعية خلال هذه الفترة وإفرازاتها متحصنة بأسلحة متنوعة سياسية، مالية وإعلامية لتسيطر على الأراضي والممتلكات العامة وكأنها أصبحت

مشاعة خاصة بهم حتى أصبحت هذه الممارسات ما يمكن أن يطلق عليها (ثقافة الفرهود) المتجذرة في المجتمعات البدوية التي أعيد انتهاجها لتتفق والمعطيات المشوهة لهذا الزمان.
ومن جهة أخرى تمثلت حالات الفساد الإداري والمالي في العراق خلال فترة الاحتلال وقبل تشكيل أو حكومة عراقية بالممارسات والأعمال التي قامت بها قوات الاحتلال وهي قضية تعيين مستشارين أمريكان بصفة ممثلين لقطاعات مختلفة من التنكنوقراط وأصبحوا يديرون الوزارات والمؤسسات الرسمية وأغلبهم إن لم يكن جميعهم من العاطلين عن العمل في أوربا وأمريكا يفتقدون لمعيار الخبرة والكفاءة التي تعتبر من أهم مقومات الحكم الصالح والرشيد. وقد استخدم هؤلاء مناصبهم لممارسة أعمال تجارية كالسمسرة بين مؤسسات الدولة والشركات الأجنبية مما تسبب بهدر جزء كبير من المال المخصص لإعادة الإعمار.
لقد اتسمت المرحلة التي شهدها العرق آبان فترة الاحتلال بتزايد حالات الفساد التي عبرت عنها حالات متكررة من الانحراف في القيم الأخلاقية التي لم يعتد عليها المجتمع العراقي مثل القتل والاغتصاب والخطف والسرقة، ففي تقرير لمعهد الدراسات السياسية الأمريكية (IPS) ومركز السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام (FPS) الصادر في حزيران ٢٠٠٤ يشير إلى أن الفساد الاقتصادي معبراً عنه بالعديد من التجاوزات المالية التي حدثت تحت أوضاع الاحتلال، فقد أجرى تحقيق مع موظفي شركة (هاليبرتون) لاتهامها بتقاضي مبالغ مالية بلغت نحو ١٦٠ مليون دولار لأعمال لم تقم بإنجازها فضلاً عن ٦٠ مليون دولار قيمة تجاوزات لنفقات محدودة مسبقاً والرشاوي التي تلقاها بعض موظفي هذه الشركة من مقاولين ثانويين وأخرى غيرها تظهر وسائل الفساد والإفساد في المجتمع العراقي.
كما امتدت مظاهر الفساد إلى بعض لجان الأمم المتحدة حينما أساءت التصرف في مضمون اتفاقية النفط مقابل الغذاء والدواء، ففي تقرير أعدته منظمة الشفافية الدولية قدرت ظاهرة الفساد في العراق بأكبر ظاهرة فساد في التاريخ المعاصر من الفساد الإداري، إذ تشكلت لجنة خاصة للتحقيق والنظر في هذه القضية وعليه يمكن القول: أن أتساع دائرة

الفساد في العراق قد رافق نشأة المؤسسات بعد رحيل النظام السابق، إذ لم توافق سلطة الاحتلال على استقلالية قرارات المؤسسات الحكومية الناشة لذا تم تكوين مجلس الحكم الانتقالي لتحمل مسئولية التحول، وكان من مخرجات ذلك التحول السياسي، إنشاء نظام وظيفي في إطار السلطة التنفيذية قائم على الولاءات السياسية، ومن ثم الاعتماد على توزيع الفرص بدلاً من تكافؤ الفرص. فالمجتمع العراقي الذي خرج من توجيهات النظام الشمولي للحزب الواحد، واجه نمطاً آخر من الولاءات السياسية أبعدته عن الكفاءة الوظيفية.

إن التحليل الموضوعي لظاهرة الفساد عموماً يقتضي بيان جانبان أساسيان لتلك الظاهرة:

الجانب الأول :

وهو الجانب الأخلاقي المرتبط بظاهرة الفساد والذي يعتبر معيار ومدى التزام المجتمع بالعادات والتقاليد واحترامها، وضمن هذا الإطار تختفي النظرة إلى العمل بوصفه الحاجة الحيوية الأولى للإنسان بل وتهتز نظرة الناس إلى الإخلاص والأمانة والنزاهة، فإذا ما أدى كل منا واجباته على وفق ما تمليه أخلاقيات الوظيفة العامة، فإن مساحة الفساد ستنحسر إلى حدودها الدنيا. وتظهر مظاهر الفساد جلياً من خلال الممارسات التي قامت بها قوات الاحتلال في سجن أبوغريب التي تعبر عن دليل بارز على مظاهر الفساد الأخلاقي في العراق.

الجانب الثاني : وهو الجانب المالي الذي يعتبر المحرك والدافع الأساسي لتلك الظاهرة، إذ ينشأ شعور داخلي لدى الأفراد أو الجماعات بفكرة تتجذر في نفوسهم تستند إلى كون أن من يملك المال يملك السلطة، ومن يملك السلطة يملك المال، مستغلين بذلك مواقع المسئولية لتحقيق مزايا ومكاسب تخالف القوانين والأعراف السائدة في المجتمع.

إن أوضاع الفساد الذي ساد واستشرى خلال فترة الاحتلال قد فتحت أبواباً واسعة للعنف غير الرسمي والذي أصبح من الصعب التحكم بمساراته ويمكن أن يصبح وبائياً في المجتمع العراقي، ولا سيما أن حالات الكسب السريع من خلال وسائل الفساد يؤدي إلى التزاحم

لحفظ الفاســـدين على مراكزهم الوظيفية وهذا بالتالي يدفعهم إلى العنف في ســـلوكهم اليومي.

وعليه يمكن تحديد أهم المتضـمنات الرئيســية لظاهرة الفســاد في العراق تحت الاحتلال الأجنبي، حيث تتوافق دوافع الفساد مع وجود سلطة الاحتلال، إذ بعد سيطرتها على مراكز اتخاذ القرار في العراق في نيسـان ٢٠٠٣ أصـبحت جميع الموارد الاقتصـادية والنقدية تحت تصرـف إدارتها المدنية، فقد ظهر الفســاد جلياً بإســاءة اســتعمال ســلطة الاحتلال للبنى المؤسسية، وسرقة المحتويات النقدية للبنوك والمصارف، وتدمير المباني الحكومية كافة. من جهة أخرى يتبين صـورة الفسـاد في العراق من خلال قيام الجانب المدني من قوى الاحتلال بمهام الإشراف على الإصـلاح ولا سـيما على دوائر الدولة والجامعات وشـبكة المصـارف والمواصلات مما خلق حالة من الفساد تمثلت من خلال لجان مشتريات مستلزمات الأعمار ولا سيما في ذلك الجانب المتعامل مع القطاع الخاص.

وإذا ما تفحصـنا الجوانب الاقتصـادية التي تزامنت وشـجعت على تبلور ظاهرة الفسـاد في المجتمع العراقي. نجد أن عوامل مختلفة قف وراء هذه الظاهرة منها غيبا جهاز ضريبي يتنا سب والنشاط الاقتصادي العراقي. إذ ترتب على ذلك اتساع حالة الفساد، فضلاً عن ضعف القدرة الرقابية للجهاز المحاسبي ومن ثم اتساع أوضاع التهرب الضريبي خلال فترة الاحتلال. لذا فإن الحاجة إلى نظام دقيق كفء يتطلب السعي الدءوب إلى استغلال الموارد المالية والاقتصادية المتاحة في البلد وتأتي في مقدمة هذه الاهتمامات خلق شعور بالمسئولية لدى المواطن بأهمية الانتماء إلى الوطن وبالتالي جعل الولاء الأول للدولة والوطن لكي لا تكون عوامل هدامة.

وفي ظل هذه الأوضاع المستشرية من الفساد نتساءل هل يمكن إصلاح أوضاع الفساد في العراق؟ فإذا كانت ظاهرة الفساد شائعة في العراق سابقاً، فإن أهم ما في أبعادها الجديدة هو انفلاتها، وامتدادها من الأفراد والمؤسسات الخاصة والحكومية إلى بنية الدولة ونخبها السياسية وتحولها إلى بديهية سياسية اجتماعية اقتصادية. وأخطر ما في هذه الظاهرة هو محاولة استخدامها من قبل جهات مختلفة لتعزيز القوة السياسية والاقتصادية في المرحلة الانتقالية واقتناص فرصـــة التغيير على النحو الذي تمت فيه لتعظيم منافعها الخاصـــة بتكاليف ضـخمة على حسـاب عملية التنمية الاقتصـادية الاجتماعية التي حل محلها في العراق ما يعرف بـ (عملية إعادة الإعمار).

إن الفســاد القائم على نهب جزء من الفائض الاقتصـــادي أو إعادة توزيعه بطرق غير مشروعة، وإيجاد التغطية السياسية والإجرائية له ليس هو الجانب الأكثر ضرراً في أسلوب إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ولكن ما هو خطير حقاً يتجسـد في كيفية غدارة الحكومات الانتقالية للازمات الحادة والمتعددة التي يتعرض لها العراق.

لقد ترتب على انتشـار ظاهرتي المحسـوبية والوسـاطة في المجتمعات النامية ومنها العراق أن شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا بأشخاص غير مؤهلين وغير كفاءين مما أثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج. وعليه فإن الفساد المالي والأخلاقي متلازمان في اغلب الأحيان إلا في حالات نادرة لأن الأصـــل أن الفســـاد هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خلل في النســـق الكلي (المجتمع) وبالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك والتصرفات التي تنتج عن تآكل قواعد الأخلاق والقيم لدى الفاسدين.

لذا يمكن وضـــع بعض الحلول والمعالجات الضرـورية للحد من هذه الظاهرة والاســتفادة منها قدر الإمكان للخروج بنتائج إيجابية بناءة تســـهم في تقدم المجتمع وبالتالي تسرـــيع عملية التنمية بجوانبها المختلفة.

الفصل السابع

علاج الفساد الإدارى

علاج الفساد الإدارى من منظور إسلامى

إن الأمانة في أداء العمل خلق حث عليه الدين الإسلامي في كثير من مواطن القرآن والسنة النبوية المطهرة، يقول تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (النســاء:٥٨) ويقول تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) (الأحزاب: ٧٢) ويقول صلى الله عليه و سلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (مجبر:٢٢) وفي حديث آخر يروي أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث قومه جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : (أين أراه السائل عن الساعة؟) قال ها أنا يا رسول الله. قال: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قال: كيف أضاعها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) (مجبر:٣٧) ويذكر (بحر:٤) أن الدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بنفسية البشر وكيفية معالجتها، ولذلك نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة ذلك الفساد، وهما أسلوب الترغيب والترهيب.

ويقصد بأسلوب الترغيب: استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز إنجازاً عاليا ويؤدي أداءاً متميزا. فمن آيات الترغيب مثلا قوله تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) (الزمر:٥٣)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم في إدارته للدول أسلوب الترغيب والترهيب، فكان يحبب لهم عمل الخير وينهاهم عن فعل الشر.

ويتطلب أسلوب الترغيب تطبيق نوعين من الحافز:

الحافز المعنوي:

ويقصد بالحافز المعنوي التقدير السليم للعامل المجد والاعتراف بجهده والإشادة بفضله إذا أحسن صنعا وذلك تشجيعا له على مزيد من الإنتاج وإبعادا له عن الفساد، ولقد أوصى الإمام علي -كرم الله وجهه- أحد الولاة فقال: (لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة)، ويقول - صلى الله عليه وسلم- : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) ويقول: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) والحافز المعنوي يتطلب من الرؤساء ما يلي:

* الأخذ بيد الموظف الجديد فيدربوه ليحسن من معرفته وأدائه للعمل.
* التعرف على جهوده والتشييد بها وتنمية مواهبه وإبداعاته.
* معاملة الموظفين معاملة حسنة بدون تمييز إلا على أساس الكفاءة وحسن الأداء.

الحافز المادي:

وهو أن يتوفر لدى الموظف الأجر المجزي مقابل العمل الذي يؤديه، ولعل استقرار وصلاح العمالة النسبي في الدول المتقدمة أن مؤسساتها -حكومة أم قطاع خاص- تعطي العاملين المرتب المجزي الذي يغطي ضرورات الحياة له ولأسرته.

ولقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدين يراعون في تقدير الأجر الأعباء العائلية للفرد العامل وصعوبة العمل ومستوى غلاء المعيشة في المناطق المختلفة من الدول الإسلامية، فالأجور في مصر كانت أقل من الأجور في إقليم الحجاز نسبة للرخاء الذي كان سائدا في مصر، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يعطي المتزوج من الجند حظين والأعزب حظا واحدا من الفيء، وكان يقول -صلى الله عليه وسلم- : (من ولى لنا أمرا وليس له منزلا فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة).

ويجدر بالذكر أن أسلوب الترغيب بالحوافز المعنوية هو ما نادت به الإدارات الحديثة،

فتمثلها (ماسلو)، فيذكر (النمر وآخرون: ٧٣) أن ماسلو قام بترتيب الحاجات الإنسانية على شـكل هرم تمثل قاعدته الحاجات الفسـيولوجية الأسـاسـية وتتدرج تلك الحاجات ارتفاعا حتى تصــل إلى قمة الهرم حيث الحاجة إلى تحقيق الذات، وكان من بين تلك الحاجات (الحاجة على التقدير والاحترام).

أما أسـلوب الترغيب بالحوافز المادية : فقد نادت به الإدارة العلمية، فقد وضـع (فايول) أربعة عشرـ مبدءا من مبادئ الإدارة كان من بينها: (مبدأ المكافأة والتعويض)، ويذكر (الشلعوط:٣٨) أن هذا المبدأ يتضمن على أن مكافأة الأفراد ووضع أجورهم بصورة عادلة يعد ركنا أساسيا في العمل إذ يقتضي بإنصاف العاملين ووضع طرق وإجراءات وضاحة لدفع أتعاب الأفراد كل حسب جهده وعمله.

أما أسلوب الترهيب: فيعتني باستخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة ويشار إليها في الإدارة الحديثة بالحافز السلبي.

فقد كان سـيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من أكثر الخلفاء تطبيقا لأسـلوب الترهيب على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية، فقد كان شديدا على الولاة والعمال ومن مقولاته: (إن أهون شيء عندي أن أضـع واليا مكان وال إذا اشـتكى منه الناس) وكان يقاسـمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم الفسـاد أو الانحراف المالي.

ويتمثل أسـلوب الترهيب لمكافحة الفسـاد الإداري في مفهوم الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل والرقابة هو الوظيفة الرابعة من وظائف المدير أو القائد وتنتهي إلى الاطمئنان إلى سـير العمل الإداري وفقا للخطة الموضـوعة تماما دون إخلال. وتبدأ الرقابة للفرد المسـلم بالرقابة الذاتية التي يمارسـها الموظف المسـلم على نفسـه بدافع من ضـميره الحي، غير أن الإنسـان بشرـ معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه، ولقد

جعل الله تعالى مسـئولية الرقابة مسـئولية جماعية تقوم بها الدولة والمجتمع المسـلم بأكمله، ونستدل على ذلك قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - : (أرأيتم إن استعملت عليكم خير ما أعلم ثم أمرته بالعدل فيكم، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا).

<u>وتتركز الرقابة الإدارية السليمة في أمرين أساسيين:</u>

١- وضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها.

٢- تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفريط أو إفراط.

لقد أدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- منذ أول يوم من توليه نقطة البداية في الفساد الإداري، فجمع أهل بيته وقال لهم: (إن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم، فإذا وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوي برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني).

ويذكر (محمود، ٢) أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رفع شعارا لمحاربة الفساد وهو (الحاكم في رقابة المحكوم)، فيحكى أنه دعا الناس فصعد على المنبر فقال: (يا معشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي على الدنيا ...؟ إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تعظيما لي، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، فقال رجل: والله يا أمير المؤمنين لو رأيناك معوجا لقومناك بسيوفنا)، وعندها أجاب الخليفة الزاهد والفرحة تغمر قلبه قائلا: (رحمكم الله والحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عمر بسيفه).

<u>علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة:</u>

تتعدد وتتنوع الإدارات الحديثة والتي انتقلت إلينا عبر العولمة وعصر الانفتاح التكنولوجي المتسارع الذي نعيشه، ومن وجهة نظري الشخصية أرى أنه من الضروري الاستفادة مما جلبته لنا رياح الفكر الإداري غير الإسلامي بعد تمحيصه وتطويعه وفق مبادئنا وقيمنا المستقاة من كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

ومن هذه الإدارات التي يمكن استخدامها كمدخل لعلاج ظاهرة الفساد الإداري، ما يلي:

١- إدارة الصراع:

يذكر (بحر:٤) أن نفس الإنسان تختلج فيها جوانب الخير والشر، وإن النفس أمارة بالسوء ولذلك نجد الإنسان في صراع دائم مع النفس، ولقد جاء وصفه في القرآن الكريم بأنه: (إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا) (المعارج: ٢٠-٢١).

فلا بد لنا من إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق ما يلي:

*** تزويد الفرد بالقيم والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السليمة المدعمة للقيم والمفاهيم الإسلامية في مجال العمل.**

*** العمل على تحديد معيار للرواتب يوافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع وظروف الغلاء حتى يشعر الفرد بالرضا عما يتقاضاه ولا يشعر بالصراع بين قوى الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها وبين قوى الخير النابعة من فطرته القومية التي فطر الله الناس عليها.**

٢- إدارة الذات:

إدارة الذات أمر مهم جدا، ويقصد بها "الطرق والوسائل التي تعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف" (إدارة الذات: ١).

فيجب على الفرد أن يعمل جاهدا في إدارة ذاته ليبعدها عن الشبهات وطريق الحرام محققا بذلك أهدافه بالحلال ومبتعدا عن طريق الحرام.

٣- إدارة التغيير:

يقصد بإدارة التغيير: " سلسلة من المراحل التي من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد، أي أن التغيير هو تحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة" (إدارة التغيير والموارد البشرية:١).

ومن ضـمن المتغيرات التي تفرض على المجتمع التغيير: (درجة المعاناة من قسـوة الوضـع الحالي - مدى وضـوح الفوائد والمزايا التي سـيحققها التغيير). وبالنسـبة لموضـوع البحث وهو (الفسـاد الإداري) نجد أن درجة المعاناة من قسـوة الوضـع المعايش بسـبب الفسـاد الإداري يتوجب علينا الاستفادة من إدارة التغيير للانتقال بالوضع إلى نقطة توازن أفضل.

٤- إدارة الأزمات:

لا يعتبر الفســاد الإداري أزمة بحد ذاته فقط بل هو مولد لأزمات متعددة داخل المنظمة، ولعلاج الفساد الإداري من منظور (إدارة الأزمات) يمكن إتباع الخطوات التالية:

* تكوين فريق عمل متكامل يعمل بتعاون للقضـاء على الفسـاد الإداري ومسـبباته داخل المنظمة.

* حل المشكلات المصاحبة للفساد الإداري بتحديد المشكلة وإجراء المشورة ومن ثم اختيار الحل الأنسب من الحلول المتاحة للخروج من الأزمة.

٥- الإدارة بالأهداف:

وهذا المدخل يؤكد على ضرورة العمل الجماعي بروح الفريق، والمشاركة الفعالة والإيجابية بين الرئيس والمرؤوســين، ويحقق الرقابة الذاتية من أجل تحقيق الأهداف (أحمد: ٣٠٣). وحيث أنه من أحد أسباب الفساد الإداري غموض الأهداف وعدم وضوحها، وجب على كل منظمة تسعى إلى علاج ظاهرة الفساد الإداري أن تمارس أسلوب الإدارة بالأهداف.

٦- إدارة الاتصالات:

ويعني الاتصـال تبادل المعلومات ووجهات النظر والتعبير عن المشـاعر والأحاسـيس، وفي إدارة الاتصالات يجب تشجيع الأسئلة وتبادل الأفكار المطروحة بين الموظفين وتوجيه النقد للعمل الخاطئ في الوقت المناســب وإيجاد مناخ إيجابي للاتصــال يســمح بتقبل أفكار الآخرين (أحمد، ١٤٢٣هـ: ١٩٤).

وحيث أنه من أحد مســببات الفســاد الإداري هو عدم كفاية الاتصــالات بين الرئيس ومرؤوسـيه، كان لا بد من الاهتمام بإدارة الاتصـالات وممارسـتها بفعالية حتى يسـتطيع المدير أن يقوم الوضع الخاطئ داخل المنظمة في الوقت المناسب.

٧- الإدارة بالمشاركة:

ويقصد بالإدارة بالمشاركة: "المشاركة في القدرات والأداء مع الجميع والاعتماد على الإجماع" فيجب على كل فرد في المنظمة أن يكون له رأي وصوت مسموع حتى يعتبر نفسه جزء من المنظمة ويتولد في داخله الولاء لها (الصعوبات في تنفيذ الإدارة بالمشاركة: ١).

إن هذا الاتجاه حث عليه الإسـلام قبل الإدارات الحديثة، يقول جل وعلا: (فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين).

٨- إدارة الجودة:

تسعى إدارة الجودة إلى التحسين المستمر، والتحسين المستمر الذي تسعى إليه الجودة لا يقتصر فقط على الخدمة أو السلعة، بل يتعداه ليشمل مستوى الكفاءة في الأداء الوظيفي وتنمية العلاقات المبينة على المصارحة والثقة بين العاملين في المنشأة (العديلي:٣٨).

وهذا الاتجاه ليس بجديد على الفكر الإسـلامي، يقول تعالى في وصـف القرآن: (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) (الإسراء:٨٨)، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه).

فإذا راعت المنظمة الجودة في أدائها على المسـتوى الذاتي وعلى مسـتوى المنظمة ابتعدت عن أحد مسببات الفساد الإداري.

٩- إدارة الإبداع:

حيث أن أحد مسـببات الفسـاد الإداري هو قتل الرئيس للإبداع لدى المرؤوسـين خوفا من ارقيهم وخوفا على منصـبه من الضـياع، فيمن للمدير الناجح أن يسـتخدم أسـلوب إدارة الإبداع وعدم كبت المواهب داخل الموظفين وإدارتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصـلحة العمل وليس كبتها لخدمة المصالح الذاتية.

١٠- إعادة هندسة العمليات الإدارية:

وتعرف على أنها: (إعادة التفكير الأســـاسي وإعادة التصـــميم الجذري للعمليات الإدارية لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير قياس الأداء الحاسمة مثل التكلفة والجودة والخدمة والسرعة، وهو منهج لتحقيق تطوير جذري في أداء الشركات في وقت قصير نسبيا" (إعادة هندسة العمليات الإدارية: ١).

ويضيف المقال المنظمات ذات الوضع المتدهور والأداء المتدني هي من أكثر المؤسسات التي تحتاج إلى عملية الهندرة وإعادة هندســـة العمليات الإدارية، وهذا الوصـــف ينطبق على المنظمات التي تعاني من الفساد الإداري.

١١- الإدارة بالاتفاق:

ويقصـــد بهذا الاتجاه "مجموعة من التوقعات المشـــتركة بين إدارة المدرســـة والعاملين بها بحث ينظر إليها بعد الاتفاق على أســـاس أنه عقد نفسيـ بينهما مع الالتزام به ســـلوكيا، بحيث يتولد عن هذا الاتفاق ثقة متبادلة بشرـط أســـاسي وهو الإيمان المتبادل بالشـــخص وبقدراته وإمكاناته واستعداده، ويرى (أحمد: ٣١٠) أن الإدارة بالاتفاق تقوم على:

* وضع تصور لمتطلبات العاملين في المنظمة وطرق الوفاء به.

* وضع تصور لمتطلبات المنظمة من العاملين.

* تحديد متطلبات كل فرد داخل المنظمة تجاه الآخرين عن طريق الاتفاقات الفردية والجماعية.

إن الطريق لعلاج ظاهرة الفســـاد الإداري يحتاج إلى هذا الأســـلوب لتحديد متطلبات العاملين تجاه بعضـــهم البعض وتجاه المنظمة، ومتطلبات المنظمة من عامليها لتكون الصـــورة واضـــحة بعيد عن الغموض وليشـــعر الفرد بالولاء للمنظمة التي يعمل بها ويبعد عنه الصراعات الداخلية التي يمكن أن يشعر بها نتيجة تصارع قوى الخير والشر داخله.

<u>الإصلاح الإداري للفساد في المجتمع:</u>

إن الفســاد الإداري آفة لا تقل خطورة عن أي آفة مهلكة، وأي آفة لا نتصـدى لها ونجتث جذورها فإنها لا تبقي ولا تذر، وتقتل كل الإمكانيات المتاحة للأمة ســواء المادية منها أو القدرات البشرـية، وكم من أمة من الأمم أقل نجمها بل وزالت من الوجود بسـبب الترهل الذي سببه تراخيها عن مقارعة تلك الآفة (السيف:١).

ومن الثابت بأن الفســاد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، وقد ازداد الاهتمام بهذا الموضــوع لأســباب متعددة، منها: (انفتاح الدول بعضــها على بعض - سرعة انتشــار المعلومات- زيادة مشاركة الشعوب في صنع القرار - تأثر مصالح الدول الصناعية والنامية من انتشار هذه الظاهرة) (الفساد الإداري والمالي ١:١).

ويذكر (موسى:٩) تعريف الإصــلاح الإداري على أنه: "إدخال تعديل في تنظيمات إدارية قائمة أو اســتحداث تنظيمات إدارية جديدة وإصــدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك".

وهناك بعض الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتحقيق الإصلاح للقطاعات التي عانت من الفساد الإداري.

<u>ويذكر (البراز: ١) عدد من الآليات المقترحة وهي:</u>

١- إصــلاح النظام المصرــفي والســيطرة عليه لمنع ســارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه.

٢- تكوين مؤســســات رقابية مســتقلة تشرــف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء.

ويضيف (طه:١) بعض الإجراءات، مثل:

٣- الحد من البيروقراطية المعقدة الروتين والحد من و ضع العراقيل أمام م صالح الناس، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيســير أمره الرشوة مثلا.

٤- الردع القانوني.

٥- تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة.

ويضيف مقال (الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية: ٢) أن هناك عددا من الإجراءات التي يجب إتباعها للحد من هذه الظاهرة، منها:

٦- تطوير القواعد النظامية المطبقة.

٧- تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل.

٨- إزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني.

٩- الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة.

١٠- إشعار الموظف العام بالمسئولية الملقاة عليه.

١١- تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية.

١٢- تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا.

وخلاصة القول: إن مكافحة الفساد الإداري لا يمكن أن تتحقق من خلال حلول جزئية، بل ينبغي أن تكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من بنيتها وهيكلتها إلى العنصر البشري العامل فيها إلى أساليب العمل السائدة فيها.

البـــاب الرابع
تهميش العامل الديني أدى لنشر الجريمة

الفصل الأول
تعريف الدين

هو مجموعة القواعد المستمدة من المنهج الإسلامي الذي يعتقده الإنسان وينظم به حياته سواء في علاقته بالله أم في علاقته بغيره من الأفراد أو حتى في علاقته مع نفسه بشكل يضمن حسن مسيرة حياته وينأي به بعيداً عن أوجه الشر المختلفة والحيلولة دون تورطه في بؤر الانحراف ويساعده أيضاً في التخلص من الآثام التي قد ينزلق إليها وذلك كله بأمل الوصول إلى نشر الخير في المجتمع والمساهمة في حسن قيامه بدوره المخلوق من أجله في الحياة. (دكتور بدر الدين علي – مرجع سابق ص ١٠١).

التنشئة الإسلامية داخل الأسرة:

فالأديان جميعها سواء التوراة أو الإنجيل أو القرآن الكريم هي جميعها منزلة من عند الله سبحانه وتعالى. وجميعها تحث على التسامح والطهارة والإخلاص في العمل والتعاون على الخير. لذلك فالاهتمام بالقيم الدينية القويمة وتربية النشء عليها أمر في بالغ الأهمية ويرجح ذلك في المقام الأول للأسرة. فهي تلعب دوراً هاماً في تنشئة الفرد تنشئة قويمة من شأنها أن تخلق شخصية سوية ومن ثم تحول دون انحراف سلوك الأفراد. فالأسرة هي أول من يتعامل معها الطفل منذ ولادته. ويستقي منها معارفه وأفكاره ويقتبس منها مبادئه وسبل التكيف مع المجتمع أما إذا كانت هذه الأسرة منحرفة فاشلة في تربية وتوجيه ورقابة الأبناء ساهمت بدور كبير في انحراف أبنائها وبالتالي سيكونون أكثر عرضة لارتكاب الجريمة. فالطفل ذو فطرة نقية صافية وتربة خصبة لذلك يجب الاهتمام بتنشئته التنشئة السليمة المبنية على القيم الإسلامية النبيلة فلقد حثنا الإسلام على غرس القيم الإسلامية في نفوس أبنائنا والتي من شأنها تقويم سلوكه وإبعاده عن أي سلوك منحرف. لذلك فالاهتمام بالطفل وتنشئة تنشئة إسلامية يحد من الظاهرة الإجرامية.

فإذا كان الأب والأم صالحين أصبحوا قادرين على تربية أبنائهم تربية سليمة قائمة على

التمسك بقيم الحق والخير والتعاون والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخوف من الله سـبحانه وتعالى واتقاءه في كل أعمالهم والوفاء بالوعود والقناعة وغيرها من قيم ومبادئ الإسـلام التي أمرنا الله سـبحانه وتعالى على التمسـك بها وتربية أبنائنا عليها. وسنعرض فيما يلي بعض من هذه القيم ودورها على سلوك الأفراد.

الخوف من الله تعالى:

الإسـلام يحرص على أن يربي الفرد على الخوف من الله سـبحانه وتعالى وهذا الخوف اشـد من الخوف من القانون مهما كان هذا القانون صـارماً فالله لا ينام أبداً ولا يغفل فالله سبحانه وتعالى يري أعمالنا في السر والعلن قال تعالى: (ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم) (سورة المجادلة آية ٧)، فإذا شـعر الإنسـان أن الله يراه في كل وقت وسـوف يحاسـبه على كل صـغيرة وكبيرة سوف يفكر ألف مرة قبل ارتكابه للجريمة أو السلوك الإجرامي خشية من حساب الله يوم القيامة وخشية من انتقام الله فالله يمهل ولا يهمل وهو بالمرصاد للإنسان. قال تعالى "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) (سـورة ق آية ١٨) كذلك عندما يخشى الإنسـان ربه سـوف يحاسـب نفسـه قبل أن يقبل على ارتكاب أي خطئ وذلك لقول الرسـول صـلى الله عليه و سلم (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) وهذا ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به فيها بنا نتخيل أن كل إنسـان حاسـب نفسـه أول بأول وتعرف على مواطن الضـعف والقوة في حياته هل سـيدفعه ذلك إلى ارتكاب أي سـلوك منحرف حتى ولو كان صـغير بالطبع لا فسوف يراجع سلوكه ويعدل أخطائه وتصرفاته. (الدكتور محمود طه مرجع سابق ص ٣١ وما بعدها).

أمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فالطفل منذ نشـأته كما ذكرنا لا بد أن يربى على أن يكون أهم دور إيجابي في مجتمعه فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. فقال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (سورة آل عمران آية ١٠٤) وهذا من شأنه أن يقوم ويصحح سلوك الأفراد ويربي داخله أيضا الحرص على انتقاء تصرفاته وأن يكون حريصاً على فعل

الخير والبعد عن الإتيان بما هو غير مشروع. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يولد نوع من الرقابة الجماعية للفرد فالفرد لا يراقب تصرفاته فقط بل يراقب تصرفات غيره أيضاً فإذا رأى أي سلوك خاطئ يستطيع أن يقومه فيقومه وكذلك يكون حريصاً على فعل الخير والتنافس ليه وهذا كله سوف يؤدي إلى تقويم سلوك الفرد والجماعة أيضاً ويكون أكثر حصانة من الوقوع في السلوك الإجرامي. (المرجع السابق ص ٣٠ وما بعدها)

<u>الوفاء بالوعد والعدل:</u>

حرص الإسلام حرصاً شديداً على العدل بين الناس والعدل ينفي الظلم والشعور بالظلم دافع قوي لارتكاب السلوك الإجرامي فأمرنا بالعدل ونهانا عن الظلم قال تعالى "إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (سورة النساء آية ٥٨)، والعدل نوعان عدل الشخص مع نفسه كما ذكرنا وهذا يكون برقابته لنفسه في الوقوع في الموبقات وعدل الشخص مع غيره، بإعطاء كل ذي حق حقه وهذا أمر بالغ الأهمية فإذا أخذ كل إنسان حقه ولم يشعر بالظلم أحال ذلك دون ارتكابه للسلوك الإجرامي. فماذا لو استطاعت الحكومة أن تعدل بين الناس هل سيكون هناك جرائم سرقة وإرهاب وقتل واختلاس وغيرها. فالدولة يجب عليها أن تعدل بين الفقير والغني. بين الموظف الصغير والمسئول الكبير فلو شعر كل إنسان في المجتمع أنه يأخذ حقه ولم يشعر بالظلم سوف يحد ذلك من السلوك الإجرامي. وبالتالي يحد ويقلل من الجريمة داخل المجتمع.

<u>القناعة:</u>

كذلك القناعة فلو تربى كل شخص منا منذ صغره على القناعة لما ظهرت العديد من المشكلات. فالإحساس بالقناعة له أثر إيجابي على سلوكيات الأفراد فلو رضي الإنسان بما كتبه الله له سوف يمنعه ذلك من ارتكاب العديد من الأخطاء، فالإنسان لا بد أن لا يحق على غيره وأن لا يتمنى ما بأيدي الغير. وأن يعلم علم اليقين أن العطاء للغير والحرمان له إنما هو ابتلاء من الله تعالى عليه أن ينجح فيه كي يسعد في الدنيا والآخرة. وبالتالي سوف لا يقدم على تصرفات لا أخلاقية تحقق له مطامعه قال تعالى : "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً" (سورة طه ١٣١)، ونقف أيضا على دور مهم يتضح من خلال العبادات

والاهتمام بها لما لها من آثار إيجابية في نفوس الأفراد وعلى سلوكياتهم كالصلاة وما لها من أثر إيجابي على تصرفات الإنسان قال تعالى "إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي" والصوم أيضاً فلا يستطيع أحد منا أن ينكر آثاره الإيجابية كذلك عن سلوكيات الإنسان فالصيام وقاية من الانحراف.

وكافة العبادات أيضاً التي فرضها الله سبحانه وتعالى علينا تقينا من الانحراف ومن الوقوع في أي خطأ لذلك يجب الاهتمام بها وتأديتها (محمود طه ص ٣١٠ وما بعدها).

الفصل الثانى

التربية الدينية داخل المدارس وإهمال مناهج الدين

أهتم الإسلام بالعلم وخاصة العلوم المفيدة التي تبصر العبد بعقيدته وتكشف له أسرار الكون. قال تعالى "أقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" لذلك يجب الاهتمام بالعلم داخل مدارسنا والاهتمام بالتربية الدينية بصفة خاصة لما كان للقيم الدينية ومبادئ الإسلام الحنيف من أهمية كما ذكرنا على سلوك الأفراد.

فالتربية الدينية داخل المدارس لا بد أن تأخذ المساحة الكافية لغرس هذه القيم في نفوس الطلاب بتخصيص حصص دينية للطلاب والاهتمام بمناهج التربية الدينية واهتمام المدرس بتدريسها لطلابه وغرسها فيي نفوسهم. فلما لا يشجع المدرس طلابه على الاهتمام بحصة التربية الدينية ويأخذهم إلى مسجد المدرسة وهناك يلقي عليهم القيم الدينية ويغرسها في نفوسهم الأمر الذي يؤدي إلى تقويم سلوكهم. وبهذه الصورة يشعر التلاميذ بأهمية أكثر عندما تكون حصص التربية الدينية في مسجد المدرسة وليس في فصولها.

ونلاحظ الفارق على سلوك التلاميذ فعندما يحثهم المدرس على التعاون فيما بينهم والبعد عن المعاصي وعدم الكذب والطاعة والعبادة ينعكس ذلك على سلوكهم سواء داخل المدرسة أو خارجها وبالتالي سيحد ذلك من السلوك الإجرامي وبالتالي من الظاهرة الإجرامية.

ولكننا نرى أن ما يحدث في مدارسنا اليوم هو يتنافى مع ذلك تماماً فالتربية الدينية كمادة دراسية أصبحت مهملة من قبل الطالب والمدرس. حتى في بعض الأحيان لا نجدها في جدول الحصص اليومي للمواد الدراسية ولما لا والدولة نفسها همشت من دور مادة التربية الدينية وجعلتها خارج المجموع فأهملها الطالب لاهتمامه بغيرها من المواد كالرياضيات والعلوم وغيرها وانتقلت حصص مادة التربية الدينية إلى حصص هذه المواد فاختفت مادة التربية الدينية من بين المواد الدراسية ولنا أن نتخيل الأضرار الجسيمة التي

ستلحق بالطالب وعلى سلوكهم نتيجة لذلك. فالطالب لا يجد ما يقوم سلوكه ولا من يغرس في نفسه القيم والمبادئ الإسلامية القويمة الرشيدة وبالتالي سيحدث الكثير من السلبيات في سلوكه وينحرف سلوكه داخل المدرسة وخارجها ويؤدي ذلك لانتشار الجريمة. فعندما يضعف الوازع الديني يضعف المسلم وعندما يبتعد عن منهج الله وعن أداء العبادات سيخضع لأهوائه وشهواته وبالتالي سيجد السبيل إلى الانحراف فالإيمان هو الحصن القوي للحيلولة دون ارتكاب الجريمة.

الدين والجريمة

يذهب البعض بأن الدين له دور إيجابي على الظاهرة الإجرامية لأنه يسمو بالحاسة الأخلاقية للفرد والارتفاع بها بشكل يجعل في النهاية ضميره حارس ورقيب على أفعاله وتصرفاته وبذلك يهتدي إلى طريق الخير ويدرك مظاهر الشر ويبعد عنها.

ولما كان ذلك فإن هناك علاقة عكسية بين الدين والجريمة فلكما زاد الاهتمام بالقيم الدينية كلما قلت الجريمة والعكس صحيح وهذا ما أكد عليه علماء الاجتماع في عصرنا الحاضر حيث رأوا وأكدوا على أن قلة الوازع الديني تقلل من الانحراف. وأكد على ذلك أيضاً دراسة الأمم المتحدة. التي أكدت على أن المملكة العربية السعودية هي أقل نسبة في الإجرام من الدول الأخرى وهم يرجعون أسباب استفحال الظاهرة الإجرامية إلى عدم الاهتمام بالقيم الدينية سواء كان ذلك على مستوى المدرسة أو على مستوى الأسرة أو على مستوى الإعلام. حيث خصصت مساحات ضئيلة جداً في الصحافة والإذاعة والتليفزيون إلى البرامج الدينية لا تضاهي أهميتها وكذلك رجال الدين أيضاً فلقد فسروا القضايا الدينية تفسيراً مريباً وهذا كله ساعد على التطرف الديني. بل وتضاربت الآراء حول تفسير هذه القضايا. فبعض رجال الدين يقول نعم والبعض الآخر يقول لا. البعض يحلل والبعض يحرم فتضارب الأمر على المواطن واتخذ من ذلك سبيلاً لاتباع أهوائه وبالتالي انحراف سلوكه.

وهناك بعض من علماء الاجتماع يرى إنكار أي دور للدين في الحد من الظاهرة الإجرامية. ويستندون إلى العديد من الإحصاءات التي قام بها العالم مستايفر والتي استخلصها من دراسة ٨٥٠٠٠ سجين وجد منهم ٦٨٠٠٠ سجين عبروا له عن تمسكهم بالدين أي أن من

أعربوا عن تمسكهم بالدين حوالي ٨٠% من إجمالي المساجين وهي دون شك نسبة كبيرة بالمقارنة بالمتبقين الذين أعربوا عن عدم تمسكهم بالدين ٢٠% ونفس النتيجة خلص إليها العديد من الباحثين. وقد انتهوا إلى نتيجة واحدة وهي عدم وجود أية علاقة بين حسن الخلق والثقافة الدينية. (محمود طه ص ٢٢٧).

ونحن في الحقيقة لها نؤيد هذا الاتجاه ونؤيد القول بأن للدين أثر إيجابي على الحد من الظاهرة الإجرامية. والدليل على ذلك أن في المجتمعات الغربية التي يقل بها التمسك بالقيم الدينية تكثر الجرائم إذا ما قورنت بالمجتمعات الإسلامية حيث تنتشر جرائم العنف والاغتصاب والجرائم الأخلاقية والانتحار نظراً للضعف بالإيمان وبالله عز وجل. وحتى في المجتمعات الإسلامية نجد فارق في كمية الإجرام ونوعه بين المجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية والتي تطبق الشرائع الوضعية مثل المملكة العربية السعودية والتي تطبق حكم الله نلتمس فيها انخفاضاً كبيراً في نسبة الجريمة إذا ما قورنت بالدول الإسلامية الأخرى. ونستدل بتلك الإحصائية عن عام ١٣٩٨هـ أثبت قلة جرائم السرقة في السعودية إذ بلغت ٠,١٥% بينما في الكويت ٠,٩٨% وسوريا ١,١٧% وليبيا ١,٨٧% وكذلك بالنسبة للجرائم الأخلاقية فنجدها في السعودية قليلة إذ لا تتعدى ٠,٠٧% بينما في الكويت ٠,٠٤% وفي سوريا ٠,١٢% وفي ليبيا ٠,٣٥% ونفس النتيجة نلمسها في جريمة القتل العدم إذ بلغت في السعودية ٠,٠٠٩% وفي الكويت ٠,٠١٥% وفي سوريا ٠,٠٥٧% وفي ليبيا ٠,٠١١% وفقاً لهذه الإحصائية لم تتعدى نسبة الجريمة في السعودية ٠,٦٩٦% وفي سوريا وصلت على ١,٦٩٤% وفي الكويت وصلت على ٢,١٦% وقد ارتفعت في ليبيا لتصل إلى ٢,٩٤٣ (الدكتور إبراهيم الطخيسي مرجع سابق ص١٦٢).

ومن هذا يتضح الدور الهام للقيم الدينية وأن إهمالها هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة. فالعبد عندما لا يخشى ربه سوف ينصاع لهواه ولو ساوس الشيطان التي تزين له طريق الانحراف والجريمة فلا يتصور أن يرتكب المؤمن سلوكاً يغضب الله عز وجل وأساسا في ذلك قوله عز وجل "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ" فإغفال الشخص للعبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونجده في بعض الأحيان أيضاً يؤديها من الناحية الشكلية

ولا يؤديها بقلبه فهي مجرد حركات جوفاء لا روح فيها. كل هذا يكون أدعى له للوقوع في الجريمة فالنفس كذلك أمارة بالسوء تزين لصاحبها طريق الهوى ويحثه على سلوكه. والنفس الأمارة بالسوء من عوامل الفساد وانحراف الفرد وهي تزين لصاحبها طريق التنعم وتحثه عليه ولو تطلب ذلك ارتكاب الجرائم. ومن هذا المنطلق يتضح لنا أثر العامل الديني وأهميته في الحد من الظاهرة الإجرامية لذلك على الدولة أن تعدل من سياستها لترسيخ هذه المبادئ وليس إهمالها.

تهميش دور علماء الدين:

الملاحظ في عصر النظام السابق عصر مبارك بأنه كان يهمش دور علماء الدين ولا يسلط الضوء إلا على القلة القليلة من بعض رجال الدين الذين كانوا يتبعون النظام السابق في أفكارهم وسياستهم وأثر ذلك في نظرة رجل الشارع العادي بالرجال الدين وأصبحوا ينظرون إليهم نظرات متدنية أثر ذلك في نشر الوعي الديني والواعظ الديني لدى الأفراد مما ترتب على ذلك طمس الشخصية الدينية وعدم قدرتها على احتواء الأزمات التي كانت تقع فيها البلاد.

تقليص دور المسجد في نشر الدين:

ولم يقف الأمر على تهميش دور علماء الدين بل تعدى ذلك إلى المسجد وجعله يقتصر فقط على الصلاة ثم يغلق بعد كل صلاة وإذا حدث بالمسجد أي نشاط ديني أو تجمع من بعض الأفراد تعرضوا للاعتقال من قبل ما يسمى بمباحث أمن الدولة والتي كانت منتشرة في عصر مبارك.

وترتب على تقليص دور المسجد في نشر الدين انتشار العديد من الأطفال في الشوارع يمارسون الرذيلة وشرب المخدرات لأن المسجد كان يحتوي هؤلاء الأطفال ويقوم بتعليمهم مبادئ ديننا العظيم وبالتالي وجود نشأ معتدل دينياً وليس متطرف.

الخطب الموجه في المساجد لصالح الحكام:

وقد لاحظنا أيضاً بأن الخطب التي كانت تلقى على المسلمين في المساجد يوم الجمعة كانت موجه وآتية من مباحث أمن الدولة لا يستطيع أي خطيب في المسجد أن يخالفها وإلا

تعرض للمســـائلة من قبل مباحث أمن الدولة وقد يصـــل للاعتقال كما أن هذه الخطب كانت تخدم مصـالح الحكام لأنها كانت تصـورهم على أنهم ملائكة لا يخطئون بدلاً من أن تحثهم على الاهتمام بالرعية وشئون البلاد وأدى ذلك إلى انصراف العديد من عامة الشعب عن المساجد وبالتالي كان لذلك دوره في نشر مفاسد الأخلاق وبالتالي خلق سلوك غير سوي بين عامة المسلمين.

عدم تسليط الضوء من قبل الحكومة على علماء الدين:

الحمد لله الذي أعطى مصر الكثير والكثير من علماء الدين الأفاضل والمعتدلين دينياً إلا أن الحكومة كانت تســـلط الضـــوء على واحد أو أثنين فقط من بعض رجال الدين والذين يتبعون الحكومة في شـهواتها وكان لذلك أثره في تحديد وتقليص دور علمائنا الأفاضـل فلم يجدوا منبراً لنشرـــ ديننا العظيم وحث الأمة على ترك المفاســـد والتمســـك بقيم وأخلاق الإسلام مما أدى ذلك إلى أن أصبح لديننا جيلاً أو أكثر ينتشر به قلة الوعي الديني وأصبح سلوكه غير سوي.

البـــاب الخامـــس

البطالـــــة ودورها في انتشار الجريمة

الفصل الأول
أسباب البطالة في الوطن العربي

<u>تعريف البطالة:</u>

تعد البطالة من أخطر وأكبر المشاكل التي تهدد استقرار الأمم والدول وتختلف حدتها من دولة لأخرى ومن مجتمع لأخر فهي تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض الاجتماعية وتمثل تهديداً واضحاً أيضا على الاستقرار السياسي.

وقبل أن نقف على هذه الآفة التي أصيبت المجتمع لا بد أن ندرسها دراسة كاملة موضحين الدور الذي تلعبه الحكومة تجاه هذه الظاهرة هل هو دوراً إيجابياً أم سلبياً. عندما يتعرض أي شخص لهذا المصطلح يظن أن البطالة يقصد بها "عدم امتهان أي مهنة" وفي الحقيقة هذا التعريف ضيق النطاق وغير واضح وغير كامل أيضاً. ففي التعريف الشاسع للبطالة الذي أوصت به منظمة العمل الدولية والذي ينص على أن "العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وهو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه عند مستوى أمر سائد لكنه لا يجده".

ومن خلال التعريف السابق يمكننا أن نوضح الحالات التي لا يمكن أن يعتبر فيها الأفراد عاطلين عن العمل:

- العمال المحبطين وهم الذين في حالة بطالة فعلية ويرغبون في العمل ولكنهم لم يحصلوا عليه ويئسوا من كثرة ما بحثوا لذا فقد تخلوا عن عملية البحث عن عمل ويكون عددهم كبيراً خاصة في فترات الكساد الدوري.
- الأفراد الذين يعملون مدة أقل من وقت العمل الكامل وهم يعملون بعض الوقت دون إرادتهم في حين أنه بإمكانهم العمل كامل الوقت.
- العمال الذين لهم وظائف ولكنهم أثناء عملية إحصاء البطالة تغيبوا بصفة مؤقتة لسبب من الأسباب كالمرض وغيرها من الأسباب.

- العمال الذي يعملون أعمالا إضـافية غير مسـتقرة ذات دخول منخفضـة وهم من يعملون الحسـاب أنفسـهم. الأطفال، المرضى، العجزة، كبار السـن والذين أحيلوا على التقاعد.
- الأشـــخاص القادرين على العمل ولا يعملون مثل الطلبة والذين بصـــدد تنمية مهاراتهم.
- الأشخاص المالكين للثروة والمال القادرين عن العمل ولكنهم لا يبحثون عنه.
- الأشخاص العاملين بأجور معينة وهم دائمي البحث عن أعمال أخرى أفضل.

وعلي يتبين أنه ليس كل من لا يعمل عاطلاً وفي ذات الوقت ليس كل من يبحث عن عمل بعد ضمن دائرة العاطلين.

فالبطالة ظاهرة اجتماعية اقتصـــادية وجدت مع وجود الإنســـان وخاصـــة في المجتمعات الحديثة. وأغلب التوقعات تشـير إلى أنها سـتظل باقية بقائه على وجه الأرض. بل والأدهى من هذا هو أنها في رأي كوكبة كبيرة من الاقتصـــاديين والاجتماعيين تتفاقم على مر الزمن وخاصـــة في ظروف الدول النامية (التي ما زال الوطن العربي كله يقع في دائرتها). والبطالة أيضـــاً موجود اجتماعي لا يخلو من حديثاً مكان أو زمان فهي مشـــكلة تعاني منها كل المجتمعات متقدمة ونامية ولكنها بنســب مختلفة فحجم البطالة على مســتوى العالم كما ينقل لنا أحد خبراء الاقتصـــاد العالميين (مايك كاري) في تزايد حيث يوجد ٣٥ مليون عاطل عن العمل بالدول الصناعية. فمشكلة البطالة مشكلة عالمية ليست مشكلة دول عربية أو دول نامية صحيح أن مشكلة البطالة قد تأخذ شكلاً أو أخر وتسير في اتجاه الارتفاع أو شبه الثبات أو الانخفاض إلا أنها تظل بعد كل هذا قائمة رغم تكاتف وكثافة الجهود التي تبذلك للقضاء عليها أو على الأقل التخفيف من حدتها وتحجيم معدلات انتشارها.

فالبطالة مشكلة من المشكلات المعقدة التي لا تزال تلقى عند محاولة التعريف بها الكثير من الخلاف وإلى الدرجة التي يمكن معها القول أن تعريفاً جامعاً مانعاً لها من الصـــعب الوصول إليه. وإن عدم الاتفاق قد آتى أساساً من اختلاف وجهات النظر بين مفكري هذا

المجال في أمور كثيرة تتعلق أصـــلاً بتوجههم نحو مفاهيم أخرى مثل العمالة والتشـــغيل الكامل والتشـــغيل الناقص ومدى التعطل وأنواع التعطل وأنواع البطالة وغير ذلك من المقولات التي تدخل في صـلب المشـكلة وانطلاقاً من هذا. فإن الوصـول على تعريف متفق عليه للبطالة كما جاء بدائرة معارف العلوم الاجتماعية أمر صـــعب بعيد المنال حيث يتوقف التعريف بها على الظروف القائمة في الزمان والمكان المعينين. وعلى ســـبيل المثال فإنه في المسـح الذي أجرى على الأسر في الولايات المتحدة الأمريكية سـنة ١٩٧٤م أشـير إلى المتعطلين بأنهم كل الأفراد الذين يبلغون من العمر أربع عشرـة ســنة فما فوق. والذين لا يعملون بأجر خارج الأسرة لمدة ساعة واحدة يومياً على الأقل.

هذا في الوقت الذي رأت فيه كثير من الدول أنه لا ينبغي لأي فرد أن يعمل إلا إذا بلغ من العمر ستة عشر عاماً فأكثر وأنه إذا قلت مدة عمله عن ثلاث ساعات يومياً يمكن أن يعتبر الشـــخص في عداد العاطلين. على أي حال، البطالة لفظ مقابل للعمالة ومضـــاد له والعامل والعاطل يكونان على طرفي نقيض إن اللفظ لغة كما ورد عند ابن منظور وقد آتى من الفعل بطل وبطل، وله معان كثيرة ومنها أنه يعني التعطل وأنه يقال بطل الأجير (بالفتح) يبطل بطالة وبطالة أي تعطل فهو باطل وهي في معجم الرائد تدور في نفس الإطار. حيث يذكر أيضـاً أنها قد اشـتقت من بطل وبطل وبطبل، وتعني عدم توافر العمل للراغبين فيه والقادرين عليه. واللفظ اصـــطلاحاً اقتصـــادياً لم يخرج عن هذا، حيث يذكر الوزان أنها في القاموس الاقتصادي كلمة تعني الأجير الذي فقد عمله ومصدر رزقه وتعطل عن العمل.

ومن هذا المنطلق فإن البطالة تشمل مجموعات مختلفة من الأفراد وهم:

- الذين لا يعملون.
- الذين يعملون في مواسم معينة فقط (ولا يعملون في مواسم أخرى).
- الذين يعملون بشكل مؤقت (دون الارتباط بموسم معين).
- العاملون فعلاً ولكن ذوي إنتاجية منخفضة (البطالة المقنعة).

وإذا كان ما ســـبق يشـــير إلى البطالة وإلى التعطل في الوقت نفســـه فإن دائرة المعارف الأمريكية قد نحت نفس النحو ولكنها فضلت الدخول إلى التجنية من باب التعطل وذلك

حين أوضحت أن المعنى الحرفي للكلمة كان يقصد به في الماضي كل الأشخاص الذين بدون عمل، أما حديثاً فقد أصبح له معنى أكثر تحديداً. حيث قصد به هؤلاء هم الأشخاص الذين لا يعملون لمدة محددة وهم قادرون عليه وراغبون فيه ويبحثون عنه بجدية وهذا ما استقر عليه رأي منظمة العمل الدولية كما ذكرناها من قبل.

وعلى هذا فإنه يمكن القول أن تعريف البطالة المتفق عليه دولياً يستند إلى ثلاثة معايير أساسية ينبغي أن تتوفر في الوقت ذاته لكي يكون الشخص متعطلاً بالفعل. فإن عبارة العاطلين عن العمل تنطبق على كل من هم في سن العمل طبقاً لما هو محدد في الوضع المعين، أي النشطين اقتصادياً وكانوا ضمن الفئات التالية:

- بدون عمل أي الذين لا يعملون مقابل أجر أو لحسابهم الخاص.
- متاح للعمل أي الذين هم في انتظار عمل بأجر أو العمل لحسابهم الخاص.
- يبحث عن عمل أي الذين اتخذوا خطوات محددة للبحث عن عمل بأجر أو العمل لحسابهم الخاص.

ومما سبق إن المحاولات التي تعرضت للتعريف للبطالة قد اتفقت في الجوهر رغم اختلافها في التفاصيل. إن هذا الخلاف في حد ذاته وهو ظاهرة صحية أصلاً قد أتى في أساسه من تباين الآراء حول البطالة وتحديد كل مفكر باحث أنواعاً بعينها لها والنظر إليها بالتالي من زوايا مختلفة انطلقت في العادة من مجموع الظروف التي يتعايش معها. وبوجه عام فإن صعوبة الالتقاء بين هؤلاء قد أتت من عدة اعتبارات جوهرية وهي أن البطالة:

- متغيرة ومتجددة على الدوام بمعنى أنه يمكن أن يضاف غليها ما هو جديد باستمرار.
- متداخلة ويصعب فض الاشتراك بين عناصرها ومتغيراتها كما سيتضح من استعراض أنواعها.
- يصعب قياسها حيث الاختلاف بين الدول في تعريف العمالة والبطالة والعامل والمتعطل ومدة التعطل وسن العمل وغير ذلك من العناصر التي تدخل في تكوين العمالة أو البطالة.

وفيما يلي سوف نعرض الأنواع المتعددة للبطالة:

أنواع البطالة:

(١) البطالة الاحتكاكية:

هي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة الناتجة عن تغيرات في الاقتصاد الوطني يتمتع العمال المؤهلين العاطلين بالالتحاق بفرص العمل المتاحة وهي تحدث نتيجة لنقص المعلومات الكاملة لكل الباحثين من فرص العمل وأصحاب الأعمال كما تكون بحسب الوقت الذي يقضيه الباحثون عن العمل وقد تنشأ عندما ينتقل عامل من منطقة أو إقليم جغرافي إلى منطقة أخرى أو إقليم جغرافي آخر أو عندما تقرر ربة البيت مثلا الخروج إلى سوق العمل بعد أن تجاوزت مرحلة تربية أطفالها ورعايتهم.

تفسر هذه البطالة استمرار بعض العمل في التعطل على الرغم من توفر فرص عمل تناسبهم مثل صغار السن وخريجي المدارس والجامعات وغيرها. ويمكننا أن نحدد الأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذا النوع من البطالة فيما يلي:

* الافتقار إلى المهارة والخبرة اللازمة لتأدية العمل المتاح.
* صعوبة التكيف الوظيفي الناشئ عن تقسيم العمل والتخصص الدقيق.
* التغير المستمر في بيئة الأعمال والمهن المختلفة، الأمر الذي يتطلب اكتساب مهارات متنوعة ومتجددة باستمرار.

(٢) البطالة الهيكلية:

إن هذه البطالة جزئية بمعنى أنها تقتصر على قطاع إنتاجي أو صناعي معين وهي لا تمثل حالة عامة من البطالة في الاقتصاد يمكن أن ينتشر هذا النوع من البطالة في أجزاء واسعة ومتعددة في أقاليم البلد الواحد ينشأ هذا النوع من البطالة كاكتشاف موارد جديدة أو وسائل إنتاج أكثر كفاءة ظهور سلع جديدة تحل محل السلع القديمة ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة للتحولات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر في هيكل الاقتصاد.

وتعرف البطالة الهيكلية على أنها البطالة التي تنشــأ بســبب الاختلاف والتباين القائم بين هيكل توزيع القوى العاملة وهيكل الطلب عليها ويقترن ظهروها بإحلال الآلة محل العنصر البشري معا يؤدي إلى الا ستغناء عن عدد كبير من العمال كما أنها تحدث بسبب وقوع تغييرات في قوة العمل كدخول المراهقين والشباب على سوق العمل بأعداد كبيرة قد عرفت البلدان الصناعية المتقدمة نوعاً جديداً من البطالة الهيكلية بسبب إفرازات النظام العالمي الجديد والذي تسارعت وتيرته عبر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي حولت صــناعات كثيرة منها إلى الدول النامية بســبب ارتفاع معدل الربح في هذه الأخيرة هذا الانتقال افقد كثيراً من العمال الذين كانوا يشــتغلون في هذه الدول هنا حســب عملهم وأحالهم إلى بطالة هيكلية طويلة المدى (راجع فيما ســبق البشــير الدباغ ص٣٩١- بشــير الدباغ ص ٣٩٣).

(٣) البطالة الدورية أو الموسمية:

ينشــأ هذا النوع من البطالة نتيجة لركود قطاع العمال وعدم كفاية الطلب الكلي على العمل. كما قد تنشأ نتيجة لتذبذب الدورات الاقتصادية يفسر ظهورها بعدم قدرة الطلب الكلي على اســتيعاب أو شراء الإنتاج المتاح مما يؤدي إلى ظهور الفجوات الانكماشــية في الاقتصاد المعني بالظاهرة. فهي تعادل الفرق الموجود بين العدد الفعلي للعاملين وعددهم المتوقع عند مستوى الإنتاج المتاح وعليه فعندما تعادل البطالة الموسمية الصفر فإن ذلك يعني أن عدد الوظائف الشاغرة خلال الفترة يساوي عدد الأشخاص العاطلين عن العمل (عبدالجبار الجرمود ص ٣٩٣).

تعتبر البطالة الموســمية إجبارية على اعتبار أن العاطلون عن العمل في هذه الحالة هي على اســتعداد للعمل بالأجور الســائدة غلا أنهم لم يجدوا عملاً ينقلب مســتوى التوظيف والاســتخدام مع تقلب الدورات التجارية أو الموســمية بســبب الانكماش والتوســع يزيد التوظيف خلال فترة التوســع وينخفض خلال فترة الكســاد وهذا هو المقصــود بالبطالة الدورية.

تصنيفات أخرى للبطالة:

إضافة لما تم تحديده من أنواع للبطالة يضيق الباحثون في مجال الاقتصاد الكلي لذلك التصنيفات التالية للبطالة:

١- البطالة الاختيارية والبطالة الإجبارية:

البطالة الاختيارية هي الحالة التي ينسحب فيها شخص من عمله بمحض إرادته لأسباب معينة أما البطالة الإجبارية فهي توافق تلك الحالة التي يجبر فيها العامل على ترك عمله أي دون إرادته مع أنه راغب وقادر على العمل هذا مستوى أجر سائد وقد تكون البطالة الإجبارية هيكلية أو احتكاكية.

٢- البطالة المقنعة والبطالة السافرة:

قد نشأ البطالة المقنعة في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المشتغلين يفوق الحاجة الفعلية للعمل. مما يعني وجود عمالة فائضة لا تنتج شيئاً تقريبا حيث أنها إذا ما سحبت من أماكن عملها فأن حجم الإنتاج لن ينخفض أما البطالة السافرة فتعني وجود عدد من الأشخاص القادرين والراغبين في العمل عند مستوى أجر معين لكن دون أن يجدوه. فهم عاطلون تماماً عن العمل وقد تكون البطالة السافرة احتكاكية أو دورية (رمزي مرجع سابق – ص٣٢).

٣- البطالة الموسمية وبطالة الفقر:

تتطلب بعض القطاعات الاقتصادية في مواسم معينة أعداداً كبيرة من العمال مثل الزراعة، السياحة، البناء وغيرها وعند نهاية الموسم يتوقف النشاط فيها مما يستدعي إحالة العاملين بهذه القطاعات ما يطلق عليه بالبطالة الموسمية. ويشبه هذا النوع إلى حد كبير البطالة الدورية والفرق الوحيد بينهما هو أن البطالة المو سمية تكون في فترة قصيرة المدى أما بطالة الفقر فهي تلك الناتجة بسبب خلل في التنمية وتسود هذه البطالة خاصة في الدول المنهكة اقتصادياً.

٤- البطالة الطبيعية:

تشمل البطالة الطبيعية كلا من البطالة الهيكلية والبطالة الاحتكاكية وعند مستوى العمالة الكاملة ويكون الطلب على العمل مساوياً لعرضه أي أن عدد الباحثين عن العمل مساوٍ لعدد المهن الشاغرة أو المتوفرة أما الذين هم في حالة بطالة هيكلية أو احتكاكية فيحتاجون لوقت حتى يتم إيجاد العمل المناسب وعليه فإن مستوى البطالة الطبيعي يسود فقط عندما يكون التشغيل الكامل.

عندما يبتعد الاقتصاد الوطني عن التوظيف الكامل فإن معدل البطالة السائد يكون أكبر أو أقل من معدل البطالة الطبيعي أي أنه عندما تسود حالة الانتعاش يكون معدل البطالة السائد أقل من معدل البطالة الطبيعي أما في حالة الانكماش فإن معدل البطالة السائد يكون أكبر من معدل البطالة الطبيعي وبذلك تعم البطالة الدورية.

الفصل الثانى

أسباب تفشي البطالة

تعتبر البطالة من أشد الآفات التي تهدد استقرار وتماسك المجتمعات وأسبابها تختلف من مجتمع لآخر بل وأنها تختلف داخل نفس المجتمع من منطقة لأخرى. فهي ترجع لأسباب اقتصادية، اجتماعية وأخرى سياسية وكل سبب من هذه الأسباب له أثره على المجتمع من حيث إسهامه في تفاقم مشكلة البطالة ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

اخفاق خطط التنمية الاقتصادية وخاصة في البلدان العربية :

فإذا نظرنا في تطور النمو الاقتصادي نجد أنها قد جاءت مخيبة للآمال ولم تحقق ما كان منتظراً منها. فلم ترفع مستوى نصيب دخل الفرد العربي بدرجة محسوسة وأشد من هذا أن الفجوة بين الدول العربية والدولة الصناعية المتقدمة في تزايد مستمر لتباين معدلات النمو في كل منها ويمكن تحديد أشد العقبات التي تواجه الدول العربية في هذه المسألة في تأخرها عن مساعي التنمية وهنا يرجع إلى جمود الهياكل الاقتصادي للدول العربية إضافة إلى تأخيرها في الجهود الإنمائية والصناعية فالصناعات الآن ناشئة لا تستطيع منافسة منتجات الدول الصناعية إلا إذا توافرت لها دفع من أنواع الحماية (محمد آدم صندوق - جورج توفيق العيد ص ٢٠٣) فالسياسة الاقتصادية فاشلة فلماذا لم تتبع الدولة سياسة اقتصادية قائمة على أسس ومناهج علمية دقيقة فلقد غفلت الدولة عن التخطيط الاقتصادي المنهجي وعدم تطابق برامج التعليم في الدولة مع حاجات سوق العمل الفعلية وكذلك التكوين التعليمي في الدولة لا يتجاوب مع التطورات التكنولوجية السريعة الجارية في العالم اليوم فلماذا غفلت الدولة عن كل هذا وليس ذلك فقط بل وطبقت الدولة سياسة خطيرة أدت إلى زيادة مشكلة البطالة وهي "تنفيذ برامج الخصخصة" الأمر الذي أدى إلى تسريح أعداد كبيرة من العمال في شركات ومؤسسات القطاع العام. فالحكومة تخلت عن دورها التخطيطي بعد أن أصبح دورها يتركز على الإشراف أو التوجيه عن بعد وبالتالي غابت الأدوات الفعالة لتنفيذ الخطط التنموية وعلى رأسها الحد من البطالة.

فخصخصة القطاع العام نتجت عنها موجة تسريح هائلة من العمالة الموظفة لديها وخاصة العمالة ذات الأجور المرتفعة أو خفض رواتب العمال الذي بقوا في وظائفهم. وقد أصبحت عمليات الخصخصة التي تجري على نطاق واسع أكبر مصدر لزيادة البطالة. هذا بالإضافة على قيام الشركات الأجنبية التي أصبحت تمتلك هذه المؤسسات بترحيل أرباحها للخارج مما يؤثر سلباً موازين المدفوعات والقدرة التراكمية للدولة.

هذا بالإضافة إلى أن برامج التخصيص الاقتصادي التي وضعتها الدولة كذلك فاشلة فهي بدلاً من أن تعمل على التخفيف من حدة البطالة حدث العكس تماماً وسعت هذه البرامج الفجوة وزادت من أعداد العاطلين وأدى ذلك لإفقار قطاعات كبيرة من الشعب نتيجة لرفع الدعم على السلع والخدمات الأساسية هذا بالإضافة على أن الدولة تخلت عن دورها في تعيين الخريجين وتقلص التوظيف الحكومي. وتقلص كذلك معدل الإنفاق العمومي الموجه للخدمات الاجتماعية وهذا أدى بالضرورة إلى انخفاض في طلب الحكومة على العمالة المشتغلة بهذه الخدمات. فأين دور الدولة في النشاط الاقتصادي أين الاستثمار الحكومي الذي يخلق طاعات إنتاجية جديدة لكي تستوعب هذه الأيدي العاطلة فالدولة لم تصنع هذا بل وبالعكس فهي عملت على استنزاف معظم الموارد المالية فهي بدلاً من أن تعمل على حل هذه المشكلة التي انتشرت في المجتمع. زادت منها وعملت على انتشارها معللة ذلك بأنه لا يوجد ميزانية كافية لتشغيل هذه الأيدي العاطلة.

- <u>الزيادة السكانية ونمو قوة العمل:</u>

مما لا شك فيه أن النمو السكاني ونمو القوة العاملة زاد من المشكلة تعقيداً خصوصاً بين الشباب وذوي الشهادات العلمية. وكما نرى أن النمو السكاني السريع أدى على ارتفاع معدلات نمو القوى العاملة وأمام هذه الزيادة السكانية وقفت الدولة عاجزة لاستيعاب هذه لأعداد الهائلة. فلماذا لم تستغل الدولة هذه الأعداد ككوادر للعمل وتعمل على استيعاب هذه الأعداد فالزيادة مظهر من مظاهر التقدم الإنساني وليس التخلف فإن استغلت الدولة ذلك في مختلف المجالات والصناعات ألم يؤدي ذلك إلى التطور والتقدم

والازدهار فالدولة تعمدت فشل سياستها وبالتالي فشل سياستها الاقتصادية التي دفعت إلى تطور مشكلة البطالة وليس الحد منها.

فلماذا لم تغير الدولة سياستها وتغيير المناهج المطبقة حالياً وتعمل على مسايرة تأثيرات واتجاهات العولمة والاندماج الفعلي في السياسات العالمية وتساير التقدم والتطور التكنولوجي الحديث ولماذا لم تعمل على توطيد علاقاتها مع الأسواق العالمية. وتحسين سياستها الأمر الذي سوف يؤدي لتشغيل هذه الأعداد وهنا تصبح لزيادة السكانية ونمو قوة العمل لا تمثل مشكلة مثلما حدث في الصين فالصين بها أعداد هائلة من السكان فهي أكثر الدول في العالم نمو للسكان ومع ذلك فهي من أكثر الدول تقدماً فهي استغلت هذه القوى الهائلة من الأيدي العاملة في تقدمها وليس العكس مثلما يحدث في معظم الدول النامية التي لت تستغل هذه القوى وأصبحت زيادة نمو قوة العمل بها تمثل مشكلة كبيرة وزادت مشكلة البطالة وهي السبب في ذلك بسبب سياستها الخاطئة.

الفصل الثالث

العلاقة بين البطالة والجريمة

هناك العديد من المفكرين قدموا تصـــورات نظرية للعلاقة بين البطالة والجريمة وتعدد المداخل والظروف المحيطة بظاهرة البطالة والتي من شـــأنها دفعت العاطل إلى ارتكاب الجريمة.

أولاً: من الناحية الاقتصادية:

فالشــخص العاطل لا يعمل وبالتالي لا يســتطيع أن يأخذ أجراً ومرتب معين ينفق منه هو وأسرته ويلبي متطلباته فالبطالة ترتبط بانخفاض الدخل أو حتى بانعدامه. الأمر الذي يوقع الشخص العاطل وأسرته أيضاً معه في براثن الفقر والحرمان وعدم التمكن من إشباع الحاجات الأســاســية وهذا يؤدي ويشــجع على الســلوك المنحرف والإجرام والفقر عاملاً أساسياً لانتشار الجريمة ورفع معدلات الانحراف خاصة جرائم الأموال والتسول والتشرد والدعارة في بض صورها فالفقر الذي يقع فيه العاطل هو البيئة التي تتهيأ فيها كل الغرض لارتكاب الجريمة. فالفقر ينتج عنه الحرمان وعدم توفير المتطلبات الضرورية للفرد والأسرة وكذلك صـعوبة الحصـول على الخدمات بأنواعها سـواء الصـحية أو التعليمية أو الترويجية فيشـــب هؤلاء محرومين جهلاء لا يقدرون على التمييز بين النافع والضـــار والخير والشرـــ ويكونون لقمة سائغة لتيار الانحراف والجنوح وكل هذا بسبب البطالة وعدم وجود دخل فتنتشرـ الجرائم بين جميع فئات الشـعب إناث وذكور وصـغار أيضـاً فالذكور يتجهوا إلى السرـــقة والســـطو غيرها والإناث تتجه إلى الدعارة أو القوادة أو التحريض على الفســـق والفجور. وبالنسبة للصغار فإنهم في مثل هذه الظروف يتجهون إلى التشرد والتسول. وكل هذه الجرائم التي تنتشرـ في المجتمع سـببها البطالة التي كانت الدولة سـبباً في انتشـارها. فلماذا لم تقف الدولة على مثل هذه الآثار فبدلاً من أن تحل مشـــكلة البطالة واجهت مشـكلة أخرى وهي انتشـار الجريمة الي كانت البطالة سـبباً في انتشـارها فلماذا لم تضـح سـياسـة جيدة للحد من مشـكلة البطالة وبالتالي تقلل من انتشـار الجريمة (دكتور عاطف عجوة - مرجع سابق ص٤٠).

- ثانياً من الناحية الاجتماعية:

فالبطالة تؤدي في الغالب إلى نوع من العزلة الاجتماعية للعاطل ومن ثم تضعف علاقاته الاجتماعية وتتضاءل قدرته على التضامن مع المجتمع الذي يعيش فيه. فيصاب الشخص بالاغتراب ويتخلى عن التزامه بالمعايير والقيم الاجتماعية السائدة. وانهيار هذه القيم والمعايير لديه قد يؤدي إلى اللجوء إلى معايير وقيم أخرى قوائم ظروفه الجديدة تصبح مبرراً كافياً للسلوك الانحرافي والإجرامي.

هذا بالإضافة أن الفعل الإجرامي يقع عندها يتوافر له الموقف المناسب وهو هنا أن يجد الشخص نفسه عاطلاً عن العمل رغم قدرته عليه ورغبته فيه مما يحفز على الاختلاط بغيره من العاطلين (الناقمين) فيكون اتجاههم للانتقام والتعويض من المجتمع والناس بالسلوك الانحرافي والبطالة تفرز في العادة فراغاً والفراغ قد يقود بدوره إلى الجريمة والانحراف فالفراغ عندما يتراكم يصبح عبثاً على الفرد ولا يتمكن من توظيفه واستثماره يكون نفعه بدلاً من أن يكون نعمة. وينقلب على صاحبة ابتداء وعلى المجتمع انتهاء وكذلك البطالة تؤدي إلى الهجرة كما نرى الآن وما ينتج عن الهجرة من تصدع وتفكك أسري مثلما نراه في العديد من الأسر في مجتمعنا. فالأب والأم يسافرون للخارج لجني الأموال تاركين أولادهم بدون رقابة عليهم فيتجهون إلى السلوك المنحرف وخاصة مع زيادة المادة معهم وكل هذا كان من أسباب البطالة كان أن الهجرة نفسها قد تؤدي إلى السلوك المنحرف لأن المهاجرون في معظم الأحيان لا يجدون الأعمال في انتظارهم في البلد المتجه إليه وعلى ذلك *** فترة تطول أو تقصر بدون عمل وبدون مورد رزق وتحت إلحاح الحاجة قد يلجئون إلى سلوكيات انحرافي. (دكتور عاطف عجوة مرجع سابق).

- ثالثاً: من الناحية النفسية:

فإن العوامل النفسية التي تصاحب البطالة خاصة إذا طال أمدها إلى آثار سلبية على تكوين شخصية العاطل وسلوكه النفسي والاجتماعي وذلك لأن البطالة قد تؤدي إلى تغذية وتقوية شعور الإحباط والفشل لدى العاطل. مما قد يدفعه للانتحار أو إلى أن يكون شعور

عدائي نحو الآخرين ونحو المجتمع. يدفعه في النهاية إلى ممارسة سلوكيات منحرفة أو حتى إجرامية. فإن تطور الشعور النفسي بالإحباط والفشل والضياع يؤدي إلى تغيرات بيولوجية وعضـوية تسـاعد على ممارسـة السـلوك الإجرامي وقد تؤدي أيضـاً في ظل هذه العلاقة النفسية المتسمة بالفشل والإحباط والضياع إلى إدمان المخدرات والمسكرات أو قد يدفعه ذلك أيضاً على ارتكاب جرائم معينة كالاعتداء على الأموال والأشخاص والأخلاق وغيرها.

ومهما كانت العوامل فإنه يتضح أن البطالة قد شكلت قاسماً مشتركاً وأساسياً بين العوامل التي تقود إلى السلوك الإجرامي سواء بطريق مباشراً وغير مباشر.

وإذا أمعنا النظر نجد أن مشـكلة البطالة في حد ذاتها جريمة فلا بد أن نطلق عليها جريمة البطالة وليس مشـكلة البطالة جريمة ترتكب في حق المواطن فالعمل حق لا بد من توفيره للمواطن كما أنه واجب على المواطن أن يؤديه ولكن سياسة الحكومة الخاطئة دفعت أمام تحقيق هذا الحق للمواطن وارتكبت في حقه جريمة كبرى وكانت سبباً في اتجاه إلى السلوك المنحرف وانتشار الجريمة في المجتمع.

- المشروعات الصغيرة ودور الدولة السلبي تجاهها:

فالدولة تبنت فكرة المشاريع الصغيرة للحد من مشكلة البطالة ولكن غير أنها اتبعت فيها سياسة خاطئة أيضاً أدت إلى نتائج عكسية. فنجد في دولة كمصر أن تعطي الشباب قروض لإنشـاء مشـاريع صـغيرة مقابل تنازلهم عن الوظيفة أو تعطيها لهم مقابل فوائد باهظة لتلك القروض. فالدولة وضـعت أمامهم العديد من العراقيل والإجراءات الروتينية الكثيرة التي صـعبت المهمة. كذلك عليهم فالشـباب عندما يفكر أن يأخذ قرض من الدولة لعمل مشروع صـغير ويقضي به عن بطالته يجد أمامه العديد من الصـعوبات التي تحول دون ذلك فبالإضـافة إلى الفوائد الباهظة التي تفرضـها الدول عليه كذلك يجد أمامه العديد من الصعوبات كسوء المعاملة وطول الإجراءات وعمقها بالإضافة إلى ضآلة المساعدات المالية والقروض التي توفرها الدولة لهم وهذا كله يزيد المشـكلة تعقيداً وليس كما تزعم الدولة أنها تعمل على حلها. فالشباب يعد صعوبات عديدة لكي يحصل على القرض ولكن لكثرة

فوائد القرض بالإضافة إلى قلة أرباح المشروع يجد نفسه أمام واقع لا يستطيع أن يتعامل معه وهو فشل ذلك المشروع وتطالبه الحكومة بسداد القرض الممنوح وفوائده والشباب لا يستطيع الدفع وبالتالي يتقدم للمحاكمة ويسجن أو يتجه إلى الجريمة كالسرقة لسداد هذا القرض فينحرف سلوكه. وكذلك إذا سجن فإنه يختلط بالمساجين ويصبح لديه استعداد أكبر للاتجاه إلى السلوك الإجرامي خاصة ولديه رغبة في الانتقام من سوء سياسة هذه الحكومة وفي كلا الحالتين تكون الحكومة قد ساعدت على انتشار السلوك الإجرامي والمجرمين.

فكان من المفترض عليها أن تعطي قروض لهؤلاء الشباب دون أي فوائد وكذلك تيسر لهم عملية صرف هذه القروض وتساعدهم أيضاً في تسويق منتجاتهم وبالتالي نجاح المشروع.

- عدم توفير السوق المناسب لعرض المنتجات المحلية:

فالدولة وقفت عاجزة كذلك أمام توفير السوق المناسب لعرض المنتجات المحلية المختلفة فإذا لم يكن هناك أسواق فبالتالي لم يكن هناك أيدي عاملة لتوفير العمل في هذه الأسواق فالسوق المحلية تكاد تكون مختفية الأمر الذي أدى بدوره لزيادة مشكلة البطالة. لأنها حدت من الأيدي العاملة بها.

فمن المسلم به أنه لكي يحقق المنتج المحلي أعلى نسبة مبيعات هذا الأمر يتطلب بالضرورة الأسواق المناسبة لعرض هذا المنتج فإذا وجدت الأسواق المناسبة لعرض المنتج المحلي فسوف يتم الإقبال على شراء هذا المنتج. حيث أنه إذا توافرت الأسواق المناسبة فسوف يحصل المنتج المحلي على ثقة الجمهور وإذا لم تتوافر الأسواق المناسبة لعرض المنتج المحلي فلا يكون هناك إقبال عليها وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتقل الإرادات وبالتالي تنعدم فرص العمل وتزداد البطالة نظراً لعدم توافر تلك الأسواق.

فالدولة تعمدت عدم توافر تلك الأسواق التي تضر بالمنتج المحلي وتؤثر على ازدياد مشكلة البطالة تؤدي أيضاً لا ستيراد منتجات من الخارج لعدم ثقة المستهلك بالمنتج المحلي وهذا ما سوف نتحدث عنه.

- استيراد سلع ومنتجات من الخارج وحلها محل السلع المحلية:

كما ذكرنا من قبل أن عدم توافر الأســـواق أدى إلى عدم رواج المنتج المحلي وقلة الطلب عليه وعدم ثقة الجمهور فيه خاصة إذا كان هناك استيراد سلع ومنتجات من الخارج ذات كفاءة عالية فبوضعها بجانب المنتج المحلي أدى ذلك لعدم رواجه وعدم ثقة الجمهور فيه.

وفي ذات الوقت ازداد الطلب على المنتج المســـتورد وهذا أدى إلى إحلال المنتج المســـتورد محل المحلي وما كان لذلك من تأثير على الاقتصاد المحلي فالأسواق المحلية أصبحت قليلة ولا يوجد إقبال عليها وكذلك المصـــانع التي تنتج المنتجات المحلية ســـوف يقلل مبيعات منتجاتها وبالتالي ســيؤدي ذلك لإغلاق هذه المصـانع وبالتالي تسريـح العمالة بها وبالطبع سيؤدي ذلك إلى زيادة البطالة. وما ينتج عنها من آثار وسلبيات كانتشار السلوك الإجرامي والجريمة.

فلماذا لم تقف الدولة على هذه المشكلة وتعمل على عدم استيراد أي منتجات من الخارج وأن تحل محلها المنتج المحلي وبذلك تعمل على رواج المنتج المحلي وتزداد الأســـواق والمصـــانع وغيرها وبالتالي تعمل على عمل هذه القوى الهائلة من الأيدي العاملة وحل مشكلة البطالة.

<u>الحكومة ودروها السلبي تجاه مشكلة البطالة:</u>

البطالة مشكلة لا يستهان بها فكان على الحكومة أن تضع سياسة رشيدة للحد من هذه الظاهرة وما يترتب عليها من آثار وأضرار ولكنها تعمدت ذلك فهي لم تتوســـع في برامج التدريب وإعادة التدريب كذلك في مجال المهن اليدوية وتصـف الماهرة وخاصـة أن هذه المهن تعتمد أساساً على الكفاءة الشخصية والخبرة وتحتاج إلى قدر بسيط من رأس المال وبذلك تكون استوعبت أعداداً كبيرة من العمالة المحلية.

وكذلك لم تضع برامج خاصة للنهوض بالخدمات الصحية والتعليمية والمرافق العامة والأمر الذي ســـيترتب عليه خلق فرص عمل منتجة لآلاف الخريجين والمؤهلين للعمل في هذه القطاعات وفي نفس الوقت ستساهم كذلك في التنمية البشرية ولما لم تعمل على إحياء

قطاعات غابت في برامج التنمية الاقتصادية وبالتالي يساعد ذلك في تشغيل القوى العاملة. ولماذا لم تعمل على إحلال العمالة العربية محل العمالة الأجنبية وبالتالي توفر فرص عمل أكثر للشباب. وكذلك كما ذكرنا بالنسبة للمشروعات الصغيرة التي عملت الدولة على تعقيد إجراءاتها فلماذا لم تيسر إجراءات هذه القروض التي تصرف لبناية هذه المشروعات الصغيرة فبدلاً من أن تعمل على زيادة المشاريع وتسهيل القروض والإجراءات الخاصة بها عطلت كل ذلك مما تسبب في زيادة مشكلة البطالة أكثر. وكذلك الدولة لم تربط بين أساليب ومناهج وسياسات التعليم والتدريب المهني ومتطلبات أسواق العمل وتقليل الفجوة بين مختلف مكونات هذه العناصر.

ولم تربط كذلك بين شبكات معلومات التشغيل والتعليم والتدريب طبقاً لمستويات المهارة المحددة لرفع الاستفادة من القوى العاملة. كل ذلك لم تفعله الدولة على الرغم من أنها تعلمه علم اليقين فلماذا لم تفعل كل ذلك وتعدل من سياستها لاستيعاب القوى العاملة والقضاء على مشكلة البطالة.

وعلى صعيد آخر نجد أنها لم تعمل على تحسين أدائها الاقتصادي ومناخ الا ستثمار بها ولم تزيل كافة القيود التنظيمية والقانونية التي تحول دون اجتذاب الأموال في الخارج فعودة هذه الأموال للاستثمار المحلي سيقضي على مشكلة البطالة. ولماذا أيضاً لم تعمل على زيادة معدلات الاستثمار حتى تحقق نمو سريع يسمح لها بخلق فرص عمل تتناسب مع معدل نمو العمالة.

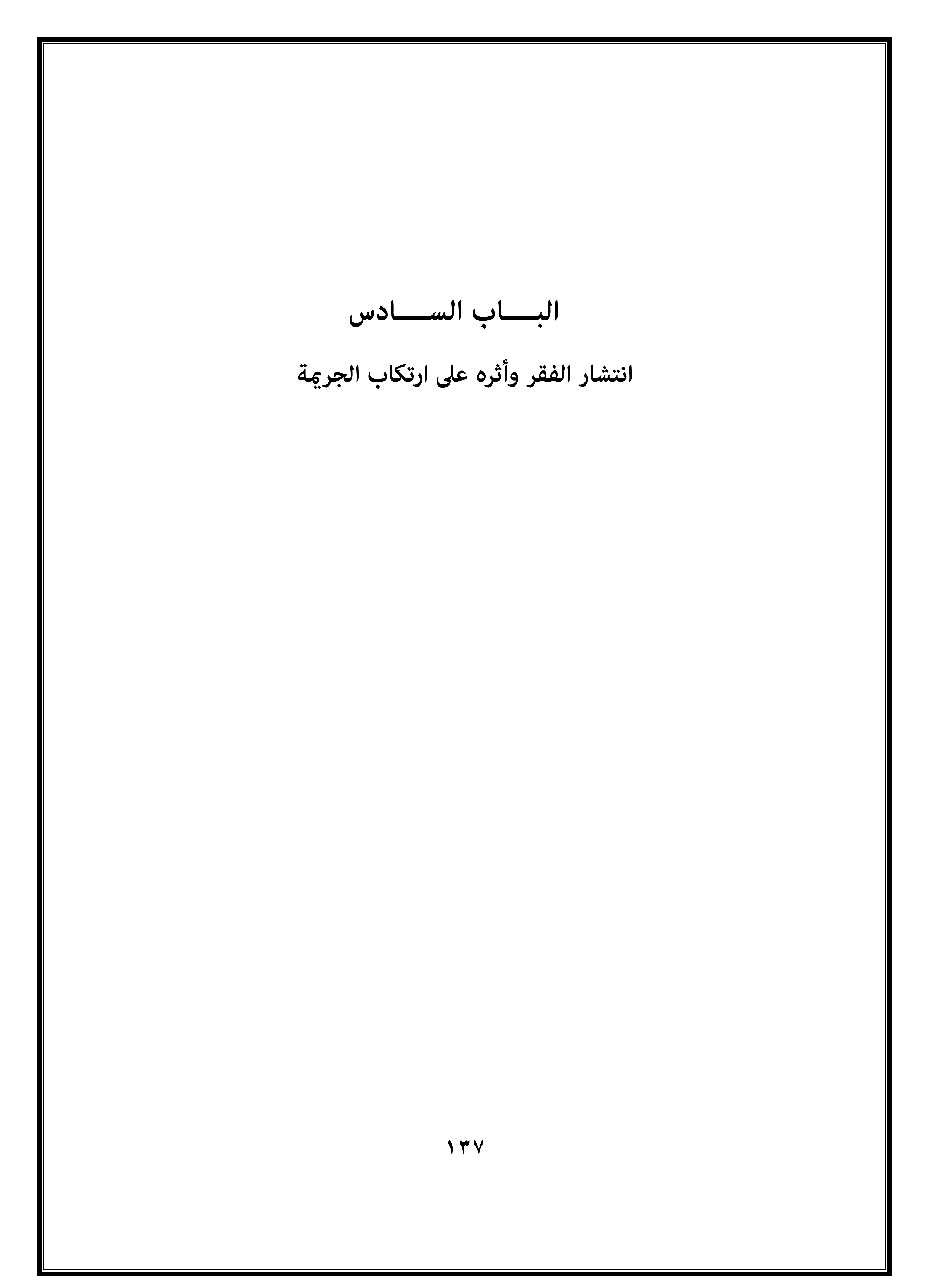
ولم تعمل أيضاً على معالجة تشوهات الأسواق كما ذكرنا من قبل فهي تسيطر عليها العديد من العناصر الاحتكارية والطفيلية التي تسئ إلى استخدام الموارد وتوزيعها على المجالات المختلفة.

فأين برامج التنمية البشرية التي ترفع من خلالها مستويات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية الذي من شأنه أن يرفع من مستوى إنتاجية العمل الإنساني. ولماذا لم

تقوم بعمل قاعدة معلوماتية للوظائف المطروحة. والباحثين عنها لإزالة الغموض عن ذلك وتوفر الوظائف المتاحة لهذه العمالة.

ولماذا أيضـاً لم تتوسـع في إنشـاء بنوك قومية للتوظيف توفر قاعدة معلومات ضـخمة للوظائف الشـاغرة في القطاعين العام والخاص كذلك لم تفعله الحكمة فأين التعاون والتكامل الاقتصـادي العربي أيضـا غفلت عنه الحكومة ولم توفر رؤوس الأموال ولم تهتم بالصناعات الصغيرة والحرف اليدوية.

فالحكومة وقفت مكتفة الأيدي أما ذلك كله ولم تتخذ أي سبيل يؤدي بها إلى حل مشكلة البطالة بل على العكس الدولة أدت لزيادة مشـكلة البطالة عندما أغفلت كل ذلك وسـاعدت كذلك على انتشـارها وانتشـار العديد من الجرائم التي نتجت من زيادة أعداد البطالة.



البـــاب الســـــادس

انتشار الفقر وأثره على ارتكاب الجريمة

الفصل الأول
تعريف الفقر وأسبابه

قبل أن نتحدث عن الفقر وأسـبابه وكيف أن الحكومة عملت على انتشـاره بين فئات الشـعب لا بد أن توضـح أولاً تعريف الفقر. اختلف الفقهاء في تحديد متى يعد الشـخص فقيراً. وهناك من يرى أن الفقير هو الشـخص الذي لا يجد قوت يومه. وهناك من يرى أن الفقير هو من يكسـب قوت يومه يوما بيوم. ويرى البعض أن الفقراء هم الفئة التي لا تحصـل إلا على دخول مادية ضـعيفة تجعلها تحتل في كل مجتمع أسـفل السـلم في التراث الاجتماعي. كما يعرفه البعض بأنه من يعجز عن إشباع الحد الأدنى من مطالب الحياة التي يحفظ له كرامته الإنسانية.

وإذا نظرنا إلى التعاريف السابقة نجد أنها مليئة بالغموض فإذا كان الفقر يطلق على من لا يملك قوت يومه فما هو قوت اليوم ومقداره. فهو أمر نسـبي في حقيقة الأمر يختلف من شـخص لأخر فربما ما يكفي شـخص معين لا يكفي آخر. وهناك ناحية أخرى أن من يرتزق قوت يومه يوماً بيوم لا يمكن أن نعتبره فقيراً لمجرد أنه يعمل باليوم فمن الممكن أن يكون ذلك الشخص الذي يعمل باليوم يكسب مال كثير عن هذا اليوم الذي يعمل به قد يفيض أيضاً عن حاجاته. وهو في هذه الحالة لا يعتبر فقيراً فالحاجة أمر نسبي لأن ما أحتاجه ربما يكون غير كافي لغيري والعكس.

لذلك يمكن أن نقول أن الفقر هو "الأشـخاص الذي يحصـلون على دخل ضـعيف ويحتلون أسـفل السـلم الاقتصـادي في المجتمع"، وبذلك الفقر يختلف باختلاف البيئة التي يتواجد فيها الشخص فتقاس حالته بغيره من المتواجدين معه في بيئته وليس بمقدار حاجته.

وبعد أن قمنا بتعريف الفقر هيا بنا لننطلق إلى نقطة أخرى وهي أسـباب ذلك الفقر وكيف أن الحكومة هي التي أدت لانتشـار هذا الفقر وليس ذلك فقط بل هي تعمدت أيضاً ذلك وذلك من خلال سياستها الخاطئة التي نشرت الفقر أكثر وأكثر وذلك من خلال:

- <u>انخفاض شديد في مرتبات الموظفين:</u>

فإذا نظرنا في مرتبات الموظفين الآن نجدها ضـــئيلة جداً بالمقارنة بمتطلبات الحياة فكيف يستطيع موظف بسيط يحصل على "٥٠٠ جنيه" أو "٣٠٠جنيه" أن يلبي متطلبات الحياة خاصـة إذا كان رب أسرة ويعول فالأجور متدنية جداً لا تكفي أن تلبي حاجاته الأسـاسـية من المأكل والمشرب والملبس والتعليم والصحة. فماذا يفعل هذا الموظف خاصة وأن ضآلة المرتب يقابلها ارتفاع في أسـعار السـلع وحتى في أسـعار الخدمات كما سـنوضـح بعد ذلك فالدولة سيطرت على رأس المال بشكل كبير ساعد على التهميش الاقتصادي لشرائح واسعة من المجتمع وكذلك أيضاً الفسـاد الذي يؤدي إلى تحويل الأموال العامة إلى أموال وشركات خاصة بصورة غير مشروعة بل ويحول أموالاً إلى جيوب البيروقراطيين كثمن للحصول على الرخص أو تسهيل الإجراءات.

وكل ذلك ساهم بصورة كبيرة في تدني الأجور وبالتالي انتشار الفقر لأن هذه الأموال العامة كان من المفترض أن تنصـــب للفقراء والطبقة الوســـطى باعتبارهم الغالبية لأبناء الأمة وبالتالي حصول الفاسدين وسيطرة الدولة على هذه الأموال أدى الحرمان هذه الطبقة منها وبالحصـول عليها في صـورة أرباح موزعة على الشركات والهيئات العامة أو حتى في صـورة خدمات تقدم للمواطنين. فالنظام الذي كان يجب متبعة الدولة هو توزيع معتدل للدخل من خلال ضـــمان حد أدنى للأجور يضـــمن الحد الأدنى من الحياة الكريمة لجميع الموظفين وأسرهم.

ارتفاع الأسعار:

(أ) أسعار السلع:

هناك ارتفاع مستمر في أسعار السلع وخاصة السلع الأساسية مثل المواد الغذائية والتموينية. فالسلع أصبحت مرتفعة الأسعار بالإضافة إلى انخفاض شديد في المرتبات كما ذكرنا فكيف يحصل المواطن على حاجاته من السلع المختلفة وهي مرتفعة هكذا بمرتب ضئيل لا يكفي حتى لشراء السلع الأساسية منها. فالدولة اتبعت سياسة خاطئة أدت إلى انتشار الفقر فالفرد لا يستطيع أن يحصل على احتياجاته من السلع المختلفة خاصة الغذائية فنجد أن أسعار الطعام مرتفعة جداً لدرجة أن المواطن لا يستطيع الحصول عليها فالدولة لم تعمل على تدعيم السلع حتى يستطيع المواطن الحصول عليها. كذلك تناسب الدولة دور المواد الغذائية والتموينية التي توفرها للمواطنين كنوع من أنواع الدعم لهذه السلع فنجد الآن أن المواد التموينية تتناقص مع مرور الوقت فالدولة بين الحين والآخر تقلل من هذه المواد فبدلاً من أن تعمل على زيادتها نجدها على النقيض تماماً تقلص منها كما أنها توفرها بكميات لا تتناسب مع متطلبات كل أسرة ولا تكفي احتياجاتها الأساسية فهي تقلل من الكميات ومن الأنواع كذلك مما أدى لإجبار المواطن على شراء هذه السلع بأسعار باهظة مع قلة دخله هذا كله أدى إلى انتشار الفقر.

وهذا نتيجة سياسة الدولة الخاطئة في تحقيق التوازن بين دخل الفرد والأسعار وهذه السياسة أدت إلى فقر المواطن وما يترتب عن هذا الفقر من نتائج كالسلوك الإجرامي الذي قد يتبعه المواطن للحصول على متطلبات الحياة. وقد رفعت من أسعار مواد البناء بمختلف أنواعها بدرجات ملموسة وفي مقدمة هذه المواد الحديد الذي سيطرت على أسعاره الحكومة وارتفعت أسعاره بدرجة كبيرة بعد ذلك. وغيرها من السلع والمواد كالبويات والكيماويات وهذا أثر تأثيراً سلبياً على عملية التشييد والعمل وزادت مشكلة الإسكان أيضاً. وأسعار الذهب كذلك ارتفعت وغيرها من السلع سواء الضرورية أو

الكمالية وهذا كله أدى لانخفاض مســـتوى المعيشـــة للفرد لعدم كفاية الدخول التي لا توفرها الدولة للالتزامات الضرورية والأساسية وبالتالي فقر المواطن ولجوءه إلى الجريمة.

فنجد أن دولة مثل مصر ارتفعت بها أسعار السلع الاستهلاكية لأكثر من ١٥% أما بالنسبة للســـلع التي يدخل فيها مكون أجنبي قد ارتفعت بنســـبة تتراوح ما بين ٢٠,١٨% بنفس نسبة ارتفاع الدولار أو انخفاض الجنيه وكذلك المكون الأجنبي في الصناعات المصرية يقدر بنحو ٤٠% من تكلفة المنتج النهائي للسـلعة وهذا يوضـح مدى تأثير ارتفاع قيمة الواردات التابعة من انخفاض قيمة الجنية على أسـعار السـلع المختلفة كالسـيارات التي زادت بنحو ١٠% والإلكترونيات المختلفة التي زادت أيضاً بنسبة ١٠% والأدوية المختلفة التي ارتفعت أسعارها بصورة كبيرة جداً والملابس أيضاً.

وهذا كله نتيجة سـياسـة خاطئة من الدولة فهي تتبع سـياسـة اقتصـادية غير مبنية على قواعد وأسس علمية فأدى بها الحال إلى هذا التدهور الاقتصادي والفقر الشديد الذي أدى إلى ارتفاع معدل الجريمة.

(ب) أسعار الخدمات:

كذلك الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين أســـعارها على الرغم من أنها يجب أن تكون مجانية أو شـــبه مجانية وتوفرها الدولة للمواطنين. ففاتورة الكهرباء أصـــبحت مرتفعة الأسعار وكذلك المياه والغاز وخدمات الصرف الصحي والنظافة. كل هذه الخدمات أصبحت مرتفعة الأسعار وهي في الأساس يجب أن تكون مجانية توفرها الدولة للمواطنين. وكذلك الخدمات الصـحية والتعليمية فهي في غاية الأهمية للمواطنين أصـبحت تمثل عائق كبير لدى المواطن لسـوء هذه الخدمات فعلى الرغم من أنها أصـبحت بأسـعار مرتفعة إلا أنها سيئة أيضاً ومستواها متدني مما يدفع المواطن للاتجاه على الخدمات الخاصة كالتعليم مثلاً. فالدولة كان يجب عليها أن تتبع سيا سة فعالة تجاه هذه الخدمات فتوفرها بالمجان وكذلك ترفع من مستوى كفاءتها حتى لا ترهق بها المواطن. وتزيد من دعم هذه الخدمات

وبزيادة اعتمادات الدعم الموجه إليها في الموازنة العامة بدلاً من تقليص هذا الدعم.
فالأعباء متراكمة على المواطن محدود الدخل فكيف له أن يلبي هذه الاحتياجات كلها في ظل فشـــل نظام الأجور والرواتب الذي نتبعه الدولة فعلى الدولة أن تضـــع كل هذا في سياستها. وتعد لها بما يوفر ذلك ويحقق الدعم للمواطن في كافة هذه الخدمات.

- أسعار الصرف والعملة:

تعد أسعار الصرف الموازية لأسعار الصرف الرسمية واحداً من المؤشرات الاقتصادية والمالية المعبرة عن متانة الاقتصاد لأي دولة سواء كانت دولة متقدمة أم دولة نامية وتتأثر أسعار الصرف بعوامل سياسية واقتصادية متعددة وأهم العوامل الاقتصادية التضخم ومعدلات أسعار الفائدة السائدة في السوق اللذان يعكسان أثرهما في سعر الصرف للعملة الوطنية في السوق الموازية لسعر الصرف الرسمي الوطني.

فالتضخم أو ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية أدى إلى ارتفاع الآثار الاقتصادية السلبية التي تؤثر على مستويات المعيشـة للسـكان والذي بدوره أدى إلى خفض القيمة الشرائية للنقد مما أدى لزيادة الطلب على رؤوس الأموال لتمويل المشـروعات المقترحة وهذه الزيادة تؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة. ويخفض كذلك من القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق الدولية وهذا بسبب زيادة المدفوعات مقابل انخفاض الإيرادات وبالتالي حصول عجز في الميزان التجاري للدولة.

فأســعار الصرـف في أي دولة تمثل علاقة التحويل بين العملات ويعتمد ذلك على علاقات العرض والطلب بين عملتين و سعر الصرف الأجنبي هو سعر وحدة عملة مع وحدة عملة مقابل لدولة أخرى وعبر عنه بالعملية الوطنية كالدينار العراقي مقابل الدولار أو الدينار الأردني أو الليرة السـورية أو الفرنك الفرنسيـ مقابل المارك الألماني. إذ يعبر سـعر الصرـف الأجنبي عن كمية الوحدات من إحدى العملتين التي يتم مبادلتها بوحدة واحدة من العملة الأخرى. وأسعار الصرف أما أن تكون ثابتة وهي تتحدد في ضوء بعض الأسس التي تحددها الإدارة الرسمية في الدولة لتحديد سعر الصرف الثابت ولا تتغير هذه العلاقة بين

العملتين إلا ضمن هوامش محدودة أو تكون حرة وهذه تتغير بتغير أسعار الصرف للعملة الوطنية تجاه العملات الأخرى بناءاً على العلاقة بين العرض والطلب وعلى العملة في سوق الصرف الأجنبي ويجري هذا التغيير بشكل حر في أسعار الصرف الحرة.

وهناك عوامل كثيرة تؤثر في أسعار الصرف نذكر منها:

* ارتفاع معدلات الصرف للعملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه هذه العملات وهو أمر في غاية الخطورة لأنه يقلل من القيمة الشرائية للعملة الوطنية وهذا يؤثر بالطبع في الدخل وبالتالي انتشار الفقر.

كما يؤثر كذلك في أسعار الصرف تراجع الصادرات أو انخفاض أسعارها وهذا يؤثر على حجم التدفقات النقدية الداخلة إلى البلد. وارتفاع معدل التضخم كما ذكرنا يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى وبذلك بتأثر سعر الصرف مما يؤدي إلى زيادة عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يتم تبادلها بوحدة واحدة من عملة أجنبية مقابلة لها.

وكذلك الديون الخارجية وخدمة الديون فالمديونية الخارجية واحدة من الأعباء التي تثقل كاهل الاقتصاد الوطني فضلاً عن خدمة المديونية المتمثلة بأقساط الفوائد السنوية وقد تلجأ بعض الدول إلى جدولة ديونها مع الدائنين مقابل فوائد عالية الأمر الذي يجعل هذه الدول تسدد الفوائد لا الأقساط الأصلية وهذا يعني اختلال العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى.

وكذلك يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى تجنب الاتجاه نحو الاقتراض من قبل المستثمرين وينتج عن ذلك انحسار الاستثمار وينخفض النمو الاقتصادي مما يؤدي إلى نتائج عكسية تقلل من متانة الاقتصاد الوطني وينعكس ذلك أيضاً على قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى.

* ومثال على تعويم قيمة الجنيه المصري: فأدى قرار تحرير سعر الصرف إلى تخفيض قيمة الجنيه المصري بنسبة مؤثرة حيث وصل هذا التخفيض في بعض الأحيان لأكثر من ٢٠%

منذ صدور قرار تعويم الجنيه. لتستمر بذلك موجة التدهورات المتلاحقة في الجنيه المصري الذي فقد ٦٠% من قيمته خلال السنوات الماضية من ٣٤٠ قرشاً في ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٥٤٣ قرشاَ وهنا أدى لتخفيض قيمة العملة المحلية بالمقارنة بارتفاع قيمة الدولار الجمركي الذي تقوم على أساسه الضريبة الجمركية فإلغاء السعر المركزي للعملات الأجنبية وما تبعه ذلك من ارتفاع سعر الدولار أمام الجنيه المصري وأدى ذلك لتحصيل فاتورة الاستيراد السنوية بأعباء مالية باهظة تتراوح ما بين ١٢٠ مليون جنيه إلى ١٤٠ مليون جنيه عن كل قرش زيادة في سعر الدولار خصوصاً أن فاتورة الواردات لا تحتمل أي زيادة حيث تصل على نحو ١٦ مليار دولار سنوياً وقد أدى ارتفاع تكلفة الواردات على ارتفاع أسعار عدد كبير من السلع الضرورية سواء كانت مستوردة من الخارج مثل القمح والشاي والزيوت واللبن والمعلبات وغيرها وكذلك أيضاً السلع المصنعة محلياً ويدخل في تصنيعها مكون أجنبي مثل مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار والآلات والمعدات المستوردة كالسلع المعمرة.

وفضلاً عن ذلك فإن انخفاض سعر الصرف المحلي من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الخدمات المشتراة من الخارج مثل تذاكر الطيران. المدفوعة بعملات أجنبية فتحرير أسعار صرف العملات الأجنبية وتعويم الجنيه المصري أدى لخسائر طائلة ناجمة عن البيع بالعملة المصرية ثم تحويلها إلى عملات أجنبية. فإرتفاع الأسعار لا يقف فقط عند ارتفاع سعر الصرف بعد تقويم الجنيه ففي إطار رفع أسعار الدولار ارتفعت سلع ليس لها علاقة أصلاً بالدولار. حيث يحتفظ عادة بعض التجار بمخزون لديهم لم يتأثر بارتفاع أسعار الدولار واستغلوا فرصة لرفع الأسعار مستخدمين سعر الصرف كذريعة في هذا الشأن وقد أخفوا أيضاً العديد من السلع سواء المحلية أو المستوردة وأدى ذلك لارتفاع الأسعار وندرة المنتجات كذلك في السوق وهذا كله انعكس بالضرورة على العملة المحلية.

وإذا كان انخفاض قيمة الجنيه يؤدي إلى زيادة فاتورة الواردات وبالتالي ارتفاع الأسعار أو التضخم فإن هذه الزيادة تؤدي أيضاً إلى انخفاض مستمر ودائم في سعر العملة الوطنية أي أن هناك علاقة تأثير وتأثر خاصة لو تركت الأمور تسير وفقاً لمفهوم التعويم شبه

الكامل الذي يطبق في الدول الصناعية الكبرى مع الأخذ في الاعتبار أن البنوك المركزية لهذه الدول لديها القدرة منفردة أو بالتنسيق والاشتراك فيما بينها على دعم ومساندة أسعار صرف العملات الرئيسية إذا اتفقت على الحاجة إلى ذلك.

وعلى هذا الأساس فإنه من الأهمية إعادة النظر في قرار تعويم الجنيه أو تعويم العملة بشكل عام وخاصة أن هذا القرار لن يخدم الصادرات كما يظن البعض. كما أن هذه الصادرات سوف تضار من ارتفاع أسعار السلع المستوردة الناجم عن تعويم العملة لأنها في ذلك الوقت سوف تتم في ظروف إنتاجية مرتفعة التكلفة وارتفاع تكلفة الإنتاج يرجع إلى ارتفاع الرسوم الجمركية والمحتسبة على مستلزمات الإنتاج المستوردة بما لا يحقق ميزة تنافسية للصادرات في الخارج.

وكما نرى أن السياسة التي اتبعتها الدولة أدت لانخفاض قيمة العملة وبالتالي القدرة الشرائية لها داخل الدولة.

فكان عليها تعديل هذه السياسة بحيث تعمل على تفعيل دور المصارف المركزية (البنوك المركزية) في ممارسة السياسة النقدية باتجاه التأثير في السيولة المتداولة في السوق. وأن تفعل دور وزارة المالية في ممارسة السياسة المالية للتأثير في السيولة المتداولة في الأسواق أيضاً وإتاحة البيانات أمام الباحثين عن معدلات التضخم وأسعار الفائدة وأسعار الصرف الرسمية والموازية تحديداً. وتنشيط دور المؤسسات الإنتاجية لزيادة الإنتاج وتحسين الأداء.

الفصل الثانى
سرقة الحكام وأصحاب النفوذ

يستحوذ أصحاب النفوذ أو الحاكم المستبد على أموال الشعب. ويغتصبها بمختلف الذرائع والحجج وليس بمقدور أحد أن يحاسب الحاكم على تصرفاته لأن من يريد المحاسبة يلزم أن يستعد للسجن والتعذيب والاتهام وقد يصل به الأمر إلى الإعدام.

فالحاكم المستبد يدخل إلى الحكم وهو لا يملك شيئاً وعندما يخرج يحمل الكنوز والمجوهرات لا هو فحسب بل كل ذويه ونسبائه وأصدقائه وهناك أمثلة كثيرة على ذلك.

منها الحاكم الذي جلس على العرش وكان لا يمتلك شيئاً وعندما خرج من البلاد خرج (١٠٠٠) حقيبة مملوءة بالمجوهرات والذهب والتحف الثمينة الطائلة التي نقلها على لندن وكانت نهايته أنه قتل في أيدي المدن على يد أرباب نعمته الذين شعروا بثقل وجوده عليهم فتخلصوا منه بحقنة في الوريد.

وهناك حاكم آخر بلغت ثروته حسب بعض الإحصاءات ثلاثمائة مليار دولار بينما لم يكن يتقاضى قبل أن يستولي على السلطة سوى (١٨ دينار) في الشهر وأصبحت زوجته تحمل الرقم القياسي في الثراء وعدت أثرى امرأة في العالم وغيرهم الكثير. ومثل القذافي ونظامه الفاسد في ليبيا الذي بدد مال الشعب هو وأقاربه وحاشيته وبلغت ثروته المليارات الكثيرة.

فأصحاب النفوذ في أي دولة هم المسيطرين على رأس المال وعلى كافة الامتيازات. مما ساعد على زيادة الفوارق بين الطبقات وتزايد انعدام العدل بصورة أو بأخرى. فضلاً على صور الفساد المختلفة التي نراها من قبل هؤلاء كذهب المال العام والاقتصاد الأسود المتولد عن نشاطات غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والعملات والسلاح والآثار والأعمال المنافية للآداب، وغيرها من نشاطات الاقتصاد الأسود الذي يحصل كبار القائمين عليه وهم ينتمون على الطبقة العليا على الغالبية الساحقة من الدخول المتحققة فيه وبالتالي فإنها تضاف للدخول الحقيقية لهذه الفئة وتزيد من حصتها من الدخل على حساب الطبقتين الوسطى والفقيرة الذين يمثلون غالبية الشعب.

وكما نرى أن هذا كله أدى لزيادة الفقر ولما لا يكون هناك فقر وأموال الشــعب يســيطر عليها أصحاب النفوذ وأصحاب الطبقة العليا دون أي حق وهذا كله أدى إلى فقر المواطن البســيط لأن هذه الأموال كان من المفترض أن تدخل من إيرادات الموازنة العامة للدولة ويتم إنفاقها على الخدمات أو في صورة أرباح توزع في الشركات والهيئات العامة و سيطرة هؤلاء الأشــخاص على هذه الأموال. يحرم الشــعب من كل هذا وأدى ذلك لفقر المواطن البســيط وذلك لقلة دخله فالدخل الذي يحصــل عليه غير كافي للالتزامات الضرــورية والأساسية له وقلة الدخل هذه آتية من سيطرة حفنة من المفسدين وأصحاب النفوذ على أموال الشعب فهناك سوء توزيع للدخل والثروات.

فيجب أن يكون هناك سياسة فعالة تعيد توزيع الدخل عبر الموازنة العامة للدولة. وتحقق العدالة الاقتصادية التي من شأنها أن تقضي على الفقر الشـديد الذي يعاني منه المواطن ويأخذ كل مواطن حقه من المال العام.

<u>قلة الكفاءات وأبعادها:</u>

بسـبب السـياسـة التي تمارسـها الحكومات الاسـتبدادية فقد هبطت نسـبة ذوي الكفاءة والخبرة في البلاد وتحول الأمور إلى أشخاص لا يعرفون إدارة أمور البلاد في الزراعة والصناعة والتجارة الداخلية والخارجية. وما إلى ذلك ونتيجة لذلك يأخذ الاقتصاد في الانهيار.

والتاريخ أثبت لنا أن الاسـتبداد يسـبب هروب الكفاءات العلمية إلى الدول الأجنبية ففي بريطانيا وحدها يوجد أكثر من ١٠,٠٠٠ آلاف طبيب عراقي وإذا أردنا أن تضيف إلى هؤلاء عدد الأطباء العراقيين في البلدان الأخرى لارتفع الرقم على أضـعاف مضـاعفة وإذا أردنا أن نضــيف إلى معدلات الأطباء ما هو موجود من كفاءات علمية أخرى لازداد الرقم على عشرات المرات.

وغيرها من الدول فليس العراق وحسـب وخاصـة الدول النامية التي نجد بها أن الكفاءات العلمية تســافر على دول أخرى لتحقيق أحلامها العلمية وخاصــة أن تجد كل الدعم والوسائل التي تتيح لها تحقيق ذلك بخلاف دولته الأصلية التي تعمل على قتل الروح

العلمية بداخله وتصيبه بالإحباط أو قد تعمل الدولة نفسها على إبعاده تحقيقاً لأهدافها السياسية.

فنجد في كثير من الدول أن الكفاءات ذو المهارات العلمية الفريدة يتم إبعادها والتخلص منها وليس في مجال العلوم فقط بل في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها الأمر الذي يحول دون تحقيق أي تطور وخاصة التطور الاقتصادي الذي يبدأ بالانهيار ومن ثم يؤثر ذلك على انتشار الفقر بين عامة أبناء الشعب. ويعود سبب انحسار الكفاءة إلى نهج الحكومات الفاسدة. وإبعاد كل صاحب رأي وصاحب كفاءة عن دائرة الخدمة والمسئولية فالمحصلة النهائية لهذه السياسة ضرر يخيم على الأمة والدولة حيث يؤدي انحسار الكفاءات إلى انهيار اقتصادي كما وضحنا وإداري كذلك. ويؤدي كذلك إلى انهيار المستوى العلمي في المدارس والجامعات ويؤدي إلى فقدان الثقافة المنتجة في البلاد وبالتالي فإن البلاد ستعيش دوامة من الجهل والفوضى والفقر نتيجة لكل ذلك.

فالسياسة الخاطئة من الدولة هي التي أدت لانتشار الفقر وما يترتب عليه من انتشار السلوك الإجرامي وبالتالي فالحكومة تكون قد ساعدت في انتشار الفقر وبالتالي انتشار الجريمة والسلوك الإجرامي.

- <u>فرض الكثير من الضرائب:</u>

من عوامل إفقار الشعوب فرض الضرائب الباهظة بغير حساب الصالح الحكومة وهذا يؤدي إلى ازدياد الشعب فقراً ويزداد أفراد العائلة الحاكمة وذوي النفوذ ثراءاً وغالباً تذهب هذه الثروة المجتمعة من الضرائب إلى البنوك الغربية.

وكل هذا من أموال الشعب ومن ما تجنيه من ضرائب زاعمة أن هذه الضرائب سوف تدفع لتوفير الخدمات المختلفة للمواطن كبناء الطرق والكباري والمستشفيات والمدارس وغيرها من الخدمات التي لا نراها ولا نشاهدها على أرض الواقع.

فالدولة فرضت ضريبة المبيعات مما أدى لارتفاع أسعار كافة السلع والمنتجات لكثرة الضرائب التي تفرض عليها الأمر الذي أدى إلى عدم قدرة الفرد لشراء هذه السلع

والمنتجات وكذلك "الضرائب العقارية" التي تفرضها الدولة على العقارات المختلفة وخاصة الشقق السكنية الأمر الذي أدى لارتفاع أسعار الشقق بشكل باهظ فلا يستطيع المواطن البسيط الحصول على حاجته الأساسية وأبسطها المسكن الذي يعيش فيه في ظل هذه الظروف وهذا كله ساعد في فقره وخاصة الشباب. والذي يدعو للعجب أيضاً أن الدولة فرضت ضرائب على المرتبات والمعروف أن هذه المرتبات ضئيلة لا تكفي لحاجة الموظف مما زاد ذلك عبئاً على الموظف وانتشرت جرائم الرشوة بين الموظفين بسبب ضآلة مرتباتهم. فلماذا لا تتبع الدولة سياسة عادة في فرض هذه الضرائب لماذا لم تراعي ظروف الطبقة الكادحة من الشعب الفقير عندما تفرض مثل هذه الضرائب فماذا يفعل التاجر البسيط أو المشتري أو صاحب العقار الذي يكونون غير قادرين على دفع هذه الضرائب.

فالتاجر مثلاً أو صاحب المحل أو صاحب العمل يجد أن نسبة باهظة من أرباحه تذهب لخزينة الدولة على شكل ضرائب فهو في هذه الحالة لا يجد ما يدعوه إلى مواصلة عمله الإنتاجي بهمة ونشاط وهذا سيؤثر بالسلب على النشاط الإنتاجي للدولة ويؤدي لقلة المنتج أيضاً. وعدم جودته. التاجر أو صاحب المحل أو العمل وهناك يتهربوا من دفع هذه الضرائب وهو في هذه الحالة يضع نفسه تحت المساءلة القانونية ومنهم من يقف عاجزاً عن مواصلة الكسب أو التجارة ويلتحقون بركب الفقراء وكل هذا بسبب الضرائب.

فالضرائب التي فرضتها الدولة أثرت على طبقات المجتمع وزادتهم فقراً على فقر فلماذا لم تضع سياسة عادلة كأن تفرض ضرائب على السلع الكمالية مثلاً التي تداولها القلة من السكان من أصحاب الدخول المرتفعة أو تقلل من فرض هذه الضرائب بما يتناسب مع دخل كل فرد من أفراد المجتمع وحتى لا ترهقه بمثل هذه الضرائب فالضرائب تسببت في الفقر والفقر أدى إلى الجريمة الأمر الذي قد يدفع الفرد للتعرض من الضرائب كما ذكرنا ومن ثم المسائلة القانونية والسجن والاختلاط مع المساجين وقد يتجه للسلوك الإجرامي. أو قد يتجه للأساليب غير المشروعة لدفع هذه الضرائب وفي كلا الحالتين قد أدت زيادة الضرائب إلى اتجاه الفرد للسلوك الإجرامي.

سوء الخدمات الصحية والتعليمية:

إن الفقر يؤثر على منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهو عامل سلبي يؤدي إلى تفاقم الوضع وتدهوره أكثر فإذا كانت هناك أسباب معينة أدت إلى ظهوره فإنه يؤدي إلى تعقيد هذه الأسباب وبالتالي ارتفاع تكلفة الحد منه أو القضاء عليه.

كالوضع الصحي نجد أنه في تدهور مستمر فوفقاً لتقرير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) هناك العديد من الأسر تعاني سوء تغذية نتيجة لتدني مستوى الدخل لدى هذه الاسر ومن بين تداعيات الفقر الأخرى نجد ظاهرة الزواج المبكر للقاصرات في سن الطفولة من رجال أكبر منهم سناً في أغلب الأحيان هرباً من الفقر في المجتمع فتدهور الأوضاع الصحية يكون نتيجة للفقر ويؤدي للفقر أيضاً. فالدولة تقدم مستوى متدني من الرعاية الصحية سواء في المستشفيات الحكومية أو المراكز الطبية أو المستوصفات فلا يوجد اهتمام بالمريض في هذه المؤسسات التي تزعم الدولة أنها توفرها ولا حتى يوجد بها إعدادات كافية للاهتمام بالمرضى من مستلزمات وأدوات طبية وحتى الأدوية والعلاج غير متوافر فالدولة أتبعت سياسة خاطئة أدت لانتشار الفقر كما ذكرنا وانتشار الفقر أدى بالضرورة لسوء التغذية لعدم قدرة المواطن على تلبية حاجاته الأساسية من الغذاء وهذا أدى بالطبع لانتشار الأمراض وكما نرى أن السبب في انتشار الأمراض هي الدولة التي عملت على انتشار الفقر. وفي نفس الوقت نجدها تقدم خدمات طبية وصحية دون المستوى كما ذكرنا الأمر الذي أدى لاتجاه المواطن على المستشفيات الخاصة لكي يتمكن من العلاج وحيث الخدمات الطبية عالية المستوي ولكنها باهظة التكاليف وهذا أيضاً أدى لإرهاق المواطن وعدم قدرته على دفع تكاليف هذه المستشفيات وهذا أيضاً أدى إلى فقره. وماذا يفعل هذا المواطن البسيط إذا مرض أحد من أسرته يتجه إلى المستشفيات الحكومية حيث عدم الخبرة الطبية والإهمال وقلة الإمكانيات.

أو يتجه للمستشفيات الخاصة التي لا يستطيع أن يدفع تكاليف العلاج بها؟ ماذا يفعل ليحصل على أبسط حق من حقوقه وهو الرعاية الصحية وقد يلجأ أيضاً للإجرام والسرقة

للحصول على ثمن هذا العلاج فليس أمامه خيار سوى أن يتجه للمستشفيات الحكومية للعلاج وفي هذه الحالة قد يموت قبل أن يعالج.

الخدمات التعليمية:

إذا نظرنا إلى الخدمات التعليمية أيضاً نجدها متدنية المستوى كذلك فالتعليم يزداد سوءاً مع مرور الوقت وهذا أيضاً نتيجة لسياسة الدولة الخاطئة في التعليم كما ذكرنا فالفصول مكدسة بالطلاب والمباني المدرسية متدهورة والمناهج التعليمية لا يتناسب العصر وتهتم بالكم دون الكيف والقدرة على مسايرة المناهج للتقدم العلمي أصبحت منعدمة فالسياسة التعليمية تحتاج إلى وقفة دقيقة للوقوف على كل جوانب القصور فيها. فالمدارس الحكومة تقدم مستوى متدني جداً من التعليم. لذلك يتجه العديد من المواطنين إلى التعليم الخاص راغبين تحقيق مستوى أفضل من التعليم لأبنائهم والتعليم الخاص كما نعلم باهظ التكاليف فكيف يستطيع بدخله البسيط أن يدفع مثل هذه التكاليف الأمر الذي أدى إلى فقره وقد لا يتجه إلى التعليم من البداية لفقره كذلك فهو غير قادر على مصاريف هذا التعليم لأن الفقير عاجز عن الدراسة ومواصلة التعليم والتثقيف فمن لا مال له لا قدرة له على شراء الكتب وارتياد الجامعات.

فإذا كان فقير لا يتعلم وإذا كان دخله محدود ويرغب في التعليم إما أن يتجه للتعليم الحكومي متدني المستوي أو يتجه للتعليم الخاص الذي يعمل على افقاره أيضاً وقد يتجه للسلوك الإجرامي لتحقيق ذلك وكما نرى أن السبب في كل ذلك هو الفقر.

عدم المساواة في الأجور والرواتب:

للأسف الشديد أن الدولة لم تتبع سياسة عادلة في توزيع الدخل والأجور فالمساواة في الأجور هي دفع الأجر المساوي لعلم له قيمة متساوية وقيمة الوظائف تعتمد على مستويات المهارة والجهد والمسئولية وظروف العمل التي تتطلبها الوظيفة. والمهن المختلفة تتطلب مستويات متفاوتة من المهارة والجهد والمسئولية لذلك فإن صاحب العمل والنقابة التي تتبع لها المهن إذا كانت متوافرة هما اللذان يقرران القيمة الإجمالية لكل مهنة من

خلال جمع قيم هذه العوامل فالمهن المختلفة يتم تصـــنيفها إلى طبقات وظيفية وتتألف الطبقات الوظيفية من المناصـــب التي لها مهام ومســـئوليات مماثلة ويدفع أجرها بنفس الطريقة. يتم تعريف هذه المهن على أنها إما مهن نسائية أو رجالية أو محايدة الجنس.

ولكن الدولة نجدها اتبعت سياسة خاطئة في توزيع الأجور والرواتب فهناك فجوة كبيرة في توزيع هذه المرتبات تختلف من شـــخص لآخر فكم من مســـئول كبير قد لا يعمل بجد واجتهاد يأخذ مرتبات كبيرة القيمة بالمقارنة بالموظفين الذي يعملون بجد واجتهاد وقد يكون أكبر بكثير ولكنه يحصـل على راتب صـغير لا يكفي لحاجاته فالرواتب الكبيرة قاصرة على فئة معينة فقط دون الأخرى. ولكن ماذا يفعل المواطن البسـيط بهذا الراتب الصـغير الذي يحصل عليه بالمقارنة مع شخص آخر قد لا يعمل مثله ولكنه يحصل على راتب أعلى بكثير منه. وهذا من شـــأنه أن ينشرـــ الحقد والكراهية والانتقام في بعض الأحيان وقد لا يكون هناك مســـاواة في ذات المصـــلحة الحكومية وقد يكون أيضـــاً بين مصـــلحة حكومية ومصـــلحة حكومية أخرى. فقد تكون الأولى تحصـــل على مرتبات كبيرة بالمقارنة بمصـــلحة أخرى لا يحصـــل فيها موظفيها على رواتب كبيرة بالمقارنة مع غيرها من المصـــالح التي لا يحصل موظفيها إلا على رواتب صغيرة لا تكفي احتياجاتهم وكان يجب إتباع سياسة عادلة باســتخدام نظام مقارنة المهن الذي يســتخدم المعلومات المجمعة عن الوظائف لتقييم كل طبقة وظيفية بناء على العوامل الأربعة التي ذكرناها وهي المهارة والجهد والمســـئولية وظروف العمل. وبمجرد أن يتم تقييم كافة طبقات الوظائف يتم مقارنة المساواة لطبقات الوظائف المختلفة بعضها ببعض.

فالمساواة في الأجور هي حق كل مواطن وهناك ثلاث طرق يمكن لصاحب العمل أن يجري بها مقارنات المساواة في الأجور:

(١) طريقة مهنة بمهنة:

وهي طريقة تقارن بشكل مباشر طبقات الوظائف بعضها ببعض في نفس المؤسسة لتحديد إذا كانت متســـاوية أو يمكن مقارنتها من حيث القيمة. إذا كانت الوظائف متســـاوية بالمقارنة بينهما يجب أن يدفع نفس الأجر على الأقل لطبقة الوظائف كلها.

(٢) طريقة التبعة المتناسبة:

وهي طريقة تقارن بشـــكل غير مباشر طبقات الوظائف محددة مع مجموعة من طبقات الوظائف الأخرى في نفس المؤســـسة (وتســتخدم عادة عندما لا تكون المقارنات المباشرة ممكنة).

(٣) طريقة المقارنة بالوكالة:

تستخدم فقط من قبل مؤسسات القطاع العام التي لا نستطيع تنفيذ المساواة في الأجور باستخدام طريقة مهنة بمهنة أو طريقة "القيمة المتناسبة" على أن تكون هذه المؤسسات قد عينت موظفين بتاريخ معين وكذلك أن يكون قد أعطى لها أيضــاً أمر من مســئول عن المراجعة من قبل لجنة المســاواة في الأجور وتســمح هذه الطريقة للمؤســســة أن تقارن طبقات الوظائف التي لم يتم مقارنتها للمســاواة في مؤســســتها مع مجموعة من طبقات الوظائف التي نفذت المساواة في الأجور في مؤسسة أخرى من القطاع العام تقدم خدمات مماثلة.

فيجب على كل صاحب عمل أن ينفذ فعلاً عملية المساواة في الأجور وأن يكونوا قد أنشئوا أنظمة رواتب أخذين في الاعتبار المســاواة في الأجور وأن يكون هناك لجنة للمســاواة في الأجور إذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ ذلك يتم الاتصال بها. وأن تعمل الدولة على سن القوانين التي تكفل ذلك وأن يكون مســاواة في الأجور بين المهن النســائية والرجالية كذلك وهذا ما لا نجده في العديد من المؤسسات.

فعدم المساواة في الأجور أدى إلى انتشار الفقر بين الطبقة الكادحة من الشعب لأن المواطن لا يشـــعر أنه يأخذ حقه بالقدر الكافي فهو يتعب ويجد ويجتهد وفي النهاية يحصـــل على مقابل قليل لا يكفي احتياجاته الأســـاســـية وهذا أدى لزيادة الهوة بين الأغنياء والفقراء وأدى أيضــاً لانتشـــار الفقر فالتفاوت كبير جداً بين الأغلبية الفقيرة والصــفوة الثرية التي بدأت في الانتقال إلى مجتمعات مغلقة تضم القصور والحدائق.

فهناك تفاوت كبير في الأجور خاصة في الدولة النامية مثل مصر ومما يدعو للعجب أن نجد الرئيس بوش وهو أكبر موظف عام باعتباره رئيس أكبر دولة في العالم يحصـــل على ٤٠٠ ألف دولار في السنة بواقع ١٩١ ألف جنيه في الشهر. في الوقت نفسه الذي نجد فيه بعض الموظفين العاملين في مصر يتقاضون أجوراً تتخطى حاجز الثلاثة ملايين جنيه.

الفصل الثالث

- الدولة ودورها في انتشار الفقر

التهميش الاقتصادي هو أحد العوامل الرئيسية للإفقار ليس للفقراء بالمعنى المعروف الذي يتمثل في فئة العمال والزراعيين الأجراء وصغار الزراعيين وإنما لشرائح مهمة من الطبقة الوسطى أيضاً من خريجي النظام التعليمي ومن المثقفين وأصحاب المشروعات الصغيرة والعائلية فحرمان البشر من الخدمات الصحية والتعليمية هو في النهاية حرمان لهم من التأهيل العلمي والصحي ومنعهم من العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي وكسب العيش بصورة كريمة.

فالأوضاع الاقتصادية السيئة توضح لنا أن المرض والجهل والفساد كلها ترجع على عامل الفقر. فالفقر قد يدفع صاحبه كذلك إلى الربا والربا تزيد الفقير فقراً وإذا افتقر الإنسان فإنه لا يتمكن من توفير الرعاية الصحية والتغذية السليمة اللازمة للبدن وينشأ عن ذلك المرض وإذا مرض فهو عاجز عن العلاج والتداوي بسبب الفقر وكذلك عاجز عن الدراسة ومواصلة التعليم فالفقر مقدمة الفساد.

فالاستبداد كان سبباً في انتشار الفقر فالمستبد يكبح جماح الطاقات والكفاءات ويعطل العقل المبدع الذي يخطط ويخترع ويبتكر ويشل حركة المجتمع والفرد إضافة على كل ذلك فإن ثروة الأمة تذهب هدراً نتيجة المنهج غير الصحيح الذي يتلخص في عدم الشورى وعدم وجود الأحزاب الحرة المستندة إلى المؤسسات الدستورية. وكثير من الشباب يحجم عن الزواج بسبب فقره فيرتكب جرائم الزنا والدعارة كما أن الفقر يؤدي إلى الفوضى في المجتمع.

فالأمر الذي يؤكد أن انتشار الفقر هو انعكاس لرفع يد الدولة عن المرافق والخدمات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فإطلاق يد لقطاع الخاص للتحكم بالسوق وتوقف الدولة عن تعيين الخريجين ساهم في انتشار الفقر وفجر العنف وارتفعت معدلات الجريمة بكافة أشكالها يضاف على ذلك النتائج العكسية المترتبة

على عمليات الخصخصة. بدءاً من مشكلة سعر الصرف والانخفاض المتوالي لقيمة العملة الوطنية مروراً باستمرار انخفاض معدل الادخار المحلي وزيادة العجز في الموازنة العامة بصورة مطردة وارتفاع الدين المحلي لأرقام فلكية تهدد الاقتصاد الوطني وانتهاء بالارتفاع المستمر في أسعار معظم السلع وخاصة السلع الأساسية مثل المواد الغذائية والتموينية هذا فضلاً عن ذلك سوء الخدمات الصحية والتعليمية والسكانية المقدمة للمواطنين كنتيجة أساسية لما يسمى بـ"الإصلاح الاقتصادي" فالفقر شكل من أشكال الإقصاء والتهميش وعبس بكرامة الإنسان ومن ثم فهو انتهاك لحق جوهري من حقوق الإنسان وينسحب عنه انتهاك للعديد من الحقوق. منها الحق في العمل والدخل المناسب والعيش الكريم والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والحصول على المياة نظيفة وهي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية.

فكان على الدولة وضع خطة أو إستراتيجية قومية تتضمن جملة من التدابير والإجراءات كفيلة للحد من توغل هذه الآفة الخطرة المتمثلة في الفقر التي تعتبر أحد أهم التحديات التي تعوق عملية التنمية وأين مشاركة رجال الأعمال وشركات القطاع الخاص وممثلي البرلمان والأحزاب والقوى السياسية والجمعيات الأهلية والإعلام وكذلك ممثلي وحدات الإدارة المحلية والمراكز البحثية المعنية بالأمر.

فالدولة أغفلت كل ذلك فكان عليها تحليل وضعية الفقر ومعالجة أسبابه عبر جمع المعلومات المتوفرة عن ظاهرة الفقر والفقراء وتصنيفها وتحليلها إضافة إلى تحديد مفهوم الفقر وجوانبه وقياس مستوياته فكان لا بد أن يكون هدفها هو تأهيل الفقراء ليصبحوا أناساً يساهمون في تنمية المجتمع بدلاً من كونهم مجرد مستهلكين لأموال ومساعدات اجتماعية فأين التنمية البشرية فالحكومة كان يجب عليها أن تعدل مجموعة من القوانين والسياسات لتحقق تعاون مثمر مع منظمات المجتمع المدني بما يؤدي إلى تحسين ترتيبها من في مجال التنمية البشرية فالحكومة وقفت عاجزة أمام هذا كله فكان تبني حزمة متكاملة من السياسات للتصدي للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بارتفاع

معدل الفقر. فهي لم تضع يدها على مناطق وأشكال الفقر فكان عليها وضع خريطة تحدد فيها ذلك كله.

فسياسة الإصلاح الاقتصادي كان يجب عليها تقليل معدلات التضخم والفقر المرتفعة وتعمل على زيادة الحوافز الحكومية لخلق فرص العمل ودعم النشاطات الزراعية لزيادة المنتجات الزراعية وتوفير القروض الصغيرة ودعم التسويق للمشروعات الصغيرة وكان عليها تدعيم النشاطات المختلفة التي تساعد في زيادة الدخل بين الفئات الفقيرة والمهمشة وتدعم برامج التأمين الصحي والاجتماعي لتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء. وكان عليها أيضاً أن تدعم مشروعات استصلاح الأراضي لتوطين الفقراء والأسر المعدمة من أجل تأمين احتياجاتها الأساسية حتى تصبح الأراضي المستصلحة منتجة.

كل ذلك كان للحكومة وسياستها أن تقوم به ولكنها وقفت عاجزة أمام ذلك كله دون أن تتخذ أي إجراءات تحل مشكلة الفقر.

الفصل الرابع
العلاقة بين الفقر والجريمة

هل هناك علاقة تربط الفقر بالجريمة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال سوف نفرض الإحصاءات العديدة التي أجريت في هذا الصدد والتي تؤكد على وجود صلة بين الفقر والجريمة. إذ أجرى في أمريكا على ٢٠٠ من الأحداث الجانحين ثبت أن ١٥ من هؤلاء ينتمون إلى اسر ذات مستوى اقتصادي ضعيف إلى الحد الذي كانت تعتمد في معيشتها على المساعدات المالية.

وفي بريطانيا أجرى العالم "سيدل برت" دراسة على مجموعة من الأفراد يبلغ عددها ٣٠٠٠٠ فرد، وقسمهم إلى أربعة فئات وفقاً لحالتهم الاقتصادية:

الأولى: تشمل الفئة الفقيرة جداً ونسبتها في البحث ٨,٤%.

الثانية: وتمثل الطبقة الفقيرة ونسبتها ٢٢,٥%.

الثالثة: تتعلق بالفئة المعتدلة اقتصادياً ونسبتها ٥١,٣%.

الرابعة: تتعلق بأفراد الطبقة الاقتصادية الوسطى والعليا ونسبتها ١٧,٨%.

وقد اتضح لنا من هذا البحث أن ١٩% من المنحرفين يمثلون الفقراء جداً ونسبته ٨,٤% من العينة وأن ٣٧% من المنحرفين يمثلون الفقراء ذو نسبة ٢٢,٥% من العينة أي أن نسبة المنحرفين من الفقراء جداً تفوق بكثير نسبتهم من العينة ويليها الفقراء (محمود طه مرجع سابق ص ١١٨).

وكذلك دراسة العالم البريطاني شارل موت لسكان لندن في الفترة ١٨٨٦: ١٩٠٢ والتي دون نتائجها في سبعة عشر مجلداً والتي توصل فيها إلى أن أكثر من نصف الأحداث الجانحين جاءوا من عائلات فقيرة وأن ١٩% من هذه العائلات تدخل ضمن الفقر المطلق (د/ عاطف عجوة ص٤٠). وقد وجد العالمان هيلي وبرونز من خلال بحث لهما أن منحرفي السلوك ينقسمون إلى خمس فئات: محرومة، فقيرة، عادية، ميسورة الحال، غنية وأن تلك الفئات تحتل على التوالي ٥، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ١٤% وهذا يعني أن ٢٧% من تلك الفئات ترجع إلى

الأسر الفقيرة (د/ يسر أنور ود/ آمال عثمان المرجع السابق ص ٢٣٨).

عندما يكون الإنسان فقيراً فإنه يعجز عن تلبية احتياجاته ولا سيما الأساسية وهو في هذه الحالة تقوى لديه الميول الإجرامية وتؤثر على تفكيره ظناً منه أنها السبيل الوحيد لخروجه من هذا الفقر. فحالته الاقتصادية عاجزة عن سد حاجاته والدنيا له ولأسرته فماذا يفعل في مثل هذه الحالة. ينخرط في الجريمة لسد حاجاته كما أن الفقر يؤثر أيضاً على تنشئة الفرد فإذا نشأ الفرد في أسرة فقير بالطبع سينعكس ذلك على سلوكه وعلى تنشئته فيهمل صحته لعدم حصوله على الغذاء الكافي وهذا يضعف قدرته البدنية والعقلية ويؤدي ذلك لفشله في الدراسة أو العمل ويتجه أيضاً للسلوك الإجرامي. ومن هنا يتضح لنا أن هناك علاقة وثيقة بين الفقر والسلوك الإجرامي فالفقر يؤدي لتفشي الجريمة في المجتمع.

سياسة الشح والبخل

من الأمراض الخلقية التي ظهرت في العصر الحديث. نظراً لاتسام هذا العصر بالمادية فالمادة الآن أصبحت تتحكم في كل شيء في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي وضعتنا بها السياسة الفاسدة للحكومة في كل شيء. فالمال أصبح في هذا العصر هو المسير لعجلة الحياة فأصبح عصب الحياة والمتحكم فيها بكافة الصور. فمن لديه مال يستطيع أن يعيش بهذه الحياة التي تغلب عليها المادة ومن لا مال لديه لا يستطيع العيش في هذه الحياة. فالناس أصبحوا يتفننوا في وسائل جمع المال وكذلك في وسائل إنفاقه والتصرف فيه. فالناس أصبح همها الشاغل الآن هو جمع المال حتى لو القليل منه للتغلب على متطلبات الحياة وظروفها الصعبة. لذلك أصبح المال هو المتحكم في تصرفات الإنسان وعندما يكون المال هو المتحكم في تصرفاته لنا أن نتخيل ماذا سيصبح هذا الإنسان وماذا ستكون تصرفاته ستنعدم القيم والأخلاق فليس المهم من أين هذا المال وما طريقة الحصول عليه ولكن المهم هو المال نفسه دون النظر إلى طرق جمعه سواء كانت طريقة مشروعة أو غير مشروعة. فهذا ليس المهم إنما المهم هو المال وشاهدنا الكثير من هذه الصور في الحياة فالحاجة قد تدفع الإنسان في الانخراط في السلوك الإجرامي والجريمة للحصول على المال يستطيع أن يعيش ويحصل على حق من حقوقه كفله الله له وهو حقه في الحياة. أو قد يكون لديه من المال ما يكفيه لسد حاجاته الأساسية ولكنه يأمل في حياة أفضل فيتجه أيضاً للسلوك الإجرامي للحصول على المال. وقد يكون لديه ما يكفيه من المال لحاجاته الأساسية والثانوية ولكنه يخشى من المستقبل وما فيه من صعوبات فقد يخشى على أولاده قد يخشى من المرض عند الكبر. كل هذه الأسباب قد تدفعه إلى الاهتمام بالمادة وجمع الأموال بشتى الطرق وكل هذا بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة.

ودفع كل هذا لظهور آفة أخلاقية اجتماعية وهي "الشح والبخل" فكل ما ذكرناه دفع لظهور هذه الآفة بين الناس فهي رزيلة اجتماعية شديدة الخطورة. كما أن الإسلام نهانا عنها فهي من مظاهر ضعف الإيمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يجتمع الشح

والإيمان في قلب عبد أبداً" وكذلك قال تعالى "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك" وحظرنا منه رسول الله قائلاً "إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا" فنتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي من شأنها أنها أدت لظهور هذه الآفة (الشح والبخل) فالإنسان أصبح شحيح بخيل لأنه ببساطة ليس لديه الكثير من الأموال فكان عليه الحفاظ عليها بكافة الأشكال فهو لا يصرف منها إلا عند الضرورة القصوى تفي حاجاته وأغراضه فحافظ عليها كأنها كنز ثمين يخشى عليه من الهلاك والفناء فأصبح حيال ذلك بخيلاً. وأدى ظهور هذه الظاهرة إلى انتشار السلوك الإجرامي لأن الإنسان البخيل لن يسعى لمساعدة المحتاج والفقير ولن يتعاون مع الغير في المشاريع الخيرية والتي من أنها أن تؤلف القلوب وتولد الألفة وهذا بلا شك يقلل ويحد من الانحراف والجريمة. والعكس صحيح فالبخيل عندما يبخل بأمواله ولا يساعد المحتاج سيتولد لدى هذا الفقير أو المحتاج شعور بالكراهية والحقد الشديد على هذا الذي يبخل بأمواله عليه وقد يسلك سلوك الجريمة حيال شعوره بالكراهية والحقد وبالتالي يضر بالمجتمع وعلى أمنه.

فالبخل آفة يجب الانتباه إليها جيداً لما لها من آثار ضارة تضر بالمجتمع وتهلك ***، أليس هذا كله شح وبخل من قبل الدولة على المواطنين فالدولة شحيحة في كل شيء، سياسة الشح والبخل التي اتبعتها الدولة مع مواطنيها والتي انعكس هي الأخرى على المواطنين فأصبحوا بخلاء هم كذلك نتيجة لهذه السياسة التي اتبعتها الدولة معهم وهي سياسة فاسدة كان لها آثار سلبية على كافة المواطنين فالدولة إذا كانت كريمة عطاءة أصبح المواطن كذلك كريما معطاءاً وهذا ما تنادي به فالدولة يجب عليها أن تعدل سياستها بالقدر الذي يسمح لها تحقيق سياسة عادلة توفي للمواطنين حياة كريمة غير قاصرة على تحقيق هذه الحياة للطبقة العليا فقط دون الأغلبية العظمى من المواطنين ذوات الطبقة المتوسطة حتى نتجنب الآثار السلبية لهذا البخل الذي يولد الكراهية والبغض والحقد على الغير.

البـاب السابـع

انتشار الأمراض الخلقية وأثرها

في انتشار الجريمة

الفصل الأول
تعريف الأخلاق

الأخلاق هي صمام الأمان لكل أمة فالأخلاق هي أساس بناء الشعوب فبدون أخلاق تنتهي الأمة وتزول قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت   فإن هموا ذهبوا أخلاقهم ذهبوا

وهذا يدل على أهمية الأخلاق في بناء الأمة. فنحن لا نستطيع أن نتخيل أمة بدون أخلاق. فالفساد عندما يعم الأمة يؤدي ذلك لزوالها وعدم بقائها.

فأبناء الأمة كلما كانوا يتسمون بالأخلاق القويمة كلما كانت تصرفاتهم رشيدة وأبعد ما يكون عن الخطأ وارتكاب المعاصي. والعكس صحيح فكلما كان أبناء الأمة لا يتسمون بالأخلاق القويمة كلما كانت تصرفاتهم فاسدة ومليئة بالأخطاء وارتكاب المعاصي والذنوب وكذلك السلوك الإجرامي. وغيرها من الأمراض الخلقية التي تنتشر أثر ذلك كالسرقة والطمع والشح والغضب والرزائل المختلفة فكيف يكون العيش في أمة مثل ذلك وفي ظل هذه الرزائل وانعدام الأخلاق. بالأخلاق تتقدم الأمم وتزدهر والعكس فكلما انعدمت الأخلاق تأخرت الأمة وبعدت عن التقدم ومواكبته وزادها ذلك تخلفاً وتدهور.

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأخلاق وغرسها في نفوس الأمة واهتمت أيضاً بوضع العراقيل في الطرق المؤدية إلى الانحراف والجريمة. وهذا هو الذي يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات الوضعية إذ لا يتحرك المشرع الوضعي بالعقاب إلا إذا وقعت الجريمة.

فالإسلام شديد الحرص على الأخلاق والفضائل فالله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء لهداية البشر وكم من أمم أهلكها الله سبحانه وتعالى لانتشار الرزائل فيها كقوم سيدنا لوط وهو وقوم نوح وغيرها من القصص لأمم أهلكها الله لعدم اتباعها الأخلاق الحميدة فإذا تمسك كل إنسان بالأخلاق لصلح المجتمع وتقدم وما كان هناك مظاهر للفساد ويعم الرخاء المجتمع بأكمله. فماذا لو تمسك كل إنسان بالأخلاق الكريمة وراعى ضميره في كل عمل

يقوم به. فتمسكه بالقيم الدينية يوقظ ضميره وإذا أوقظ ضميره كان ذلك الحصن المنيع لوقوعه في الأخطاء والمعاصي فبالضمير يقاوم الإنسان وساوس النفس والشيطان ويبتعد عن أهوائه وشهواته ومن ثم يكون أبعد ما يكون عن ارتكاب المعاصي والأخطاء. أما إذا غفل الضمير وضعف قويت وساوس الشيطان بداخله وما تبع ذلك من إتباع الأهواء والنفس فهناك النفس الأمارة بالسوء التي تشجع الإنسان على ارتكاب المعاصي وتزينها له في صورة جميلة وبالتالي فإن الضمير عندما يغفل عند إنسان تنعدم أخلاقه ومبادئه ويصبح كل أمر مباح أمامه فالحاكم الداخلي لكل إنسان هو الضمير فالإنسان بدون الضمير يضل ويتوه بين الأهواء والشهوات ويغوص في بحر من الفساد والضلال وكل هذا يؤثر بالسلب على المجتمع الذي يعيش فيه فالمجتمع مجموعة من الأفراد إذا فسد الأفراد بداخله فسد المجتمع بأكمله ومن ثم هلك وتلاشى فالأخلاق كما ذكرنا هي صمام الأمان للأمة فبدون هذا الصمام تعيش الأمة في خطر شديد. لذلك على كل شخص أن يتمسك بالأخلاق لضمان سلامته وسلامة مجتمعه هذا على الصعيد الشخصي.

ولكن الذي يدعو للعجب في موضوعنا هذا أن الحكومة نفسها وهي المتحكمة في زمام الأمور في المجتمع هي التي ساعدت على انتشار الأمراض الخلقية بل والأدهى من ذلك أنها قامت بالعديد من هذه الأمراض والآفات التي تؤدي لهلاك المجتمع فبدلاً من أن تعمل الحكومة على محاربة هذه الأمراض وتحد منها بل قامت بها وساعدت أيضاً على انتشارها.

<u>استخدام البلطجية لردع وتخويف المواطنين</u>

سياسة أخرى من السياسات الفاسدة التي اتبعتها الدولة ضد المواطنين وهي سياسة استخدام البلطجية لردع وتخويف المواطنين فالدولة التي من شأنها أن تكافح هؤلاء البلطجية وتحاربهم بكافة الطرق والو سائل إلا أنها تستخدمهم في ردع وتخويف المواطنين بداخلها للتعجب فالبلطجية ظاهرة مريعة تهدد أمن الوطن وتبث الرعب في نفوس المواطنين. فبدلاً من أن تحد الدولة منها وتمنع انتشارها استخدمتها لتحقيق أغراضها

وأطماعها وبما يحقق مصالحها التي تكون في الغالب مصالح شخصية تخدم شخص بعينه لا الصالح العام.

فالدولة تستخدم هذه السياسة مع المواطنين فالدولة من واجباتها تحقيق الأمن والآمان للمواطنين والحفاظ عليهم وحمايتهم ضد أي ضرر أو معتدي عليهم فالدولة تخلت عن واجبها وأصبحت تفعل النقيض تماماً. متناسية واجباتها تجاه المواطنين. المواطنين الذين لديهم العديد من الواجبات التي يجب أن توفرها الدولة لهم ومن أهم هذه الواجبات تحقيق الأمن والآمان لهم وتوفير كافة السبل والطرق لتحقيق ذلك.

ولكنها كما ذكرنا تناست هذه الواجبات فاستخدمت البلطجية بكافة الوسائل والطرق زاعمة أنها بذلك تحقق الأمن بين سائر المواطنين مثلما تفعل في أجهزة الأمن المختلفة وأجهزة المخابرات وحتى مراكز الشرطة المختلفة والتي من شأنها تحقيق الأمن فكافة هذه الأجهزة استخدمت البلطجية لردع وتخويف المواطنين وخاصة "أمن الدولة" الذي كان من المفترض أن يحمي الدولة ويضمن سلامة المواطنين نجده يفعل العكس متناسي الدور الأساسي له وهو حماية المواطنين فقد كان هذا الجهاز أكبر مثل على ظلم وفساد الدولة فلقد استخدمته الدولة كأداة لتحقيق هذه السياسة التي نحن بصددها. فهذا الجهاز الذي يطلق عليه "أمن الدولة" وهو أبعد ما يكون عن هذه التسمية فكان من الأولى أن يطلق عليه "فساد الدولة" "ظلم الدولة" "تخويف المواطنين" أو غير ذلك من الأسماء التي توضح ظلمه وعدوانه على المواطنين فهذا الجهاز استخدم صلاحياته المختلفة التي وفرتها الدولة له في تخويف وردع المواطنين باستخدام مجموعة من البلطجية ففي أي تظاهر أو تجمع للمواطنين مطالبين فيه بحقوقهم تستخدم هؤلاء البلطجية لفض هذا التظاهر والتجمع زاعمة أنها بذلك تحقق الأمن لباقي المواطنين باستخدام هؤلاء البلطجية الذي يتبعون أساليب غير آدمية مع المواطنين كالضرب والتعذيب الذي يصل إلى القتل في بعض الأحيان وكأن هؤلاء المواطنين أشياء لا قيمة لها فأرواحهم تصبح رخيصة لدى الدولة.

وأكبر دليل على ذلك ما حدث في مصر في ثورة ٢٥ يناير عندما استخدمت الدولة البلطجية للقضـــاء على الثورة والتجمع الجماهيري الهائل في ميدان التحرير فالدولة أرادت إخماد هذه الثورة التي تتنافى مع أهدافها و سياستها الفاسدة. سوى أنه استخدم البلطجية لفض هذه الثورة وفض هذه التجمعات وبالفعل أتت بالعديد من البلطجية ضـــد المواطنين للفتك بهم والقضاء عليهم وعلى ثورتهم وهنا نشاهد المأساة التي حدثت بالشعب المصري من قتل وتعذيب وجرح العديد من الشـــباب المصرـــي الواعي الذي كان يطالب بحقوقه والذي اســـتشـــهد منه العديد على يد هؤلاء البلطجية. فكيف لنا أن نتخيل أن دولة مثل مصر من المفترض أنها حريصة على شعبها و شبابها تفعل مثل هذا السلوك الإجرامي الذي كان ضـــحيته العديد من الشـــباب الأبرياء الذي لم يرتكبوا أي ذنب ســـوى أنهم يريدون حقوقهم التي غابت عنهم وتجاهلتها الدولة بســياســتها الفاســدة. فكان مصــيرهم القتل والجروح العميقة التي أصـــابتهم من قبل هؤلاء البلطجية. فبدل أن تحافظ الدولة على شــبابها وتســهر على راحتهم قتلتهم حتى يتحقق لها أطماعها. وتظل مســيطرة على زمام الأمور فالبلطجية أطاحوا في الشعب مستخدمين الأسلحة المختلفة كما شاهدنا كذلك على الجمال والخيول وغيرها وكذلك النيران والأســلحة البيضـــاء. كل هذا بإذن وتحريض من الحكومة ومن ذوي أصحاب النفوذ والمصالح والذين رأوا في هذه الثورة ما يهدد مصالحهم المختلفة في الدولة فعملوا على إخمادها والتخلص منها بأي وســـيلة ممكنة حتى لا تتهدد مصـــالحهم ومراكزهم وكما نرى أن هذا نموذج سيء لحكومة فاســـدة اســـتخدمت هذه السياسة.

كما نجد في بعض الأحيان بمراكز الشرطة المختلفة استخدام للبلطجية في تخويف المواطنين وردعهم وقد تســتخدم البلطجية أيضـاً في تحقيق مصـالح شـخصـية كبعض ضـباط الأمن الفاسدين الذي يستخدمون البلطجية مستغلين سلطتهم في جمع الأموال الغير مشروعة سواء كانت من الاتجار بالمخدرات أو السلاح أو الآثار وغيرها فيستغل هؤلاء البلطجية بعد خروجهم من السجين أو أثناء تواجدهم بالسجن لتحقيق هذه المصالح والمنافع. وغير ذلك

من النماذج السيئة التي نراها في بعض الحكومات ذو السياسات الفاسدة التي تتجاهل بل وتعمل على انتشار هذا الفساد.

انتشار الرزيلة وعدم الحد منها:

ومن الملاحظ أيضاً أن الحكومة و سيا ستها الفا سدة ساعدت على انتشار الرزائل المختلفة داخل المجتمع والتي كان من واجبها الحد منها بكافة الطرق والوسائل والعمل على ذلك. ولكننا نجد أن الرزائل المختلفة انتشرت بشكل كبير وهذا نتيجة السياسة الفاسدة للدولة التي أدت لظهورها كما أنها لم تحد منها مما أدى لانتشارها بشكل كبير.

فإذا نظرنا إلى الشوارع مثلاً وما يحدث بها من رزائل مختلفة نجدها منتشرة بشكل كبير دون اتخاذ أي قرارات أو إجراءات حيال ذلك أو لردع ومنع هذه الرزائل المختلفة.

فنجدها بكثرة حيث السرقات المختلفة التي تحدث سواء للمواطنين في المواصلات العامة أو للمارة في الشوارع المختلفة أو للسيارات وما بداخلها من نقود أو تليفونات محمولة أو حتى سرقة قطع الغيار المختلفة منها وكذلك التسول في الشوارع والأطفال المتسولين الذين من الغالب يقومون بأساليب إجرامية للحصول على الأموال كالسرقة والجرائم المختلفة التي تحقق لهم ذلك. وبالإضافة إلى التسول والسرقة هناك الأفعال اللأخلاقية التي يقوم بها بعض الشباب كما نرى تجاه الفتيات كالتحرش بهم في الموا صلات العامة وفي الشوارع ولا يكتفي الأمر عند ذلك بل يتصاعد أيضاً للخطف أحياناً والاغتصاب وهتك العرض فأين الدولة من كل هذا فلقد وقفت السياسة الفاسدة للدورة عاجزة أمام هذه الرزائل المختلفة غير قادرة على ردعها وسن القوانين المختلفة للحد منها.

وغير ذلك مما نجده من سطو وسرقة على المحلات المختلفة وعلى الشركات والبنوك وغيرها انتقالاً لما يحدث من رشوة واختلاس في المصالح الحكومية وغير ذلك من جرائم الفساد الوظيفي التي نراها بشكل كبير والمدارس وما يحدث بها من رزائل مختلفة وجرائم سلوكية أخلاقية وما يحدث في المستشفيات من جرائم لا أخلاقية كسرقة الأعضاء البشرية وإهمال

المرضى حتى الموت وغيرها من الرزائل المختلفة السكانية وما يحدث بها من جرائم مختلفة كسطو وسرقة وقتل وغيرها.

ومن خلال مرورنا السريع ابتداءاً من الشارع إلى المحلات والشركات والبنوك وإلى المدارس والمستشفيات والمصالح الحكومية وكذلك الوحدات السكانية يتضح لنا أن الرزائل منتشرة بشكل يدعو للتعجب والاستنفار فالحكومة ظلت مكتفة الأيدي لم تحد من هذه الرزائل المختلفة التي انتشرت بصورة كبيرة في المجتمع فكان يجب على الحكومة أن تسن القوانين المختلفة للحد من هذه الرزائل التي انتشرت في المجتمع كما لا بد أن يكون هناك رقابة شديدة على وسائل الإعلام التي ساعدت بشكل كبير في انتشار هذه الرزائل فلقد لعبت وسائل الإعلام دوراً سلبياً في استفحال هذه الظاهرة وانتشار هذه الرزائل حيث نجد الأفلام الهابطة والبرامج غير الأخلاقية وغيرها من الأفلام والمسلسلات وحتى برامج الأطفال أصبحت هدامة وغير أخلاقية فالقنوات الفضائية انتشرت بشكل كبير في الأونة الأخيرة وهذا أدى لانتشار هذه الرزائل. لأن هذه القنوات المختلفة اللأخلاقية وما تقدمه أدى لضعف القيم الأخلاقية لدى أفراد المجتمع بشكل كبير الأمر الذي أدى بدوره لانتشار الرزائل تقليداً لما يقدم في بعض الأحيان أو رغبة في تحقيق الكسب المادي بطريق غير مشروع وغير ذلك وأنا أنادي بوضع رقابة شديدة على ما يقدم في وسائل الإعلام المختلفة وخاصة ما يقدم للأطفال لأن الرقابة على هذه الوسائل سيحد من انتشار هذه الرزائل بكافة أشكالها وذلك لأننا قضينا على سبب انتشارها من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

<u>عدم نشر القيم الدينية:</u>

الملاحظ أيضاً في الحكومات الفاسدة أنها تتعمد عدم نشر القيم الدينية في نفوس شعبها. ولما تساعد على نشر هذه القيم وهي تعلم عليم اليقين أن انتشار هذه القيم سيحد من الرزائل المختلفة ويبصر أعين المواطنين على أشياء كثيرة غابت عنهم وغفلوا هم أيضاً عنها. وهي لا تريد ذلك لأن ذلك يتعارض مع مصالحها وأهدافها التي طالما تفكر وتنفذ ما

يحقق لها ذلك دون النظر إلى المواطنين وحقوقهم.
فالدين حصـــن لكل إنســـان يحول بينه وبين ارتكاب أي ســـلوك إجرامي أو حتى أي ذنب صـغير لذلك فالاهتمام بغرس القيم الدينية داخل نفوس المواطنين يحول دون ارتكابهم أي سلوك لا أخلاقي الأمر الذي يحقق بمقتضاه الأمن والرخاء والسلام لكافة أبناء الوطن.
ولكن الدولة لا تريد تحقيق ذلك فتناســـت القيم الدينية وتجاهلتها فنجدها همشـــتها في المناهج التعليمية داخل المدارس فإذا نظرنا إلى المواد التعليمية التي تدرس في المدارس اليوم نجد التربية الدينية بها أصـبحت مهمشـة بشـكل كبير لدرجة أن الطالب لا يعرف ما بمنهج التربية الدينية والسبب في ذلك الدولة التي جعلتها خارج المجموع أي أنها لا تضاف إلى المجموع الكلي للمواد وبالتالي أهملها الطلاب وليس ذلك فقط حتى وعلى الأحرى أنها جعلتها خارج المجموع هذا لا يمنع أنها تهتم بها وبتدريســـها لجميع الطلاب وغرســـها في نفو سهم ولكنها فعلت الأمرين لم تهتم تدريسها ولم تضفها على المجموع الأمر الذي أدى لإهمالها وتهميشها فكان يجب على الدولة أن تضع التربية الدينية في مقدمة المواد وأهمها لما لها من أهمية بالغة. ولكنها تعمدت هذا الإهمال والتهميش بين المراحل العمرية المختلفة في كافة الصـــفوف التعليمية الأمر الذي ســـاعد على انتشـــار الرزائل المختلفة والجرائم بين الطلاب وبين كافة المواطنين فلماذا لم تضع خطة أساسية ومدروسة للاهتمام بالمواد الدينية ووضـعها ضـمن المجموع وتخصـيص قدر كبير الدرجات إليها للاهتمام بها وبتدريسها.
وإذا انتقلنا أيضـاً إلى وسـائل الإعلام نجدها بعيدة كل البعد عن نشرـ القيم الدينية أيضـاً فأين البرامج الدينية. أين الأفلام الدنية أين القنوات واللقاءات. أي برامج الأطفال الدينية. كل هذه الأشياء اختفت وحل محلها الأفلام اللأخلاقية والبرامج الهدامة التي نشرت الرزيلة وانعدمت بموجبها الأخلاق. لماذا لم تغير الحكومة من خريطة الإعلام بالقدر الذي يحقق هذا. لماذا لم تزيد من البرامج الدينية. لماذا لم تنشرـ الوعي الديني. حتى يتعرف الشـــعب على أحكام دينهم ويتقوا الله في كل فل وهذا سينعكس بالإيجاب على سلوكهم. لكنها

وقفت عاجزة أمام ذلك كله. لماذا لم تفعل مثل العديد من الدول المدركة لأهمية القيم الدينية كالمملكة العربية السـعودية التي أدركت أهمية الإعلام باعتباره أحد سـبل تنفيذ المنهج الإسـلامي الوقائي فقرر مجلس الوزراء السـعودي حيال ذلك قرار رقم ١٦٩ في ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ المتعلق بتحديد السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية ويمكن إيجازها في التزام الإعلام السـعودي بالإسـلام في كل ما يصـدر عنه ويعمل على مناهضـة التيارات الهدامة والاتجاهات الإلحادية المعادية والعمل على كشـف نزيفها وإبراز خطرها والتأكيد على أن الطفل فطرة نقية صـافية وتربة خصـبة، والاهتمام بتنشـئته التنشـئة الاجتماعية السـليمة المبنية على القيم الإسـلامية والاهتمام بالمرأة وتخصـيص برامج لها تعينها على أداء وظائفها والاهتمام بالشـباب وتخصـيص البرامج المدروسـة التي تعالج مشكلاتهم وتفي حاجاتهم وتصونهم من كل انحراف وتعدهم إعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك (د/محمود طه ص٣٢١، كنوز سعيد ص١٠٤ وما بعدها).

وهكذا نرى أن الدولة عندما تكون صالحة تهتم بسياسة الإعلام بها بالقدر الذي يسمح لنا بنشر القيم الدينية المختلفة ويهيأ لها بث هذه القيم في نفوس أبنائها بخلاف الحكومات الفاسـدة التي أهملت هذه القيم لتحقيق أطماعها وإغراضـها. فنحن إذا نظرنا على مثل هذه السياسات الفاسدة التي نحن بصددها نجدها أهملت القيم الدينية وأهملتها كذلك في وسائل الإعلام.

<u>تأخر الزواج وانتشار الرزيلة ودور الدولة في ذلك:</u>

ظاهرة خطيرة ظهرت في الآونة الأخيرة وبشـكل كبير والأدهى من ذلك أنها تنتشر بشـكل كبير ويزداد الأمر صـعوبة يوماً بعد يوم ففي ظل الظروف الاقتصـادية الصـعبة التي كان السبب فيها الدولة كما ذكرنا قبل ذلك والبطالة التي يعاني منها معظم الشباب الآن حيث قلة فرص العمل أو انعدامها وكذلك مشكلة الإسكان التي صعبت الأمور أكثر كل هذا أدى لتأخر الزواج وأسـباب تأخر الزواج تنحصر في البطالة والإسـكان والظروف الاقتصـادية الصعبة والسبب في ذلك هو الدولة وحكومتها الفاسدة التي عجزت عن توفير فرص عمل

للشباب وعن توفير مساكن صالحة للسكن والمعيشة وكذلك توفير الإمكانيات الاقتصادية التي تتيح له أن يبدأ بداية كريمة فالدولة رفعت الأسعار وهي التي فرضت ضرائب باهظة على الشـعب وغير ذلك من الأمور التي لا حصرـ لها وكل هذا انعكس بالطبع على الزواج. كل هذا أدى لتأخر الزواج وما نتج عنه من آثار ســلبية على الفرد والمجتمع فماذا يفعل الشـاب سـوى أنه ينخرط في أحضـان الرزيلة فلقد عجز في تحقيقها بالأسـاليب المشرـوعة المتمثلة في الزواج فبحث عنها بطرق أخرى فانتشرـت أثر ذلك العديد من الجرائم وخاصـة جريمة الزنا التي تعتبر من أخطر الجرائم والتي تضرــ ضرراً شــديداً بالمجتمع وتأثر تأثيراً ســلبياً على الأسرة التي هي الخلية الأولى لبناء المجتمع لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنســاب وضـياع الحقوق ويختفي الأمن بأثرها وتنتشرـ الأمراض، قال رسـول الله صـلى الله عليه وســلم "ولا فشــا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت". فالدولة هيأت الظروف التي أدت لانتشــار هذه الجريمة الخطيرة لأنها وقفت عاجزة أمام تحقيق ما ذكرناه جميعه وبالتالي هيأت المناخ المنا سب لظهورها. هذا بالإضافة للسيا سة الخاطئة لو سائل الإعلام كما ذكرنا قبل ذلك التي سـاعدت على انتشـار العديد من الرزائل اللأخلاقية وسـاعدت أيضـاً على انتشار هذه الجريمة وجرائم التحرش والاغتصاب.

فماذا لو وفرت فرص عمل للشـباب ووفرت لهم المسـكن المناسـب وصرفت لهم مرتبات مناسـبة وخفضت من الأسعار واستطاع الشاب أن يتزوج وبذلك يكون حصن نفسه من الوقوع في الرزيلة لأن الزواج حصن للرجل والمرأة. قال الرسول الكريم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" لأن الزواج وقاية من الوقوع في الفواحش.

البـــاب الثامــــن

الدولة وأثرها في انتشار جرائم المرور

الفصل الأول

حــوادث المــرور وتعريفهـــا

مرت ســـنين على هذه الظاهرة التي كانت وما زالت حتى يومنا هذا تســـبب الكثير من المآسي والآلام للكثير من المواطنين في كافة البلاد من شـــمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها. فالحوادث المرورية تثمل وبشكل كبير هاجساً وقلقاً لكافة أفراد المجتمع وأصبحت واحدة من أهم المشــكلات التي تســتنزف الموارد المادية والطاقات البشرــية وتســتهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة والذي هو العنصرــ البشرــي إضــافة إلى ما تكبده من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة. مما أصبح لزاماً العمل على إيجاد الحلول والاقتراحات ووضــعها موضــع التنفيذ للحد من هذه الحوادث أو على أقل تقدير معالجة أسبابها والتخفيف من آثارها السلبية.

وللأسف الشديد لم تحقق الجهات المعنية الهدف المطلوب وهو القضاء على هذه الظاهرة كم طفلا وكم شابا وكم شيخا ذهبوا ضحية حوادث السير. نحن نؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره فهذه إرادة الله ولكن يوجد الكثير ممن يعللون سبب هذه الحوادث بالقضاء والقدر فنجدهم لا يلتزمون بالقانون ولا بأخلاق القيادة نحن نعلم أن القيادة فن وذوق وأخلاق فنجد هذه الفئة المستهترة بأرواح البشر غير ملتزمة نهائياً بأي قانون وبأي أخلاق.

وكما هو معلوم لدى الجميع فإن العناصر التي تتشــارك في المســئولية في وقوع الحوادث المرورية هي الســائق (العنصرـ البشرـي) والطريق والمركبة وبناءاً لمنظمة الصـحة العالمية، تحصد الحوادث المرورية أرواح أكثر من مليون شخص سنوياً وتصيب ثمانية وثلاثون مليون شخص (خمسة ملايين منه إصابات خطيرة) فأكثر ما يحزن الفرد أن يغادر حياتنا بعض من الأفراد نتيجة إهمال الغير وأن يموت البعض ويلقى مصرــعه في حادث أليم نتيجة حادث سير.

تعريف الحادث المروري:

الحادث المروري هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة) واحدة أو أكثر من سيارات (مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص وعادة ما ينتج عن الحادث المروري تلفيات تتفاوت من تلفيات طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة.

أنواع الحوادث المرورية:

- تصادم بين سيارات متقابلة (وجه لوجه).
- تصادم على شكل زاوية (تصادم بين سيارات عند التقاطعات).
- تصادم من الخلف (سيارات تسير في نفس الاتجاه).
- تصادم جانبي.
- تصادم أثناء الدوران (الالتفاف).
- صدم سيارة متوقفة.
- صدم جسم ثابت.
- حادث لسيارة واحدة (عادة انقلاب أو فقد السيطرة على السيارة).
- دهش مشاة.
- صدم دراجة.
- صدم حيوان.

وحتى يمكننا تناول هذه المشكلة من منظور فكر المنظومة فلقد بدأنا بتجميع معلومات عنها مع رصد تطورها وحجم تأثيرها على المجتمع ودور الدولة تجاه تضخم هذه المشكلة. ربما نتناول هذه المشكلة من اتجاه مختلف التي طالما تحدثت عنها الصحف وكتبت عنها العديد من التحقيقات والمقالات وبالرغم من مرور عشرات السنين على هذه الحملات إلا أننا لم نرى تغييراً يذكر في سلوكيات قائدي السيارات أو نقصان في أعداد حوادث الطرق أو

في حجم الخســائر الناتجة عنها أو تغيير فعلي في تعامل الدولة والقانون مع هذه الظاهرة التي تتفاقم وتتزايد معدلاتها مع مرور الوقت. وقبل الوقوف على دور الدولة في انتشــار حوادث المرور لا بد أن نستعرض أولاً أسباب هذه الحوادث وعلى من تقع المسئولية إزاء هذه الحوادث هذا ما سوف نتعرف عليه في السطور الآتية.

أسباب حوادث المرور

تعددت أسباب حوادث المرور هل هي مسئولية السائق؟ هل هي مسئولية الطريق؟ هل هي مسئولية المركبة؟ فإذا نظرنا إلى كافة الأسباب التي سنذكرها نجد أن السبب في عدم الحد منها هو الدولة التي ساعدت على انتشارها بشكل كبير.

السائق:

كون السائق هو العنصر العاقل والمتحكم في كيفية التعامل مع المركبة والطريق فإن المسئولية الأكبر تقع على عاتقه في تفادي أو لوقوع في حادث مروري لذلك يجب على المهتمين والمختصين في السلامة المرورية بحث ودراسة كيف يمكن مساعدة السائق في تفادي الوقوع في الحوادث المرورية وكذلك حمايته ومن معه من ركاب من شدة خطورة الحوادث.

والإحصاءات والأرقام عن الحوادث والمخالفات المرورية تعطي تصور عن الوضع المروري في المملكة العربية السعودية خلال الأعوام السابقة وتؤكد مسئولية العنصر البشري في المشكلات المرورية من حوادث ومخالفات التي تقع على الطرق المختلفة حيث نسبة كبيرة من الحوادث المرورية تقع مسئولية وقوعها على السائق. كما أكدت دراسة تحليلية أجريت من قبل إدارة مرور العاصمة المقدسة للتعرف على أسباب الحوادث المرورية التي تعرف بأنها حوادث جسيمة بأن الأسباب التي تنحصر فيها يتفق عليه أغلب الباحثين والمهتمين بالمشكلات المرورية في أن نسبة (٨٥%) من الحوادث المرورية سيدها العنصر البشري.

فإذا نظرنا إلى معظم السائقين اليوم نجدهم يقودون سياراتهم بأقصى سرعة ونجدهم في كل تجاوز خاطئ فهم على علم ويقين بأنهم سوف يتعرضون في أي لحظة إلى حادث سير ولكنهم لا يبالون لما قد يحصل كم منا فقد أخا أو أختا أو أما أو أبا بسبب حوادث السير التي تحدث نتيجة تهور وعدم مبالاة. كم طفلاً خرج إلى مدرسته ولم يعد على أمه التي تنتظر عودته وذلك بسبب عدم تقيد السائق الذي قام بدهسه بإشارة المرور. وكم أبا لم

يعد إلى أبنائه الذي أ صبحوا ايتاماً من بعده، وكم من شبابنا ذهبوا في رحلات سياحية مع أصـدقائهم ولم يعودوا إلى بيوتهم نتيجة تهور وعدم أخذ الحيطة والحذر من قبل السـائق، وكم شـاباً تخرج من جامعته وكان أهله ينتظرون عودته بفارغ الصـبر ولكنه لم يعد إليهم بسـبب سرعة السـائق الزائدة، وكم شـابا وفتاة كانوا يجهزون لزفافهم ولم يتم هذا الزفاف لتعرضهم لحادث سير مؤلم.

فالسـائقون اليوم لا يلتزموا بقواعد المرور ويعتقد أن الفهلوة والشـطارة هي تخطي الآخر وتخطي للسرعة المقررة للطريق للوصول مبكراً للمكان المراد وربما يصل مبكراً لمكان آخر.

فالسرعة التي يقود بها السـائقون سيارتهم سـبب رئيسي في الكثير من الحوادث فلماذا لم يلتزم هؤلاء السائقين بالسرعة المسموح بها. والتي قد يؤدي هذه السرعة لموت العديد من الأبرياء. فالاستهتار رحب إظهار النفس والسرقة الجنونية هم شعار السائقين اليوم.

وهذه قصة شاب قد ضاع ضحية حادث يقول الشاب: لقد كانت السرعة عشقي الأول فلا يمر يوم إلا وأنا أ سابق الريح بمهارتي ومواهبي في التحكم بالسيارة وهي سرعة جنونية فلم أخض سـباقاً إلا كنت الرابح فيه ولم أخسر تحديا إلا والفائز فيه يخرج مصـاباً ولا تهمني وسيلة المتحدي أكانت سيارة رياضية أو دراجة نارية فكلاهما عندي سواء ولكن ليس قبل ما حدث في ليلة ذلك اليوم عندما اجتمع جمهور هائل حول سـيارتان تقفان بالتوازي أمام مضـمار طويل أعد للسـباق وبينما كنت اسـتعد لخوض المنافسـة في سـيارتي وخصـص هو الآخر يستعد في سيارته بدأ العد التنازلي فدست على دواسة الوقود بكل ما أوتيت من قوة وحركت ذراع السرعة بأقصى سرعة، فانطلقت السيارة صامة آذان المتفرجين بصرير إطاراتها وأعمت أعينهم بضـــباب دخانها وهي كالصـــاروخ بل أسرع إنها طائرة نفاثة فجأة ظهر منافسي من العدم ويتخطاني وينظر إلي بعين هازئة مسـتهزئة ولكن هيهات إنه يسـبقني ففتحت أنابيب الهيدروجين فاندفعت السيارة كالبرق تتخطى سيارة خصمي وأنا أرد إليه نظرته التي نظر بها على وأصـبحت السـيارة من سرعتها كالفشـقة فلم انتبه أمامي إلا وأنا أرى أحد العمالة الآسيوية على ما أظن أنه فلبيني الجنسية وهو يقود دراجته الهوائية

ببطء شديد يريد أن يقطع الشارع ولا يدري أننا في سباق السرعة الجنوني فقمت بضغط المنبه ولكن هيهات لم يبالي على ما أظن أنه كان مشـــغول بشيـــء ما ولكن ماذا أفعل فتذكرت حركة خطيرة فسـحبت فرامل اليد فانحرفت السـيارة للجهة اليمنى ونسـيت كل شيء عن السباق إني أفكر في حياتي فأدرت العجلة يساراً فاستقامت السيارة وصعد العام الآســيوي الرصــيف من الخوف ولكن تفاجئت بشيـــء أخطر في ذلك أن الإشـــارة حمراء ولكنني عجزت من تهدئة سرعتي فخرجت بوجهي شـــاحنة محملة بالأغنام وعلمت أن مصـــيري الموت فلم أعلم ما حدث بعد ذلك غلا بعدما اسـتيقظت من الغيبوبة بعد ثلاثة أيام فحاولت أن أحرك أطرافي ولكنها لا تسـتجيب لي ولا أشـعر بحيويتها إنها مشـلولة لقد فقدت قدرتي على الحركة وسـأبقى مقعداً "عالة على غيري" وأنا أشـعر بالندم على السريـر الأبيض على ما اقترفت يداي ولكن فات أوان الندم ومضى وقته وبسرعة وهذه نهايتي مع هوايتي وأجو أخذ العبرة. وكما نرى أن السرـعة الزائدة قد تؤدي إلى قتل السـائق أو عجزه وقتل العديد من الأبرياء أيضـــاً فالعامل البشرـــي يمثل النصـــيب الأكبر كما ذكرنا ويأتي في المرتبة الأولى وهذا يرجع إلى عدة أسباب.

<u>التهور والسرعة في القيادة:</u>

كما ذكرنا أن السرـــعة والتهور من الســـائق قد يقصيـــ على حياة العديد من الأبرياء لأن السائق عندما يقود سيارته بسرعة فائقة يكون غير قادر على التحكم فيها إذا فوجئ بأحد من المشاة أمامه أو سيارة أخرى فلماذا هذه السرعة؟ والسرعة الفائقة هذه تكون مخالفة للسرعة المسموح بها خاصة عند الطرق السريعة والمناطق السكنية مما يعرضه للمسائلة القانونية والغرامات ولكن الســؤال الذي يطرح نفســـه هل هذا القانون يطبق بحزم، لا أعتقد أن الإجابة ستكون نعم لأن هذا القانون لو كان يطبق بحزم لما كانت نسبة الحوادث تكون في زيادة مستمرة ولكان السائقون التزموا بها وخشوا من مخالفة هذا القانون

والتزموا بالسرعة المسموحة فكثير من الأحيان لم يكن هناك رقابة أصلاً على هذه المركبات بأنواعها المختلفة مما يهيأ للسائق الظروف المناسبة لمخالفة القانون وهذا ما كنا نتحدث عنه وأن السبب الرئيسي وراء هذه الحوادث ليس السائق وإنما الدولة التي لم تضع عقوبات رادعة وقانون حازم يسأل أمامه السائق. وقد ترجع إلى "نقص كفاءة السائق".

إذا نظرنا إلى السائقين اليوم نجدهم قليلي الكفاءة مما يسبب العديد من الحوادث أيضاً وهذا يرجع لعدم تأهيله تأهل صحيح يسمح له بقيادة المركبات المختلفة بشكل صحيح وهذا راجع أيضاً للدولة التي أصبحت تعطي التراخيص المختلفة للمركبات عن طريق الو ساطة والمحسوبية وعدم خضوعه للاختبارات الدقيقة قبل حصوله على هذه الرخصة. فالرخصة أصبحت اليوم تعطى دون أي شروط أو قيود. فإذا كان السائق لديه وسطة معينة حصل على الرخصة حتى دون أن يخضع لأي اختبار أو كشف طبي فالاختبارات أيضاً غير كافية وغير دقيقة هذا بالإضافة لوضع أشخاص غير مناسبين للقيام بهذه الاختبارات فيجب أن يكون هناك أطباء متخصصين يقومون بالكشف الطبي الدقيق على كل سائق قبل منحه الرخصة. وكذلك أن يكون هناك مجموعة من المتخصصين والمؤهلين للقيام باختبارات القيادة وأن يحصل على هذه الرخصة الصالح فعلاً للقيادة فهو قادر على القيادة ومتمكن من مهاراتها وكذلك أن يكون صحيح جسدياً خالياً من الأمراض المختلفة وكل هذا لتجنب الوقوع في الحوادث المختلفة ولكن ما ذكرنا ينافي الواقع تماماً فالدولة أغفلت هذا كله فأصبح موضوع الرخصة موضوع محسوبية ووساطة كما ذكرنا لا يوجد أي التزامات أو قيود فالاختبارات ضعيفة ينجح بها أي شخص قد يكون غير مؤهل قليل الكفاءة. وقد يقتل بسببه العديد من الأبرياء وهذا كله يرجع على الدولة فمن الذي أعطى له رخصة و سمح له بالقيادة أليست هي الدولة التي أخرجت مجموعة من السائقين غير مؤهلين لا يوجد لديهم خبرة أو كفاءة وسمحت لهم بالقيادة وبالتالي فهي التي ساعدت على انتشار حوادث المرور المختلفة.

انشغال السائق عن القيادة:

في الكثير من الأحيان نجد أن السائق غير منتبه إلى القيادة منشغل عنها قليل التركيز متناسياً ما قد يسببه عدم انتباه هذا وانشغاله فقد يكون السائق متعب أو مرهق فهو يؤثر عليه ويجعله غير منتبه للقيادة غير مبالي بها مما يعرضه للعديد من الأخطار.

أو قد يكون مشغول بشيء آخر كالحديث في التليفونات المحمولة وهي ظاهرة انتشرت بشدة في الآونة الأخيرة فالسائقين يستخدمون التليفونات المحمولة بكثرة أثناء القيادة وهذا يعرض حياتهم وحياة غيرهم أيضاً للخطر لأن تركيزه وانتباهه سيقل لأنه ببساطة منشغل بهذا التليفون غير منتبه للطريق ولا للمركبة التي يقودها.

وقد تتسبب الضوضاء أيضاً في عدم تركيز وانشغال السائق فمن الظواهر المنتشرة أيضاً كذلك ارتفاع أصوات الكاسيت داخل المركبات المختلفة وتشغيلها بصوت عالي ففي دراسة علمية في مصر أوضحت أن تزايد حوادث الطرق يرجع إلى أمور أخرى قد يرجع على كثرة الضوضاء التي تحيط بالسائق داخل المركبة أو خارجها إذ أن تأثير الضوضاء يتعدى السمع إلى أضعاف استقبال العين لأبعاد الرؤية أمام السائق وذكرت الدراسة التي أعدتها أستاذ طب البيئة والصحة المهنية بالمراكز القومي للبحوث الدكتورة "نجاة محمد عامر" أن الضوضاء تؤثر على السمع يفقد جزئي مؤقت قد يتحول إلى دائم وفقاً لشدة الضوضاء ويؤدي إلى إعاقة في حالة تكراره فضلاً عن تأثير الضوضاء على التركيز والانتباه. وأشارت أن الضوضاء تؤثر أيضاً على الصحة النفسية للإنسان فيؤدي إلى الأرق واضطرابات النوم وزيادة معدلات التوتر والقلق وارتفاع ضغط الدم والتغييرات البيولوجية والهرمونية التي تصيب أجهزة الجسم.

وأوضحت أن الإنسان يحتاج إلى وجود محيط لا يتعدى مستوى الضوضاء فيه عن (٣٥) ديسبل وأنه لا يستطيع تحمل ضوضاء تفوق (٨٥) ديسبل وهذا على عكس ما نراه من ضوضاء شديدة تحيط بالسائق قد يتسبب بها هو نفسه كما ذكرنا بتشغيل أجهزة الكاست المختلفة داخل المركبات وتشغيلها بأعلى صوت وهذا كله يؤثر عليه وعلى تركيزه مما

يسبب العديد من الحوادث ويروح ضحيتها العديد من الأبرياء. ولكن السؤال أين الدولة من كل هذا لماذا لم تأخذ هذا كله في اعتبارها لماذا كانت قوانين المرور غافلة عن مثل هذه الأشـياء فيجب أن يكون القانون حازم والعقوبة رادعة لكل سـائق يتحدث في التليفون المحمول أو كل سائق غير منتبه للقيادة أو كل سائق يتسبب في الضوضاء بمكبرات الصوت والكاسيت ومنبهات الصوت وغيرها وأن يكون هناك مستوى معين من هذه الأصوات لا يتعداه السـائق حتى لا يتسـبب في مثل هذه الحوادث فالعقوبة التي تتخذها الدولة تكتفي على الغرامات المالية فقط دون توقيع أي عقوبة رادعة على السـائق مما يهيأ للسـائق ارتكاب هذه الأخطاء والسـلوكيات الخاطئة مرة أخرى لأن العقاب يقتصر على الغرامات المالية فقط وبذلك يعتقد السائق أن العقاب سيكون سهلاً بسيطاً فهو مجرد دفع غرامات مالية فقط وبالتالي سيرتكب نفس السلوك مرة أخرى لأن العقاب ليس رادع وحازم فهذا العقاب التي توفره الدولة والتمثل في الغرامات المالية سـاعد على انتشـار حوادث المرور أكثر من الحد منها وهذا ما غفلت عنه الدولة وأجهزة المرور بها. وهذا ما نحاول الوصول إليه.

وهناك قصـور شـديد في قوانين المرور المختلفة وأن بعض من هذه القوانين يسـاعد على انتشار الحوادث ولا يحد منها.

<u>تعاطي المواد المخدرة :</u>

من الملاحظ أيضـاً في سـلوكيات بعض السـائقين انتشـار ظاهرة تعاطي المخدرات والمواد المخدرة أثناء القيادة وهي ظاهرة خطيرة جداً لأنها الإنسـان عندما يتعاطى أي من المواد المخدرة يتغيب عن الوعي ويفقد التركيز والانتباه وهذا من شـأنه أن ينهي حياته أو حياة من معه أو حياة أحد المارة فالمواد المخدرة كما تعلم تذهب العقل ولكن هذه الظاهرة انتشرت بشكل كبير بين سائقي السيارات وخاصة الشباب صغير السن الذي ينجرف في مثل هذا التيار الهالك وهو إدمان المخدرات فإدمان المخدرات مصـيبة وكارثة في حد ذاته فما بالنا لو كان يتعاطى المخدرات وهو في نفس الوقت يقود سيارة أو مركبة أو يتعاطى هذه

المخدرات ثم يقود سـيارته فلنا أن نتخيل كم المصـائب والحوادث التي سـتحدث أثر هذا ومن الملاحظ أيضـاً أن هذه الظاهرة منتشرـة بشـكل كبير بين سـائقي الشـاحنات والنقل الثقيل زعماً منهم أن تحقق له التركيز والســهر لوقت طويل أثناء القيادة ولكن هذا بعيد كل البعد عن الحقيقة.

ولكن السؤال الذي طالما طرحناه في السطور السابقة هو أين دور الدولة في الحد من هذه الظاهرة فيجب أن يكون هناك ردع شــديد لكل من يتناول هذه المواد المخدرة ســواء الحبوب المخدرة أو الحشـيش أو البانجو وغيرها أثناء القيادة وخصـوصـاً أثناء السـفر إلى أماكن بعيدة والسفر الطويل فالدولة عجزت عن القبض على مثل هؤلاء السائقين فلماذا لم يكن هناك لجان مفاجئة متغيرة الأماكن توفرها الدولة ومعها ســيارة إســعاف مؤهلة ومجهزة لعمل تحليل دم سريع عن وجود مخدرات بالدم أو لا وإن ثبت أن السائق مخدر يدفع غرامة مالية كبيرة ويمنع من القيادة مدى الحياة.

فالقانون يجب أن يكون حازم وصارم مع هؤلاء السائقين حتى يكون عبرة لغيره.

<u>القيادة في حالات نفسية وانفعالية قوية:</u>

قد يتعرض الســائقين للكثير من الضـغوط النفســية والانفعالية وذلك بسـبب الضـغوط الاقتصـادية التي يمر بها السـائقين بسـبب ارتفاع أسـعار قطع غيار السـيارات والأقسـاط الشهرية غالية الثمن التي تدفع من ثمن السيارة. بالإضافة إلى باقي الضغوط الاقتصادية التي تقع على حمل السائق خاصة سائقي الأجرة ذوي الظروف الاقتصادية الصعبة كل هذا يؤثر على الســائق ويؤثر على تركيزه. وهذا يعرضــه للعديد من الحوادث فالســائق يقود سيارته ويفكر من أين سيحصل على المال الذي سيدفع منه ثمن أقساط السيارة ومتطلبات الحياة الأسـاسـية ومسـتلزماتها وغيرها من متطلبات الأسرة والأولاد وغيرها فكل هذا يؤثر بالســلب على الســائق وعلى حالاته النفســية والانفعالية فيصــبح أكثر عرضــة دون غيره لارتكاب العديد من الحوادث. فالدولة التي لم توفر الظروف الاقتصادية المناسبة للمواطنين فأصبح هناك صعوبة شديدة في التغلب على متطلبات الحياة حتى الأساسية منها فماذا

يفعل هذا السائق البسيط ووراءه العديد من المتطلبات والالتزامات لا يستطيع القيام بها لأن الظروف المادية والاقتصـــادية عجزت الدولة عن توفيرها له. وهذا أدى للعديد من الضـغوط النفسـية عليه والتي كان السـبب فيها الدولة التي عجزت عن توفير حياة كريمة للمواطنين مما ساعد على زيادة المشكلة وتهيئة الظروف المناسبة لظهورها. لأن هذا كله يؤثر بالسلب على حياة السائق وحياة الراكبين لأن حالته النفسية ستنعكس بالطبع على قيادته وقد يفقد تركيزه ويعرضه للعديد من الحوادث.

المركبات:

من الأسباب الرئيسية أيضاً لارتكاب العديد من الحوادث حيث تأتي العيوب الفنية للسيارة (المركبة) في المرتبة الثانية بعد الســائق كما ذكرنا فإذا نظرنا على معظم المركبات الآن نجد أن وسائل الأمان بها أصبحت ضعيفة كالإطارات والإنارة والمساحات وعدم استعمال قطع الغيار الأصـلية بالنسـبة لنظام الفرامل وغيرها هذا بالإضـافة إلى ارتفاع نسـب السـيارات القديمة الغير صالحة فنياً للقيادة وهذا من شأنه يؤدي للعديد من الحوادث ومن المؤسف أيضاً أن تجد أحد المواطنين يدفع مبلغاً كبيراً في شراء سيارة حديثة ولا يكلف نفسه مبلغاً ضئيلاً لإجراءات الصيانة فتشير الإحصائيات الرسمية أن ٢٠% من أسباب حوادث المرور يرجع لعيوب فنية أو ميكانيكية في المركبات.

فإذا نظرنا إلى المركبات باختلاف أنواعها نجدها غير صـالحة سـواء السـيارات والقطارات أو سـيارات الإسـعاف أو حتى سـيارات الأجرة وغيرها كسـيارات النقل الثقيل وغير ذلك فإذا نظرنا مثلاً لسـيارات الإسـعاف نجدها غير مجهزة يتواجد بها مسـعف ليس لديه أي خبرة والمريض ينزف بها حتى وصوله للمستشفى ويمكن أن يتوفي قبل وصوله أو بمجرد وصوله وذلك لعدم صلاحية هذه السيارة وبسبب ازدحام الطرق المرورية.

وإذا نظرنا أيضاً إلى القطارات نجدها غير صالحة للاستخدام الآدمي خالية من أي وسائل أمنية فحوادث الطرق أخطر من الحروب وعائق رئيسي للتنمية وإهدار لأرواح العديد من المواطنين وهذا يندرج فيما يعرف بسياسات القتل العام لأن استمرار هذه الأوضاع يعني

أن هذه سـياسـات للقتل العمد ففي اليابان مثلاً والدول المتقدمة بل وفي بلدان أخرى قطارات تصل سرعتها لخمسة وستة ألاف كيلو متر في الساعة وفي بعض البلدان النامية كمصر يصل قطار أسوان المكيف التوربيني أو الأسباني أو أيا من الأنواع بعد رحلة عذاب لا تقل عن ١٥ ساعة لمسافة ٨٠٠ كيلومتر. لأن شبكة السكة الحديدية عمرها في مصر مائتي عام. منذ أيام محمد علي عام ١٨٢٠.

وهذا أدى بالطبع للعديد من الحوادث في مثل هذه البلدان لأن شبكة السكك الحديدية لا تخضع للصيانة باستمرار وهذا راجع على الدولة التي وقفت عاجزة أمام هذا كله فلماذا لم تطور الدولة هذه السكك الحديدية البالية الغير صالحة للاستخدام والتي أدت للعديد من الحوادث فكم سمعنا عن حوادث قطارات كاصطدام قطارين أو اصطدام قطار وأتوبيس أو قطار وسيارة وغيرها فالسبب في هذا كله هو عدم صلاحية هذه القطارات فهي بدائية غير خاضعة لأي وسائل تطوير. وكفاءتها قليلة وكذلك تجهزها. وهذا كله أدى للعديد من الحوادث فالدولة تعلم علم اليقين عدم صلاحيتها فهي تستهتر بأرواح المواطنين فلماذا لم تعمل على تجديد هذه المركبات التي توفرها للمواطنين كمترو الأنفاق والقطارات والأتوبيسات وغيرها. فلماذا لم يكن هناك صيانة دقيقة لهذه المركبات وأن يكون هناك كشف دوري على هذه المركبات عن طريق مجموعة من المتخصصين لصيانة عيوب هذه المركبات وتتخذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك كأن تمنع تجديد الرخصة للسيارات التي بها عيوب والتي قد تكون عرضة للحوادث أكثر من غيرها وبذلك تكون حدت منها بشكل جيد من خلال الكشف الدوري على مختلف المركبات.

وفي الوقت نفسه الدولة ترفع من أسعار قطع الغيار الأمر الذي يحول دون تغيرها أو الاهتمام بها من قبل السائقين مما يجعل المركبة أكثر عرضة للحوادث ويرجع ارتفاع أسعار قطع الغيار إلى أن الجمارك المفروضة على هذه القطع مرتفعة كما أن استيراد هذه القطع يقع على بعض رجال الأعمال المحتكرين لهذه القطع مما يزيد من أسعار قطع الغيار.

الطرق:

إذا نظرنا إلى الطرق نجدها غير صـــالحة للمرور ســـواء للســـيارات والمركبات المختلفة أو للمشـــاة وهذا من شـــأنه أن يؤدي للعديد من المشـــاكل أيضـــاً وبالتالي وقوع العديد من الحوادث فالطرق غير مطابقة للمواصفات غير صالحة للاستخدام.

فأي طريق له مدة صلاحية يجب قبل انتهاءها عمل صيانة بجانب الصيانة الدورية وهذا طبعاً عكس ما يحدث تماماً. فالطرق غير ممهدة فلا يوجد تخطيط ســـليم للطرق واعتماد ما يســـمى بالمواصـــفات القياســـية لتخطيط الطرق وإســـنادها إلى شركات مقاولات بالأمر المباشر. وهذا ما يحدث في الدول النامية التي تكون في الغالب حكومتها فاسدة على عكس ما يحدث مثلاً في دول الخليج من اعتماد المواصـــفات الأمريكية لدراســـة وتنفيذ الطرق كمرجع أساسي لهم في تنفيذ كافة مشاريع وشبكات الطرق الحضرية لهم. ومن السبب في ذلك كله أليســت هي الدولة التي لم تخطط تخطيطاً ســليماً للطرق فأصــبح التنفيذ أيضــاً خاطئاً تبعاً للتخطيط فأصــبحت هذه الطرق غير صــالحة وغير مطابقة للمواصــفات فكان يجب على الدولة إعادة دراسة وتطوير شبكة الطرق طبقاً للمواصفات القياسية الأمريكية والمعروفة باســـم (Ashot) وهي مواصـــفات دولية متعارف عليها من قبل معظم وزارات النقل على مستوى العالم. فلماذا هذه الدول لا تسعى لتطبيق هذه المواصفات القياسية لتصميم وتنفيذ الطرق؟ ولماذا لم تقوم الدولة أيضاً بطرح جميع الطرق المراد دراستها في مناقصة عامة إلى المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال دراسة وتصميم الطرق وذلك عن طريق المناقصات وليس بالأمر المباشر على أن يتم اعتماد هذه المكاتب أولاً من وزارة النقل وتتحقق من جدارتها في الدراسة والتصميم والطاقم الفني لديها وعلى أن يتم أيضاً متابعة التنفيذ من قبل هذه المكاتب المعتمدة والمؤهلة في هذا المجال. فلماذا لم تفعل ذلك الدولة فماذا لو اســـتطاعت فعل هذا كله وتجنبت العديد من الحوادث التي يذهب ضـــحيتها العديد من الأبرياء. لأن الدولة يقع على عاتقها مســـئولية تخطيط المرور فكان يجب عليها أن تنفذ مهمتها على أكل وجه وتشرف عليها أيضاً في مرحلة التنفيذ حتى لا

نرى ما نراه اليوم في الطرق المختلفة من منحنيات خطيرة ومطبات فالطرق أصـــبحت غير صـــالحة ســـواء للمشـــاة أو للســـائقين فكان يجب على الدولة رفع درجات الأمان بالطرق وخاصة الطرق السريعة فمثلاً الطرق المرتفعة والتي تحدها أراضي زراعية أو صحراوية أو شـــواطئ أياً كانت فهذه الطرق تكون مرتفعة عن ســـطح الأرض يجب أن تحد بحواجز أسمنتية أو معدنية وخصوصاً عند المنحنيات لمنع انقلاب السيارة من على المترفعات أثناء مرورها وخصوصاً عند اختلال عجلة القيادة من يد السائق لأنه ببساطة كأنه يقود سيارة على كوبري وليس له حواجز وكذلك لا تقوم بإصـــلاح الطرق دورياً من إعادة الإســـفلت ومراجعة المطبات الصناعية حتى تتجنب العديد من الحوادث.

كما أنها تناســت النقل الثقيل فلم تخصـص له حارات أو طرق خاصــة فالنقل الثقيل كان السبب بنسبة ٤,٩% من حوادث الطرق وكذلك المواعيد لماذا لم تخصص لها مواعيد ليلية أو حتى مواعيد في غير أوقات الذروة فالدولة كان يجب عليها توفير طرق آمنة للمواطنين حتى تحد من هذه الظاهرة التي أنهت حياة الكثير منا. كما أنها لم توفر اللوح الإرشـــادية التي ترشد الكثير من السائقين فكان عليها وضع علامات وإرشادات لتنبه السائقين خاصة على الطرق السر ـــيعة والتي يحدث بها العديد من الحوادث وكما نرى فالدولة أخفقت في التخطيط للطرق وكذلك التنفيذ لها وليس ذلك فحســـب بل إنها لم تهتم بهذه الطرق الغير مطابقة للمواصفات بعد ذلك. ولم تهتم بصيانتها أيضاً. ولم توفر كافة الوسائل الأمنية على هذه الطرق من لوح وإرشادات وعلامات وغيرها.

شرطة المرور:

حقيقة لا جدال فيها أن شرطة المرور يقع على كاهلها مسـئولية كبرى تجاه هذه الظاهرة والتي نحاول جميعاً الحد منها فرجال المرور عليهم قدر كبير من المسئولية لأنهم هم الذي يطبقون القانون ويقعون الغرامات والعقوبات على أي سـائق يخالف هذه القواعد والقوانين. فهم الذين يطبقون المسئولية الرقابية ولكن أين هذه الرقابة فرقابة رجال المرور أصبحت لا حول لها ولا قوة فكثير من رجال المرور لا يقوموا بواجبهم من رقابة السائقين وتنظيم المرور بين المشـاة والمركبات المختلفة ورصـد جميع المخالفات التي يقوم بها أي سائق لذلك على رجال المرور والجهات المعنية تشديد الرقابة على سائقي السيارات وخاصة النقل الثقيل الذي بسـبب ٤٥% من الحوادث كما ذكرنا وإلزامهم بالسـير بالجانب الأيمن من الطريق لأن من الملاحظ في سـائقي النقل الثقيل أنهم يتحركون في الطريق كما يحلو لهم على الجانب الأيسر أو في وسـط الطريق وهذا يؤدي للعديد من الحوادث فشرطة المرور تجاهلت مراقبة حركة الطرق السريعة أيضاً واكتفت فقط بعمل نقاط تفتيش عند كل مدخل مدينة وهذا غير كافي لمراقبة حركة السـير على الطرقات السريعة (الطرق المزدوجة) بمعدل كل ٣٠ كم على الأقل سيارة شرطة تسير على جانبي الطريق دون توقف وذلك للحد من سرعات السـيارات والتزام السـائقين بقوانين المرور، فالدولة لا توفر العدد الكافي من شرطة المرور وهذا يؤدي لوقوع العديد من الحوادث كما أن الدولة لن تقوم برقابة شديدة على شرطة المرور الذي يتكاسل الكثير منهم في تنفيذ واجبه والحصول على رشاوى مالية للتغاضي عن العديد من المخالفات التي يقوم بها السائقين وهذا ما نراه الآن بكثرة فالسـائق لا يلتزم بالقانون وعلى الرغم من ذلك لا تقع عليه أي مخالفة أو عقوبة من شرطي المرور وذلك يرجع في بعض الأحيان للوسـاطة والمحسـوبية أو يرجع لدفع الرشاوى المالية لشرطي المرور وبالتالي لا تقع على السائق أي عقوبة رادعة وهذا سيسمح له بالطبع لتكرار هذه المخالفات مرة أخرى ويكون أكثر عرضة للوقوع في العديد من

الحوادث لذلك كان يجب على الدولة أن تقوم بواجبها في رقابة رجال المرور وتوقيع عقوبات شديدة على كل شرطي يخالف ضميره وينسى واجباته.

وكذلك كان يجب عليها أيضاً توفير أعداد منا سبة من رجال المرور كما ذكرنا على الطرقات للمراقبة الشديدة للسائقين لأن هذه الرقابة ستحول دون ارتكابه أي خطأ أو أي مخالفات.

وكان على رجال المرور أيضــاً عمل حملات نوعية أو تثقيف للســائقين من مختلف فئاتهم لأن في كثير من البلاد يفتقد المواطنون مثل هذه التوعية الحضر‍ـية للقيادة وحركة الســير على الطرقات للســائقين خاصــة ســائقي النقل الثقيل الذي يجب إعادة تأهيلهم قبل أن يتعلموا القيادة يتعلموا حياة المواطن وآمنه أهم من أنه يلاحق لعمل الكثير من الأموال فالتأهيل مهم جداً لجميع الســائقين وهذه مهمة شرطة المرور. فجميع الســائقين يجب أن يعاد تأهلهم قبل أن يتم إعطاءهم تراخيص القيادة.

وكما نرى أن تقصير رجال المرور يؤدي للعديد من الحوادث وهذا راجع لتقصير من الدولة نفســها تجاه هؤلاء الرجال وعدم مراقبتهم ولكي يتضـح لنا دور الدولة تجاه هذه الظاهرة ســنعرض العديد من الإحصــاءات لدولة طالما عانت من هذه الظاهرة وهي مصر‍ـ والتي ستوضح هذه الإحصاءات كم من أبرياء قتلوا أثر هذه الظاهرة.

<u>بعض الإحصاءات:</u>

في ملخص سريع عن حجم وتأثير هذه الظاهرة أشـــار أحمد الجزار في العدد ١٠٩٧٥ من جريدة الشر‍ـق الأوســط أن حوادث الطرق في مصر‍ـ تعتبر الســبب الثاني في الوفاة وتحتل مصر‍ـ المرتبة الأولى بين ٣٥ دولة على مســتوى العالم في عدد الوفيات نتيجة حوادث الطرق وتكلف حوادث الطرق ما يعادل ٣% من إجمالي الناتج القومي وأ شارت الصحف إلى عدد من الإحصاءات عن حوادث الطرق في مصر نرصد منها ما يلي:

كشفت إحصائيات رسمية أن حصيلة ضحايا حوادث الطرق في مصر خلال العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بلغت ١١٢ ألف روح وبحســب تلك الإحصــائيات الرســمية هناك ٦ آلاف مواطن سنوياً يسقطون ضحايا لحوادث الطرق بواقع مصرع ١٨ شخصاً يومياً وهو رقم مفزع على

المستوى العالمي ويتساءل الصحفي عن أسباب هذه الظاهرة ومن المسئول الأول فيها حيث بلغ عدد حوادث السيارات في مصر عام ٢٠٠٧ حوالي ٢٢,٤ ألف حادث مقابل ١١٩,٢ ألف حادث في عام ٢٠٠٦ ووصل عدد حالات الوفاة الناتجة عن حوادث الطرق ٦,٧ ألف حالة في عام ٢٠٠٧ مقابل ٦,٢ ألف حالة في عام ٢٠٠٦ وبلغ عدد المصابين نحو ٣٠ ألف مصاب في ٢٠٠٧ مقارنة بـ٢٦ ألفاً عام ٢٠٠٦.

وأشارت جريدة المصري اليوم إلى إحصائية أخرى صدرت عن وزارة النقل والمواصلات لأعداد القتلى وحوادث الطرق تشير إلى وقوع أكثر من ٣٠ ألف حادثة على جميع الطرق أودت بحياة أكثر من ٩ ألاف قتيل وأكثر من ٣٠ ألف جريح خلال عام ٢٠٠٥ بزيادة في أعداد القتلى تتجاوز ٢٠% عن عام ٢٠٠٤ الذي سجل ٧ ألاف قتيل و ٣٠ ألف حادثة وحوالي ٢٩ ألف مصاب.

وأشارت إحصائية أخرى أعدتها هيئة الطرق والكباري والنقل البري التابعة لوزارة النقل أن طرق المحليات التي تبلغ ٢٣ ألف كيلومتر من مجموع ٤٥ ألف كيلومتر طرقاً في مصر شهدت ٨٠% من الحوادث و ١٢% من القتلى و ٧٥% من المصابين.

وأشارت الإحصائية التي نشرتها أيضاً جريدة المصري اليوم إلى وجود تباين شديد بين الحوادث التي تقع على طرق وزارة النقل وطرق المحليات دون أن تجد الدولة الحلول لهذا التباين فقد سجلت طرق الوزارة انخفاضاً ملحوظاً سواء في عدد الحوادث أو القتلى أو المصابين حيث بلغت أعداد القتلى عليها عام ٢٠٠٥، ١٢٩٧ قتيلاً مقارنة بـ ١٣٢٥ قتيلاً عام ٢٠٠٤ و١٥٨١ قتيلاً عام٢٠٠٣.

وسجلت الإحصائية أيضاً إصابة ٦٩١٣ قتيلاً مقابل ٧٧٥٧ قتيلا عام ٢٠٠٤ و ٨٦٨٨ قتيلاً عام ٢٠٠٣ وفي الوقت الذي تناقص فيه عدد القتلى والمصابين بنسب ملحوظة أن عدد حوادث السيارات ارتفع بنسبة ملحوظة أيضاً فقد سجل عام ٢٠٠٥، ٢٦٦١ حادثة مقارنة ٢٦٢٣ حادثة عام ٢٠٠٤ و٣١٧٨ حادثة عام ٢٠٠٣.

ومن أسباب هذه الحوادث أشارت نفس الإحصائية أن العنصر البشري والرعونة والنقل الثقيل وسوء حالة طرق الأقاليم وراء ارتفاع نسبة الحوادث في مصر بشكل خطير. موضحة

أن أكثر من ٧ آلاف شخص قتلوا على طرق الأقاليم، مقارنة بـــ١٢١٢ على طرق وزارة النقل التي تخضع للصيانة الدورية والمراقبة المرورية والتي لا توجد في طرق المحليات التي تعاني الإهمال الشديد من جميع المسئولين.

وحو الحوادث التي وقعت على طرق وزارة النقل فقط ذكرت الإحصائية أن من بين ٢٦٦١ حادثة تسبب العنصر البشري في ١٧٥٠ حادثة ويأتي في المرتبة الأولى. وعيوب السيارة الفنية في المرتبة الثانية بـــ٦٣٥ حادثة والعوامل البيئية في المرتبة الثالثة بـــ١١٣ حادثة وأضافت أن ٨٠% من حوادث طرق الوزارة وقعت نهاراً. بمعدل ٢٠١٠ حوادث نهاراً مقارنة بـــ١٩٩١ حادثة العام الماضي بينما وقعت ٦٥١ حادثة ليلاً مقارنة بـــ٦٣٢ حادثة عام ٢٠٠٤ وكشفت الإحصائية أن النقل الثقيل والمقطورة التي صدر قرار بإلغاء العمل بها ابتداء من أغسطس الماضي لا تزال تسيطر على ٦٠% من الحوادث في مصر رغم التناقص الملحوظ هذا العام مقارنة بالأعوام الماضية حيث سجلت الإحصائية أن المقطورة والنقل الثقيل تسبب في ١٣٦٤ حادثة مقارنة بـــ ١٤١٢ عام ٢٠٠٤ كما ارتفعت حوادث السيارات الملاكي وسجلت ٩٩٩ حادثة مقارنة بـــ ٨٩٢ حادثة عام ٢٠٠٤ وجاء الميكروباص والأجرة في المرتبة الثالثة بـــ ٦٣٠ حادثة مقارنة بـــ ٧٨٢ حادثة عام ٢٠٠٤ في الوقت الذي حافظت سيارات الشرطة على عدد ٦١ حادثة عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٤ وترى إدارة المرور أن أسباب الحوادث على طرق الوزارة ترجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها السرعة الزائدة التي قتلت ٣٧٣ شخصاً وأصابت ١٦١٠ في ٥٨٢ حادثة بنسبة ٢٢% وجاء انفجار الإطار في المرتبة الثانية وتسبب في قتل ٢٢٧ شخصاً وإصابة ٨٣٢ شخصاً في ٢٢٢ حادثة بنسبة ١٥% وتسبب نوم السائق في قتل ٨١ شخصاً وجرح ٤٧٥ و ١٠١٦ حادثة بنسبة ١١%.

ويبدو من هذه الأرقام أن الأمر خطير ويحتاج لحملة وطنية على مستوى مصر كلها لرفع الوعي الجماعي لسائقي المركبات وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية ولأول مرة أن أمان الطرق هو موضوع يوم الصحة العالمي في ٧ أبريل كما نظمت الأمم المتحدة أسبوع لأمان الطرق تحت شعار "أمان الطرق لا يأتي مصادفة" خلال الفترة من ٢٣ أبريل على ٢٩ أبريل ٢٠٠٧.

قوانين المرور:

الإحصائيات والأخبار السابقة والتي علقت عليها الصحف ونشرتها تعرف حجم المشكلة التي يعاني منها المستخدمون للطرق مع أعداد الضحايا والمصابين. فهناك العديد من التساؤلات التي نطرحها ويعرف الكثير منا إجابتها فالقانون مقصر تجاه هذه الظاهرة فالدولة لم تضع القوانين المناسبة للحد من هذه الظاهرة فالدولة كان يجب عليها وضع قوانين رادعة وحازمة تطبق على كل من يعرض حياة الآخر للخطر ويتجاوز سرعة الطريق فالقوانين ضعيفة تقتصر فقط على الغرامات المالية فلماذا لم تشرع الدولة قوانين صارمة بعقوبات صارمة لا تقتصر فقط كما ذكرنا على الغرامات المالية ولكن الحبس لأي من يخالف هذه القوانين وذلك لحماية المارة وسائقي السيارات أنفسهم ومن يتواجد معهم في السيارة من التحدث في الهواتف - كسر الإشارات - طريقة ومكان ركوب الأطفال - ربط الأحزمة وما على ذلك.

وأن تعمل الدولة أيضاً من خلال هذا القانون أن تسحب رخصة القيادة لأي سائق يتسبب بال*** بحياة الآخرين وتهديها فوراً ومدى الحياة.

وكما نرى أن هناك ضعف في القانون وهناك جهل به أيضاً وهذا يرجع إلى وسائل الإعلام التي يقع على كاحلها التوعية المرورية المكثفة ولكننا نجدها في معظم الأحيان تقتصر على حادث معين تذيعه للناس ولكن أين التوعية المرورية التي تقوم بها؟ فالقانون مقصر وكذلك وسائل الإعلام مقصرة وكل ذلك بسبب سياسة الدولة التي عجزت على كل ذلك.

وكذلك فالقانون جاء مقصر أيضاً بشأن أهالي الضحايا لأن القانون لا يلزم مرتكبي الحوادث بدفع تعويض مناسب لأسرة الضحية. ولا يخرج التعويض عن نطاق الدية والتي تدفع في نطاق ضيق جداً, وفي حالات معينة فقط فكان يجب على الدولة أن تصرف لهم معاش شهري ليستطيعوا التغلب على متطلبات الحياة. وكما نرى أن القانون يجب أن يعاد صياغته بالشكل الجيد الذي يحد من هذه الظاهرة.

دور الدولة في انتشار حوادث المرور:

إذا نظرنا إلى الدور الذي كان من المفترض أن تقوم به الدولة نجد أنها تعمدت عدم القيام بالعديد من واجباتها. فلماذا لم تقوم الدولة بعمل حملة وطنية لرفع الوعي الشعبي لقائدي المركبات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وخاصة المرئية والمسموعة وتبدأ من التوعية بالمدارس والجامعات ولماذا لم تطبق القانون بحزم وتوقع عقوبات رادعة لكل من يعرض حياة الآخر للخطر ويتجاوز سرعة الطريق وتكشف دورياً على المركبات ولا تجدد الرخص للمركبات التي يوجد بها عيوب جسيمة ولماذا أيضاً لم ترفع من مستوى رجال المرور وتزودهم بالدراجات النارية لمراقبة الطرق من خلال أكمنة متحركة وليست ثابتة. ولماذا أيضاً لم تقوم بزيادة عربات ومراكز الإسعاف على الطرق وهي بالطبع لن تمنع الحوادث لكن قد تقلل من عدد الموتى. ولماذا لم تنشأ شبكة لرصد حوادث الطرق والنقط الخطرة وتكثف العمل على معالجة هذه النقط ولماذا لم تحسن الخدمة في مترو الأنفاق والقطارات وزيادتها وتشجيع الركاب على استخدام هذه الوسائل. ولما أيضاً لم تنشأ مدارس خاصة للقيادة وتعمل اختبارات دورية على القيادة. كما أن الدولة أهملت بشكل ملاحظ المشاة فلماذا لم يكن هناك أماكن لعبور المشاة حتى على الطرق السريعة وتكون عبارة عن كباري أو أنفاق وتلزم المشاة بالعبور منها *** لعقوبات الغرامات الفورية أو الحبس وبذلك تحد من العديد من الحوادث.

وكذلك المدارس أهملتها الدولة فكان يجب أن يكون هناك مطبات صناعية مدروسة أمام المدارس وبشكل صحيح حتى يتم تهدئة السرعة ويفضل أيضاً تواجد شرطي مرور بجوار كل مدرسة لإخراج الأطفال من المدرسة وتأمين عبورهم للطرق.

ولماذا أيضاً لم يكن هناك طريق مخصص لسيارة الإسعاف لسرعة إسعاف المصاب طريق مخصص لها فقط وحدها مثلما يحدث في الدول الأوربية.

كل هذا كان من شأن الدولة أن تقوم به ولكنها وقفت عاجزة أمام هذا كله فلم تستطيع أن تفعل هذا وهذا بالطبع أدى إلى انتشار العديد من الحوادث فبدلاً من أن تحد الدولة

من انتشـــار الحوادث على النقيض تماماً عملت على انتشـــار هذه الحوادث فغياب الرقابة وضـعف وقصـور القانون وقلة رجال المرور وعدم الاهتمام بالطرق والمركبات والمواصـلات العامة وعدم الاهتمام بالســائقين وعدم توقيع العقوبات عليهم وعدم الاهتمام بالمشـــاة وتوفير الكباري والأنفاق لهم أليس هذا كله من شأن الحكومة.

ولكننا نجد الحكومات الفاسـدة سـياسـتها عجزت عن تحقيق هذا وبالتالي سـاعدت على انتشار الظاهرة بشكل كبير.

البــــاب التاســـع

انتهاكات حقوق الإنسان

بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة

الفصل الأول
انتهاكات حقوق الإنسان

<u>بسبب الأنظمة السياسية الفاسدة</u>

أكبر مثال على انتهاكات حقوق الإنسان بفعل الأنظمة السياسية الفاسدة وما تخلف عن تلك الانتهاكات من جرائم دولية فدولة العراق وما حدث بها من انتهاكات في ظل نظامها السابق وما ترتب على ذلك من جرائم دولية لذلك نسوق تناولها على الترتيب التالي ولذلك تعد حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والحيوية في المجتمعات الإنسانية التي فيها أنظمة حكم ديمقراطية قائمة على احترام القانون والتعددية السياسية ونظام المؤسسات الدستورية ذلك لأن للإنسان قيمة عليا في المجتمع المدني وتسخر كل الإمكانات لراحته منذ المراحل الأولى للحياة وحتى الوفاة. وتزداد هذه الأهمية في العالم يوما بعد يوم حتى أصبح مقياس رقي الشعوب والدول في مدى احترام القانون والالتزام بهذه الحقوق وفي توفير سبل الحياة والاحترام للبشر. وأضحت مسألة وجود الاحترام لحقوق الإنسان في الواقع العملي قضية مهمة تتابعها الأطراف الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية ونشأت المحاكم المتخصصة في العديد من الدول وبخاصة في أوربا لهذا الغرض، بسبب الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان وإهدارها من مختلف الأنظمة السياسية وبخاصة المستبدة منها، حيث أصبح عدد البشر الذين يعانون من هذه الانتهاكات حوالي ٢٥ مليون نسمة بفعل الحروب والاستبداد والظلم من الأنظمة الدكتاتورية التي لم تحترم التزاماتها القانونية حتى أن البعض من هذه الدول صارت معروفة بسجلها السيئ في ميدان إهدار حقوق الإنسان ومثال ذلك نظام الحكم في العراق وذلك طبقا لما يعرفه المواطن العراقي من ظلم ورعب وقسوة فاق الحدود وطبقا لتقارير منظمة العفو الدولية والأشخاص المحايدين مثل السيد ماكس فان دير شتويل (المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق) ولتقارير المنظمات غير الحكومية الأخرى أيضا التي كشفت عن جانب مما يحصل في العراق في ظل نظام حكم الرئيس صدام.

ولا شك أن وضع حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال والصراعات الداخلية تتدهور بصورة كبيرة ويصبح من الصعب إلزام الأطراف باحترام المعايير الدولية خاصة في المناطق التي يحصـــل فيها التطهير العرقي أو التمييز الطائفي أو الإقليمي أو القبلي أو الصراع على النفوذ كما كان الحال في إقليم كردستان العراق بين الأخوة الكرد بين الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة السيد مسعود البارزاني والاتحاد الوطني بزعامة السيد جلال الطالباني. وكذلك في الصراع العسكري الدائر بين روسيا والشيشان وفي الصراع الذي دار بين الصرب والبان كوسوفو وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة.

وحقوق الإنسان هي التي تثبت للبشر لمجرد الصفة الآدمية وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنســان قبل وجوده مهما كانت ديانته أو قوميته أو جنســه أو لونه أو معتقداته وساء أكان الشخص وطنيا أم أجنبيا. وقد أرغمت هذه الانتهاكات التي مارســتها وتمارســها الدول الاستبدادية في إنشــاء محكمة جنائية دولية خاصــة International crime court للنظر في محاكمة المجرمين الدوليين الذين غالبا ما يفلتوا من العقاب والعدالة الدولية، وقد تم الاتفاق بين العديد من الدول في روما في شــهر تموز من عام ١٩٩٨ على تأسيس هذه المحكمة ذلك لأن ظاهرة إفلات المجرمين من العاب أدت إلى ازدياد انتهاكات حقوق البشر في العالم.

وقد ذكر الســيد الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في ١٦ مارس ١٩٩٨ (أن قضــية حقوق الإنسان من الأسباب المفضية على النزاعات في الغد) وللدلالة على خطورة المشكلة هذه نذكر مثلا أن العراقيين الذي يعيشــون في المنافي بلغ أكثر من ٣ مليون إنســان وهو يزداد يوما بعد أخر وقد شكلت نسبة ليست قليلة منهم من العقول والطاقات التي تركت العراق طوعا أو قهرا أو تهجيرا خلافا لكل القوانين والأديان والأعراف والقيم الإنســانية. وهذه العقول التي هجرت العراق أو هجرت منه لعوامل عديدة منها ممارســات النظام الخاطئة في خنق الحرية وعسكرة الدولة والمجتمع.

وفي ممارســة التمييز العنصرـي والطائفي والدينين والعشــائري وغيرها وما يزال النظام يلاحقها بسـياسـة الترغيب والترهيب. حيث أن هذه العقول ثروة وطنية وقومية ليس من السهل تعويضها.

قانون دراكون من الإغريق إلى العراق:

وصـف أرسـطو هذا القانون الذي صـدر في أثينا عام ٦٢١ ق.م بأنه القانون الذي يكشـف عن القوة المتناهية والعقوبات الغليظة. ذلك لأن الملك اليوناني دراكون Drgon كتب نصـوصـه من دم الضـحايا والأبرياء ليكون مثالا للقوانين القاسـية التي تدل على الوحشـية والقسوة ضد الإنسان وكانت التبريرات لذلك هي بناء حكم قوي يخدم الملك المذكور تحت ذريعة بناء الوطن والدفاع عن مصالح الشعب وترسيخ التقاليد اليونانية.

ويبدو أن التاريخ يعيد دورته في بلاد أخرى ليسـت بعيدة عن الإغريق ولكن في صـورة قوانين أبلغ قسـوة من قوانين دراكون، ففي بلاد الحضـارات ومهد القوانين، في أرض سـومر وبابل وحمورابي، التي شهدت أول شريعة إنسانية مكتوبة منظمة للحياة البشرية، تسود القوانين ذات الطابع المتميز في القسـوة والوحشـية عن قانون دراكون. وللدلالة على ذلك نشير مثلا إلى قرار الرئيس العراقي صدام حسين المنشور في الجريدة الرسمية في قطع أجزاء من جسـد العراقي، اليد، الأذان، الأطراف، الأنف الوشـم على الجبين إذا تخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو هرب منها أو رفض تأديتها بل يتعرض الشخص إلى عقوبة الإعدام إذا قام بتزوير وثائق الخدمة العسـكرية للتخلص منها وهي عقوبة قاسـية جدا فقد اعترضـت عليها العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية في نشرـتها الإخبارية الصادرة في تموز ١٩٩٩ العدد رقم ٢٩.

وفي أيلول ١٩٩٩ أصـدر الرئيس صـدام أوامره إلى الأجهزة الأمنية العليا بالقبض على كل شـخص تخلف عن أداء الخدمة العسـكرية وقطع سـاق من خلاف ومن ثم هدم منزلة وحجب البطاقة التموينية (ورقة الحصة الغذائية) عن أهله ترسيخا لمبدأ العقاب الجماعي أيضا. وقد جاءت هذه الأوامر ردا على دعوة السيد الأمين العام للأمم المتحدة إلى إلغاء

عقوبة الإعدام من قوانين الدول في العالم وبناء أسس السلام ونبذ الحروب مع بداية الألفية الثالثة. كما اصدر الرئيس صدام أوامره المعلنة وغير المعلنة في شباط من عام ٢٠٠٠ بمعاقبة كل شخص يثبت أنه لجأ إلى الأمم المتحدة طالبا للجوء وبخاصة من طلب اللجوء السياسي وتكون العقوبة هي الإعدام بتهمة الخيانة العظمى.

حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لم تطبق في العراق:

جاءت الرسالات السماوية رحمة وهداية للإنسان، وقد كرمته وميزته عن غيره من المخلوقات في الكون ولهذا لم تجز الشرائع السماوية مطلقا قتل الإنسان أو إلحاق الأذى به دون سبب أو لسبب غير مشروع. بل أن القتل أو إزهاق الروح غير جائز حتى ضد الحيوان دون سبب.

فالروح هبة من الخالق للمخلوق والاعتداء عليها يعني اعتداء على حقوق الخالق في المخلوق. وهذا هو حماية الحق في الحياة والوجود حيث جاء تكريم المخلوق من الخالق من خلال العقل الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات وكذلك الحال بالنسبة للحق في السلامة البدنية والكيان الاعتباري للإنسان من الإيذاء أو التعذيب أو الضرب وفي المساواة بين البشر دون تمييز لأنهم من خالق واحد.

وللبشر الحق في الأمن والحرية في التفكير والتنقل والحد الأدنى من المورد المالي وفي رعاية الشيخوخة وإبداء الرأي والحق في التملك والحق في الزواج وغير ذلك غير أن جميع هذه الحقوق الثابتة للبشر لم تحترم في العراق فالحقوق أهدرت والعهود نكثت والالتزامات الوطنية والدولية خرقت بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا وكان ذلك من عام ١٩٦٨ وازدادت بصورة كبيرة منذ ١٩٧٩ وتفاقمت بصورة غير معقولة بعد إعلان الحرب ضد إيران في أيلول من عام ١٩٨٠ وبعد احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠.

وبسبب من تصاعد هذه الانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الانتفاضة الباسلة في جنوب العراق وفي كردستان ضد النظام الدكتاتوري في آذار من عام ١٩٩١ وعلى أثر القمع الوحشي من النظام فقد تقرر في نيسان من العام المذكور تعيين السيد ماكس

فان شــتويل طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي ســالف الذكر. ولذلك لا بد من الوقوف قليلا على مضمون القرار ٦٨٨.

ضرورة تفعيل القرار ٦٨٨ لحماية الشعب العراقي من القمع:

أصـــدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥ وجاء فيه ما يلي: (أن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصيانة الســلم والأمن الدوليين، وإذ يشــير إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإذ يساوره شديد القلق الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شــمل مؤخرا المناطق الســكانية الكردية وأدى تدفق اللاجئين على نطاق واســع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يشــعر بانزعاج بالغ ينطوي عليه ذلك من ألام مبرحة يعاني منها البشرــ هناك، وإذ يحيط علما بالرســالتين المرســلتين من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنســا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في ٣ نيســان ١٩٩١ و٤ نيســان على التوالي (٢٢٤٣٥ و٢٢٣٦٦) وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين اللتين أرسلهما الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في ٣ و ٤ نيســـان ١٩٩١ على التوالي (٢٢٤٣٦ و ٢٢٤٣٧) وإذ يفيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضــاء تجاه ســيادة العراق وجميع دول المنطقة، وســلامتها الإقليمية واســتقلالها الســياسي، وإذ يضــع في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٩١ (٢٢٣٦٦):

١. يدين القمع الذي يتعرض له الســكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

٢. يطالب بأن يقدم العراق على الفور، كإســهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع ويعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكافة احترام حقوق الإنســان والحقوق الســياســية لجميع المواطنين العراقيين.

٣. يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

٤. يطلب على الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في العراق وأن يقوم على الفور وإذ يقتضي الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريرا عن محنة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

٥. يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات المحلة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين.

٦. يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.

٧. يطالب العراق أن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٨. يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

ومن المعلوم أن القرار صدر لحماية الشعب العراقي من بطش وقسوة النظام ضد السكان المدنيين عقب إجهاض الانتفاضة الشعبية الباسلة التي قام بها أحفاد أبناء ثورة العشرين والعشائر في جنوب العراق ووسطه والكرد في كردستان العراق حيث بلغت عدد المحافظات العراقية التي انتفضت ضد نظام الطغيان ١٤ محافظة من مجموع ١٨ ولا يخفى من أن في اندلاع الانتفاضة أسبابها الداخلية والخارجية غلا أنه ساهم في إجهاضها العامل الداخلي (القسوة والبطش واستخدام السلاح الكيماوي والصواريخ مع سوء الإدارة وانعدام التخطيط بين قوات الانتفاضة فضلا عن عدم تكافؤ بين سلاح النظام وسلاح قوات الانتفاضة) والعامل الخارجي الذي تمثل في الدعم الأمريكي لنظام صدام لقمع الانتفاضة بكل وحشية وبجميع صنوف الأسلحة ولعدم حصول الانتفاضة على أي دعم إقليمي أو دولي.

والقرار يعالج قضيتين مهمتين هما:

حماية السكان المدنيين من القمع والقسوة والإرهاب الذي يمارسه النظام ضد الشعب الكردي وضد أبناء الجنوب والوسط وضرورة كف النظام عن هذا الأسلوب الوحشي- واحترام حقوق الإنسان لما في ذلك من آثار خطيرة على حقوق المدنيين حيث أدى القمع إلى هجرة مئات الآلاف من العراقيين حتى بلغ العدد إلى ما يقارب ٢ مليون إنسان عبر الحدود إلى تركيا وإيران في ظروف جوية وطقس بارد بالغة القسوة وهو ما يهدد الأمن والسلم الدوليين وكذلك الاستقرار في المنطقة.

عالج القرار ٦٨٨ أيضاً أسلوب النظام الدكتاتوري في الحكم، أي الأزمة السياسية في العراق تحت ظل حكم الرئيس صدام، حيث لا يجوز مطلقاً تحت ذريعة وجود الخطر الداخلي والخطر الخارجي وافتعال وجودهما مصادرة الحقوق والحريات الأساسية وإهدار حقوق الإنسان بصورة لم يسبق لها مثيل في العديد من دول العالم ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد حث القرار على ضرورة إلغاء هذا الوضع غير الطبيعي والشاذ (ولا تعد هذه الدعوة تدخلا في الشئون الداخلية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومراقبتها للمعايير الدولية في احترام حقوق الإنسان).

إلا أن القرار -وللأسف الشديد- لم يصدر تحت البند السابق من الميثاق مما افقد عنصر الإلزام والمتابعة بالقوة على النظام الأمر الذي يوجب ضرورة التدخل الفوري من مجلس الأمن الدولي في تحقيق ما يلي:

1. **تعديل القرار لكي يصدر وفق الفصل السابع من الميثاق مع وضع جزاءات على النظام لمصلحة الشعب العراقي بكل طوائفه ومذاهبه وقومياته.**
2. **تشكيل فرق تفتيش من مجلس الأمن الدولي لمراقبة حقوق الإنسان في العراق والقيام بزيارات للسجون العامة والخاصة والسرية وحضور جلسات المحاكمات وفحص الشكاوى والمعلومات عن الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترد إلى فرق التفتيش الدولية لكي تقوم بالتحقق من ذلك.**

سجل النظام في العراق وبخاصة منذ عام ١٩٧٩ أعلى رقم قياسي في عدد حالات الاختفاء بين جميع الدول في العالم بسبب الرأي السياسي أو الوشاية أو رفض الحرب أو الشك أو للأسباب الطائفية أو القومية أو المذهبية. وقد جرت على الكثير منهم تجارب الأسلحة الفتاكة وصار العديد منه فئران تجارب لهذه الأسلحة المحرمة دوليا. بل أن البعض منهم علماء في فروع متعددة من حقول المعرفة. وبلغ عدد حالات الاختفاء القسري أكثر من ١٦ ألف حالة مبلغ عنها على منظمة العفو الدولية بل أن البعض منهم كان أستاذا للرئيس صدام في كلية الحقوق عام ١٩٦٣ وفي عام ١٩٦٨ وهو الأستاذ الدكتور صفاء الحافظ الي اختفى عام ١٩٨٠ ولم يعرف مصيره حتى الآن.

وطبقا لتقرير منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة MDE ١٤/٠٢/٩٣) المؤرخة في أبريل ١٩٩٣ أن العشرات من رجال الدين وطلاب العلوم الدينية في المحافظات الجنوبية في العراق قد اختفوا من الوجود. والاختفاء هو قيام الحكومة باعتقال الأشخاص في أماكن غير معروفة أو محددة ثم تتم عملية تصفيتهم جسديا.

لقد استحدث النظام وظيفة مغتصب في الأجهزة القمعية في مناطق كردستان والجنوب وفي الكويت خلافا لكل القيم والأعراف والأديان والقوانين. فالاغتصاب الجنسي كان يستخدم وسيلة منظمة من أجهزة القمع ضد الكرد والتركمان والآشوريين وضد أبناء الكويت وهي جريمة لن تغتفر ولا يمكن لمن يرتكبها أن يفلت من العقاب، فهذه الجريمة لا تسقط بالتقادم ولن يمنح الفاعل أي عذر في تبرير الجريمة كأن يدعي أو يتذرع أنه نفذ أمرا واجب الطاعة من رئيس أعلى منه. وقد تم التعرف العديد من أسماء هؤلاء المجرمين بعد الانسحاب من الكويت وبعد انتفاضة الكرد في كردستان وانتفاضة أبناء الجنوب والوسط. كما أن هناك عشرات الوثائق التي تم التحفظ عليها كوثائق تدين الفاعلين والمسئولين عن هذه الجرائم الدولية.

وقد نجح النظام في العراق في تدمير القضاء العراقي الذي كان مثالا للنزاهة والإخلاص والاستقلالية في القرار من خلال هدم مبدأ استقلال القضاء كليا وعمل على إيجاد قواعد عدم المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين حسب العنصر أو الدين أو الطائفة أو

القومية أو العشـيرة أو المنطقة الجغرافية أو النفوذ الاقتصـادي أو القوة فقد انعدم مبدأ المساواة أمام القضاء وانهار كليا مبدأ استقلال القضاء وهناك شواهد كثيرة لا يتسع المجال للدخول في تفاصيلها للدلالة على ذلك تشكل خرقا خطيرا للضمانات الأساسية للإنسان في الحياة بل أن المبدأ الذي شـاع في عهد الرئيس صـدام هو "أن الإنسـان متهم حتى يثبت العكس". وهو هدر كبير لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية.

وعلى صعيد الحريات الشخصية ومنها الدينية والحياة الخاصة المراسلات والتنقل والتملك فقد انعدمت كليا هذه الحقوق حتى أصـبح العراق بسـبب هذه الانتهاكات أقرب على السجن الكبير وفي طليعة الدول التي تتميز بسجل أسود في انتهاكات حقوق الإنسان الثابتة كما لم يتورع النظام عن اسـتخدام (الثاليوم٩ لقتل المعارضـين السـياسـيين أو المشـكوك في ولائهم للنظام من المدنيين وضـباط الجيش والمسـئولين في الحزب والدولة وكذلك في اسـتعمال التصـفيات الجسـدية وفي اسـتعمال مادة حامض النتريك في شـكل أحواض لقتل البشر أو في اسـتعمال كلاب بعد تجويعها لغرض أكل البشر كما حصـل مع الدكتور راجي التكريتي عام ١٩٩٣، كما أن سـجل الدكتاتورية سـينا في التجارة بالأعضـاء البشـرية ودفن البشر وهم أحياء إذ تتكشف بين فترة وأخرى مقابر جماعية في الجنوب وفي كردستان وهي من أكبر الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية كما سنبين ذلك.

ولعل من أبلغ الانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس صدام تأسيس فرق الموت (فرق الموت والاغتيالات) منذ تأسـيس ما يسـمى بـــ (جهاز حنين) ثم (مكتب العلاقات العامة) ثم تأسيس فرق الإعدام الفوري من جهاز المخابرات أثناء الحرب العراقية- الإيرانية وقيام هذه الفرق بأعمال الإعدام للآلاف من الضـباط والجنود العراقيين دون محاكمة أو تحقيق وما تبع ذلك من قيام فرق الإعدام ثانية بعمليات الإعدام الفوري بعد احتلال دولة الكويت الشـقيقة في ٢ أب ١٩٩٠ للرافضـين لهذا الاحتلال أو بحجة التخاذل وعدم تنفيذ الواجب العسـكري وقد طال هذا الإعدام قادة عسـكريين كبار كانوا محط تكريم الرئيس صدام أثناء الحرب العراقية الإيرانية.

وما تزال هذه الفرق تنفذ مثل هذه العمليات ضد رجال الدين الشيعة في النجف الأشرف وكبلاء والمحافظات العراقية الأخرى وقد أقدم النظام على جريمة اغتيال آية الله محمد صادق الصدر يوم ١٨ شباط ١٩٩٩، وكذلك في ممارسة التصفية الجسدية ضد الخصوم السياسيين والمعارضين ضد حكم الرئيس صدام والرافضين لعبادة الأصنام. وقد جاء في النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية (العدد ٢٩ تموز ١٩٩٩) إلى استمرار حملة الإعدامات السرية بلا هوادة في العراق بالرغم من الاتجاه العالمي إلى إلغائها من قوانين الدول وساء أكان في الجرائم الصغيرة وغير الخطيرة أم في الجرائم التي يعتبرها النظام خطيرة ضده، بينما نعتقد بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من القوانين العراقية.

حملات التطهير العرقي cleansing ethnic:

لعل من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها وما يزال يمارسها النظام هي حملات التطهير العرقي في مختلف المناطق والمدن العراقية وبخاصة في مدينة كركوك (التأميم) حيث أن النظام قام منذ عام ١٩٦٨ وفي عام ١٩٧٠ وفي عام ١٩٧٤، ١٩٨٢، ١٩٨٤ وما تبع ذلك حتى الآن من حملات قاسية في تغيير التركيبة السكانية في هذه المدينة وفي غيرها من المدن خلافا لكل القوانين والأعراف والأصول والأديان والشرائع وكذلك في فرض الهوية القومية العربية على السكان الأكراد والتركمان وفي فرض العقيدة البعثية على المواطنين وهو ما يخالف حقوق الإنسان والدستور العراقي والقوانين العراقية التي وضعها النظام ولم يلتزم بها، بل أن عملية استعمال السلاح الكيماوي ضد الشعب الكردي وضد الشيعة في الجنوب جريمة دولية لا بد أن يحاسب الفاعل عنها وفي أن ينال العقاب مهما مر الزمن، فهذه الجريمة لا تسقط بمرور الزمان.

وفوق هذا فقد أقدم النظام على ارتكاب أبشع جريمة ضد البشر حين قام بتهجير أكثر من نصف مليون إنسان ضمن سياسة التطهير العرقي منذ عام ١٩٦٨ و١٩٧٠ و ١٩٧٧ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ بحجة أنهم من التبعية الإيرانية ومن أصول غير عراقية وأن ولائهم هو إلى إيران وليس على العراق وقام بتوزيع ثرواتهم وأملاكهم على بعض المسئولين العراقيين الموثقة أسماؤهم وعناوينهم.

تجارب الأسلحة الفتاكة على البشر والتفنن في طرق التعذيب:

طبقا للتقارير المحايدة من المنظمات غير الحكومية ووفقا لما يعرفه جيدا الكثير من الشعب العراقي فإن النظام في العراق استعمل كل صنوف الأسلحة الفتاكة على البشر وقد جعل منهم فئران تجارب في معرفة تأثير السلاح البيولوجي والكيماوي وقد كان الأكراد والشيعة والأسرى الإيرانيين والمعارضين للنظام محلا لهذه التجارب. وهو مخالفة خطيرة وجريمة كبيرة ضد حقوق الإنسان لا يمكن أن تغتفر للفاعل أو المسئول عنها.

أما عن طرق التعذيب ووسائل انتزاع الاعترافات من البشر فقد فاقت حدود التصور سواء في العراق أو أثناء احتلال دولة الكويت وساء أكان ذلك في السجون العامة أم السجون الخاصة أم في السجون السرية للنظام ولا نظن أن هناك دولة في العالم تفننت في استعمال وسائل التعذيب ضد البشر لغرض انتزاع الاعترافات مثل النظام في العراق الذي استعان بخبراء ومرتزقة أيضاً في استعمال هذه الأساليب غير الإنسانية. ولقد كشفت الوثائق التي تركتها الأجهزة الأمنية المنسحبة من كردستان بعد انتفاضة الكرد في آذار ١٩٩١ وكذلك الوثائق التي تم العثور عليها في الجنوب وفي دولة الكويت بعد تحريرها في آذار من عام ١٩٩١، ممارسات إجرامية بالغة الخطورة ونذكر مثلا ما تم العثور عليه وتوثيقه بالفيديو بعد سقوط مديرية الأمن في محافظة السليمانية في الأسبوع الأول من شهر آذار عام ١٩٩١ عقب الانتفاضة حيث وجدت أعداد من النساء عاريات تم تعليقهن من الثدي في أجهزة حديدية معلقة في غرف التعذيب وكذلك بقايا عظام بشرية مقطعة وكذلك ما كشفته السلطات الكويتية بعد انسحاب القوات العراقية من وسائل بشعة في طرق التعذيب تم توثيقها.

ولذلك لم نسمع أو نطلع على مثيل لهذه الوحشية والقسوة وممارستها ضد الخصوم في الرأي حتى في قوانين دراكون سالفة الذكر، بل ما يزال استعمال وسيلة قطع الأطراف من الجسد والأذن أو القدم والوشم على الجبين ساريا حتى الآن في العراق للهاربين من الأساتذة الجامعين والرافضين للخدمة العسكرية في محرقات النظام. وما تزال عقوبة الإعدام سارية دون ضمانات قضائية عادلة لكل شخص ينتمي للمذهب البهائي وفقا

لقانون صــدر عام ١٩٧٠ خلافا لحرية المعتقد المكفولة دســتوريا وقانونا وفي إعلان حقوق الإنســان وفي الالتزامات الدولية بل أن ضــمانات التقاضي تكاد تكون غير متوفرة حتى في المنازعات القضائية العادية. كما أن حرية الاعتقاد معدومة تماما في العراق.

ولعل من بين طرق التعذيب القاسـية ضـد البشرـ هي اسـتعمال ورقة الحصـة الغذائية كعقوبة ضــد المواطنين العراقيين وفي فرض ظروف معيشــة قاســية ضــد أعداد كبيرة من العراقيين لتحقيق أهداف إبادة الجنس البشريــ ضــدهم كما هو الحال في مناطق الاهوار جنوب العراق وكذلك في اســتعمال مبدأ العقاب الجماعي ضــد عوائل كثيرة خلافا لكل القواعد والقوانين ولحقوق الإنسان. ويبدو أن النظام استعان بطرق النازية التي استخدمت أثناء الحرب العالمية الثانية وخبرات بعض البلدان، في التفنن بطرق التعذيب الوحشــية إرهاب الدولة.

<u>سياسة التمييز الطائفي والعرقي:</u>

ومن الانتهاكات البليغة لحقوق الإنســان كذلك منذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن في العراق هي شــيوع ســياســة التمييز الطائفي والعرقي والقبلي والجغرافي في مختلف مناحي الحياة، في الوظائف، المناصب الدنيا والعليا سواء في المؤسسات المدنية أم في المؤسسات العسكرية، وكذلك التمييز بين المواطنين في التملك وفي حق التقاضي والخضــوع للقانون وفي الإفادات والبعثات الدراسية وفي القبول في الجامعات، بل أن سياسة التمييز شملت حتى المدارس ورياض الأطفال وفي الميزانيات المخصــصــة للجامعات في المحافظات العراقية كما شــملت هذه الســياســة الرعاية الصــحية والعلاج الطبي حســب مقاييس النظام المخالفة لحقوق الإنســان بل أن الواجبات والحقوق مختلفة بين المواطنين حســب الطائفة أو الدين أو العشــيرة أو المنطقة الجغرافية أو القومية أو الولاء للنظام وقد امتدت هذه الســياســة لتشــمل حتى في مقدار الحصــة الغذائية الموزعة على المواطن وهو مما يخالف حقوق الإنسان والدستور والقوانين النافذة. ولهذا فإن من يزرع الريح لا يحصد إلا العاصفة ومثل

هذه السياسة الخاطئة لن تقود العراق إلا إلى الكوارث والخراب ولا بد أن يأتي اليوم الذي يحاسب فيه المجرمين عن جرائمهم الدولية.

ومن هذه الانتهاكات أيضاً قيام النظام بدرس القبور في النجف وكربلاء وفي استخدامها لتخزين الأسلحة البيولوجية والكيماوية والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة وكذلك في دفن عشرات الآلاف من شباب العراق وهم أحياء دون محاكمة كما حصل في النجف الأشرف وفي كربلاء وفي البصرة وفي المحاويل وفي كردستان وغيرها من مناطق العراق.

ومما يتعلق بذلك الحملات المنظمة من النظام لما يسمى سياسة ٠تنظيف السجون) والمعتقلات وكذلك فرض القيود على السفر وخضوع العراقيين إلى إجراءات أمنية دقيقة قبل السفر بعد كان السفر ممنوعا على العراقيين لسنوات عديدة وكذلك فرض رسوم باهظة لمن يسمح له النظام بالسفر. وكذلك تجريد المواطنين من أملاكهم وإسقاط الجنسية العراقية عنهم وفي فرض أفكار البعث والعقيدة العسكرية المتخلفة بالقوة على المواطنين من العرب والكرد والتركمان وغيرهم وبخاصة في رياض الأطفال وطلاب المدارس والمعاهد والجامعات وفي استغلال الأطفال بصورة مخالفة لحقوق الطفل بإدخالهم في معسكرات وتدريبهم على السلاح بحجة وجود الخطر الخارجي. ومما يتعلق بذلك تعمد النظام إلى هدم القيم الأكاديمية في الجامعات العراقية وإ شاعة الر شوة والرذيلة وتشجيع تجارة الأعضاء البشرية وبيع الدم والتدخل في خصوصيات الحياة وكذلك التشجيع على ممارسة الوشاية كجزء من سياسة الإرهاب.

نخلص من ذلك إلى القول أن جرائم النظام في العراق بلغت حدا خطيرا من الانتهاكات إلى الحد الذي عد العراق من أ سوء البلدان التي تنتهك فيها حقوق البشر بعد الحرب العالمية الثانية وفي مخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وفقا لتقارير المنظمات المحايدة مثل منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان وتقارير السيد ماكس شتويل وغيرها من الأطراف غير الحكومية إلى جانب ما تعرض له وما يرويه أبناء العراق من قصص المعاناة التي صارت اقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة. وهذا يتطلب ضرورة التدخل بتفعيل القرار

رقم ٦٨٨ وتعديله لكي يصدر حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكي يصبح ملزما للنظام ووضع الجزاءات القانونية على النظام لحماية الشعب العراقي على بناء مجتمع مدني تعددي قائم على احترام القانون وحقوق الإنسان وعلى المؤسسات الدستورية.

وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على ما ذكرته لجنة حقوق الإنسان الدولية التابعة للأمم المتحدة في جنيف التي طلبت النظام في العراق باحترام حقوق الإنسان ورفضها تذرع النظام بحجة وجود العقوبات الاقتصادية التي تحول دون احترام هذه الحقوق وقد قالت اللجنة "أن معاناة العراقيين من العقوبات لا تبرر انتهاك حقوق الإنسان".

وليس من الغريب أن يبرر بعض المسئولين العراقيين هذه الانتهاكات تنفيذا للأوامر العليا وتحت طائل الخوف، ولهذا من الطبيعي أن يفتعل النظام الأزمات الداخلية أو الخارجية للسيطرة على المواطنين ومصادرة حقوقهم بحجة وجود الخطر الخارجي. هذا الخطر الدائم على السلطة والنفوذ ونهب الثروة الوطنية التي طالبت حتى الآثار العراقية التي هي ثروة وطينة تخص تاريخ العراق أولاً و تاريخ الإنسانية ثانياً. ذلك أن من طبيعة النظام الدكتاتوري هو افتعال هذه المخاطر على الدوام لغرض إحكام السيطرة على الشعب وتركيز قبضته من خلال المغريات للأجهزة والعقاب وإشاعة الخوف ضد المواطنين بممارسة سياسة إرهاب الدولة فسرقة الآثار وبيعها جريمة يمارسها بعض المسئولين العراقيين المتنفذين في السلطة.

الفصل الثاني
الجرائم الدولية ضد حقوق الإنسان

أولا : اقسام الجرائم

قبل بيان الجرائم الدولية في العراق التي ارتكبها النظام لا بد من توضيح أقسام الجرائم الدولية التي توزع إلى ثلاثة أنواع:

١. جرائم مرتبطة بالحرب Crimes War.

٢. جرائم ضد السلم War against peace.

٣. جرائم ضد الإنسانية against Humanity Crimes.

والجريمة الدولية تنفذ بصورة عمدية وهي جريمة كبرى crime high، أي ترتكب مع وجود القصد الجنائي للفاعل criminal intent، ولهذا لا ترتكب الجريمة الدولية في شكل جنحة أو مخالفة أو بطريقة غير عمدية أي حالية من القصد الجنائي. لذلك تعد الجريمة الدولية جناية خطيرة Infamous Crime تهز الأمن والسلم الدوليين ولا تنحصر آثارها على إقليم الدولة فقط وإنما تمتد آثارها على المجتمع الدولي أيضا وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية ويمكن تعريفها على أنها "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي سواء أكان الفعل الذي يشكل جريمة في صورة فعل، جريمة بفعل إيجابي، أم امتناع عن فعل وهي الجريمة سلبية".

ثانياً: أركان الجريمة الدولية ضد حقوق الإنسان:

يمكن تحديد هذه الأركان على النحو التالي:

١. الركن الشرعي -ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) من الأعراف والاتفاقيات والنصوص الدولية الموقع عليها من الدول مثل اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري genocide وهي جريمة ضد وجود البشر إما أن تكون في صورة إبادة مادية بالقتل للتخلص من قومية معينة أو عنصر معين أو طائفة معينة كما حصل في العراق في كردستان العراق وفي أعوام مختلفة وكذلك ضد أبناء الجنوب في العراق من خلال حملات

٢. الإبادة المنظمة الموثقة دوليا، وقد تكون الجريمة في شــكل إبادة بيولوجية مثل تعقيم البشرــ وإبادة ثقافية كتحريم النقط باللغة القومية إن الثقافة التي تتميز بها القومية أو الطائفة

٣. أو الجماعة، ومما يتعلق بالنص الشرعي كذلك النص على أسس الحرب الظالمة والجرائم ضـد السـلام كحيازة الأسـلحة الفتاكة وشـن الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان.

٤. الركن المادي – ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته.

٥. الركن المعنوي – أي أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تكون بدون قصـــد جنائي عند ارتكابها وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد الســـلم العالمي. ولهذا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنايات العمدية الكبرى ولا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنحة أو المخالفة. ولغرض إلقاء الضــوء على الجرائم الدولية التي ارتكبت من النظام في العراق لا بد من الإشـــارة بإيجاز لهذه الجرائم على النحو التالي:

<u>ثالثاً: الجرائم المرتبطة بالحرب في العراق:</u>

على الرغم من أن أوضاع الحرب تسبب انتهاكات بليغة لحقوق الإنسان، إلا أن هناك من الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب تخالف قواعد القانون الدولي وبخاصة الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها والتي تنظم قواعد الحرب فجريمة العدوان وجريمة شن الحرب الظالمة هما من أخطر جرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي وهي جرائم ترتكب أثناء النزاعات المســلحة وتهدد الأمن والســلم الدوليين ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم من مجرمي الحرب ومن أعداء الإنســانية ولا بد من محاكمتهم دوليا أمام محكمة جنائية دولية خاصـــة. فللحرب قواعدها وأســـسـها التي نظمتاها قواعد القانون الدولي وهؤلاء هم من أعداء الإنسانية.

ويمكن أن نوضح القواعد الأساسية المنظمة للحرب وهي:

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ - ١٩٠٧.

٢. قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل مثل السلاح النووي والسلاح الكيماوي وكذلك السلاح البيولوجي وهناك اتفاقيات عديدة وقعت عليها دول العالم والتزمت بها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين إلا هناك البعض من الدول لم توقع على هذه الاتفاقيات.

٣. برتوكول جنيف في تحريم استعمال غازات السامة والخانقة ووسائل الحرب الجرثومية لعام ١٩٢٥.

ومن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي أدان النظام في العراق على استعماله السلاح الكيماوي ضد الشعب الكردي في مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ وذلك بموجب القرار الصادر في ١٩٨٨/٨/٢٦ وقد استعمل السلاح الكيماوي ضد أبناء الجنوب في العراق وفي تسميم الاهوار وتجفيفها أيضاً عام منذ عام ١٩٩١ كما تم تخزينها في قبور النجف وكربلاء وهي من الجرائم الدولية التي يجب محاسبة المسئولين عنها حسب القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها وذلك أمام محكمة خاصة جنائية دولية تشكل لهذا الغرض لمحاسبة الفاعلين وإيقاع الجزاء القانوني عليهم.

رابعاً: نماذج من جرائم الحرب الدولية المرتكبة في العراق:

١. جريمة إبادة الجنس البشري genocide.

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق ضد الشعب الكردي في كردستان العراق من خلال تطهير العرق الكردي جغرافيا، أي من المناطق الكردية، والإبادة الثقافية وفي سياسة تعريب الكرد على نحو ما بيناه، وكذلك ارتكبت هذه الجريمة ضد عرب الاهوار في جنوب العراق، مدينة العمارة ومدينة الناصرية والبصرة، وارتكبت هذه الجريمة البشعة ضد التركمان في محافظة كركوك أيضاً.

٢.   إبادة الجنس البشري من خلال استعمال السلاح الكيماوي ضد الكرد وضد الشيعة في جنوب العراق وفي الاهوار وقد حصل ذلك في الأعوام١٩٨٨ وفي ١٩٩١.

٣.   ضرب الأهداف المدنية بالصواريخ والطائرات أو من خلال القصف المدفعي كما حصل في أثناء الحرب ضد إيران التي بدئها النظام في العراق وكذلك ضد أبناء النجف وكبلاء والبصرة والسماوة والديوانية والمدن العراقية الأخرى التي انتفضت ضد النظام عام ١٩٩١.

٤.   دفن البشر وهو أحياء فلقد قام نظام الرئيس صدام بدفن مئات الألوف من الشباب وهم أحياء في كردستان العراق وفي النجف وكربلاء والبصرة والسماوة وغيرها من المدن العراقية. وتعد هذه الجريمة من جرائم الحرب الخطيرة ضد الشعب العراقي ولا يمكن أن تسقط بالتقادم مهما مر من الزمان وأن الفاعل لها يعد مجرما دوليا عاديا ولا يمكن أن يتذرع المجرم الدولي بأنه ارتكب جريمته للأغراض أو بدوافع سياسية. فالمجرم الدولي ليس مجرما سياسيا ولا يمنح حق اللجوء السياسي مطلقا.

٥.   جريمة إعدام الأسرى: تنظم شئون أسرى الحرب اتفاقيات دولية محددة، وللأسير حقوق واضحة وثابتة لا يمكن إغفالها مطلقا ولا يجوز مثلا انتزاع الاعتراف من الأسير بالقوة أو إعدامه أو قتله أو إهانته. ولذلك يعد إعدام الأسرى أو دفنهم وهم أحياء جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي وأن هذه الجريمة هي من جرائم الحرب وأن الفاعل لها هو مجرم حرب يخضع للمحاسبة.

٦.   جريمة تعذيب الأسير في الحرب أو انتزاع الاعتراف بالقوة منه.

٧.   جريمة اغتصاب النساء وقد ارتكبت هذه الجريمة ضد الشعب الكردي في منطقة كردستان وكذلك في دولة الكويت ضد الشعب الكويتي أثناء الاحتلال.

٨.   جريمة زرع الألغام ضد البشر وقد قام نظام حكم الرئيس صدام بزرع أكثر من ١٠ مليون لغم ضد البشر في منطقة كردستان ضد الكرد.

ومن المعلوم -طبقا لقواعد القانون الدولي- أن مرتكب الجريمة الدولية لا يجوز منحه حق اللجوء مهما كان نوعه، لجوءاً سياسياً أم لجوءاً إنسانياً، فلا يجوز منحه حق اللجوء

السياسي لأنه ليس سياسيا ولا تعد جريمته المرتكبة جريمة سياسية، ولا يمكن أن يمنح حق اللجوء الإنساني لأنه مجرم عادي مطلوب للعدالة ولا بد من محاسبته أمام القانون عن الجرائم التي ارتكبها وفي أن ينال الجزاء العادل الذي يستحقه قانونا.

ثم أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم مطلقا، أي لا تسقط بمرور الزمان وإنما تبقى الجريمة قائمة وثابتة على الفاعل ولا يستطيع أن يتخلص الفاعل منها بحجة مرور الزمان وهذا ما حصل بالنسبة إلى دكتاتور تشيلي السابق (بي نو شيه)، كما أن مرتكب الجريمة الدولية لا يعفى من المسئولية حتى ولو كان يشغل منصب رئيس دولة طبقا إلى اتفاقية عام ١٩٧٠، ويجب أن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية خاصة عن هذه الجرائم الدولية ولا يجوز أن يفلت من العقاب كما لا يملك أي طرف حق الإعفاء عن هذه الجريمة أو إسقاطها. وليس هناك أية حصانة قانونية أو دبلوماسية أو قضائية للمجرم الدولي.

ونشير هنا إلى دور الصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في المبادرة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني أي في وضع قواعد قانونية في أثناء النزاعات المسلحة تهدف على حماية الإنسان كما بادرت على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتحت اتفاقية جنيف في ١٩٤٩/٨/١٢ واتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبرتوكول جنيف ١٩٢٥.

<u>وللصليب الأحمر دوره في حماية القواعد الأساسية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهي مثلا:</u>

- عدم جواز مهاجمة الأشخاص من الأبرياء الذي لم يدخلوا النزاع المسلح وهم المدنيون.
- حظر قتل أو جرح العدو الذي يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال ومعاملة أسرى الحرب بصورة إنسانية.
- رعاية الجرحى والمرضى ومعالجتهم طبيا حسب الأصول.
- صيانة الحقوق البشرية الأساسية للأسرى.
- تمتع جميع الأشخاص بالضمانات القانونية في محاكمة عادلة عن الاتهامات بارتكاب الجرائم.

- ليس لأي طرف في النزاع حق مطلق في اختيار أسـلوب الحرب أو السـلاح الذي يستخدمه أو في استعمال شارة الصليب الأحمر للأغراض العكسرية.
- حظر سلب أو نهب أو سرقة الممتلكات أو اعتبارها غنائم حرب.

وللأسـف فإن جميع هذه القواعد الأسـاسـية لم تحترم من النظام في العراق لا في أثناء الحرب العراقية الإيرانية ولا في أثناء قمع الانتفاضـة في كردسـتان وجنوب العراق ولا في دولة الكويت.

خامساً: الجرائم ضد السلم:

من المعروف أن للإنسـان حقوق ثابتة وقت السـلم أيضـاً وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق تشمل الحقوق المدينة والحقوق السـياسـية (الحق في الحياة والحق في حرية العقيدة والحق في السـلامة الجسـدية ...) وكذلك له من الحقوق الاقتصـادية والحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية (الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في الثقافة).

بناء عليه فإن أي اعتداء على هذه الحقوق يشـكل خرقا لقواعد القانون الدولي وتعد الجريمة دولية يحاسـب الفاعل عنها وتعد جرائم مخلة بسـلم الإنسـانية. على أن هذه الجرائم قد ترتكب وقت الحرب أو في زمن السـلم وهي جرائم ضـد وجود البشر وضـد حقوقه.

ويمكن ذكرها على النحو التالي:

- أي عمل من أعمال العدوان مثل أعمال التخطيط لغرض إلحاق الأذى بدولة من الدول، ومثال ذلك أعمال التخطيط في احتلال دولة الكويت عام ١٩٩٠ وكذلك أي حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الضمانات الدولية أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها.
- الاشتراك في خطة أو في مؤامرة مشتركة لغرض إنجاز أي من هذه الأفعال العدوانية المذكورة.
- جريمة ضد إقليم تابع لدولة من الدول بالقوة وهو تابع إلى دولة أخرى.

سادساً: الجرائم ضد الإنسانية:

اعتبر مجلس الفاتيكان هذه الجرائم موجه ضد الله والإنسان على أساس أنها جرائم تنتهك حقوق الإنسان. وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة نورمبرغ في أنها تعد جرائم دولية ترتكب عمدا ضـــد الإنســـانية وهي بمثابة جرائم كبرى وخطيرة يعد فاعلها مجرما دوليا خطيرا، ومثال ذلك قتل الـسكان المدنيين أو إبادتهم بـسبب العنـصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المذهب أو غير ذلك وكذلك جريمة نفي الســـكان المدنيين ومثال ذلك عمليات تهجير مئات الآلاف من العراقيين بعد إســـقاط الجنســـية عنهم بحجة أنهم من التبعية الإيرانية وكذلك عمليات تهجير الكرد من مدينة كركوك والمناطق الحدودية الأخرى وجريمة الأنفال وكذلك جريمة تدمير أكثر من ٤٥٠٠ قرية يسكنها الكرد بحجة أنها تقع على الحدود العراقية الإيرانية. وتعد من الجرائم ضد الإنسانية ممارسة الاضطهاد الديني ضد المواطنين وكذلك تسميم الاهوار في جنوب العراق والتدخل في الشئون الداخلية للدول.

ومن الجرائم ضـــد الإنســـانية قتل أفراد الجماعة العرقية أو الدينية أو القومية مثل اغتيال رجال الدين الشيعة في النجف وكربلاء ومن هؤلاء مثلا جريمة اغتيال عدد من رجال الدين من أسرة الســـيد الحكيم وعدد من أسرة الســـيد بحر العلوم وجريمة اغتيال أية الله ميرزا الغروي والشيخ مرتضى البرجوردي والسيد آية الله محمد صادق الصدر والسيد محمد باقر الصدر وشقيقته بنت الهدى وأبناء السيد أبو القاسم الخوئي وعلماء آخرين غيرهم وكذلك تعمد خلق ظروف معيشـــية صـــعبة لغرض إبادة شـــعب من خلال ســـوء التغذية وتعقيم البشر وجريمة الإيذاء الموجه ضد المشاعر والأحاسيس.

القانون الجنائي الدولي

ترتبط مسـألة إنشـاء القانون الجنائي الدولي وتطويره ارتباطاً وثيقا بحل القضـايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسـعة للحقوق والحريات الأسـاسـية وغيرها من القضـايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم. إن رفع مسـتوى التعاون بين الدول في المقاضـاة الجنائية للأشـخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي ومعاقبتهم من شـأنه أن يسـاعد على تفعيل الكفاح في سـبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها.

اسـتأثرت مسـألة جوهر وآفاق القانون الجنائي الدولي ولا تزال تسـتأثر اهتماماً خاصـاً في مجال العلم، وثمة عدد لا بأس به من المذاهب في هذا الصـدد، المتناقضـة، كالعادة وغير الموضـوعة بشـكل كاف. وانطلاقاً من هذه النقطة ينبغي في رأينا القيام بتحليل القانون الجنائي الدولي من زاوية مصادره ونظريته من أجل فهم جوهر الموضوع.

إن مصـادر القانون الجنائي الدولي شـأنها شـأن مصـادر القانون الدولي يجب فهمها بمعنى مزدوج، أولاً بمعنى ذلك الأسـاس الذي يؤثر تأثيراً حاسـماً على القانون الجنائي الدولي، ثانياً بمعنى أسـلوب أو شـكل يظهر هذا الأسـاس من خلاله وفي الحالة الأولى يجب أن نفهم بمصـدر القانون الجنائي الدولي أسـباباً مادية بما في ذلك نضـال الدول وتعاونها ومصـلحتها المشتركة وتعلقها المتبادل في الكفاح ضد الجرائم الدولية. وفي الحالة الثانية ينبغي أن نفهم مصدر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني أي بمعنى ذلك الشكل الذي يتجلى من خلاله هذا الغرض أو ذاك وبمعنى ذلك الشـكل الذي تتخذه قاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي.

ولدى الحديث عن مصادر القانون الجنائي الدولي بالمعنى القانوني يجب ألا يغيب عن بالنا أن المادة ٣٨ من نظام المحكمة الدولية الأسـاسي الذي يشـكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد المصـادر التي يتوجب على المحكمة أن تسـوي انطلاقاً منها خلافات محالة عليها على قاعدة القانون الدولي على الشكل التالي:

- الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامة أو خاصة.
- العرف الدولي بصفته إثباتاً للممارسة العامة المعترف بها بصفة القاعدة القانونية.
- المبادئ العامة للقانون.
- أحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها.

وكان الحق مع الحقوقيين الدوليين أ. بولتوراك ول. سـافينسـكي حين كتبا أنه لدى تقييم تطور قواعد القانون الدولي في المجال قيد البحث يستخلصون استنتاجاً صائباً أن ما يسمى بـ"قانون نورنبرغ" أي مجموعة من القواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب قد تشكل ويمارس فعله وذلك على أساس مبادئ نورنبرغ التي تم تطويرها واستكمالها في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب وفي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وكذلك (الإضافة من المؤلف) البروتوكولين الإضافيين ١ و ٢ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والاتفاقية حول عدم تطبيق مبدأ مضي المدة على جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ والاتفاقية بشأن الإبادة بالجملة والتمييز العنصري.

وينبغي اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل غيرها مصـدراً للقانون الجنائي الدولي بالدرجة الأولى. وتعد الاتفاقية حول تأسس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الرئيسيين وكذلك نظاما هاتين المحكمتين والأحكام الصادرة عنهما مواثيق أساسية منها في أيامنا هذه. إن الوثائق المذكورة آنفا التي تم إعدادها وإقرارها وفقاً لإعلان حكومات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا الصادر في ٢ نوفمبر عام ١٩٤٣ حول مسئولية الهتلريين عن الجرائم الوحشية المقترفة ولقرارات مؤتمري القرم وبودستام، تعتبر في حقيقة الأمر أول قوانين جنائية دولية إجرائية لأنها بصفتها وثائق دولية تتضمن لأول مرة عناصر للجرائم الدولية وكذلك ترتيبها مفصلا لإجراءات مقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي تشملها دائرة اختصاص المحكمة الدولية. على وجه الخصوص نص نظام محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية على عناصر لثلاثة أصناف من الجرائم التي تجر المسئولية الجنائية إلى الأشخاص

الطبيعيين ألا وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
والحق مع العضو المراسل لأكاديمية العلوم الروسية غ. تونكين حين كتب يقول إنه "يجري إحداث قواعد من خلال التوفيق بين إرادة الدول المختلفة أو غيرها من ذوات (أو اهال) القانون الدولي وتعتبر المعاهدة الدولية والعرف الدولي مشـــكلين أســاســيين من التوفيق وتجري عملية التوفيق عبر مرحلتين، أولاً، التوفيق بين إرادات الدول بصدد قواعد السلوك بحد ذاته، ثانياً، التوفيق بين إرادات الدول بصـــدد الاعتراف المتبادل بهذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية. وتجدر الإشـــارة على أن عملية التوفيق بين إرادات الدول لا ســـيما عند إحداث القواعد العادية من القانون الدولي قد تكون طويلة بما فيه الكفاية وتدريجية لذا وفي كل حالة من الحالات يمكن أن نتعاطى مع بداية هذه العملية أو أطوارها المرحلية أو نهاياتها. وتكمن ميزة هامة لعملية إحداث القواعد في القانون الدولي أيضــاً في توســيع مجال هذه العملية بواسـطة إما المعاهدة الدولية إما العرف الدولي وبين الأدلة التي تثبت وجود قواعد القانون الجنائي الدولي يجب بالدرجة الأولى ذكر قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم ٩٥ (د/أ) الذي تم إقراره بالإجماع في ١١ ديسمبر ١٩٤٦. وأكد هذا القرار أن مبادئ نورنبرغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي. وصـــاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورنبرغ والحكم الصادر عنها وناقشت في عام ١٩٥٠ مشروعاً للمادة بهذا الخصوص. ووفقاً للمادة ٦ من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم حرب جرائم في نظر القانون الدولي. أما المادة ١ من نفس المشـروع فنصـت على أن أي شـخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسئولية عنه ويخضع للعقاب.
كما نص مشروع لائحة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٤ على أن الجريمة ضـــد الســـلام وأمن البشـرـية تعتبر جريمة أيضـــاً من حيث القانون الدولي يعاقب من يقترفها من الأشـــخاص. ورغم أن الجمعية العامة لم تصـــدر قراراً نهائياً بصـــدد كل من الوثيقتين وتم إجراء بحثها على ما بعد، إلا أنها لم تقدم اعتراضات على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين

عن الجرائم الدولية وبذلك أصبحت هذه الوثائق مصدراً للقانون الجنائي الدولي. وينبغي هنا القول أن الجمعية العامة في قرارها المتعلق بلائحة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية (علماً بأن مشروع القرار قد طرح من قبل ١٤ دولة بما فيها الاتحاد السوفيتي) كلفت الأمين العام للأمم المتحدة بالتوجه على الدول أعضاء المنظمة بطلب تقديم تعليقاتها وملاحظاتها حول مشروع لجنة القانون الدولي حتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٧٩ على أن تعد السكرتارية تقريراً مناسباً ليقدم إلى الدورة الجديدة للجمعية العامة.

وتعترف الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ نوفمبر عام ١٩٦٨ (في قرارها رقم ٢٣٩١) وثيقة أخرى تدخل في دائرة مصادر القانون الجنائي الدولي ويجب ألا يغيب عن البال أن ثمة اتفاقيات أخرى مثل الاتفاقية بشأن درء جرائم الإبادة بالجملة والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاتفاقية بشأن درء جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها علماً بأن المادة ٤ منها تحدد بوضوح مسئولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب جرائم الإبادة بالجملة أمام المجتمع الدولي. وجاء فيها أن "الأشخاص الذين اقترفوا جرائم الإبادة بالجملة وأية من الجرائم المسرودة في المادة ٣ تخضع للعقاب بغض النظر عن كونهم حكاماً مسئولين بموجب الدستور أو موظفين أو أشخاصاً غير رسميين".

يمكن مواصلة قائمة القوانين والوثائق والاتفاقيات التي تضبط بصورة مباشرة القانون الجنائي الدولي وتعتبر مصادر له مع ذلك يمكن استخلاص استنتاج من الآن مؤداه أنه رغم كون هذه الاتفاقيات تثبت المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصورة عامة إلا أنها تضبط المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في الزمن والمجال وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الجنائي الدولي. وتنص الاتفاقيات والمعاهدات العديدة على التزام الدول المشاركة فيها بتمرير عبر هيئاتها التشريعية وفي حالة نقص القوانين الجنائية الوطنية إجراءات ضرورية لمقاضاة الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين وجاء في بعض الاتفاقيات أن

الحكومة تتعهد بمعاقبة من يخالف تنفيذ الالتزامات وذلك بحرمان المسـئولين من الحرية وغيرها من أصـناف العقاب. وإلى جانب المعاهدة يمكن اعتبار العرف الدولي أيضـاً مصـدراً للقانون الدولي الجنائي وفي رأي العديد من الحقوقيين المشـهورين لا يجوز اعتبار القانون العرفي مصدراً ثانياً خاصة وأن دور الأعراف يتزايد باستمرار وبهذا الخصوص كان الحق مع الباحث غ. دانيلينكو حين قال أثناء انعقاد الاجتماع السـنوي الثاني والعشرـين للجمعية السـوفيتية للقانون الدولي في عام ١٩٨٤ "أن المعاهدة والعرف لهما قوة قانونية متسـاوية ومماثلة".

وبموجب المادة ٣٨ من نظام المحكمة الدولية الأسـاس يعتبر العرف الدولي بصـفته برهاناً على الممارسة العامة المعترف بها كقاعدة قانونية واحداً من مصادر القانون الدولي. في بادئ الأمر تظهر ظاهرة جديدة من خلال الممارسة التي لا تنكرها أكثرية الدول ومحاكم القانون الدولي بل وتعترف بها في صمت ثم تصبح هذه الممارسة عرفاً يتخذ صفة القاعدة العرفية القانونية. وفي كافة الحالات يظهر عنصرـان مترابطان هما الحاجة العملية الموضـوعية التي لا تتوقف، كالعادة على إرادة الناس ووعيهم أولاً، وقرار الذوات العملي الواعي بشـأن الاعتراف بهذه الممارسـة، ثانياً توافق أو بالأحرى تطبق إرادة ذوات القانون الدولي كما يجب أن يقال في هذا الصـدد. ويشـير غ. تونكين بحق على أن "مشـكلة القواعد العرفية للقانون الدولي تعتبر إحدى أكثر القضـايا النظرية في القانون الدولي أهمية وتعقيداً في الوقت ذاته"

وبالفعل، ثمة كثير من النظريات في روسيا وفي الأدبيات الأجنبية التي لا يضع صاحب هذه السـطور تحليلها نصـب عينيه لأن مثل هذا التحليل يخرج عن نطاق الأطروحة. مع ذلك ينبغي التنويه بأن أغلبية الحقوقيين يعترفون بضرـورة الاعتراف بين العوامل الأخرى بما يسـمى بقاعدة عرفية في القانون الدولي من قبل الدول أي توفيق إرادتها حسـب قول غ. تونكين وفي القرن التاسـع عشرـ أدى تطور العلاقات بين الدول على قاعدة الرأسـمالية الصناعية إلى وجوب خوض النضال المشترك ضد "الجرائم الدولية" مثل القرصنة وتجارة

العبيد. في رأينا، كان القانون الجنائي الدولي الذي نشأ في نهاية القرن التاسع عشر ما زال في "حالة الجنين" في مطلع القرن العشرين.
ويمكن اعتبار مقررات المنظمات والهيئات الدولية مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي أيضاً. ويمكن أن تنسب إليها قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتسليم مجرمي الحرب وقرارات مجلس الرقابة على ألمانا وبالأخص القانون رقم ١٠ الصادر عن مجلس الرقابة حول جرائم الحرب والقانون رقم ١١ حول إبطال مفعول بعض القوانين الجنائية التي جرى تطبيقها في ألمانيا بضمنها قانون عدم جواز تسليم الرعايا الألمان وغيرها من القوانين. وتتضمن كل هذه المقررات بالتأكيد الأحكام الكفيلة بإحداث قواعد للقانون الجنائي الدولي.
وتعد التشريعات الوطنية أيضاً مصدراً مساعداً للقانون الجنائي الدولي إذا لقيت هذه التشريعات اعترافاً لها على النطاق الدولي أي خارج حدود هذه الدولة أو تلك. على سبيل المثال يمكن أن يقر قانون هذه الدولة أو تلك الخاص بتسليم الجناة قواعد مبنية على أساس المعاملة بالمثل مع دول أخرى. ثم يمكن للقانون ذاته أن يكتب أهمية اتفاقية دولية ليصبح هكذا مصدراً للقانون الجنائي الدولي وتتضمن قوانين بعض الدول قواعد تنص على إلقاء المسئولية الجنائية عن الجرائم المخلة بأمن دول أخرى على سبيل المثال تضمن القانون الجنائي الألماني لعام ١٩٧١ فصلا خاصاً عنوانه "الأعمال المعادية للدول الصديقة" كما تضمن القانون الجنائي السويسري لعام ١٩٣٧ فصلا خاصاً معنوناً الجرائم أو الجنح التي تعرض للخطر العلاقات مع الدول الأجنبية" الخ، ما عدا ذلك يمكن سياقه مثال دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ الذي نص على إنزال عقوبة لقاء الدعاية للحرب والتحريض عليها. بالتالي، يمكن أن ينص التشريع الجنائي الوطني على نشوء حالات حيث تصبح أسس المعاشرة الدولية هدفاً للاعتداء مما يجعل هذا التشريع مصدراً للقانون الجنائي الدولي.
على صعيد النظرية والقانون الجنائي الدولي يتبين لدى تحليل المؤلفات الروسية والأجنبية أنه ليس ثمة تعريف دقيق لمفهوم هذا الفرع القانوني في نظام القانون العام. ومن أجل تبيان مواقف كبار المؤلفين المتخصصين في هذا المجال ينبغي، في اعتقادنا تناول عدد من الآراء التي أدلى بها ممثلوا الأجيال السابقة. لقد اعتقدوا بالأخص أن مسائل مفعول القانون

الجنائي في المجال المعين وحق الحصانة وتسليم الجناة وحق اللجوء كانت أساسية في القانون الجنائي الدولي في القرن التاسع عشر، مما وجد انعكاساً في بعض التعريفات النظرية. ورأى الأستاذ ترافرس مثلا أن "القانون الجنائي الدولي يتكون من مجموعة القواعد التي ترمي على إحدى الغايات التالية: الإشارة إلى قانون قابل للتطبيق في الحالة المعينة أو مجموعة من القوانين.

تحديد العواقب التي يجب أن يعترف بها سواء في أحد القوانين الجنائية المقرة في بلد آخر أو المعينة في أحد الأحكام الصادرة في مجال مفعول هذه القوانين وتقرير هل يمكن أو يجب أن تكون هناك منافسة في مسائل إنزال الجزاء بين السلطة المحلية والقائمة في بلد آخر وإثبات عناصر الاتفاق بشأن التوحيد المحتمل إذا سنحت الفرصة ولكن رغم الموقف غير الصحيح، عموماً الذي تبناه، في رأينا الحقوقيون في ذلك الوقت أسهم العلماء الروس بقسط كبير في قضية إنشاء القانون الجنائي الدولي الحديث بمؤلفاتهم وكان ن. كوركونوف من بين الأوائل الذي دعموا بالحجج والبراهين في الأدبيات الصادرة قبل تجربة إنشاء القانون الجنائي الدولي.

ثم ألف مارتنس كتاباً شاملاً عالج فيه هذه المسألة أيضاً في اعتقاده، اعترفت نظرية القانون الدولي في ذلك الوقت بأصناف معينة من مخالفات القانون ذات الطابع الدولي بصفة الجرائم وألقت الالتزام الدولي على عاتق كافة الدول بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وكان الحقوقي الألماني أ. جفتر يشاطر هذا الرأي أيضاً إذ كتب أن أي إنكار فعلي وغير شروط لحقوق الأفراد والشعوب وأي اعتداء على هذه الحقوق ذا طابع عام أو خاص مقرونين بعدم اتخاذ تدابير مناسبة يشكلان خرقاً للقانون الدولي. وإهانة لجميع الدول ويخلقان ظروفاً عامة لإهدار هذه الحقوق.

أما الحقوقي السويسري المعروف بلونشلي فقد نسب إلى عداد الجرائم المقترفة من قبل الأشخاص القرصنة ونهب ممتلكات الأجانب واضطهاد الأجانب بشكل مكشوف وقاس والاستعباد وأشار في هذا الصدد إلى أنه "ليست الدولة المتضررة وحدها بل وكل الدول الأخرى التي تملك طاقات كفيلة بالدفاع عن القانون الدولي يجب أن تتصدى لأي انتهاك

للقانون الدولي وبذل جهود فعالة من أجل استعادة النظام القانونية وتأمينه إذا كان ذلك الانتهاك يحمل في طياته خطرا شاملاً". ويجب القول مع ذلك أن نظرية القانون الجنائي الدولي لم تميز في الماضي تمييزاً واضحاً بين المسئولية الدولية للدول، من جهة، والمسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين وصاغت مبدأ المسئولية الجنائية الدولية بشكل مبهم. وكان مثل هذا الموقف مفهوماً لأن هذه المبادئ كانت تجتاز مرحلة التكوين في ذلك الوقت بيد أن التأثير السلبي لمثل هذا الموقف وجد انعكاساً له في أيامنا هذه أيضاً، الأمر الذي سنتناوله لاحقاً.

وكانت لمسألة مكانة القانون الدولي الجنائي في النظام العام للقانون أهمية كبيرة من حيث حل المسائل المحددة النظرية والعملية وكانت المحاولات الرامية إلى صياغة مفهوم القانون الجنائي الدولي تستند ولا تزال تستند إلى الأفكار التالية:

- يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً مستقلاً في القانون الدولي.
- يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الدولي.
- يعتبر القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الجنائي.
- يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً مستقلاً مركباً وشاملاً في القانون.

ولكي نفهم ونميز المواقف يجب أن ننظر في بعض الأفكار التي طرحها ويطرحها من يفقها. على وجه الخصوص، كتب الأستاذ الروسي ي. كاربيتس الذي يؤيد الفكرة الأولى يقول إنه "من المنطقي استخلاص استنتاج مؤداه أن القانون الجنائي الدولي يساعد على التنمية الطبيعية للعلاقات الدولية مع ذلك لا يشكل القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الدولي الذي يعالج مهمات أوسع بكثير من مسائل مسئولية المجرمين القانونية الدولية. ولا يجوز اعتبار القانون الجنائي الدولي جزءا من القانون الدولي العام. في رأينا، أن مثل هذا التحديد لمفهوم القانون الجنائي الدولي وجوهره غير صحيح تماماً بمعنى أن القانون الجنائي الدولي، في أساسه يعتبر تعاوناً بين الدول والمنظمات الدولية أي ذوات القانون الدولي. ولا يمكن انطلاقاً من ذلك وضع القانون الجنائي الدولي بشكل مصطنع خارج القانون الدولي.

الأمر الذي يؤكده كاربيتس نفســه في تعريفه لماهية القانون الجنائي الدولي. وكان العلماء البارزون الآخرين مثل ب.روماشــيكن و د. ليفين وأ. ترايينين قد طرحوا في مؤلفاتهم أفكاراً عن استقلالية القانون الجنائي الدولي كفرع من فروع القانون الدولي.

أما فكرة كون القانون الجنائي الدولي فرعاً مركباً شـاملاً في القانون الدولي فكان الأسـتاذ ما يلي والباحثة ل. جالينســكايا من أنصــارها إذ أشــارا في مؤلفاتهما إلى أن القانون الجنائي الدولي كفرع مســتقل في القانون الدولي ليس له وجود، بل وما هو الموجود هو القانون الجنائي الدولي كفرع مركب في علم القانون الدولي. ويتمســك الأسـتاذ مايلي بنفس الخط، غذ وصــف القانون الجنائي الدولي في كتابه المعنون "القانون الجنائي الدولي والمرافعات الجنائية"، إذ يعترف بوجود القانون الجنائي الدولي كفرع متكامل مســتقل من القانون، ووصفه بـ"مجموعة متكاملة من القواعد والشروط والأحكام القانونية التي تنبثق من واقع خضوع الأعمال الإجرامية حقيقة أو افتراضاً تحت مفعول القوانين الجنائية لعدد من الدول المستقلة بعضها عن البعض من الناحية السياسية". لكن لدى مثل هذا التعريف لا تعود على القانون الجنائي الدولي إلا تلك القواعد أو الأحكام التي تعالج "تصــادم" القانونيين الوطنيين أو أكثر وتقتصر على مسـائل القانون الجنائي الدولي على معالجة مسـألة مفعول القانون الجنائي في مجال ما. ويكمن في ذلك أيضــاً رأي كل من الحقوقيين المشــهورين بيلا وبوزيا.

أما أحد أشـهر الحقوقيين الدوليين في أمريكا اللاتينية بوسـتامنتي فيقسـم القانون الجنائي الدولي إلى القانون العام والقانون الخاص كما هو الحال بالنســبة للقانون الدولي. ويعتقد الباحث أن القانون الجنائي الدولي العام يجب أن يتولى مسـائل تعيين مسـئولية الأشـخاص المعنويين عن الجرائم المقترفة من جانبهم. غير أن مثل هذا التحديد لمادة القانون الجنائي الدولي، من وجهة نظرنا لا يمكن اعتباره مرض كما نعترض على أســاس نظرية بوســتامنتي حول تقسيم القانون الجنائي الدولي إلى قسمين دون التمييز بينها وبين الصنفين من القانون الدولي.

أما علم القانون الروسي فلدى تحليله لنظام القانون ينطلق من أن تقسيم الفرع يجب أن يكون حسب مادة ضبط العلاقات وأسلوبه، ويقدم غ. شفارتسينمبرغر مفهوماً فريداً للقانون الجنائي الدولي ألا وهو:

- القانون الجنائي الدولي من حيث الوجه الإقليمي لتطبيق القانون الجنائي الوطني.
- القانون الجنائي الدولي بمعنى أحكام القانون الجنائي الوطني التي يعنيها القانون الدولي.
- القانون الجنائي الدولي بمعنى أحكام القانون الجنائي الوطني التي يسمح القانون الدولي بها.
- القانون الجنائي الدولي بمعنى القانون الجنائي الوطني الذي يخص الأمم المتحضرة كلها.
- القانون الجنائي الدولي بمعنى التعاون الدولي عند تحقيق العدل الجنائي على المستوى الوطني.
- القانون الجنائي الدولي في مغزى الكلمة المادي.

إننا نوافق على تعليق الأستاذ ي. ريشيتوف على مثل التصنيف بحيث قال أن المعنى الأول والمعنى الخاص من هذا المفهوم متطابقان إذ يدور الحديث فيهما عن تعاون الدول في حل الخلافات والنزاعات القانونية عن طريق إما استخدام القواعد الخاصة بحالة النزاع إما عقد اتفاقيات حول المساعدة القانونية. هذا أولاً أما ثانياً، فليست للمعنى الثاني والمعنى الثالث علاقة مباشرة بالقانون الجنائي الدولي لأن مادتها تتمثل في أحكام القانون الجنائي الداخلي وإن تنجم هذه الأحكام عن القانون الدولي، في نظر غ.شفارتسينبر غر، ثالثاً يعتبر شفارتسينبرغر من مناصري المذهب الباطل لمسئولية الدول الجنائية. من هنا ينبع تشاؤمه حيال القانون الجنائي الدولي بمعنى أهميته بحد ذاته.

هذا وينسب بعض العلماء القانون الجنائي الدولي إلى القانون الجنائي الوطني. ويجب أن نتوقف عند هذا الموضوع ومن أجل تبيان بطلان هذا الموقف وخطاه نتناول نظام المحكمة العسكرية الدولية. تنص المادة ٦ من النظام على ثلاثة أصناف أساسية من الجرائم هي:

أ- جرائم ضد السلام.

ب- جرائم الحرب.

ج- جرائم ضد الإنسانية.

إن هذه الجرائم الدولية تتميز بميزة مبدئية جوهرية عن مفهوم عناصر الجريمة المحددة في القانون الجنائي الوطني من هنا ينجم الاختلاف في تركيب عناصر الجريمة.

مثلاً، يفترض العدوان تنفيذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة باستخدام مختلف مؤسسات الدولة ومنظماتها وهيئاتها ويشتمل على أعمال القتل الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين والعكس بالعكس، تفترض الجريمة وفقاً للتشريع الوطني، مثل القتل أو السرقة أو السلب وغيرها من الجرائم عملاً فردياً مثل الطعن بالسكين أو إطلاق طلقة نارية منفردة أو السطو على الشقة ..الخ، غير أن العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني تتمثل من خلال صيرورة بعض الأحكام المنفردة من القانون الدولي جزءاً من التشريع الوطني. ويتم إنشاء المؤسسات والنظم الخاصة في القانون الجنائي الدولي، بدورها. على قاعدة المبادئ العامة من القانون الجنائي الوطني هكذا يجب إجراء التمييز بينهما انطلاقاً من طابع الجريمة الدولي أو الوطني وإذا اعتبر التشريع الوطني جريمة ما تطاولا على العلاقات الاجتماعية السائدة في هذه الدولة بالذات علماً بأن الأفعال الإجرامية هي تلك التي تشكل خطراً على الطبقة الحاكمة فيها. فإن الجريمة الدولية من وجهة نظر القانون الدولي تعتبر تعد على أسس المعاشرة الدولية. وينجم عما قيل أن القانون الجنائي الدولي لا يعتبر جزءاً من القانون الجنائي الوطني.

وأبدى بعض الحقوقيين البرجوازيين انطلاقاً من كون القانون الدولي قد اعترف بمبادئ المسئولية الفردية للأشخاص الطبيعيين في نظام محكمة نورنبرغ العسكرية والقرار الخاص الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦ حول تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورنبرغ العسكرية، أبدو رأيهم حول ظهور نوع جديد من مسئولية الدولة ألا وهي المسئولية الجنائية. وكان الأستاذ بيلا من أنشط العاملين على معالجة هذه المسألة، إذ وضع مشروعاً للقانون الجنائي الدولي على

شـــكل ملحق بمؤلفه المعنون "الحرب الإجرامية ومجرمو الحرب". وفي هذا العمل ســـمى الباحث تلك العقوبات التي يجب أن تنزل بحق الدولة الجانية وهي: العبوات الدبلوماسية مثل الإنذارات وقطع العلاقات الدبلوماســية .. الخ، العقوبات القانونية مثل مصـــادرة ممتلكات المواطنين..الخ والعقوبات الاقتصادية مثل الحصار الاقتصادي وفرض الحظر..الخ وغيرها من العقوبات الغرامة والحرمان من التمثيل في منظمة دولية لفترة معينة من الوقت..الخ، وحتى نزع الاستقلال وتثير هذه الفكرة جدالاً بمعنى أنها تنسف ميثاق الأمم المتحدة ونشاط مجلس الأمن الذي عهد إليه بإصدار قرارات بشأن فرض عقوبات على دول وكذلك سيادة الدول.

وينبغي في الختام ذكر نظرية برجوازية أخرى يبرهن على أســاســها اســتشــهاداً بمســئولية الأشخاص الجنائية الدولية من الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أي عن التخطيط للحرب العدوانية وإعدادها وشــنها وخوضــها على أن الأشــخاص حســب زعم أصــحاب النظرية يعتبرون ذوات (أو أهال) للقانون الدولي. وينطلق أنصـــار هذه النظرية، في رأينا من تصورات خاطئة عن تحول القانون الدولي المزعوم إلى قانون الدولة العالمي الذي يجب أن تصبح الدول والأشخاص في آن معا ذوات له (أو أهال له). لا ينحصر موضوع هذا البحث في تناول مســـألة الأهلية القانونية، إذ ثمة الكثير من أعمال المؤلفين الأجانب والروس المكرســـة لها في اعتقادنا، يعتبر مبدأ مســـئولية الشـــخص الطبيعي الجنائية الدولية من الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، المعترف به حالياً في القانون الدولي مؤسسة هامة من مؤسسات القانون الجنائي الدولي.

في رأينا، يعتبر القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الدولي وأنظمة قائمة تعتمد قواعده وعلائمه على المصـــادر التقليدية من القانون الدولي وتضـــبط التعاون بين الدول في مجال البحث عن الأشـخاص الطبيعيين والقبض عليهم ومعاقبتهم وكذلك مسـئولية الدولة والأشـــخاص بغض النظر عن مكانتهم والتي تعتبر ذوات أو أهال المســـئولية عن الجرائم الدولية وجرائم ذات الطابع الدولي.

العرف الدولي:

العرف من أهم مصـــادر القانون الدولي العام، لأنه أوجد معظم قواعد هذا القانون، ولأنه يشـــمل جميع الدول التي تعارفت عليه ونشـــأ العرف الدولي بعد أن طبقت الدول لمدة طويلة مجموعة من التصرفات وبصورة متكررة، ثم أصبح إلزامياً في القبول والتعامل، وإن كان غير جامد يراعى التطور والتبدل. ويفسر الفقهاء أسباب إلزام العرف، في أنه يستمد قوته من رضي الدول به، أو لأنه خارج عن إرادات الدول، التي تلتزم به حتى تدخل في نطاق المجتمع الدولي. وحتى يقوم العرف الدولي لا بد من التكرار والعادة في التعامل معه، وله صفة عالمية لأنه يعالج أمور عامة تخص جميع الدول وينحدر العرف الدولي من مصـــدرين: الهيئات الحكومية ونعني بها ســـلطات الدولة التنفيذية التي تشرـــف على العلاقات الخارجية، والتشريعية التي تضع القوانين الداخلية وبعضها يتعلق بأمور دولية، والقضـائية التي تصـدر الأحكام القانونية، ثانياً الهيئات الدولية مثل المؤتمرات الدولية (في مؤتمر فيينا ١٨١٥ اتفقت الدول المجتمعة على اتباع نظام معين في ترتيب الســـفراء، وفي معاهدات لاهاي ١٩٠٧ اتفق على قوانين الحرب) وتســـاعد المعاهدات الخاصـــة مثل معاهدات التحكيم ومعاهدات تسليم المجرمين، والمعاهدات الخاصة بالقوانين الدولية على ظهور الأحكام العرفية عندما تبرم بين عدد كبير من الدول وتتضـــمن أحكاماً مماثلة. كما ويمكن للمحاكم الدولية أن تشكل مصدراً أساسياً لنشوء العرف، من خلال ما تصدره من أحكام، وقد ظهر أثرها بعد الحرب العالمية الأولى بصورة جلية.

العرف الدولي والعرف الإسلامي:

هناك نظريتان في ماهية العرف الدولي فبعض فقهاء القانون الدولي يعرف العرف الدولي بأنه: عبارة عن معاهدة ضـــمنية بين الدول. ويرى آخرون أنه عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية. وذهب بعض شراح القانون الدولي إلى أن الحكم بالعرف يســـتمد قوته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات. وإن كان ثمة فارق بين الأساس الإلزامي لهذين المصدرين، فهو أن رضا الدول صريح في حالة المعاهدات، في حيث أنه ضمني في حالة العرف. ويذهب فريق آخر إلى نفي الرضا الضمني للعرف بدليل أن

الحكم المستمد من العرف يعد حكماً ملزماً حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوئه واستقراره، تلك الدول التي لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخضوع للحكم وقت قيامه. ويصور أصحاب هذا الرأي العرف بأنه أحكام رتبتها حكمة الأجيال، وشاع الاعتقاد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجوب الإذعان لها والتصرف وفقاً لأحكامها، وذلك لأن تنظيم حياة الأسرة الدولية والمحافظة على بقائها يتطلبان الإذعان والخضوع.

ويضطلع العرف في المجتمع الدولي بوظائف متعددة. فقد يتكيف العرف مع حاجيات كل الدول، أو بعضها أو لدولتين فقط ومعنى ذلك أن للعرف نطاقاً جغرافياً مختلفاً. إلى جانب ذلك يلعب العرف من الناحية التقليدية دوراً في استتباب القاعدة القانونية وقد أقرت محكمة العدل الدولية بوجود عرف إقليمي في قضية اللجوء السياسي المعروفة بقضية هيادي لاتوري. إن الفقه الإسلامي يعترف بالعرف، وينصح بالرجوع إليه في العديد من الحالات، مثلا تحديد مهر الزوجة إذا لم يكن مشروطاً من قبل، ومعاملات التجارة والسوق والعمل والخدمات وغيرها مما تعارف الناس عليه. ويمكن توسيع مفهوم العرف من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية ليشمل تأثر الدولة وسلوكها وعلاقاتها بالعرف الدولي، مما لا يخالف الشريعة الإسلامية، يقول تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) [الأعراف: ١٩٩]، حيث يؤكد القرآن على أهمية الأعراف السليمة والتقاليد الحسنة، فيدعو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمر الناس به والتقيد بالأعراف والعادات الحميدة، بإعتبارها من السنن الحسنة في كل مجتمع، ولتشجيع الناس على الخير والصلاح. يعرف العلامة الطباطبائي العرف بأنه ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الإجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة. ويقول الشيخ الطبرسي أن العرف ضد النكر، ومثله المعروف والعارفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها العقول، وتطمئن إليها النفوس. ورغم أن مسألة العرف قضية نسبية،

إذ أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمن إلى زمن آخر، فإن المقصـــود هو العرف الخاص بمجتمع معين في زمن معين. أما في المجتمعات الإسلامية فيشـترط في اعتبار العرف مقبولاً أو معولاً عليه هو أن لا يخالف أحكام الشريــعة ولا مفاهيم العقيدة الإســلامية. والدول الإســلامية تأخذ اليوم بالأعراف الدولية وتلتزم بها في القانون الدولي وإجراءات المعاهدات والمفاوضـــات وغيرها. ويمكن أن نشـــير على احترام الدول الإســلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الالتزام به في الزيارات الرســمية واســتقبال الوفود الرســمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية وغيرها.

ويؤيد الفقهاء المســلمون احترام الأعراف الدولية جزء من الواجب الإســلامي، فقد جاء في وثيقة مكة الصــادرة في عام ١٩٩١ : "... أن علماء الإســلام يدعون كافة الدول العربية والإســلامية ودول العالم إلى الالتزام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية". واعتبرت محكمة العدل الإسلامية الدولية العرف الدولي واحداً من مصادرها القانونية. فقد نصت المادة ٢٧ ب على ما يلي: تســترشــد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، أو العرف الدولي المعمول به، أو المبادئ العامة للقانون، أو الأحكام الصــادرة عن المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول وإذا كان العرف الدولي يســمح بوجود أعراف إقليمية، فلا يبدو هناك عائق لنشــوء (عرف إســلامي) يجري الالتزام به في المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تمارسها الدول الإسلامية. ويمكن أن يبدأ الالتزام به من قبل الدول الإســلامية فيما بينها حتى يغدو متعارفاً عليه بفعل الاستمرار بالعمل به، وتقادم الزمان عليه، كي يصبح بعد ذلك عرفاً دولياً، خاصة وأن الدول الإسلامية تشكل حوالي ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. والكثير منها لها ثقلها الاقتصــادي والســكاني والســياسي والاســتراتيجي. ويمكن التخلص من كثير من الأعراف الدبلوماســية التي تخالف الشريــعة الإســلامية والأخلاق، وتســبب إحراجاً للشــخصــيات الملتزمة بتعاليم الإسلام.

البـــاب العاشـــر

التفرقـــة العنصريـــة وأثرهـــا
فـــي انتشار الجريمة

الفصل الأول

التفرقة العنصرية

خير مثال على التفرقة العنصرية في عهد الاستعمار في جنوب أفريقيا عند سيطرة الحزب الوطني في جنوب أفريقيا بين أعوام ١٩٤٨ وحتى أوائل عام ١٩٩٤. وبدأت هذه التفرقة تظهر في البلاد عقب الانتخابات العامة التي جرت عام ١٩٤٨ وفرقت السكان إلى جماعات عرقية (أسود وأبيض وملون وهندي)، وعزلت المناطق السكنية عن طريق عمليات الترحيل القسري. حرم السود من الجنسية منذ عام ١٩٥٨، وأصبحوا ملحقين بموجب القانون إلى واحد من عشرة مناطق قسمت على أساس قبلي لتدار بالحكم الذاتي. سميت هذه المناطق البانتوستانات، وأصبحت أربعة مناطق منها ولايات مستقلة اسمياً. قامت الحكومة بالفصل العنصري في التعليم والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات العامة، وقدمت للسود خدمات أقل من تلك التي تقدمها للبيض وكانت نتيجة هذا التمييز مقاومة داخلية كبيرة في جنوب أفريقيا. واستقبلت سلسلة من الاحتجاجات والانتفاضات الشعبية ضد النظام العنصري بحظر للمعارضة وحبس للقيادات المناهضة للفصل العنصري. وبامتداد الاضطرابات وزيادة عنفها، ردت مؤسسات الدولة بزيادة القمع والعنف.

لم تفلح الإصلاحات التي أجريت على النظام العنصري في الثمانينات بتقليل المعارضة المتزايدة، وبدأ الرئيس فريدريك ويليم دي كليرك مفاوضات لوضع حد لنظام الفصل العنصري، مما أدى إلى انتخابات ديمقراطية متعددة الأعراق في عام ١٩٩٤، والتي فاز فيها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي بقيادة نيلسون مانديلا. لا تزال بقايا نظام الفصل العنصري تشكل السياسة والمجتمع في جنوب أفريقيا حتى الآن.

<u>بداية التمييز العنصري:</u>

بدأ حكام الاستعمار البريطاني نظام قوانين تنظم اجتياز المارة في مستعمرتي كيب وناتال خلال القرن التاسع عشر. وكان هذا لتنظيم حركة السود من المناطق القبلية إلى المناطق

التي يحتلها البيض والملونون والتي كان تحكمها بريطانيا. لم تصــدر قوانين لتقييد حركة السـود في هذه المناطق وحسـب، ولكنها كانت أيضـا لحظر حركتهم من منطقة إلى أخرى دون وجود عقد موقع يسمح بالاجتياز، لم يسمح للسود بدخول شوارع المدن في مستعمرة كاب وناتال بعد حلول الظلام، وكان عليهم حمل رخص الاجتياز في كل الأوقات.

كان قانون الانتخاب والاقتراع لعام ١٨٩٢ قد وضـع حدودا على الوسـائل المالية والتعليمية للناخبين السود، كما حرم مشروع قانون جمعية ناتال الهنود من حق التصويت بينما حرم مشرـوع قانون "تنظيم الاجتياز العام" السـود من حق التصـويت كلية وحدهم في مناطق ثابتة لهم وابتدأ نظام الاجتياز الشـائن. تبع ذلك قوانين مثل قانون التسـجيل الآسـيوي (١٩٠٦) والذي تطلب من جميع الهنود التسـجيل وحمل بطاقات اجتياز، وقانون جنوب أفريقيا (١٩١٠) والذي أثبت حقوق البيض في التصـويت وأعطاهم الملكية السـياسـية الكاملة على غيرهم من المجموعات العرقية، وقانون الأراضي الأصـلية (١٩١٣) والذي حظر على السـود خارج منطقة كيب شراء الأراضي خارج "المناطق الاحتياطية"، ومشرـوع قانون السـكان الأصـليين في المناطق الحضرـية (١٩١٨) والذي صـمم لدفع السـود إلى "المواقع"، وقانون المناطق الحضرـية (١٩٢٣) الذي بدأ الفصـل العنصرـي في السـكنى وقدم العمالة الرخيصة لمصانع البيض، وقانون حظر ذوي البشرة الملونة (١٩٢٦) والذي حظر على السود ممارسـة المهن المهارية، وقانون الإدارة الوطنية (١٩٢٧) والذي جعل من التاج البريطاني الرئيس الأعلى لجميع الشـئون الأفريقية بدلاً من رؤسـاء القبائل، وقانون أراضي السـكان الأصـليين والائتمان (١٩٣٦) والذي أيد قانون الأراضي لعام ١٩١٣، وقانون تمثيل الأصـليين (١٩٣٦) والذي أخرج السـود من قائمة الناخبين في مسـتعمرة كيب. الجزء الأخير من تشريعات الفصل العنصري التي سنتها بريطاني هو مشروع قانون الحيازة الآسيوية للأراضي (١٩٤٦) والذي حظر أي بيع للأراضي إلى الهنود.

بدأت حكومة الحزب المتحد تحت رئاسة جان سماطس الابتعاد عن التنفيذ الصارم لقوانين التفرقة العنصرية أثناء الحرب العالمية الثانية، وأنشأت السلطة التشريعية "لجنة سوير" للتحقيق في آثار سياسات الحزب المتحد وسط المخاوف أن يؤدي الدمج على الاستيعاب العنصري بين الأعراق المختلفة. وخلصت اللجنة أن التكامل سيؤدي إلى "خسارة الطبائع" التي تملكها جميع المجموعات العرقية.

<u>برنامج الفصل العنصري:</u>

في أعقاب الانتخابات العامة التي جرت عام ١٩٤٨، وضع الحزب الوطني برنامجه للفصل العنصري، وأضفى الطابع الرسمي على سياسات وممارسات التفرقة القائمة آنذاك، ثم وسع نطاقها لتأسيس نظام يقنن مفهوم العنصرية وهيمنة البيض على غيرهم من الأعراق، صنفت تشريعات الفصل العنصري السكان والزوار إلى المجموعات العرقية: أسود وأبيض وآسيوي أو هندي. ومع ذلك فقد قال فيرنر آيزيلين (وهو الرجل الذي قاد تصميم الفصل العنصري) أن الحكومة لا تستطيع الحفاظ على الفصل العنصري أو التفوق الأبيض.

واقترح في عام ١٩٤٨ أن الفصل العنصري هو "تقسيم سياسي" بدلا منه سياسة للتمييز في المرافق العامة فقط. وبالتالي، فإن الفكرة وراء الفصل العنصري هي الفصل السياسي، وهو الذي عرف فيما بعد باسم "الفصل العنصري الكبير"، وليس هو الفصل السكني، الذي عرف فيما بعد باسم "الفصل العنصري التافه أو البسيط". يعتبر هندريك فرينش فيرويرد السياسي الأكثر نفوذا في نمو الفصل العنصري. وقد وصف هندريك عملية الفصل العنصري بأنها "سياسة حسن الجوار". ظلت المرأة مستبعدة من الجزء الأكبر من شروط الاجتياز حتى عام ١٩٥٦، حيث تعرضت محاولات إصدار قوانين الاجتياز للمرأة لمقاومة شرسة.

<u>انتخابات عام ١٩٤٨:</u>

في الاستعداد لانتخابات عام ١٩٤٨، أقام الحزب القومي الأفريكاني **Ferenigde Nasionale Party** الحزب القومي الأفريكاني مجموع الشمل بزعامة رجل الدين البروتستانتي فرانسوا دانيال مالان حملته الانتخابية استنادا على سياسة الفصل العنصري.

هزم الحزب القومي الحزب المتحد بصعوبة، ثم شكل حكومة ائتلافية مع حزب أفريكاني قومي آخر وهو Afrikaner Party. فأصبح مالان أول رئيس للوزراء في مرحلة الفصل العنصري، ودمج الحزبان في وقت لاحق لتشكيل الحزب الوطني NPK، بدأت الحكومة الائتلافية في تنفيذ سياسات الفصل العنصري على الفور، وفي إصدار التشريعات التي تحظر الزواج المختلط وتصنف الأفراد على أساس العرق. وأصبح قانون مناطق المجموعات (١٩٥٠) (الذي صمم ليفصل المجموعات العرقية جغرافيا) قلب نظام الفصل العنصري، صدر قانون المرافق المنفصلة في عام ١٩٥٣، وبدأ تخصيص الأراضي البلدية لأعراق معينة دون غيرها بموجب هذا القانون، فخلق هذا الشواطئ والحافلات والمستشفيات والمدارس والجامعات المنفصلة. وأصبحت لافتات مثل "للبيض فقط" تطبق على الأماكن العامة، بما في ذلك مقاعد الحدائق.

كان التنافس الرياضي المشترك بين الأعراق مصدراً للاستهجان من النظام، ولكن لم تكن هناك قوانين فصل عنصري في مجال الرياضة. لكن الحكومة أبقت الرياضة منفصلة باستخدام تشريعات أخرى، مثل قانون مناطق المجموعات. شددت الحكومة قوانين الاجتياز القائمة لمنع هجرة السود إلى جنوب أفريقيا "البيضاء" مما اضطر السود في جنوب افريقيا على حمل وثائق هوية. وكان يجب أن تكون للشخص الأسود وظيفة حتى يسمح له بالعيش في المدينة، ومع ذلك استبعدت أسر العاملين في المدن، مما أدى إلى فصل الزوجات عن الأزواج والآباء والأمهات عن الأطفال.

<u>حرمان الناخبين ذوي البشرة الملونة من حق التصويت:</u>

في عام ١٩٥٠، أعلن مالان نية الحزب الوطني إنشاء وزارة لشئون الملونين. وقام خليفة مالان لرئاسة الوزراء جاي. جي. ستريخدوم(J. G. Strijdom)، بمنع الملونين والسود من حقوقهم في التصويت في مقاطعة كاب، حيث قدمت الحكومة السابقة أول قانون لتمثيل الناخبين المنفصل في البرلمان في عام ١٩٥١. ولكن قامت مجموعة من أربعة من الناخبين

وهم جي هاريس ودبليو دي فرانكلين ودبليو دي كولينز وادغار دين، بالطعن في شرعية هذا القانون في المحكمة، وذلك بدعم من الحزب المتحد. أيدت محكمة كيب العليا هذا القانون، لكن محكمة الاستئناف أيدت الاستئناف لإيجادها القانون باطلا، وذلك لأن أغلبية الثلثين في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان ضرورية لتغيير أي بنود.

فقدمت الحكومة مشروع قانون محكمة البرلمان العليا (١٩٥٢) والذي يسمح للبرلمان بنقض قرارات المحكمة العليا ولكن قامت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بإعلان عدم صحة هذا القانون أيضاً. فقامت حكومة ستريخدوم بزيادة عدد القضاة في محكمة الاستئناف من خمسة إلى أحد عشر عضوا، وعينت قضاة موالين للحزب الوطني في المقاعد الجديدة ثم عرضت الحكومة قانون البرلمان في العام نفسه (١٩٥٥)، والذي رفع عدد مقاعد مجلس الشيوخ من ٤٩ مقعدا إلى ٨٩. ادخلت التعديلات التي تسمح للحزب الوطني بالسيطرة على ٧٧ من هذه المقاعد. ثم اجتمع البرلمان في جلسة مشتركة ومرر قانون التمثيل المنفصل للناخبين في عام ١٩٥٦، والذي أخرج الناخبين الملونين من قوائم الناخبين العامة، وأنشأ لهم قوائم منفصلة. ثم أعيد المجلس على سابق عدده بعد التصويت على القانون مباشرة تم الاعتراض على قانون البرلمان في المحكمة العليا، ولكن رفضت محكمة الاستئناف المملوءة بقضاة موالين للحزب الوطني هذا الطلب من المعارضة وأيدت قانون البرلمان وبالتبعية القانون الذي أزال حق الناخبين الملونين في الانتخاب العام. (انظر في ذلك كتاب "منفصلون لكن غير متكافئين - الشعب الملون في جنوب أفريقيا - تاريخ سياسي" لمؤلفه آر. أتش. دوبري، مطابق جوناثان بول، جوهانسبيرغ، ١٩٩٤ ص١٣٤-١٣٩)

صدرت عدة قوانين للفصل العنصري:

صدرت عدة قوانين لفصل الأعراق وقمع المقاومة من الخمسينيات وصاعدا. وأبقت ممارسة الفصل العنصري على العديد من خصائص سياسات التفرقة العنصرية للإدارات السابقة. ومن الأمثلة على ذلك، قانون الأراضي لعام ١٩١٣ والقوانين المتعددة لفصل الملونين في أماكن العمل. جادل قادة الحزب الوطني أن جنوب أفريقيا ليست أمة واحدة،

وأن البلد تتألف من أربعة مجموعات عرقية: أبيض وأسود وملون وهندي. وتم تقسيم هذه المجموعات إلى ثلاثة عشر قومية أو فيدرالية عرقية. فشمل العرق الأبيض اللغتين الإنجليزية والافريكانية، وتم تقسيم العرق الأسود إلى عشرة جماعات مماثلة. أدى هذا التشريع على جعل العرق الأبيض العرق المهيمن على بقية الأعراق.

وكانت قوانين "الفصل العنصري" الرئيسية على النحو التالي:

حظر قانون حظر الزيجات المختلطة لعام ١٩٤٩ الزواج بين الأشخاص من أجناس مختلفة، واعتبر قانون الفجور لعام ١٩٥٠ العلاقات الجنسية مع شخص من جنس مختلف جريمة جنائية. وحول قانون تسجيل السكان لعام ١٩٥٠ التصنيف العنصري على أمر رسمي حيث أمر بإصدار بطاقة هوية لجميع الأشخاص فوق سن الثامنة عشرة، مكتوب عليها العرق الأصلي لكل شخص، أيضا في عام ١٩٥٠، قسم قانون مناطق المجموعات البلاد إلى مناطق خاصة للمجموعات العرقية المختلفة. وكان هذا القانون الأساس الذي قام عليه الفصل السياسي والاجتماعي. أنشأ قانون سلطات البانتوستانات لعام ١٩٥١ هياكل حكومية مستقلة للسود، وكان أول تشريع لدعم خطة الحكومة للتطوير المنفصل في البانتوستانات. سمحت تشريعات أخرى في عام ١٩٥١ للحكومة بهدم أحياء السود الفقيرة وأجبرت القوانين أصحاب العمل البيض دفع تكاليف بناء مساكن لهؤلاء العمال السود المسموح لهم بالإقامة في المدن "البيضاء" وحظر قانون المرافق المنفصلة (١٩٥٣) أن يستخدم الناس من أجناس مختلفة نفس المرافق العامة مثل المطاعم وحمامات السباحة العامة والمراحيض. وهدفت المزيد من القوانين إلى قمع المقاومة، وخصوصا المقاومة المسلحة للفصل العنصري. فحظر قانون حظر الشيوعية (١٩٥٠) الحزب الشيوعي في جنوب افريقيا وغيره من الأحزاب السياسية التي اختارت الحكومة أن تصفها بالشيوعية. كما منعت قوانين أخرى التجمعات غير المنظمة، وأغلقت بعض المنظمات التي مثلت تهديدا للحكومة.

وجاء قانون في ١٩٥٦ ليرسم خطوط التمييز العنصري في الوظائف، بينما عزز قانتون الحكم الذاتي للسود (١٩٥٨) سياسة الحزب الوطني الراسخة لإيجاد مناطق قومية مستقلة ا سميا للا سود. فتم اقتراح إنشاء وحدات البانتو "ذاتية الحكم"، وأن تفوض لها صلاحيات إدارية، مع وعد لاحق بالاستقلال والحكم الذاتي. ووضع "قانون مؤسسة الاستثمار في وحدات البانتو" (١٩٥٩) آلية لنقل رؤوس الأموال للبانتوهات لخلق فرص العمل هناك.

في عام ١٩٥٣، أوجد "قانون التعليم في البانتوهات" نظاما مستقلا لتعليم الطلاب الافارقة، وفي عام ١٩٥٩ تم إنشاء جامعات مستقلة لكل من السود والملونين والهنود. لم يسمح للجامعات القائمة بإلحاق طلاب سود جدد. أجازت قوانين في عام ١٩٦٧ للحكومة وقف التنمية الصناعية في المدن البيضاء وتوجيهها للأوطان البديلة للسود. مثل "قانون جنسية الوطن الأسود" لعام ١٩٧٠ بداية مرحلة جديدة في إستراتيجية البانتوستانات، حيث غيرت وضع السود من مواطنين لجنوب أفريقيا على مواطنين لواحدة من عشرة مناطق للحكم الذاتي. وكان الهدف من ذلك ضمان أن يصبح البيض الأغلبية السكانية في جنوب أفريقيا، عن طريق السماح للبانتوستانات العشرة بـ"الاستقلال". وأوجب "مرسوم الوسيط (اللغة) الافريكاني" لعام ١٩٧٤ استخدام الأفريقية والإنجليزية على قدم المساواة في المدارس الثانوية خارج أوطان السود الأصلية. وتوسعت البيروقراطية للإشراف على قوانين الفصل العنصري، وبحلول عام ١٩٧٧، كان هناك أكثر من نصف مليون موظف أبيض في الدولة.

<u>الوحدة بين البيض في جنوب أفريقيا:</u>

قبل أن تصبح جنوب أفريقيا جمهورية، تم قولبة السياسة البيضاء فيها على أساس الانقسام بين الأفريكانيين المؤيدين للجمهورية، والإنجليزيين المعارضين للجمهورية، حيث ظلت تركة حرب بوير عاملا مهما لدى البعض. وعندما تحققت الجمهورية، دعا فيرويرد على مزيد من تحسين العلاقات بين الذين من أصل بريطاني والأفريكانيين. وادعى أن الفرق الوحيد الآن هو بين المعارضين والمؤيدين للفصل العنصري. وأن التقسيم العرقي لن يظل بين المتحدثين بالإنكليزية والمتحدثين بالأفريكانية، وإنما سيكون بين الأبيض والأسود. أيد

معظم الأفريكانيون مفهوم الإجماع الأبيض لضمان سلامتهم. كان البيض من أصل بريطاني منقسمون وقد صوت العديد منهم ضد الجمهورية، ولا سيما في ناتال، حيث أدلى أكبر عدد من الأصوات بـــ"لا" ولكن البعض منهم اعترف بالحاجة للوحدة البيضاء في وقت لاحق، لاقتناعهم بالاتجاه المتنامي لإنهاء الاستعمار في أماكن أخرى في أفريقيا، مما تركهم في قلق ومخاوف كما ترك تعليق "رياح التغير" الذي نطق به هارولد ماكميلان الفصيل البريطاني بشعور أن بريطانيا قد تخلت عنهم. فعمد متحدثوا الإنجليزية الأكثر تحفظا على دعم فيرويرد، ولكن انزعج آخرون من قطع العلاقات مع بريطانيا وظلوا على ولائهم للتاج البريطاني. وكانوا في استياء شديد لاضطرارهم الاختيار بين الجنسية البريطانية والجنوب أفريقية. ومع أن فيرويرد حاول الإصلاح بين الآراء المختلفة، أظهر الاستطلاع التالي حجما ضئيلا من التأييد، مظهرا أن أغلبية المتحدثين بالإنجليزية ظلوا لا مبالين وأن فيرويرد فشل في التوحيد بين السكان البيض.

<u>نظام الفصل العنصري:</u>

غالبا ما يقسم نظام الفصل العنصري على "فصل عنصري كبير" و "فصل عنصري بسيط" ويعني الفصل العنصري الكبير تقسيم جنوب أفريقيا على عدة ولايات مستقلة، في حين يهتم الفصل العنصري البسيط بجانب التفرقة في الأماكن العامة والتفرقة السكنية تشبث الحزب الوطني بنظام الفصل العنصري الكبير حتى التسعينات، في حين أنه تخلوا عن النظام البسيط خلال الثمانينات.

<u>نظام الوطن البديل (تجريد السود من الجنسية):</u>

تم تجريد السود في جنوب أفريقيا من الجنسية، وأصبحوا بموجب القانون مواطنين لدى واحد من أحد عشر وطنا قبليا (بانتو ستان) تدار كل منها بالحكم الذاتي، وأصبحت أربعة مناطق من هذه العشرة ولايات مستقلة اسميا. احتلت الأوطان البديلة أجزاء صغيرة نسبيا وغير منتجة اقتصاديا من البلاد ولكن العديد من السود في جنوب أفريقيا لم يقيموا في "أوطانهم" المحددة وحرم نظام الوطن البديل السود من حقوق التصويت في جنوب

أفريقيا البيضـاء، وقيد حقوقهم الانتخابية للأوطان البديلة التي تم تحديدها لهم. فصـلت الحكومة التعليم، والرعاية الطبية، وغيرها من الخدمات العامة، وقدمت للســـود خدمات أدنى إلى حد كبير من تلك التي كانت تقدمها للبيض، وغلى حد ما أقل من تلك المقدمة إلى الهنود والملونين. كانت نظام التعليم في مدارس السود يهدف إلى إعدادهم لحياة في الطبقة العمالية.

عندما جاء الحزب الوطني إلى الســـلطة في عام ١٩٤٨ كان ســـعيه الأول هو الإبقاء على الفصل العنصري. وكانت اللبنات الأساسية لإنفاذ الفصل العنصري:

- ترتيب السكان إلى المجموعات العرقية: أفريقيين وملونين وهنود وبيض.
- العزل العنصري الصارم في المناطق الحضرية.
- تقييد التحضر الأفريقي.
- السيطرة على نظام محكم أكثر تقييدا للعمالة المهاجرة.
- تشديد اللهجة بالنسبة للمفاهيم التقليدية والقبلية في الإدارة الأفريقية مما كان عليه التركيز في الماضي.
- التعزيز الكبير للتشريع الأمني والتحكم.

وتم تأسيس نظام "الأوطان" على أساس هذه المبادئ. فلم تكن مؤسسة الانفصال مؤسسة جديدة. فكان هناك على سـبيل المثال "الاحتياطيات" التي أنشـئت تحت الحكم البريطاني في القرن التاســع عشرـ وتحت حكم فيرويرد، اعتبرت هذه الأرض وسـيلة للسـيطرة على زيادة حركة السـود في المدينة، فكان السـود يعملون في المدن ولكنهم يعيشـون في المناطق الخاصــة بهم، حيث يتم إيوائهم وتعليمهم والســـماح لهم بانتخاب حكوماتهم الداخلية. كان الهدف النهائي هو إيجاد خطة لعشر ولايات وطنية مستقلة من هذه الأوطان البديلة. مررت الدولة قانونان مهدا الطريق لتحقيق الفصل العنصري الكبير والذي ركز حول فصل الأجناس على نطاق واســع، من خلال التقســيمات المكانية، أي إجبار الناس على العيش في أماكن منفصلة بحسب العرق. وكان أول قانون للفصل العنصري الكبير قانون تسجيل

السكان ٣٠ لعام ١٩٥٠، والذي حتم على جميع المواطنين أن يصنفوا وفقا للعرق ثم يسجل التصنيف في بطائق هوية تسمح بالاجتياز. وشكلت فرق أو مجالس رسمية من أجل التوصل على نتيجة نهائية بشأن الناس الذين ليس لهم عرق واضح. وتسبب هذا في الكثير من الصعوبات خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي البشرة الملونة لدى فصل اسرهم عنهم بسبب تسميتهم لأعراق أخرى.

والركيزة الثانية من الفصل العنصري الكبير هو قانون مناطق المجموعات ٢١ لعام ١٩٥٠. حتى ذلك الحين، كانت تحوي معظم المستوطنات أناسا من مختلف الأجناس يعيشون جنبا إلى جنب. وضع هذا القانون الحد للمناطق المختلطة وقرر مكان معيشة الأشخاص بناء على أعراقهم. خصص لكل عرق منطقة خاصة، والذي تم استخدامه في سنوات لاحقة كأساس للترحيل القهري. والمجموعات العرقية أو الوحدات الوطنية التي كان يقصد لها أن تتحول إلى أوطان بديلة هي: شمال سوثو - جنوب سوثو - سوانا - زولو - سوازي - زوسا - سونجا - فيندا. قسمت وحدة زوسا في السنوات اللاحقة على الترانسكاي والسيسكاي. وأضيفت وحدة ديبيل لاحقا بعد أن تم "اكتشافها" من قبل نظام الفصل العنصري. وبررت الحكومة خططها على أساس أن جنوب افريقيا تتكون عدة "أمم"، مؤكدين أن "سياسة الحكومة ليست التفرقة بناء على العرق أو اللون، ولكنها سياسة فصل لقوميات مختلفة على أساس الوطنية، مانحين لكل قومية حق تقرير المصير داخل حدود أوطانهم البديلة - ولذا كانت هذه السياسة للفصل".

وبدأت سياسة التنمية المنفصلة بوصول فيرويرد إلى السلطة في عام ١٩٥٨. حيث بدأ في تنفيذ هيكل الأوطان البديلة باعتبارها حجر الزاوية في تطور الانفصال. وجاء فيرويرد ليعتقد منح "الاستقلال" إلى هذه الأوطان. أنشئت صناعات الحدود ومؤسسة بانتو للاستثمار لتعزيز التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل في الأوطان البديلة (لإبقاء السود بعيدا عن جنوب أفريقيا "البيضاء"). وقررت لجنة توملينسون عام ١٩٥٤ أن الفصل العنصري له ما يبرره، ولكن اللجنة ذكرت وجوب إعطاء المزيد من الأرض على الأوطان البديلة، والتي تساعد على تنمية الصناعات الحدودية وفي عام ١٩٥٨ صدر قانون تعزيز

الحكم الذاتي للسود، وبدأ أنصار الفصل العنصري يجادلون أنه بتطبيق الفصل فإن السود لن يكونوا من مواطني جنوب أفريقيا، ولكنهم سـيصـبحون من مواطني الأوطان البديلة المســتقلة. وبناء على هذا النموذج،فإن الســود أصــبحوا عمال أجانب، يعملون فقط في جنوب أفريقيا ويحملون تصاريح عمل مؤقتة.

وحاولت حكومة جنوب أفريقيا إلى تقسيم البلد إلى عدد من الولايات المستقلة. فخصصت نحو عشرة في المائة من الأراضي للأوطان السوداء البديلة، والتي تمثل خمسين في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة في جنوب أفريقيا. وقسمت الثلاثة عشر في المائة إلى عشرة أوطان بديلة للســود بين ثمانية عرقيات ومنحت أربعة من هذه الولايات الاســتقلال، على الرغم من عدم اعتراف أي دول أخرى بذلك. كان من المفترض أن يتحول كل وطن إلى دولة مســتقلة تســمح للأعراق الثمانية الســوداء بالنمو وإيجاد الهوية الوطنية والثقافة واللغة المستقلة، ترانسكاي - زوسا (أعطيت الاستقلال)- سيسكاي - زوسا (أعطيت الاستقلال في عام ١٩٨١)، الفيندا - الفيندا (أعطيت الاســتقلال)، كوازولو - زولو، يبيووا - بيدي، كانجوان - ســوازي، قواقوا - ســوثو، جازانكولو - ســونجا وكواندبيل - ديبيل. وكان لكل وطن الســيطرة على نظام التعليم والصــحة الخاص به. ولم تختر كل الأوطان الحكم الذاتي والولايات التي اختارت الحكم الذاتي هي ترانسكاي (١٩٧٦)، بوفوثاتسوانا (١٩٧٧)، الفيندا (١٩٧٩)، وسـيسـكاي ()١٩٨١). ومنح أي ولاية الاسـتقلال، كانت تلغى الجنسـية الجنوب أفريقية لمواطنيها، ويعطون جنسـية الوطن البديل. وكان يحصـل هؤلاء على جوازات سـفر بدلا من بطاقات الاجتياز وألغيت الجنسية لمواطني ولايات "المحكومة ذاتيا" أيضا، والذي كان معناه أنهم لم يعودوا من جنوب أفريقيا قانونا وحاولت حكومة جنوب أفريقيا لإيجاد وعرض الشـبه بين رؤيتهم لمواطني الدول السـوداء والمشـاكل التي تواجهها البلدان الأخرى من خلال دخول المهاجرين غير الشرعيين.

ففي حين كانت بلدان أخرى تعمل على تفكيك التشريعات التمييزية لكي تصبح أكثر تحررا في القضايا العرقية، فإن جنوب أفريقيا استمرت في بناء هيكل تشريعات يشجع العنصرية والفصل العرقي. وأيد العديد من البيض في جنوب أفريقيا الفصل العنصري بسبب

الديموغرافيا، أي أن الانفصال والتقسيم كان وسيلة لتجنب ديمقراطية صوت -لكل- شخص والديمقراطية في إطار دولة جنوب أفريقيا موحدة، والذي سيجعل البيض أقلية عاجزة سيا سيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قادة الأوطان السوداء المذكورة أصبحوا مدافعين مهمين عن الفصل العنصري، أمثال قيصر ماتانزيما وبانتو هولوميسا وأوبا كوزو ولوكاس مانجوب ومانجو سوثو بوتوليزي. وركز الفصل العنصري تركيزا شديدا على "تقرير المصير" و"الاستقلال الثقافي" لمختلف المجموعات العرقية. ولهذا السبب فقد تم التشديد بقوة على التعليم بـ"اللغة الأم". وهكذا فبالإضافة على تدفق الموارد لتطوير المواد التعليمية بالأفريقية، فقد تدفقت الموارد وذلك لتطوير الكتب المدر سية في لغات سوداء مثل الزولو والزوساو السوثو والتسوانية والبيدي. وكنتيجة لذلك، كانت واحدة من النتائج المترتبة على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أن يعرف السكان القراءة والكتابة باللغات الأفريقية السوداء (وهو شيء نادر في أفريقيا، حيث عادة ما يكون التعليم باللغات الاستعمارية مثل الإنجليزية والفرنسية).

الإبعاد القهري للسكان:

نفذت الحكومة سياسة "التوطين" خلال الستينات والسبعينات وأوائل الثمانينات، لإجبار الناس على الانتقال إلى مناطقهم العرقية. يرى البعض أن ما يزيد على ثلاثة ملايين ونصف مليون شخص أجبروا على إعادة التوطين خلال هذه الفترة. وشملت هذه الإزالات الناس الذين أعيد توطينهم نتيجة لبرامج تطهير الأحياء الفقيرة، والعمال المستأجرين في المزارع المملوكة للبيض، وسكان ما يسمى بالمناطق السوداء التي تحيط بها مزارع يملكها البيض، وأسر العاملين الذي يعيشون في البلدات القريبة من الأوطان، والناس الفائضين من المناطق الحضرية، بما فيهم الآلاف من الناس من كيب الغربية التي كانت قد أعلنت "منطقة مفضلة للعمالة الملونة" والذين تم نقلهم إلى أوطان ترانسكاي وسيسكاي. وأشهر عمليات الترحيل كان الترحيل القهري في الخمسينات لستين ألف شخص إلى بلدة سويتو الجديدة.

حتى ١٩٥٥ كانت "بلدة صوفيا" Sophiatown واحدة من المناطق الحضرية القليلة التي سمح للسود فيها تملك الأراضي، وكانت تتطور ببطء إلى أحياء فقيرة متعددة الأعراق. ومع نمو الصناعة في جوهانسبرغ، أصبحت "بلدة صوفيا" موطنا للعمالة السوداء شديدة التوسع، لأنها مريحة وقريبة من المدينة. وكان في البلدة المسبح الوحيد للأطفال السود في جوهانسبرغ بوصفها واحدة من أقدم مستوطنات السود في جوهانسبرغ، كان للبلدة أهمية رمزية لـــ ٥٠,٠٠٠ من مواطنيها السود، سواء من حيث حيويتها أو ثقافتها الفريدة من نوعها. ولكن على الرغم من احتجاج حزب المؤتمر الوطني الأفريقي بقوة وحملة الدعاية العالمية المناهضة، بدأت إزالة صوفيا تاون يوم ٩ فبراير ١٩٥٥، في إطار خطة إزالة المناطق الغربية. في الساعات الأولى من الصباح ودخلت الشرطة السلاح صوفيا تاون لإجبار السكان على ترك منازلهم وتحميل ممتلكاتهم على الشاحنات الحكومية. تم نقل السكان إلى قطعة أرض كبيرة، على بعد ثلاثة عشر ميلا (١٩ كيلومترا) من وسط المدينة، وهي المنطقة المعروفة بأرض المروج Meadowlands والتي كانت الحكومة قد اشترتها في ١٩٥٣. أصبحت ميدولاندز جزءا من المخطط الجيد لمدينة سوداء جديدة باسم سويتو. دمرت الجرافات أحياء صوفيا تاون الفقيرة، وبنى ضاحية بيضاء سميت Triomf (النصر) مكانها. تكرر هذا النمط من الترحيل القهري والتدمير على مدى السنوات القليلة التالية، ولم تقتصر على السكان المنحدرين من أصل أفريقي فقط. فقد تمت عمليات ترحيل قهري من مناطق مثل كاتو مانور Mkhumbane في ديربان، والمنطقة السادسة في كيب تاون، حيث اضطر ٥٥٠٠٠ شخص هندي وملون إلى الانتقال إلى بلدات جديدة على مسطحات كيب، ونفذت هذه العمليات بموجب قانون مناطق المجموعات لعام ١٩٥٠. وفي نهاية المطاف، تم نقل ما يقرب من ٦٠٠٠٠٠ شخص ملون وهندي وصيني بموجب هذا القانون. كما اضطر ٤٠٠٠٠ شخص أبيض للتحرك عندما نقلت أراضي من "جنوب أفريقيا البيضاء" إلى الأوطان السوداء.

إصدار عدة تشريعات تزيد من التمييز العنصري:

وافق الحزب الوطني على سـلسـلة من التشريـعات أصـبحت تعرف فيما بعد بالفصـل العنصري البسيط. أول هذه التشريعات قانون حظر الزواج المختلط ٥٥ لعام ١٩٤٩، والذي حظر الزواج بين البيض وغيرهم من الأعراق. وقانون الآداب المعدل ٢١ لعام ١٩٥٠ (والذي تم تعديله في ١٩٥٧ بالقانون رقم ٢٣) نهى عن "الجماع العنصري غير المشروع" و"أي عمل غير أخلاقي أو غير لائق" بين شـخص أبيض وأي شـخص أفريقي أو هندي أو ملون. ولم يسمح للسود بإدارة الشركات التجارية أو ممارسة المهن في المجالات التي ارتبطت "بجنوب أفريقيا البيضـاء" من دون تصريـح. فكان من المفترض منهم أن ينتقلوا إلى "الأوطان البديلة"، وإقامة المشاريع التجارية والممارسات المهنية هناك وكان هناك تفريق عنصري في وسـائل النقل والخدمات المدنية فكانت حافلات السـود تتوقف عند محطات للسـود وحافلات البيض عند محطات حافلات البيض. كما كان هناك فصـل عنصريـ في القطارات والمسـتشـفيات وسـيارات الإسـعاف. ونظراً للأعداد الأقل من المرضى البيض ولأن الأطباء البيض كانوا يفضـلون العمل مسـتشـفيات البيض، فإن ظروف مسـتشـفيات البيض كانت أفضل بكثير من تلك الموجودة في كثير من الأحيان في مستشفيات السود المكتظة، واستبعد السـود من العيش أو العمل في مناطق البيض، إلا إذا كان مع أحدهم بطاقة اجتياز. واستثنى السود الذين يملكون حقوق "المادة ١٠" (وهم الذي هاجروا إلى المدن قبل الحرب العالمية الثانية) من هذا الحكم وكانت رخصـة الاجتياز تعطى للأشـخاص السـود الذين يؤدون عملهم في وظائف معتمدة. وكان لا بد على هؤلاء ترك الأزواج والأبناء في "أوطانهم السـوداء" وكانت تصـدر الرخصـة لمقاطعة واحدة فقط (وعادة ما كانت مدينة واحدة) سـامحة لحاملها بالانتقال في هذا المكان فقط. وكان يجد المتواجد بدون رخصـة صـالحة عرضـة للاعتقال والمحاكمة لاعتباره من المهاجرين غير الشرعيين. وكان يعقب ذلك الترحيل إلى "الوطن" ومقاضاة صاحب العمل من أجل استخدامه لمهاجرين غير شرعيين. وكانت

تقوم عربات الشرطة بدوريات في "المناطق البيضاء" لاعتقال السود "غير القانونيين" الذي لا يحملون رخصا معهم ولم يسمح للسود باستخدام البيض في جنوب أفريقيا البيضاء.

وعلى الرغم من تواجد نقابات عمال للسود و"ذوي العرق الملون" (العرق المختلط) منذ أوائل القرن العشرين، لم تحدث حركة نقابية سوداء كبيرة إلا بعد إصلاحات الثمانينات.

وفي السبعينات فكان ثمن تعليم الطفل الأسود في نظام البانتو التعليمي (نظام التعليم في المدارس السوداء داخل "جنوب أفريقيا البيضاء") عُشر ما يكلفه كل طفل أبيض. وكان التعليم العالي يقدم في جامعات وكليات منفصلة بعد عام ١٩٥٩. ثمانية اسود الجامعات التي أنشئت في الأوطان. فكانت جامعة فورت هير في سيسكاي (الكاب الشرقية الآن) تسجل الطلاب الناطقين بالزوسا فقط. وضع المتحدثون بلغات السوثو والتسوانية والبيدي والفيندا في كلية جامعة الشمال في تورفلوب، بينما أنشئت كلية جامعة زولزلاند لخدمة الباحثين الزولو. وكان لدى الملونين والهنود مؤسسات تخدمهم في الكاب وناتال.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد سيطر كل "وطن أسود" على إدارات التعليم والصحة والشرطة والنظام الخاصة به. ولم يسمح للسود شراء المشروبات الكحولية الصعبة. إلا أنهم كانوا قادرين على شراء النوعية الرديئة من البيرة التي تنتجها الدولة وكانت الشواطئ العامة معزولة عنصريا. كما كانت حمامات السباحة العامة، وبعض جسور المشاة، وسينما السيارات، والمقابر، والحدائق العامة، والمراحيض العامة.

لم تكن تسمح دور السينما والمسارح في "المناطق البيضاء" دخول السود ولم يكن هناك وجود حقيقي لدور السينما في مناطق السود. كما لم تسمح معظم المطاعم والفنادق في المناطق البيضاء بدخول السود باستثناء الموظفين. ومنع الأفارقة السود من حضور "الكنائس البيضاء" تحت قانون "تعديل قوانين الكنائس الأصلية" لعام ١٩٥٧. ولكن هذا القانون لم ينفذ بشكل صارم، وكانت الكنائس واحدة من الأماكن القليلة التي يمكن امتزاج الأجناس فيها دون تدخل القانون وكان السود الذين يحققون دخلا يزيد على ٣٦٠ راند سنويا أو ٣٠ راند شهريا يدفعون الضرائب، فيما كان الحد الأدنى لدفع الضرائب عند البيض ضعف هذا الرقم (٧٥٠ راند سنويا، ٦٢,٥ راند شهريا). ولكن في المقابل، فقد كانت نسبة

الضرائب للبيض أعلى بكثير منها بالنسبة للسود.

ولم يمتلك السـود الأراضي في المناطق البيضـاء. وفي الأوطان البديلة فتملك "القبيلة" الجزء الأكبر من الأراضي، ويقرر الزعيم المحلي كيفية الاستفادة من الأرض. وأدى ذلك إلى امتلاك البيض جميع الأراضي الصـناعية والزراعية تقريباً، وامتلاك جزء كبير من الأراضي السـكنية القيمة. وجرد معظم السـود من الجنسـية في جنوب أفريقيا عندما أصـبحت "أوطانهم" "مسـتقلة". وبالتالي، فلم يعودوا قادرين على طلب الحصـول على جوازات سـفر من دولة جنوب أفريقيا. فقد كان من الصعب للسود تلبية شروط الأهلية للحصول على جواز سفر، حيث اعتبرت الحكومة جواز السفر امتيازا لاحقا. وعلى هذا الأساس، فإن الحكومة لم تمنح جوازات سفر كثيرة للسود. وسادت ثقافة الفصل العنصري على الثقافة فضلا عن القانون في جنوب أفريقيا. وعززت وسـائل الإعلام هذا الأمر، مع عدم وجود فرص اختلاط الأعراق المختلفة في لقاء اجتماعي، مما أدى إلى التباعد بين الناس وانتشار الجرائم.

تصنيف السكان إلى أربعة مجموعات:

صـنف السـكان إلى أربعة مجموعات: أسـود - أبيض - هندي - ملون. شـملت مجموعة الملونين الشعب المختلط من أصول بانتونية وخوازية وأوروبية واختيرت بيروقراطية الفصل العنصري معايير معقدة (وكثيرا ما كانت تعسفية) في وقت تنفيذ قانون تسجيل السكان، بالنسبة لتحديد الأشخاص من عرق ملون. فقد كان المسئولون الثانيوين يعقدون اختبارات لتحديد ما إذا كان شـخص ما أسـودا أم ملونا، أو تحديد عرق شـخص آخر بين الأبيض والملون. فوجد أفراد الأسرة الواحدة أنفسـهم في مجموعات مختلفة عرقيا. واسـتخدمت تجارب أخرى لتحديد نسـبة شـخص إلى فرع من فروع العرق الملون. اعترض الكثير من الذين كانوا ينتمون إلى هذا التصنيف على استخدام لفظة "ملون" في حقبة ما بعد الفصل العنصـري، وإن لم يعد للمصـطلح ما يدل على أي معنى قانوني. وكانت عبارات مثل: "المدعون ملونين" و"الشعب البني" سائدة في الثمانينات.

كان التمييز من قبل الفصل العنصري يجبر الملونين على العيش في بلديات منفصلة - مما اضطر بعضهم إلى ترك منازل عائلاتهم التي عاشوا فيها لأجيال. تلقى الملونون تعليما ذا مستوى أدنى من البيض، بالرغم من تقدمه على التعليم الذي وفره النظام للسود. لعب الملونون دورا هاما في الكفاح ضد الفصل العنصري. فعلى سبيل المثال كان للمنظمة السياسية الأفريقية التي أنشئت في عام ١٩٠٢ عضوية حصرية ملونة. وقد حرم الملونون من حقوق التصويت بنفس الطريقة التي حرم بها السود من عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٨٣. ولكن مع ذلك، وافقت لجنة الحزب الوطني الانتخابية في عام ١٩٧٧ على المقترحات بسماح دخول الملونين والهنود على الحكومية المركزية. وفي عام ١٩٨٢، أنتجت المقترحات النهائية الدستورية استفتاء بين الناخبين البيض، وكانت موافقة على البرلمان الثلاثي التمثيل (أي برلمان منقسم إلى ثلاثة مجالس عرقية) وتم تعديل الدستور في العام التالي لتمكين الملونين الأقلية الآسيوية من المشاركة في مجالس منفصلة في برلمان ثلاثي المجالس Tricameral Parliament. وأصبح بوثا أول رئيس تنفيذي للدولة وكانت النظرية لدى النظام أن تُعطى الأقلية الملونة حقوق التصويت، وأن تصبح الأغلبية السوداء مستقلة في "أوطان بديلة". وظلت هذه الترتيبات المنفصلة حتى تم القضاء على الفصل العنصري. وأدت إصلاحات المجلس الثلاثي إلى إنشاء الجبهة الديمقراطية المتحدة UDF كوسيلة لمحاولة منع دخول الملونين والآسيويين مع البيض في جنوب أفريقيا. وكانت المعارك بين الجبهة وحكومة الحزب الوطني من عام ١٩٨٣ حتى عام ١٩٨٩ أشد فترات الصراع بين اليساريين واليمينيين من جنوب أفريقية.

<u>المرأة في ظل نظام الفصل العنصري:</u>

كان للاستعمار والفصل العنصري أثرا كبيرا على المرأة لمعاناتها من العنصرية إضافة إلى التمييز بين الجنسين. فقد اختلف القمع ضد المرأة الأفريقية عن التمييز ضد الرجل. لم تكن للمرأة غلا القليل من الحقوق القانونية، ولم يكن لها مصدر للتعلم ولا حق للتملك. وكان من الصعب على النساء إيجاد الوظائف المناسبة. لكن الكثير من النساء الأفريقيات

كن عاملات زراعيات أو في المنازل بأجور زهيدة جدا، وعانى الأطفال من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية ومشاكل الصرف الصحي، وبالتالي كانت معدلات الوفيات مرتفعة. كما أن الحركة المقيدة للعمال الأفارقة في البلاد (تحت طائلة قانون مناطق الأصليين الحضرية لعام ١٩٢٣ وقوانين الاجتياز) وفرقت أفراد الأسر، لأن الرجال عادة ما كانوا يعملون في المراكز الحضرية في حين أجبرت النساء على البقاء في المناطق الريفية. كما سيطرت الحكومة والكنيسة الإصلاحية الهولندية المؤيدة للفصل العنصري على قوانين الزواج ومعدلات الولادة وبذلك كانت المحاولات للحد من معدلات المواليد الأفريقية.

الأقليات الأخرى:

تحديد عرقية السكان الشرق آسيويين مشكلة للحكومة العنصرية، لانهم شكلوا أقلية في جنوب أفريقيا لا تنتمي جسديا إلى أي من المجموعات الأربعة. هناك صينيون منحدرون من العمال الذي هاجروا للعمل في مناجم الذهب في جوهانسبرغ في أواخر القرن التاسع عشر، وهؤلاء اعتبرهم النظام من فئة "الآسيويون الآخرون" وبالتالي فهم من "غير البيض" بينما اعتبر المهاجرون من جمهورية الصين (تايوان) أو كوريا الجنوبية أو اليابان، والذين حافظ جنوب أفريقيا على علاقات دبلوماسية واقتصادية معهم "بيض فخريون" وبالتالي تم منحهم نفس الامتيازات المعتادة للبيض.

تطبيق برنامج المحافظة بجانب الفصل العنصري:

طبق الحزب الوطني برنامجا محافظا اجتماعيا، بجانب برنامج الفصل العنصري. فقد حظرت الإباحية والمقامرة وغير ذلك من الرذائل. ومنع عمل دور السينما ومحلات بيع المشروبات الكحولية وغيرها من أنشطة الأعمال يوم الأحد. كما تم تقييد عمليات الإجهاض والتثقيف الجنسي، لم يكن الإجهاض قانونيا غلا في حالات الاغتصاب أو إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر.

لم يدخل التلفزيون إلا في عام ١٩٧٥، لأن الحكومة اعتبرته خطرا. وكان البث التلفزيوني يعمل على خطوط للفصل العنصري أيضا فتبث قناة TV١ باللغة الأفريقية والإنجليزية (وهي موجهة لجمهور أبيض)، بينما تبث قناة TV٢ بلغة الزولو والزوسا وقناة TV٣ باللغات السوثو والتسوانية والبيدي (موجهة لجمهور أسود)، بينما بثت قناة TV٤ أغلب برامجها للجمهور الأسود في الحضر.

المقاومة الداخلية:

أثار نظام الفصل العنصري مقاومة داخلية كبيرة وردت الحكومة على سلسلة من الانتفاضات الشعبية والاحتجاجات بوحشية الشرطة، والذي أدى بدوره على زيادة الدعم المحلي للكفاح المسلح. جاءت المقاومة الداخلية لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا من عدة قطاعات من المجتمع، وأسفرت عن تأسيس منظمات مختلفة مخصصة للاحتجاجات السلمية والمقاومة السلبية والعصيان المسلح. ففي عام ١٩٤٩، سيطر جناح الشباب في المؤتمر الوطني الأفريقي (حزب المؤتمر الوطني الأفريقي) على المنظمة، وبدأت الدعوة السوداء القومية الراديكالية. اقترحت القيادات الشاقة الجديدة أن السلطة البيضاء لا يمكن إسقاطها إلا من خلال شن حملات واسعة النطاق. في عام ١٩٥٠، شهدت تلك الفلسفة انطلاق برنامج العمل، وسلسلة من الإضرابات والعصيان المدني والمقاطعات التي أدت أحيانا إلى مواجهات عنيفة مع السلطات.

في عام ١٩٥٩ شكل مجموعة من أعضاء حزب المؤتمر الوطني الأفريقي حزب مؤتمر عموم أفريقيا PAC، والذي نظم تظاهرة احتجاج على بطاقات الاجتياز في ٢١ مارس ١٩٦٠ عقدت واحدة من تلك الاحتجاجات في مدينة شاربفيل، ولقى ٦٩ شخصا مصرعهم فيها على يد الشرطة في مذبحة شاربفيل. وفي أعقاب حادثة شاربفيل، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ واعتقل أكثر من ١٨٠٠٠ شخص، بما فيهم قادة المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين، وكانت كل من المنظمتين محظورا. فتحولت المقاومة إلى العمل في الخفاء، مع وجود بعض قادتها في المنفى في الخارج، بينما عمل آخرون في الحملات المحلية

والتخريب والإرهاب. وفي مايو ١٩٦١، وقبل إعلان قيام جمهورية جنوب أفريقيا، دعت جماعة تمثل حزب المؤتمر الوطني الأفريقي المحظور لمفاوضـــات بين الأفراد من الجماعات العرقية المختلفة، وهددوا بالقيام بتظاهرات وإضرابات خلال افتتاح الجمهورية إذا تم تجاهل دعوتهم. وعندما تغافلت الحكومة عنهم، قام المضربــون بتنفيذ التهديدات (وكان من بين المنظمين الرئيسيين آنذاك نيلسون مانديلا الذي كان يبلغ من العمر ٤٢ عاما، وكان من أصــل ثيمبوي). فردت الحكومة على وجه السرـعة عن طريق إعطاء الشرـطة ســلطة القبض على الأ شخاص لمدة و صلت إلى أثنى عـشر يوما، واعتقال العديد من قادة الإضراب وسط العديد من حالات وحشية الشرطة. أدت هزيمة المتظاهرين إلى إلغائهم الإضراب. ثم اختار المؤتمر الوطني الأفريقي أن يطلق الكفاح المســلح من خلال جناح عســكري شــكله حديثاً، والمســـمى أومخونتو ســيزوي MK، والذي قام لاحقا بأعمال تخريب على هياكل الدولة التكتيكية وقام الجناح بتنفيذ أول مخطط تخريب في ١٦ ديسمبر ١٩٦١، في الذكرى السنوية لمعركة نهر الدم.

تم إنشــاء حركة وعي الســود من قبل طلبة في التعليم العالي تأثروا بحركة القوة الســوداء الأمريكية. احتفت الحركة بفخر الســود وبالعادات الأفريقية، وفعلت الكثير لتغيير مشـاعر النقص التي غرسها النظام العنصري بين السود. تم اعتقال قائد الحركة ستيف بيكو في ١٨ أغســطس ١٩٧٧، وقتل في السـجن. قام طلاب المدارس الثانوية في عام ١٩٧٦ في سـويتو إلى الشـــوارع في انتفاضـــة ســـويتو للاحتجاج على التدريس القهري بالافريكانية. وفي يوم ١٦ يونيو، فتحت الشرـطة النار على الطلاب في ما كان من المفترض أن يكون احتجاجا ســلميا. ووفقا لتقارير رســمية، فقد لقى ٢٣ شــخصــا مصرـعهم، ولكن وكالات الأنباء تناقلت أن العدد وصــل على مقتل ٦٠٠ وإصــابة ٤٠٠٠. وفي الســنوات التالية، نشــأت العديد من المنظمات الطلابية للاحتجاج ضــد الفصــل العنصرــي، وكانت هذه المنظمات مركزية في مقاطعات المدارس في المناطق الحضرية في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٣ وكذلك في المناطق الريفية في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦. وبالتوازي مع الاحتجاجات الطلابية، قامت النقابات العمالية

بالاحتجاج في عامي ١٩٧٣ و١٩٧٤. وبعد عام ١٩٧٦ اعتبر أن النقابات والعمال لعبا دورا هاما في الكفاح ضد الفصل العنصري، وملء الفراغ الذي أحدثه حظر الأحزاب السياسية. وفي عام ١٩٧٩، اكتسبت النقابات العمالية الصفة القانونية، وأمكن أن تشترك في التفاوض الجماعي، لكن ظلت الإضرابات غير قانونية. في نفس الوقت تقريبا، ظهرت الكنائس والجماعات الكنسية كنقاط محورية للمقاومة. ولم يكن زعماء الكنيسة في مأمن من الملاحقة، وحظرت بعض المنظمات العقائدية، ولكن رجال الدين عموما ملكوا حرية أكبر لانتقاد الحكومة من الجماعات المسلحة.

وعلى الرغم من تأييد أغلبية البيض للفصل العنصري، فقد عارضه ٢٠ في المائة منهم. وحرك برلمانيون أمثال هيلين سوزمان وكولين ايجلين وهاري شوارتز المعارضة البرلمانية. وكانت المقاومة خارج البرلمان متركزة إلى حد كبير في الحزب الشيوعي في جنوب أفريقيا ومنظمة نسائية تسمى "الوشاح الأسود". كما أن المرأة شاركت بشكل ملحوظ في المنظمات النقابية والأحزاب السياسية المحظورة. وفي تلك المرحلة انتشرت جرائم تهريب السلاح وجرائم القتل وهتك العرض والاغتصاب وأصبحت البلاد في حالة فوضى.

العلاقات الدولية:

دول الكومنولث:

خضعت سياسات جنوب أفريقيا للرقابة الدولة في عام ١٩٦٠، عندما انتقدهم رئيس الوزراء البريطاني هارولد ماكميلان في كلمته "رياح التغيير" خلال زيارته لكيب تاون. وبعد أسابيع، وصل التوتر إلى ذروته في مذبحة شاربفيل، مما أدى على مزيد من الإدانة الدولية. بعد ذلك بوقت قصير، أعلن فيرويرد استفتاء حول ما إذا كانت البلاد ينبغي أن تخرج من حالتها (الملكية الدستورية) في عالم الكومنولث، أم أن تصبح جمهورية بدلا من ذلك. خفض فيرويرد سن الاقتراع إلى ثمانية عشرة عاما للبيض وأدخل البيض في جنوب غرب أفريقيا على قائمة الناخبين. سأل الاستفتاء الذي أجري في ٥ أكتوبر من ذلك العام: "هل تؤيد الجمهورية للاتحاد؟"، وأجاب ٥٢ في المائة ممن سوتوا بـ"نعم". ونتيجة لهذا التغيير

في الوضع، كانت جنوب أفريقيا بحاجة على إعادة التقدم بطلب لعضوية دول الكومنولث، والتي كانت تقيم معها علاقات تجارية مميزة. ورغم أن الهند أصـبحت جمهورية في إطار الكومنولث في عام ١٩٤٧، أصـبح من الواضـح أن الدول الأفريقية والآسـيوية سـتعارض انضمام جنوب أفريقيا بسبب انتهاجها سياسات التفرقة العنصرية. ونتيجة لذلك، انسحبت جنوب أفريقيا من الكومنولث في ٣١ مايو ١٩٦١، وهو اليوم الذي دخلت فيه الجمهورية حيز الوجود.

الأمم المتحدة

في أول اجتماع للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦، وضـعت جنوب أفريقيا على جدول الأعمال. وكان المو ضوع الرئيـسي في مـسألة جنوب أفريقيا هو التعامل مع الهنود، والذي كان سببا لاختلاف كبير بين جنوب أفريقيا والهند وفي عام ١٩٥٢، نوقش الفـصل العنـصري من جديد في أعقاب حملة التحدي، وشـكلت الأمم المتحدة فريق عمل لمراقبة التقدم الذي يتم إحرازه بشأن الفصـل العنصري والوضـع العنصري في جنوب أفريقيا. ورغم أن سـياسـات جنوب أفريقيا العنصرية كانت سببا للقلق، اتفقت معظم البلدان في الأمم المتحدة على أن هذا هو شأن داخلي، وأنه يقع خارج نطاق اختصاص الأمم المتحدة.

ولكن في أبر يل ١٩٦٠، تغير موقف الأمم المتحدة المحافظ فيما يتعلق بنظام الفصـل العنصري وذلك بعد مذبحة شـاربفيل، ووافق مجلس الأمن لأول مرة على اتخاذ إجراءات متـضافرة ضد نظام الفـصل العنـصري، وطالب بو ضع حد للفـصل العنـصري والتمييز. بدأ المؤتمر الوطني الأفريقي حملة الكفاح المسـلح عام ١٩٦٠، والتي أدينت في وقت لاحق بالقيام بـــ ١٩٣ عمل إرهابي بين عامي ١٩٦١ و ١٩٦٣، والتي تتلخص أساس في التفجيرات وعمليات قتل للمدنيين. وشـنت حكومة جنوب أفريقيا المزيد من القمع، وحظرت حزب المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين. وفي عام ١٩٦١ توقف الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشـولد في جنوب أفريقيا، وقال فيما بعد أنه لم يتمكن من التوصـل على اتفاق مع رئيس الوزراء فيرويرد.

ويوم ٦ نوفمبر ١٩٦٢، أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٦١، والذي أدان سياسات الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وفي عام ١٩٦٦ عقدت الأمم المتحدة أول العديد من الندوات عن الفصـــل العنصرـــي. وأعلنت الجمعية العامة في ٢١ مارس اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، في ذكرى مذبحة شاربفيل. وفي عام ١٩٧١ استنكرت الجمعية العامة مؤسسة الأوطان البديلة، وصدر اقتراح في عام ١٩٧٤ لطرد جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة، ولكن قوبل هذا بالفيتو من قبل فرنســا وبريطانيا والولايات المتحدة، وجميع شركاء التجارة الرئيسيين لجنوب أفريقيا.

في يوم ٧ أغسطس ١٩٦٣، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٨١ الذي دعا إلى حظر الأسلحة لجنوب أفريقيا، وفي العام نفســه، تم تشــكيل لجنة خاصــة لمناهضــة الفصــل العنصرــي للتشجيع والإشراف على خطط العمل ضد النظام العنصري. من عام ١٩٦٤ أوقفت الولايات المتحدة وبريطانيا تجارة الســلاح مع جنوب أفريقيا. وفي عام ١٩٧٧ أصــبح قرار الأمم المتحدة الاختيار بحظر الأسلحة لجنوب أفريقيا قرارا إلزاميا مع إصدار الأمم المتحدة قرار من مجلس الأمن تحت رقم ٤١٨. وكثيراً ما نوقش جدوى العقوبات الاقتصـادية المفروضـة على جنوب إفريقيا، فيما إذا كانت وسـيلة فعالة للضـغط على حكومة الفصـل العنصرـي. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ أن يقطع أعضاءها العلاقات السياسية والمالية وخطوط النقل مع جنوب أفريقيا وفي عام ١٩٦٨ اقترح وضـع حد لجميع العلاقات الثقافية والتعليمية والرياضـية أيضـاً. ولكن العقوبات الاقتصـادية لم تكن إلزامية بسـبب معارضة شركاء جنوب أفريقيا التجاريين الرئيسيين.

وفي عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ أدانت للأمم المتحدة جنوب أفريقيا في المؤتمر العالمي لمناهضـــة العنصرية، وبدأت حركة مهمة للضغط على المستثمرين لسحب استثماراتهم من شركات جنوب أفريقيا أو الشركـــات التي تتعامل مع جنوب أفريقيا. وبحلول أواخر الثمانينات سنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة و ٢٣ دولة أخرى قوانين لوضع مختلف

العقوبات التجارية على جنوب أفريقيا. وكانت هناك حركة تصـفية اسـتثمارات في العديد من البلدان على نطاق وا سع، بوجود مدن ومحافظات في جميع أنحاء العالم تـسن مختلف القوانين واللوائح المحلية التي تحظر تســجيل الشـركات الخاضـعة لولايتها من التعامل التجاري مع جنوب أفريقيا أو شركاتها ومصانعها أو بنوكها.

منظمة الوحدة الأفريقية:

أنشــئت منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٦٣، وكانت أهدافها الرئيســية القضــاء على الاستعمار، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في جنوب أفريقيا. انتقدت المنظمة الفـصل العنـصري، وطالبت بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا. وقد وافقت الدول الأفريقية على مساعدة حركات التحرير في كفاحها ضد الفصل العنصري. واجتمعت أربعة عشر دولة من وسط وشرق أفريقيا في مدينة لوساكا في زامبيا ووضعوا بيان لوساكا، الذي تم التوقيع عليه في ١٣ أبريل من قبل جميع البلدان الحاضرة باسـتثناء ملاوي. اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة البيان تقريراً للتعامل مع جنوب أفريقيا.
لخص بيان لوساكا الأوضاع السياسية في البلدان الأفريقية المستقلة، وأدان العنصرية وعدم المســاواة، ودعا إلى حكم الأغلبية الســوداء في كل الدول الأفريقية ولم يدن البيان جنوب أفريقيا تماما ولكنه اتخذ موقفا هادئا مع حكومة الفصل العنصري، بل واعترف باستقلالها. فعلى الرغم من تأييد قادة الدول الأفريقية لتحرير الجنوب أفريقيين الســود، فقد رغبوا تحقيق ذلك من خلال الوسائل السلمية، فلم يؤيد الموقعون على البيان المعارضة العنيفة لنظام الفصـل العنصـري، لأنه لن يتحملوا تكاليفها، وأسـفر رد جنوب افريقيا السـلبي على اتفاق لوساكا ورفضها تغيير السياسات العنصرية عن إعلان آخر لمنظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٧١. وأعلن "إعلان مقديشـو" أن رفض جنوب أفريقيا للمفاوضـات يعني أنه لن يتم تحرير السود إلا بالوسائل العسكرية، وأنه لا ينبغي لأي من الدول الأفريقية أن تجري محادثات مع حكومة الفصل العنصري. وأن جنوب أفريقيا هي المسئولة عن إقامة الاتصال مع الدول الأفريقية الأخرى من الآن فصاعدا.

سياسة الانفتاح على الخارج:

في عام ١٩٦٦ كان بي جاي فورستر رئيس وزراء جنوب أفريقيا. لم يكن فورستر مستعدا لتفكيك نظام الفصل العنصري، ولكنه حاول تغيير عزلة جنوب أفريقيا وانعاش سمعة البلد العالمية، حتى مع البلاد التي يحكمها السود في أفريقيا. وأسمى فورستر هذا المفهوم "سياسة الانفتاح على الخارج"، وكانت التعبيرات الطنانة لإستراتيجيته "الحوار" و"الانفراج"، مما دل على انخفاض حدة التوتر. كان استعداد فورستر لإجراء محادثات مع القادة الأفارقة على النقيض من رفض فيرويرد التعامل مع قادة مثل أبوبكر تافاوا باليوا من نيجيريا في عام ١٩٦٢ وكينيث كوندا من زامبيا في ١٩٦٤. فاجتمع فورستر مع قادة البلاد المجاورة (ليسوتو و سوازيلاند وبتسوانا) في عام ١٩٦٦. في عام ١٩٦٧، أعلن فور ستر عن استعداده لتقديم المساعدات المالية والتكنولوجية إلى أي دولة أفريقية مستعدة لاستقباله، مؤكدا أن هذه المساعدات ليست مرفقة بشروط سياسية، كان فورستر مدركا أن الكثير من الدول الأفريقية في حاجة لمساعدات مالية على الرغم من معارضتهم للعنصرية في بلاده. كانت العديد من الدول الأفريقية مربوطة بجنوب أفريقيا اقتصاديا بسبب العمالة الأفريقية المهاجرة للعمل في مناجمها. ظلت بتسوانا وليسوتو وسوازيلاند على انتقادها المعلن للفصل العنصري، ولكن هذه الدول كانت معتمدة على مساعدات جنوب افريقيا الاقتصادية.

كانت مالاوي أول بلد ليس على حدود جنوب أفريقيا قبل بمساعداتها قام البلدان بتثبيت العلاقة السياسية والاقتصادية بينهما في عام ١٩٦٧، وكانت مالاوي أو بلد في منظمة الوحدة الأفريقية التي لم توقع على بيان لوساكا الذي انتقد سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وفي عام ١٩٧٠ قام الرئيس المالاوي هاستيجنسج باندا بأول وأنجح توقف رسمي في جنوب أفريقيا. واتبعت العلاقات مع موزامبيق نفس النهج، وتمت المحافظة على هذه العلاقات عندما حصلت موزامبيق على استقلالها في ١٩٧٥ وحصلت أنجولا على قروض من جنوب أفريقيا أيضا. وشاركت دول أخرى في علاقات مع جنوب أفريقيا مثل

ليبيريا وساحل العاج ومدغشقر وموريشيوس والغابون وزائير (الآن: جمهورية الكونغو الديموقراطية) وغانا وجمهورية أفريقيا الوسطى. فعلى الرغم من انتقاد هذه الدول للفصل العنصري (وزادت الانتقادات بعد رفض جنوب أفريقيا لبيان لوساكا)، ظل تقدم جنوب أفريقيا الاقتصادي والعسكري ليؤكد اعتماد هذه الدول على جنوب أفريقيا بنسب متفاوتة.

العزلة الثقافية والرياضية:

بدأت عزلة جنوب أفريقيا في مجال الرياضة في منتصف الخمسينيات وزاد خلال الستينيات فقد حظر الفصل العنصري الرياضة متعددة الأعراق، الأمر الذي يعني أن الفرق الرياضية الخارجية التي لها أعضاء من أعراق مختلفة لا يمكنها اللعب في جنوب أفريقيا. في عام ١٩٥٦ قطع الاتحاد الدولي لتنس الطاولة جميع العلاقات مع اتحاد تنس الطاولة لجنوب أفريقيا للبيض فقط، وفضل مجلس جنوب أفريقيا لتنس الطاولة غير العنصري. وردت الدولة بإلغاء جوازات سفر اللاعبين الأعضاء في المجلس لتمنعهم من المشاركة في المباريات الدولية. في عام ١٩٥٩ تم تشكيل رابطة جنوب أفريقيا للرياضة (ساسا) وهي مؤسسة غير عنصرية تم تشكيلها لضمان حقوق جميع اللاعبين على الصعيد العالمي. بعد فشل مساعيها للحصول على القبول عن طريق التعاون مع المؤسسات البيضاء، تقدمت ساس إلى اللجنة الأولمبية الدولية في عام ١٩٦٢ طالبة طرد جنوب أفريقيا من دورة الألعاب الأولمبية. فأرسلت اللجنة الأولمبية الدولية تحذيرا إلى جنوب أفريقيا مفاده أنه إذا لم تحدث هناك أي تغييرات في سياستها العنصرية رياضيا، فإنها ممنوعة من دورة الألعاب الأولمبية لعام ١٩٦٤. وفي يناير ١٩٦٣ أنشئت لجنة جنوب أفريقيا الأولمبية غير العنصرية "سانروك" "SANROC". استمرت الحركة المناقضة للفصل العنصري في حملتها لاستبعاد جنوب أفريقيا، ووافقت اللجنة الأولمبية الدولية فمنعت جنوب أفريقيا من ألعاب ١٩٦٤ في طوكيو. اختارت جنوب أفريقيا فريقا متعدد الأعراق لدورة الألعاب التالية، واختارت

اللجنة الأوملبية الدولية إدراجها في دورة ألعاب ١٩٦٨ في المكسـيك. ولكن تراجعت اللجنة الدولية عن الدعوة بسبب احتجاجات من الدول الأفريقية.

وأدت الشكاوى الأجنبية عن التعصب الرياضي في جنوب أفريقيا إلى عزلة أكبر. قامت فرق اختير عرقها بجولات في جنوب أفريقيا حتى سمحت جولة فريق نيوزيلندا الأ سود للرجبي في عام ١٩٧٠ أن يدخل ماوري تحت مسمى "البيض الفخريين". وقعت احتجاجات ضخمة ووا سعة في نيوزيلندا في عام ١٩٨١ ضد جزلة سبرينجبوك، وأنفقت الحكومة ثمانية ملايين دولار لحماية الألعاب من خلال قوة الجيش والشرطة. وكانت هناك نية لإقامة جولة أخرى للفريق على جنوب أفريقيا، ولكنها حركت المتظاهرين من نيوزيلندا وتم إلغاؤها. فأقيمت "جولة ثائرة" بلا رعاية من الحكومة في عام ١٩٨٦، ولكن قطعت العلاقات الرياضـية بعد ذلك، واتخذت نيوزيلندا قرارا بعدم ابتعاث أي فريق جربي مصرح إلى جنوب أفريقيا إلى أن تنهي الفصل العنصري.

أصـبح بي جاي فورسـتر رئيس الوزراء بدلا من فيرويرد في عام ١٩٦٦، وأعلن أن جنوب أفريقيا لن تملي على الدول الأخرى اللون المطلوب لفرقها. على الرغم أن هذا أعاد فتح بوابة اللقاءات الريا ضية، فهو لم يشر إلى نهاية السيا سات الريا ضية العنصرية في جنوب أفريقيا. في ١٩٦٨ ذهب فورسـتر إلى قرار مخالف لسـياسـته عندما رفض السـماح للاعب باسـيل دوليفيرا (وهو لاعب كريكيت ملون من جنوب أفريقيا) بمشـاركة فريق الكريكيت الإنلجيزي في جولة في جنوب أفريقيا. قال فورستر أن اختيار هذا الجانب كان لإثبات قضية وليس على أسـاس الجدارة. ولكن "دوللي" اشـترك في نهاية المطاف بعد الاحتجاجات. كما أدت الاحتجاجات ضد جولات معينة إلى إلغاء بعد الزيارات الأخرى، كزيارة لفريق الرجبي الإنجليزي في عام ١٩٦٩ / ١٩٧٠. وقام فروستر بتغيير سياسته على مدى أبعد في عام ١٩٧١ عندما قرر التفريق بين الرياضـة متعددة الأعراق والرياضـة متعددة الجنسـيات. فظلت الرياضة متعددة الأعراق محظورة (بين اللاعبين من أعراق مختلفة)، ولكن الرياضة متعددة

الجنسـيات كانت مقبولة أي أن الجهات الدولية لن تكون موضـوعة تحت طائلة شروط جنوب أفريقيا العنصرية.

قاطعت نيجيريا دورة ألعاب الكومنولث عام ١٩٧٨ لأنه لم تعتبر اللقاءات بين نيوزيلندا وجنوب أفريقيا موافقة لاتفاق جلينيجلز (١٩٧٧). كما قادت نيجيريا مقاطعة من ٣٢ دولة لدورة ألعاب الكومنولث لعام ١٩٨٦، بسـبب مواقف رئيسـة وزراء بريطانيا مارغريت تاتشر المتناقضـة تجاه الروابط الرياضـية مع جنوب أفريقيا. وأثرت هذه المقاطعة على نوعية وربحية الألعاب مما دفع الحديث عن نظام الفصل العنصري إلى الأضواء العالمية. ورفعت المقاطعات الرياضـية في عام ١٩٩٣ أثناء العمل قطع العمل على جنوب أفريقيا الديمقراطية شوطا بعيدا لمناهضة الفصل العنصري، فضلا عن قادة ومسئولين من حزب المؤتمر الوطني الأفريقي وحركة مناهضة الفصل العنصري مثل أوليفر تامبو، أعلن بالمه: "لا يمكن إصلاح الفصل العنصري، بل لا بد من القضاء عليها".

وقفت دول غربية أخرى مواقف أكثر تسـاهلا ففي الثمانينات اتبعت إدارات الرئيس الأمريكي ريجيان ورئيسه الوزراء البريطانية تاتشر سياسة مشاركة بناءة مع حكومة الفصل العنصري، وعارضـت الإدارتان إيقاع عقوبات اقتصـادية على جنوب أفريقيا وبرروا ذلك بحرية التجارة ورؤية جنوب أفريقيا حصنا ضد الماركسية في جنوب أفريقيا. وأعلنت تاتشر حزب المؤتمر الوطني الأفريقي منظمة إرهابية. وفي عام ١٩٨٧ قال المتحدث باسـمها برنارد انجهام كلمته المشـهورة "إن أي شـخص يعتقد أنه سـيكون لحزب المؤتمر الوطني الأفريقي من أي وقت دور في تشكيل حكومة جنوب أفريقيا يعيش في أراضي السحابة الحمقاء".

ولكن بحلول أواخر الثمانينات، مع تحول موجة الحرب الباردة ولا علامة لحل سـياسي في جنوب أفريقيا، بدأ الصبر الغربي تجاه حكومة الفصـل العنصري ينفذ. بحلول عام ١٩٨٩، حبذت مبادرة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي في الولايات المتحدة فرض عقوبات اقتصادية (والتي أدرجت كقانون شامل مناهض للفصل العنصري)، وفضلت إطلاق سراح نيلسون مانديلا وتسوية تفاوضية تضم حزب المؤتمر الوطني الأفريقي. بدأت تاتشر أيضا

باتخاذ خط مماثل، لكنها أصرت على تعليق الكفاح المسلح لحزب المؤتمر الوطني الأفريقي. ربما كان لمشاركة بريطانيا والولايات المتحدة الاقتصادية في جنوب أفريقيا بعض النفوذ، مع ممارسة الضغط من البلدين في اتجاه المفاوضات. ولكن بريطانيا والولايات التحدة لم يكونا على استعداد لتطبيق الضغط الاقتصادي بسبب مصالحهما المتعددة الجنسيات في جنوب أفريقيا، مثل شركة التعدين انجلو امريكان. بالرغم من رفض المحكمة دعوى تعويض بارزة ضد هذه الشركات في عام ٢٠٠٤، أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية حكم استئناف يسمح بدعوى أخرى تسعى لتعويضات تقدر بما يزيد عن ٤٠٠ مليار دولار من كبرى الشركات العالمية المتهمة بمساعدة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

حرب الحدود في جنوب أفريقيا:

بحلول عام ١٩٦٦ شنت عصابات سوابو غارات حرب العصابات من البلدان المجاورة لجنوب أفريقيا ضد الاحتلال لجنوب غرب أفريقيا / ناميبيا. وفي البداية، خاضت جنوب أفريقيا حربا ضد سوابو Swapo لمكافحة التمرد. وزاد هذا الصراع بعد حصول أنجولا على الاستقلال في ١٩٧٥، في ظل الحكم الشيوعي لقيادة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA عندما وقفت جنوب أفريقيا والولايات المتحدة إلى جانب منافسة الأنغولي حزب يونيتا ضد القوة المسلحة لحزب الحركة الشعبية لتحرير أنغولا FAPLA وبحلول نهاية السبعينيات انضمت كوبا إلى المعركة في واحدة من عدة لقطات لأواخر الحرب الباردة في جنوب أفريقيا. تطورت الحرب الأهلية في أنغولا إلى حرب تقليدية بوجود جنوب أفريقيا وحزب يونيتا UNITA من ناحية، وحكومة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والكوبيون والسوابو والسوفييت من ناحية أخرى.

التحايل على العقوبات:

بحلول عام ١٩٨٠، حدث تحول حاسم في الرأي العام الدولي ضد الفصل العنصري، فبدأت الحكومة وجزء كبير من السكان البيض ينظرون إلى الدولة كحصن محاصر من الشيوعيين والقوميين السود الراديكاليين. بذلوا جهدا كبيرا في التحايل على العقوبات، بل قيل أنهم

ذهبوا إلى تطوير الأســلحة النووية بدعم من إسرائيل. كان يشــير مصــطلح "دول خط المواجهة" إلى البلدان الجنوبية في أفريقيا الي تقع بالقرب من جنوب أفريقيا جغرافيا. وبالرغم من معارضة هذه الدول للفصل العنصري، فقد كان الكثير منها يعتمد اقتصاديا على جنوب أفريقيا. في عام ١٩٨٠، شــكلوا مؤتمر التنســيق للتنمية في الجنوب الأفريقي SADCC، والذي كان يهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصــادية في المنطقة، وبالتالي تقليل الاعتماد على جنوب أفريقيا. وعلاوة لى ذلك، فقد ســمحت العديد من الدول الأعضــاء في الاتحاد باستقبال المنفيين من أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر عموم أفريقيا وإقامة قواعد لهم في بلدانهم.

مهاجمة القواعد الإرهابية:

كان لدى جنوب أفريقيا ســياســة بمهاجمة القواعد "الإرهابية" في الدول المجاورة. وكانت هذه الهجمات موجهة في الأســاس إلى قواعد العصــابات والبيوت الآمنة لحزب المؤتمر الوطني الأفريقي ANC ومؤتمر العموم الأفريقي PAC وسوابو SWAPO، ردا على أعمال الإرهاب مثل تفجيرات القنابل والمذابح وأعمال العصابات (مثل التخريب) من قبل المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر العموم الأفريقي PAC وســوابو SWAPO في جنوب أفريقيا وناميبيا. كما ساعدت البلد المنظمات في البلدان المجاورة التي كانت تمارس نشاطا لمكافحة انتشار الشيوعية في الجنوب الأفريقي. وكانت من نتائج هذه السياسات ما يلي:

- دعم الميليشيات المناهضة للحكومة مثل يونيتا في أنغولا ورينامو في موزمبيق.
- قوات الدفاع في جنوب أفريقيا (قوات دفاع جنوب أفريقيا، الآن قوات الدفاع القومية بجنوب أفريقيا). قامت بغارات فرق على الدول في خط المواجهة. كما قامت بغارات قصف جوي في الدول المجاورة.
- غزو شــامل لأنغولا: وهذا في جزء منه لدعم منظمة يونيتا، ولكنه كان أيضــا محاولة لضرب قواعد السوابو.

- اســتهداف قادة حزب المؤتمر الوطني الأفريقي المنفيين في الخارج فقتلت روث فيرســت زوجة جو ســلوفو عن طريق طرد مفخخ في مابوتو، وقامت "فرق الموت" لمكتب التعاون المدني ومديرية الا ستخبارات العـسكرية بـشن عمليات اغتيال لأهداف من المؤتمر الوطني الأفريقي في بروكســل وباريس واســتكهولهم، وشــاركوا كذلك في أعمال ســطو وتفجيرات وقعت في لندن.

وقع الرئيس الموزمبيقي سامورا ماشيل على اتفاق كوماتي مع رئيس جنوب أفريقيا بي دبليو بوثا وذلك في محاولة لإعادة بناء اقتصــاد موزمبيق ووافقت جنوب أفريقيا على وقف دعمها للحركات المناهضــة للحكومة، وحظر على الجناح المســلح للمؤتمر الوطني الأفريقي العمل في موزمبيق. وكانت هذه نكسة لحزب المؤتمر الوطني الأفريقي.

وفي عام ١٩٨٦ قتل الرئيس ماشــيل في حادث تحطم طائرة في منطقة جبلية في جنوب أفريقيا قرب الحدود الموزامبيقية بعد عودته من اجتماع في زامبيا. اتهمت جنوب أفريقيا بمواصــلة مســاعداتها لحركة المقاومة رينامو، وأنها تســببت في وقوع الحادث من خلال اســتخدام إذاعة ملاحة كاذبة جذبت الطائرة غلى تحطمها. لم يتم إثبات نظرية المؤامرة هذه، ولا تزال موضــع جدل بالرغم من تقرير لجنة تحقيق مارجو الجنوب أفريقية أن الأمر كان مجرد حادث. وأصـدر وفد سـوفياتي لم يشـارك في التحقيق تقريرا أقليا يورط فيه جنوب أفريقيا.

تشكيل جهاز الأمن القومي:

خلال الثمانينات، أصبح الأمن يشكل هاجسا للحكومة بقيادة بي دبليو بوثا. وأخذا بنصيحة عالم السياسة الأمريكي صمويل هنتنغتون، قام بوثا بتشكيل جهازِ أمن دولة قوي "لحماية" الدولة من الزيادة المتوقعة للعنف الســياسي التي يمكن أن تحدثها الإصــلاحات. وقد أصــبحت الثمانينات فترة من الاضــطرابات الســياســية، وذلك مع هيمنة دائرة بوثا من الجنرالات وقادة الشرـطة المعروفة باســم SECUROCRATS والذين أداروا عدة حالات للطوارئ. واتسمت سنوات بوثا في السلطة بالعديد من عمليات التدخل العسكري في

الدول المجاورة لجنوب أفريقيا، كما شملت حملة عسكرية وسياسية للقضاء على السوابو في ناميبيا. شهد هذا الوقت أيضاً إجراءات قوية للشرطة وتنفيذا صارما للتشريعات الأمنية نتج عنها مئات الاعتقالات وعمليات الحظر، ونهاية حقيقية لحملة المؤتمر الوطني الأفريقي للتخريب وانتشار جرائم القتل.

وعاقبت الحكومة مرتكبي التعديات السياسية بوحشية بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ وتعرض ٤٠٠٠٠ شخص للجلد كشكل من أشكال العقاب. ارتكبت الغالبية العظمى منهم تعديات سياسية، وتم جلدهم عشرة جلدات وإذا أدين أحد بتهمة الخيانة، كان ينفذ فيه حكم الإعدام، ونفذت الحكومة حكم الإعدام في العديد من مرتكبي الجرائم السياسية بهذه الطريقة. في فترة الثمانينات تم إنشاء المزيد من المنظمات المناهضة للفصل العنصري وربطها بالجبهة الديمقراطية. طالبت الجبهة بقيادة القس ألان بيساك وألبيرتينا سيسولو الحكومة أن تستبدل الإصلاحات بإلغاء الفصل العنصري والأوطان البديلة تماما.

حالة الطوارئ:

أصبح العنف السياسي سمة بارزة لجنوب أفريقيا في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩، حيث أصبحت البلدات السوداء محور الصراع بين المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحكومة بوثا. فخلال الثمانينات، قاومت البلدات الفصل العنصري من خلال العمل على القضايا المحلية التي تواجهها المجتمعات على وجه الخصوص. وتم توجيه الكثير من هذه المقاومة ضد السلطات المحلية والقادة المحليين، الذين نظر إليهم على أنهم داعمون للحكومة. وبحلول عام ١٩٨٥، أصبح هدف حزب المؤتمر الوطني الأفريقي جعل البلدات السوداء "غير قابلة للحكم" (واستبدل هذا التعبير في وقت لاحق بعبارة "سلطة الشعب") عن طريق مقاطعات الإيجار وغيرها من الإجراءات العسكرية. أدى هذا إلى انهيار العديد من مجالس البلديات، لتحل محلها المنظمات الشعبية غير الرسمية، والتي حكمت في أغلب

الأحيان من قبل النشطاء الشباب. أنشئت محاكم الشعب، وعومل الذين اتهموا بالعمالة لدى الحكومة بإجراءات صـــارمة وأحيانا قاتلة. وكان يهاجم رجال المجالس البلدية ورجال الشرطة للبلديات السوداء، وأحيانا عائلاتهم، بالقنابل الحارقة، والضرب، والقتل عن طريق حرق الإطارات ووضعها حول عنق الضحية.

وفي يوم ٢٠ يوليو ١٩٨٥، أعلن الرئيس بوثا حالة الطوارئ في ٣٦ من الدوائر القضـــائية. كانت المناطق المتضررة هي الكاب الشرقية، ومنطقة "بريتوريا ويتواتر سراند وفيرنيجنج". أدرجت الكاب الغربية بعد ثلاثة أشـــهر أيضـــا. حظرت أعداد متزايدة من المنظمات أو قيدت بطريقة ما، وعانى الكثير من الناس من قيود كالإقامة الجبرية واعتقل ٢٤٣٦ شـخص خلال حالة الطوارئ هذه بموجب قانون الأمن الداخلي، حيث أعطى هذا القانون الشرطة والجيش صلاحيات واسعة. فكانت الحكومة تستطيع تنفيذ حظراً للتجول يتحكم في حركة الناس. ويستطيع الرئيس أن يحكم بمرسوم دون الرجوع إلى الدستور أو إلى البرلمان. وأصبح تهديد شخص شفيها أو حيازة وثائق تراها الحكومة خطيرة جريمة جنائية, وأصبح من غير القانوني تقديم المشـورة لأحد بالبقاء بعيدا عن العمل أو بمعارضـة الحكومة. وكان من ير القانوني أيضـا الكشـف عن اسـم أي شـخص يلقى القبض عليه في حالة الطوارئ حتى ترى الحكومة أن إعلان هذا الاسم أمر مناسب. قد يواجه أي شخص مدة تصل إلى عشر سنوات سجن لهذه الجرائم. وأصبح الاحتجاز دون محاكمة سمة مشتركة لردود الحكومة على تزايد الاضطرابات المدنية، وبحلول عام ١٩٨٨، اعتقل ٣٠٠٠٠ شخص واعتقل الآلاف وتعرض كثير منهم للاستجواب والتعذيب.

وفي يوم ١٢ يونيو ١٩٨٦، وقبل أربعة أيام من الذكرى السـنوية العاشرة لانتفاضـة سـويتو، مددت حالة الطوارئ لتشـــمل البلاد كلها. وعدلت الحكومة قانون الأمن العام ووســـعت صلاحيتها لتشمل الحق في إعلان "مناطق اضطرابات"، مما يتيح لها اتخاذ تدابير استثنائية لقمع الاحتجاجات في هذه المناطق. وأصـــبحت الرقابة الشـــديدة على الصـــحافة تكتيكا مهيمنا في إستراتيجية الحكومة، ومنعت كاميرات التلفزيون من دخول هذه المناطق وكانت

إذاعة الدولة، هيئة إذاعة جنوب أفريقيا تقدم الدعاية لدعم الحكومة. ولكن زادت معارضة وسائل الإعلام للنظام، بدعم من نمو صحافة (تحت الأرض) المؤيدة لحزب المؤتمر الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا. وفي عام ١٩٨٧ مددت حالة الطوارئ لمدة عامين آخرين. من جهة أخرى بدأ حوالي ٢٠٠٠٠٠ من أعضاء الاتحاد الوطني لعمال المناجم أطول إضراب في تاريخ جنوب أفريقيا لمدة ثلاثة أسابيع. و شهد عام ١٩٨٨ حظر أنشطة الجبهة الديمقراطية وغيرها من المنظمات المناهضة للفصل العنصري.

وجهت الكثير من أعمال العنف في أواخر الثمانينات والتسعينات إلى الحكومة، ولكن كان هناك قدر كبير من العنف بين السكان أنفسهم. فقد لقى الكثيرون حتفهم في أعمال عنف بين أعضاء حزب انكاثا وتجمع المؤتمر الوطني الأفريقي مع الجبهة الديمقراطية. ثبت في وقت لاحق أن الحكومة تلاعبت بالوضع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك بحسب ما يناسبها.

السنوات الأخيرة للفصل العنصري:

في عام ١٩٧٤ زادت مقاومة الفصل العنصري بسبب انسحاب البرتغال من مزامبيق وأنغولا، وبعد الثورة القرنفلية عام ١٩٧٤. انسحبت قوات جنوب أفريقيا من أنغولا في مطلع عام ١٩٧٦، حيث فشلوا في منع قوات التحرير من الوصول إلى السلطة هناك، واحتفل الطلاب السود في جنوب أفريقيا بانتصار تحرير السود على المقاومة البيضاء. في عام ١٩٧٨ أصبح وزير الدفاع في الحزب الوطني بي دبليو بوثا رئيسا للوزراء. شعر نظام بوثا الأبيض بالقلق بشأن مساعدة الاتحاد السوفيتي للثوار في جنوب أفريقيا، وتحول الاقتصاد إلى الركود ووجدت الحكومة الجديدة أنها تنفق الكثير من المال في محاولة الحفاظ على فصل الأوطان التي أنشئت للسود وثبت أن هذه الأوطان غير اقتصادية. ولم ينجح إبقاء السود كفئة ثالثة أيضاً. لم تزل العمالة السوداء حيوية للاقتصاد، وبدأت النقابات العمالية السوداء غير القانونية وظل كثير من السود فقراء جدا عن تقديم أي مساهمة في الاقتصاد من خلال قدرتهم الشرائية وإن كانوا أكثر من ٧٠ في المائة من السكان. فالرسمألية تعمل

على حسن النية، وكان نظام بوثا معنيا أكثر بحسن النية وليس لصالح الرأسمالية بقدر ما كان النظام يخشى لزوم الترياق المضاد لمنع السود من الانجذاب للشيوعية.

اكتسبت الحركات المناقضة للفصل العنصري في الولايات المتحدة وأوروبا دعما لمقاطعة جنوب أفريقيا، ولانسحاب شركات الولايات المتحدة من جنوب أفريقيا ودعما من أجل الإفراج عن مانديلا. أصبحت جنوب أفريقيا خارجة عن القانون في مجتمع الأمم. شارف الاستثمار في جنوب أفريقيا من قبل الأمريكيين وغيرهم على الانتهاء وبدأت سياسة نشطة لسحب الاستثمارات من هناك.

<u>إجراء إصلاحات لنظام الفصل العنصري (إنشاء برلمان):</u>

في أوائل الثمانينات بدأت حكومة بوثا تعرف ضرورة إجراء الإصلاحات لنظام الفصل العنصري. كانت الإصلاحات قبل ذلك نتيجة للعنف الداخلي والإدانة الدولية والتغييرات الانتمائية داخل الحزب الوطني، وتغير التركيبة السكانية فكان البيض يشكلون ١٦% فقط من مجموع السكان، بالمقارنة مع ٢٠% من خمسين عاما مضت. وفي عام ١٩٨٣ تمت الموافقة على دستور جديد يطبق ما سمى بالبرلمان ثلاثي المجالس Tricameral Parliament والذي أعطى الملونين والهنود الحقوق الانتخابية والتمثيل النيابي في مجالس منفصلة المجلس التشريعي المخصص للبيض (١٧٨ عضوا)، والمجلس التمثيلي المخصص للملونين (٨٥ عضوا)، ومجلس المفوضين الخاص بالأقلية الآسيوية (٤٥ عضوا) وتعامل كل مجلس مع القوانين المتعلقة بقضايا العرق الخاص به، بما في ذلك الصحة والتعليم وغيرها من قضايا المجتمع. تولى مجلس يضم ممثلين عن كل مجلس من الثلاثة جميع القوانين المتعلقة بـ"الشئون العامة" (مسائل مثل الدفاع، والصناعة، والضرائب)، وملك الحزب الحاكم في الأغلبية في المجلس واستبعد السود الذي تتألف منهم غالبية السكان من التمثيل، وظلوا مواطنين في اوطانهم البديلة فقاطع معظم الملونون والهنود أول انتخابات للبرلمان الثلاثي، وسط أعمال شغب واسعة النطاق.

الاتصال مع حزب المؤتمر الوطني الأفريقي:

كان الرئيس بوثا قلقا إزاء شـعبية مانديلا ووصـفه بأنه ماركسي ولكن الحكومة نقلت مانديلا من سجن جزيرة روبن إلى سجن بولزمور، وذلك لاسترضاء السود ولرعاية مانديلا كزعيم لهم. وسـمحت الحكومة لمانديلا بالمزيد من الزوار، بما في ذلك الزيارات والمقابلات من قبل الأجانب لإطلاع العالم أن مانديلا يلقى معاملة حسنة.

وأعلنت الأوطان السـوداء دولاً قومية، وألغيت قوانين الاجتياز. أيضـاً أعطيت نقابات العمال السـود الشرعية، واعترفت الحكومة بحق السـود في العيش في المناطق الحضرية بصورة دائمة وأعطى السود حقوق الملكية هناك. وأعرب النظام عن الاهتمام بإلغاء قانون مكافحة الجنس بين الأعراق، والذي محط سـخرية في الخارج وزاد الأنفاق على مدارس السود، فأصبح ينفق على الطفل الأسود سبع الإنفاق على الطفل الأبيض بعدما كان واحدا لسـتة عشر في عام ١٩٦٨. وفي الوقت نفسـه، تم إعطاء اهتمام كبير لتعزيز فعالية جهاز الشرطة.

في نابر ١٩٨٥ وجه بوثا رسالة إلى المجلس النيابي، وذكر أن الحكومة مستعدة لإطلاق سراح مانديلا، بشرط أن يتعهد مانديلا مقاومة لأعمال العنف لتحقيق الأهداف السياسية, وقرأ أحد حلفاء مانديلا رده الذي كان أول كلمة منقولة عنه بعد ٢١ عاما في السـجن. قال مانديلا أن العنف هو مسـئولية نظام الفصـل العنصري، وقال إنه بالديمقراطية لن تكون هناك حاجة للعنف. انفجرت الحشـود المسـتمعة إلى قراءة خطابه في التصـفيق والهتافات وسـاعد هذا الرد على رفع مكانة مانديلا في نظر الذي يعارضـون الفصـل العنصري، على الصعيدين الدولي والمحلي.

وبين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨ ألغيت بعض قوانين الفصـل العنصري البسـيط. وقال بوتا أنه يجب على البيض في جنوب أفريقيا "التكيف أو الموت"، وتردد مرتان على أعتاب ما وصف بأنها إعلانات "جريئة" عن إصـلاحات كبيرة على الرغم من أنه في كلتا الحالتين تراجع عن تقديم تغييرات جوهرية. ومن المفارقات أن هذه الإصلاحات أدت إلى تكثيف العنف

الســياسي خلال الفترة المتبقية من فترة الثمانينات حيث انضــمت المزيد من الطوائف والمجموعات الســياســية في جميع أنحاء البلاد إلى حركة المقاومة. توقفت حكومة بوتا عن حد كبير من الإصــلاحات، مثل رفع الحظر عن حزب المؤتمر الوطني الأفريقي ومنظمة الوحدويين الأفريقيين والحزب الشــيوعي في جنوب أفريقيا وغيرها من المنظمات، والإفراج عن السجناء السياسيين، أو إلغاء أساس قوانين الفصل العنصري الكبير وموقف الحكومة هو أنها لن تفكر في التفاوض حتى تتخلى هذه المنظمات عن العنف.

بحلول عام ١٩٨٧ انخفض معدل النمو الاقتصــادي في جنوب أفريقيا إلى أدنى معدل في العالم، وأحبط الحظر المفروض على مشاركة جنوب أفريقيا في المناسبات الرياضية الدولية الكثير من البيض في جنوب أفريقيا. وكانت هناك أمثلة لدول أفريقية بزعماء من الســود وأقليات بيضــاء في كينيا وزيمبابوي. وانتقلت أراء بأن جنوب أفريقيا ســيكون لها رئيس أسـود مما أدى بالكثير من البيض المتشـددين للانضـمام إلى أحزاب يمينية. تم نقل مانديلا إلى بيت مناسب له.

وأقيم عدد من الاجتماعات السرــية بين أعضــاء للمؤتمر الوطني الأفريقي في المنفى، وقطاعات مختلفة من أعضاء الصراع الداخلي، مثل النساء والتربويين. كما قابل العديد من المثقفين البيض أعضــاء من المؤتمر الوطني الافريقي في الســنغال لإجراء محادثات أكثر علانية.

<u>إجراء مفاوضات لإنهاء الجمود السياسي في البلاد في عصري دي كليرك:</u>

تحرك دي كليرك بحســم نحو إجراء مفاوضــات لإنهاء الجمود الســياسي في البلاد في كلمته الافتتاحية للبرلمان يوم ٢ فبراير ١٩٩٠، أعلن دي كليرك أنه ســوف يلقي القوانين التمييزية و سيرفع الحظر المفروض قبل ٣٠ عاما على قيادة المجموعات المناهضة للفصل العنصري، مثل المؤتمر الوطني الأفريقي وحزب مؤتمر عموم أفريقيا والحزب الشــيوعي في جنوب أفريقيا والجبهة الديمقراطية. ثم وضع حداً لقانون الأراضي كما قام دي كليرك بأول التزام

عام للإفراج عن زعيم حزب المؤتمر الوطني الأفريقي المعتقل نيلسون مانديلا، والعودة على حرية الصحافة وتعليق عقوبة الإعدام. ورفعت القيود عن وسائل الإعلام وتم إطلاق سراح السجناء السياسيين الذي لم يرتكبوا جرائم عامة. وفي يوم ١١ فبراير ١٩٩٠ أطلق سراح نيلسون مانديلا من سجن فيكتور فيرستر بعد أكثر من ٢٧ عاما في السجن.

وبعد تعليمات من مجلس الأمن الدولي على إنهاء احتلالها العسكري الطويل لجنوب غرب أفريقيا / ناميبيا، وبسبب الهزائم العسكرية من قبل المتمردين الكوبيين والأنغوليين، وتزايد تكاليف الحرب كان على جنوب أفريقيا التخلي عن السيطرة على هذه الأرض، وأصبحت ناميبيا دولة مستقلة رسميا في ٢١ مارس ١٩٩٠.

إلغاء الجهاز القانوني للفصل العنصري:

تم تفكيك نظام الفصل العنصري في سلسلة من المفاوضات في الفترة بين ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣، وبلغت ذروة المفاوضات في الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٤، والتي كانت الانتخابات الأولى في جنوب أفريقيا التي سمحت بحق الاقتراع العام.

وألغى الجهاز القانوني للفصل العنصري في الفترة بين ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦. بدأت المفاوضات بجدية في عام ١٩٩٠، وحيث عقد اجتماعان بين الحكومة وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي. وكان الغرض من هذه المفاوضات تمهيد الطريق لإجراء محادثات من أجل انتقال سلمي للسلطة. كانت هذه الاجتماعات ناجحة في وضع الشروط المسبقة للمفاوضات على الرغم من وجود توتر كبير داخل البلد.

في الجلسة الأولى ناقش الحزب الوطني وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي شروط بدء المفاوضات وقد عقد الاجتماع في غروت شور، وهو المقر الرسمي للرئيس. صدر تقرير لحظي من غروت شور قال أن المفاوضات السياسية ستبدأ بعد الإفراج عن السجناء والسماح لجميع المبعدين بالعودة.

كانت هناك مخاوف من أن تغيير السلطة في جنوب أفريقيا سيكون عنيفا. ولتفادي هذا كان من الضروري التوصل إلى حل سلمي بين جميع الأطراف. في ديسمبر ١٩٩١ بدأ التجمع

من أجل جنوب أفريقيا ديمقراطية (كوديسا) والمفاوضات حول تشكيل حكومة انتقالية متعددة الأعراق ووضع دستور جديد لتوسيع نطاق الحقوق السياسية لجميع الفئات. اعتمدت كوديسا "إعلاناً للنوايا" والتزمت بـ"جنوب أفريقيا غير مقسمة". أدت الإصلاحات والمفاوضات لوضع حد لنظام الفصل العنصري إلى رد فعل عنيف بين المعارضة البيضاء اليمينية، مما أدى إلى فوز حزب المحافظين الفوز بعدد من الانتخابات ضد الحزب الوطني. رد دي كليرك بدعوة لاستفتاء بين البيض فقط في مارس ١٩٩٢، لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تستمر المفاوضات. أعطت أغلبية تقدر بـ ٦٨ في المائة من الناخبين البيض دعمها لدي كليرك، ورسخ هذا المزيد من الثقة عند دي كليرك والحكومة، وزادت من قوة موقفهم في المفاوضات.

وهكذا عندما أستوئنفت المفاوضات في ١٩٩٢، تحت اسم مؤتمر "زنديسا الثاني"، تم التقدم بمطالب أقوى. لم يتمكن المؤتمر الوطني الأفريقي والحكومة من التوصل إلى حل وسط بشأن الكيفية التي ينبغي تقاسم السلطة بها خلال مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية. فقد أراد الحزب الوطني الإبقاء على موقف قوي في الحكومة الانتقالية، فضلا عن القدرة على تغيير القرارات التي يتخذها البرلمان. أدى استمرار العنف إلى زيادة التوترات أثناء المفاوضات. كان العنف من أجل التغيير عند الذين ما زالوا يعيشون تحت القمع، وكذلك شدة المنافسة بين حزب انكاثا للحرية (انكاثا) وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي. وعلى الرغم من لقاء بوتوليزي ومانديلا لتسوية خلافاتهما، على أنهما لم يستطيعا إيقاف العنف. وكانت واحدة من أسوأ حالات العنف بين أنكاثا وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي هي مجزرة بويباتونج في ١٧ يونيو ١٩٩٢، عندما هاجم حائتي مسلح من انكاثا بلدة بيباتونج في جاوتينج، مما أسفر عن مقتل ٤٥ شخصا. وقال شهود العيان أن رجالا وصلوا في سيارات للشرطة، مما دعم الاتهامات التي قالت أن عناصر الشرطة والجيش ساهمت في أعمال العنف الجارية. عندما حاول دي كليرك زيادة موقع الحادث، طاردته الحشود الغاضبة، وفتحت الشرطة النار عليهم مما أسفر عن مقتل ثلاثة. وقال ماندیلا أن دي كليرك كرئيس

للدولة هو مسئول عن وضع حد لإراقة الدماء. كما اتهم شرطة جنوب أفريقيا بالتحريض على العنف بين المؤتمر الوطني الأفريقي وبين حزب انكا ثا للحر ية وكان ذ لك أســاس انسـحاب حزب المؤتمر الوطني الأفريقي من المفاوضـات وانهار منتدى كوديسـا في هذه المرحلة.

وأدت مذبحة بيشو في يوم ٧ سبتمبر ١٩٩٢ إلى رفع حدة التوتر فقتلت قوة دفاع سيسكاي ٢٩ شخصا وأصابت ٢٠٠ آخرين عندما فتحت النار على مسيرة للمؤتمر الوطني الأفريقي تطالب إعادة دمج سيسكاي إلى جنوب أفريقيا. وفي أعقاب ذلك، وافق دي كليرك ومانديلا على الاجتماع لإيجاد سبل لإنهاء العنف المتصاعد. وأدى ذلك على استئناف المفاوضات.

أضــاف العنف اليميني إلى القتال في هذه الفترة. فقد هدد اغتيال كريس هاني يوم ١٠ أبريل ١٩٩٣ بإغراق البلاد في الفوضى. كان هاني الأمين العام للحزب الشـيوعي في جنوب أفريقيا، وكانت له شـعبية بالغة. تم اغتياله في عام ١٩٩٣ في حديقة "دونبارك" في جوهانسبورغ من قبل جاناس والاس وهو لاجئ بولندي مضاد للشيوعية وكان على صلة وثيقة بالمنظمة الأفريكانية القومية "وير سـتاندبيويجنج". كان هاني يتمتع بتأييد واسـع النطاق يتجاوز دائرته الانتخابية في الحزب الشـيوعي في جنوب أفريقيا وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي، وكان ينظر إليه كخليفة محتمل لمانديلا، وأدت وفاته إلى مظاهرات في جميع أنحاء البلاد وعبر المجتمع الدولي، مما أثبت في النهاية أنها نقطة تحول دفعت الأطراف الرئيسـية بعزم للتوصل إلى تسـوية. وفي ٢٥ يونيو ١٩٩٣ اسـتخدمت "وير سـتاند بيويجنج" عربة مدرعة لتحطم أبواب مركز التجارة العالمي، حيث كانت المحادثات جارية في إطار المجلس التفاوضي وفشل هذا أيضا في تعطيل التفاوض.

بالإضافة إلى استمرار العنف بين السود، كان هناك عدد من الهجمات على المدنيين البيض من قبل الجناح العسـكري لمؤتمر الوحدويين الأفريقيين جيش تحرير الشـعب الآزيني APLA. وكان أمل مؤتمر الوحدويين الأفريقيين تعزيز مكانتهم من خلال جذب دعم

الشباب الغاضب. وفي مذبحة كنيسة سانت جيمس يوم ٢٥ يوليو ١٩٩٣ فتح أعضاء من ALPA النار في كنيسة في كيب تاون، مما أسفر عن مقتل ١١ فردا من المصلين وإصابة ٥٨. وفي عام ١٩٩٣ تم منح دي كليرك ومانديلا معا جائزة نوبل للسلام "لعملهم من أجل السلام وإنهاء نظام الفصل العنصري، ومن أجل وضع الأسس لنظام ديمقراطي جديد في جنوب أفريقيا".

تواصلت أعمال العنف حتى انتخابات عام ١٩٩٤. أعلن لوكاس منغوبة زعيم وطن بوفوثاتسوانا الأصلي، أنه لن يشارك في الانتخابات فقد تقرر أنه بعد أن يدخل الدستور المؤقت حيز التنفيذ، فإن الأوطان ستدرج في جنوب أفريقيا ولكن مانغوبي لم يرد حدوث ذلك وكانت هناك احتجاجات قوية ضد قراره، مما أدى على وقوع انقلاب فيي بوفوثاتسوانا في ١٠ مارس خلع منفوبه، على الرغم من تدخل اليمينيين البيض آملين للحفاظ عليه في السلطة وقتل ثلاثة مسلحين بيض خلال هذا التدخل. وقبل يومين من الانتخابات هناك حادث إرهابي ناتج من انفجار سيارة ملغومة في جوهانسبرغ، مما أسفر عن مقتل تسعة وقبل يوم من الانتخابات، انفجرت سيارة أخرى، مما أسفر عن إصابة ثلاثة عشر. وفي منتصف ليلة ٢٦-٢٧ أبريل ١٩٩٤، تم إنزال العلم القديم وبدأ غناء النشيد الوطني الجديد.

انتخابات عام ١٩٩٤:

أجريت الانتخابات في ٢٧ أبريل ١٩٩٤ وفي جميع أنحاء البلاد بينما أدلى ٢٠ مليون جنوب أفريقي بأصواتهم وكان هناك بعض الصعوبات في تنظيم عملية التصويت في المناطق الريفية، ولكن الناس انتظروا في جميع أنحاء البلاد لعدة ساعات من أجل التصويت، وسط شعور واضح بحسن النية واتفق المراقبون الدوليون أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة.

حصل المؤتمر الوطني الأفريقي على ٦٢,٦٥% من الأصوات، وهي نسبة أقل من ٦٦,٧% التي من شأنها السماح بإعادة كتابة الدستور. وفي البرلمان الجديد ذهبت ٢٥٢ من ٤٠٠ مقعد لأعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي. حصل الحزب الوطني على أغلب أصوات البيض

والملونين، وأصبح حزب المعارضة الرسمي. قررت هذه الانتخابات الحكومة الوطنية كما قررت حكومات المقاطعات، وفاز المؤتمر الوطني الأفريقي بسبعة مقاطعات من التسعة، وفاز الحزب الوطني في الكاب الغربية، وحزب انكاثا للحرية في كوازولو ناتال. وفي يوم ١٠ مايو ١٩٩٤، أدى مانديلا اليمين الدستورية كرئيس لجنوب أفريقيا. وأنشئت حكومة الوحدة الوطنية، وتألفت من أثنى عشر من ممثلي حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، وستة من الحزب الوطني، وثلاثة من حزب انكاثا للحرية. وعين ثابو مبيكي وفريديريك ويليم دي كليرك نائبين للرئيس.

البـــاب الحــادى عشـــر

دور منظمات المجتمع المدني

في الحد من الجريمة

الفصل الأول

دور منظمات المجتمع المدني

في الحد من الجريمة

الحكومة أخذت في تفعيل المنظمات التي كان لها دور في العمليات الديمقراطية التي جرت في العراق فلعبت خلالها هذه المنظمات دوراً مثار إعجاب ومحطة فخر تبشر بخير كثير. ويصف المتابعون دور هذه المؤسسات بأنها أكثر الظواهر الصحيحة في العراق الجديد وهي أن دلت على شيء فإنما تدل على وعي هذا الشعب وثقافته وإصراره على أن يكون له الدور الأول في صنع الحياة وتقرير المصير فهي ليس كغيرها من التجارب في بعض الدول التي أصبحت فيها هذه المنظمات واجهة تختفي وراءها جرائم الفساد وغسيل الأموال أحيانا فضلاً عن مهمتنا الأساسية كمنظمة خدمية ترعى الأيتام والأرامل والثكالى والمعوقين والعوائل المتعففة إلا أن ذلك لا يمنع ولم يلغ دورها في الجانب التثقيفي وتهيئة الكوادر العلمية ذات الاختصاص في جوانب عدة أبرزها مكافحة الجريمة المنظمة ومن سمات الدول المتقدمة والمتحضرة هو وجود منظمات المجتمع فيها بل أن مقياس تقدم الدول بات يعتمد على مدى الدور الذي تلبه هذه المنظمات ومدى الدعم الحكومي لها (وكنا نعي هذا حتى قبل سقوط النظام السابق حيث لم تكن منظمات المجتمع المدني تملك دورا واضحا في المجتمع العراقي)، وعملت على جانبين الأول الجانب الخدمي الإنساني وهو قامة الدورات العلمية ودورات ومن ثم التثقيف الجماهيري الواسع بأهمية الاتجاه الذي يشهده البلد نحو الحرية والديمقراطية المنبثقة من تعاليم وأهداف وشعارات الإسلام الحنيف وهذا ما نجده غاية في الأهمية. كما أن منظمات المجتمع المدني لعالم الإعلام وتصديها لإعادة رسم الصحافة الحرة الصادقة المبنية على الكلمة الرصينة والمعلومة الصحيحة الهادفة ونقل الحقيقة كما هي إنما هو من أخطر الأدوار في الشارع العراقي الجديد الذي لم يألف من قبل صحافة من هذا النوع مع أنها من روافد الإعلام المهمة التي بات الكثير من المعنيين في هذا السلك المهم يدركون دورها وتجد منظمات المجتمع المدني

مســـؤوليات جمة كغيرها من منظمات المجتمع المدني في العالم المتمدن حتى هذه اللحظة لم تأخذ هذه المنظمات حقها في الدعم المطلوب ربما لأن دور الكثير منها ما زال (غامضـــاً) وربما لحاجة الدولة المشروعة في إبعاد هذه المؤسســات عن (التسـيس) الذي دخلت فيه بمعنى المنظمات وهناك أ سباب أخرى ولكن اعتقد بعد كل هذا الوقت لم يعد الأمر صعباً في إمكانية تقييم أداء العشرـــات من هذه المنظمات.. لقد فرضـــت الأنشـــطة والمهام والخدمات الخيرية والإنسانية نفسها على الإعلام في التعريف بما تقوم به.. نعم نسمع عن بعض المنظمات الوهمية هنا وهناك وقد وقع بض الناس في شباكها كان هذا أول الأمر بعد التغيير الســـياسي ولكن مع تنامي دور المنظمات ووعي المواطن وتســـليط الإعلام ضـــوءاً ســـاطعاً على الدور الإيجابي منها وإنشـــاء وزارة خاصـــة بمنظمات المجتمع المدني أمكن مساعدة الكثير منها وتفعيل دورها وهي بلا شك حالة حضارية وأساسية لا غنى عنها أما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة فقد كان لمنظمات المجتمع المدني دور كبير في هذا المجال ولأغراض استعراض هذه الجهود ضمن إطار البحث العلمي والأسلوب النقدي البناء فقد ارتاينا أن نركز كلامنا في أربع مجالات أولها دور منظمات المجتمع المدني في مجال التربية والتعليم ومجال الأسرة ومجال دعم ضـــمانات حقوق المتهم في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي وأخيراً في مجال دور الإصلاح وتفعيل دور العقوبة في الإصلاح الذي من المفترض أن يكون الغرض الأساسي من العقوبة.

دور منظمات المجتمع المدني في جانب التعليم لمكافحة الجريمة:

إذا كان الفكر هو إعمال العقل وما تراكم من معرفة في أمر معين، فإن الانحراف الفكري يعني في هذه الحالة إعمال العقل في هذا الفكر وثوابته، والتشكيك في أصوله وموضوعيته، وزعزعة الثقة فيه، وهز القناعات المتأصلة من خلال هذا الانحراف الفكري. إذا هو نقيض للفكر المتأصل في أمر معين والانحراف مفهوم شائع ومدروس في علم الاجتماع بشكل عام، وفي مجالات علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام على وجه الخصوص، حيث ينسحب المفهوم على السلوك غير السوي، والذي قد يؤدي على مخالفة الشريعة والنظام، ومن خلال ارتكاب أفعال، أو القيام بأعمال تتنافى مع القيم والعقائد والنظام وتتطلب محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، والانحراف الفكري قد يكون سبباً رئيساً للانحراف السلوكي وأداة الانحراف الفكري هي "العقل" وهدفه التأثير في العقول الأخرى. والانحراف الفكري يستهدف تغيير الواقع الفكري للأمة، والتشكيك في ثوابتها، وهو خروج بدرجة أو بأخرى، من منظومة القيم، وقد يكون نتيجة لمؤثرات خارجية (الغزو الثقافي). وقد ينتج الانحراف الفكري من تفاعلات نفسية لها أسبابها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد ينتج من التعرض لكم هائل من الأفكار والعقائد الأخرى، أو من خلال الانفتاح، وعدم التحصن أمام الثقافات والحضارات الأخرى والانحراف الفكري قد يأتي من نزعات الشياطين والنفس الأمارة بالسوء وما يهمنا في هذا المجال أثر الجوانب التعليمية في منع الانحراف الفكري الذي يكون أساس لتبلور النفس الإجرامية والإمعان بالإجرام ومن المفيد أن نذكر في هذا المجال أن النفس الإجرامية تختلف بمكوناتها بين كل طائفة من الجرائم وأخطر هذه الطوائف هي الجرائم الإرهابية التي تنصرف لى ارتكاب جريمة يذهب ضحاياها طائفة أو مكون معين من المجتمع تبعا للدين أو الجنس أو حتى المهنة دون أن يكون عدد هذه الطائفة أو الشريحة أو حتى مكانتهم الاجتماعية أي قيمة في نظر من يحمل هذه النفس المريضة ويستوي بعد ذلك أن يكون الضحايا مجموعة من الأطفال أو العمال أو غيرهم.

والانحراف الفكري أمر نسبي ويعتمد على من يحكم عليه بأنه منحرف فكرياً أو أن فكراً

معيناً هو فكر منحرف. ومما لا شـــك فيه أن التعليم يؤدي عملاً حيوياً ومهماً في الحفاظ على تماســك المجتمع وخلق الانتماء الوطني ومشــاعر الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع الضرـورية للمحافظة على بقاء المجتمع وتكامله والتي تنعكس بالضرـورة على مكتسـبات الوطن الأمنية.

وقد تباينت آراء علماء النفس والاجتماع في تحديد ماهية العنف والأســباب المؤدية إليه، فذهب فريق على التركيز على آفات النظام السياسي السائد الذي يولد توتراً في النفس من جراء التمايز في الثروة والجاه. بينما شـــدد فريق آخر على نواقص التربية التي يتلقاها الإنســان في مرحلة المراهقة مثل التمتع بالحرية بلا حدود ومخالفة القوانين والتعدي على حقوق الآخرين. في حين توجه علماء آخرون إلى تحليل التركيب النفسيــ عند الفرد ودرس مواصفاته ونوازعه مثل الانفصام والسويداء والكآبة المستمرة التي تستثيرها أدق المؤثرات الخارجية. يقول العالم (آلان سوتر) الخبير الفرنسي في شئون اللاوعي: العنف مرتبط بجذور الشخصية وخاضع إلى مراحل التربية بكل ميزاتها وانعكاساتها السلبية والإيجابية ويجب البحث عن ظواهر في مرحلة ما قبل المراهقة ومرحلة البلوغ (ناهد محمد علي - مطالب الشرع - مرجع سابق).

مرحلة الطفولة:

خلال مرحلة الطفولة يتلازم العنف بشــكله البدائي الأول مع اكتشـــاف (عقدة أوديب) وينمو عكسيا معها بقدر ما يحس الطفل لسلطة والديه عليه. في هذه السن نكتشف أنه ليس بوســعنـا أن نلعـب دور الأم والأب، إنـه عمر الحرمـان الأول، وتزيـد التغيرات الفيزيولوجية من حدة الحرمان فيحس أنه متغير لكن ضـــمن دائرة الحرمان، مما يزيد في رضوخه فيتوق إلى العودة إلى الفردوس المفقود حيث لا تباين بين الجنسين ولا سلطة ولا رضـوخ. التوق يتحول إلى وهم والوهم يكبر مثل كرة الثلج ويدفعه إلى الســويداء والكآبة فالوحدة. الصورة العامة هي ضيق شديد وخوف من سلطة الأب، ونشدان الحماية خوفا من استئثار أحد الوالدين، هذه الحالات النفسية تومض بسرعة في حالات اللاوعي وتلون

بتلاوينها كل تصرفاته ومزاجه ونظراته للحياة. ويتابع البروفسور سوتر. ما بين ٦ و ١٠ سنوات يشعر الطفل أن العالم الخارجي يتربص به ويريد الإيقاع بكل خطواته، ومما يزيد في ضعفه ممانعات أهله وإلزامها له، بإتباع نهج خاص في تصرفاته وأقواله. فتهتز الصورة التي يصوغها للحياة وللآخرين ويضمحل حقه أمام البالغين وأمام قسوة محدثيه وامتلاكهم زمام الموقف. كل ذلك يعمق الهوة بين ما يطمح إليه وما يعيشه كل يوم وتبدأ في قراره ذاته معركة لا واعية، ترسم الخطوط العريضة لشخصيته المستقبلية.

مرحلة المراهقة:

أما مرحلة المراهقة فهي المرحلة الأكثر اضطرابا لدى الفرد في علاقته بنفسه ومحيطه، وذلك يعود إلى ديناميكية النمو الذي تدفعه على تكوين ذاته من خلال نظرة الآخرين إليه، فضلا عن التغيرات الفيزيولوجية الأساسية التي تطرأ في هذه المرحلة مثل النضج الجسدي وارتباطه بالانقلابات العاطفية التي تفتح جراح الأزمات السابقة خصوصا النزاعات النفسية بوسعها أن تنفجر وتحقق نظراً على الإمكانات التي تمتلكها في هذه المرحلة تتعاقب ظواهر نفسية عميقة أهمها محور سلطة الوالدين، رفض المقاييس الاجتماعية، الثورة الخارجية من جراء الإخفاقات العاطفية، رغبة جامحة في اللاوعي لاعتماد العنف حلاً نهائياً للمشاكل. التعبير عن إمكانيات ا ستقلالية الوجود، ويلاحظ البروفسو سوتر أن هذه الظواهر ترافقها انهيارات نفسية متتابعة مصدرها خسارة الهوية النموذجية والتخبط في الوحدة الداخلية والاضطرابات والبحث في هذه الدوامة عن مثل أعلى. ومع تغير ملامح الجسد تتغير الصورة التي رسمناها للحياة والآخرين وتلح على الذهن أسئلة على شكل: (من أنا)؟ (ماذا أعارض)؟ (إلى أين أتوجه)؟ (ما مصيري)؟ (كيف أحقق ذاتي وسط هيمنة الآخرين)؟ (ما طريقي في المستقبل)؟. مظاهر الرفض هذه الاختلافات تدخل البيئة الثقافية والفيزيائية والاجتماعية التي تعيش فيها، إذ بقدر ما ينعدم التفاهم والانسجام بين تطلعات الذات المراهقة وحواجز المجتمع، تتعمق جذور الرفض وينمو العنف. وتعدد دراسة البروفسور سوتر بعض مظاهر الرفض التي تتوافر في مرحلة المراهقة في أغلب المجتمعات نفسيا بغض

النظر عن الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والسياسية، وهذه المظاهر هي:

١. رفض سلطة الوالدين.

٢. التمرد على هيمنة الكبار وامتلاكهم لكل أوراق اللعبة الاجتماعية.

٣. رسم صورة مأساوية عن الواقع السائد، فساد، عنف، تقهقر، عدم ثقة، مآرب وغايات بعيدة عن الحب والعاطفة والتسامح.

٤. الثورة على القانون والسلوك الاجتماعي النموذجي وإعادة نظر في الأسس الأخلاقية المتبعة.

٥. لا تتعدى هذه الثورة مظهرين متقاربين فهي إما داخلية وتتجسد بالسويداء والوحدة والانكماش على النفس أو خارجية وتتفجر مواقف متطرفة تشجع أعمال الفتنة والعصيان والعنف.

٦. الميل إلى التدير والتفكير في الانتحار.

وبعد ذلك يبرز دور المدرسة أو الجانب التعليمي في بناء الشخصية الخلاقة للطفل أو المراهق والحيلولة دون انحرافه إلى مسالك الإجرام وإذا كان دور المدرسة والجانب التعليمي على قدر كبير من الأهمية كما بينا أعلاه فنجد لذلك تفسيرا منطقيا لاندفاع منظمات المجتمع المدني نحو الجانب التعليمي كإحدى الوسائل الناجعة في مكافحة الجريمة ولا بد قبل ذلك من نظرة موجزة إلى التعريف بعبارة المجتمع المدني ومنظماته فقد انتشر تداول مفهوم المجتمع المدني بكثافة في العراق، بعد التغيير في نيسان ٢٠٠٣، ولعدم وجود تراكمات أو تقاليد عمل في هذا المجال أوجد حالة من الخلط والالتباس في تحديد هذا المفهوم إذ عرفته سلطة الائتلاف المؤقتة في (الأمر ٤٥) على النحو الآتي (يقصد بمصطلح منظمات غير حكومية، أي منظمة أو مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد أو أكثر من الأنشطة التالية التي تعد أنشطة رئيسية لها: تقدم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة مناصرة قضايا حقوق الإنسان والتوعية بها... الخ) نلاحظ أن هذا الأمر قد اغفل مصطلح منظمات المجتمع المدني، إذ تعد المنظمات غير الحكومية جزءاً من

منظمات المجتمع المدني. أما الد ستور العراقي فيضع مادتين بشأن تعريفه وهما المادة ٣٩ التي تنص على (أولاً: حرية تأسـيس الجمعيات والأحزاب السـياسـية، أو الانضـمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون) والمادة ٤٥ التي تنص على (أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسـسـات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واسـتقلاليتها، بما ينسـجم مع الوسـائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون).

وثمة من يعد الأحزاب السـياسـية في السـلطة أو خارجها ضـمن المفهوم ومنهم من يعد الحزب خارج السـلطة فقط من المجتمع المدني فيما يعتقد آخرون أن الاتحادات والنقابات هي خارج نطاق المجتمع المدني ويطلق عليها تسـمية المنظمات الأهلية. وغيره يعرف المنظمات الأهلية: التي تقام على مسـتوى المحلات وأخرى يتولاها الأهالي وهي طواعية ومهامها قد تكون غير مهيأة مسـبقاً ويحركها حدث كالحريق والفيضـان ومنهم من يعد مصـطلح المجتمع المدني من افرازات الفكر الغربي وولادته في المجتمع الأوروبي جاء نتيجة تزامن النهضـة الفكرية مع الثورة الصـناعية إلى جانب فصـل الكنيسـة عن الدولة وبذلك تجاوزت هذه المجتمعات الحالة الفطرية الطبيعية إلى المجتمع المدني فهو اسـتجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

لذا فقد وجدت منظمات المجتمع المدني أن هناك ضرورة أيضـاً للتعامل بوعي موجه ومقصـود مع كل العوامل والمسـببات التي قد تسـتثير مشـاعر الحقد والكراهية والعداء لأفراد المجتمع في أي من مجالات حياتهم وتعاملهم وخاصـة في مرحلة الطفولة والمراهقة اللتين تعدان الأسـاس الأول في البناء النفسي والعقلي للفرد. ولأنه بقدر ما يتعرض الطفل والمراهق لمواقف تصـادمية وإحباطية بقدر ما يكون هناك آثار سـلبية خطيرة مترتبة على ذلك فيما يتعلق بالتكوين العقلي والنفسي لهما. ومن هنا كان لزاماً على المربين أن يولوا عناية كبيرة لحل كافة الصـعوبات والإشـكالات التوافقية للنشء في بيئاتهم التعليمية من خلال التوجيه الواعي للسـلوكيات الإيجابية والسـلبية دون قسـوة أو تسـلط عبر تعامل المربين بأسلوب راق بعيد عن التقليل من شأن الذات والتحقير والتعنيف بل باعتماد

أساليب تربوية فاعلة تعلي من مستوى عاطفة اعتبار الذات، وهذا كله من شأنه أن ينأى بالنشء في مستقبل حياتهم عن استغلالهم كأداة تخريب وعدوان في مجتمعاتهم. وعلى المجتمع أن يعزز قيم العدل والإنصاف والتسامح والرفق لأن هذا من شأنه أن يشيع مشاعر الطمأنينة والأمن بعيداً عن مشاعر الخوف والتهديد التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تحفيز العدوانية والعنف، ونحن اليوم بأمس الحاجة إلى اعتماد خطة تربوية توعية تغطي كافة احتياجات النشء الروحية العقلية والنفسية للأخذ بأيديهم إلى بر الأمان.

دور منظمات المجتمع المدني لمكافحة الجريمة في مجال الأسرة:

تبدو أهمية البحث عن أهم العوامل الاجتماعية التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد آخر في مختلف المجتمعات، وهي العوامل الأسرية. الهدف من هذا المبحث فهو التعرف على العلاقة بين الحالة الأسرية وارتكاب الأفراد للجريمة ومن ثم الدول الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في تفعيل دور الأسرة في مكافحة الجريمة.

إن الاهتمام بالعوامل الأسرية وعلاقتها بالجريمة امتداد للأفكار اليت نظرت على الجريمة كظاهرة اجتماعية. حيث يعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل الاجتماعية المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة. فليس هناك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد عاملاً من العوامل المهمة للتنشئة الاجتماعية السوية. لأن وجود الأسرة هو الذي يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية لأن ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية يتم نقلها على الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، فهذه القواعد تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع. إذ تبدأ علاقة الأسرة مع الأبناء منذ ميلادهم، حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج. (الدكتور محمد زيد أبو عامر - دراسة في علم الإجرام يسويتاهانت وجينفر هيلتز - نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية).

وبهذا تكون الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولى التي تحدد وتصقل شخصية الفرد طالما أنها تلعب دوراً هاماً وبارزاً في تقرير النماذج السلوكية وبالمقارنة مع تعريف الجريمة من وجهة نظر أهل الاجتماع والنفس (هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم به الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية وصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والغرائز السامية. أو الجريمة هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق والشعور الاجتماعي) (محمود علي حمود - الجنوح والجريمة - إنترنت).

لذا يبرز للأسرة دور أساسي في تكوين شخصية النشء النفسية والسلوكية من خلال التربية الصالحة وغرس المفاهيم والقيم الحسنة وتقديم الرعاية والحب والاهتمام والتوجيه اللازم. وإلا فإن أوضاع ومشكلات الأسرة، خاصة الفقر والبطالة والانحلال الخلقي والنزاعات داخل الأسرة تؤدي إلى ضياع الشباب وانحرافهم وشذوذهم والتمرد على القانون الاجتماعي. دفاعاً عن الذات ضد ما يشعرون به من ظلم اجتماعي وقهر وحرمان، وأن الوقاية من الانحراف أهم وسائل معالجة ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق الفهم الواعي الثقافي والاجتماعي والديني واعتبار الأبوة والأمومة رسالة مقدسة ومسئولية عظيمة يجب أن تؤديها الأسرة على أكمل وجه. كما يبرز دور منظمات المجتمع المدني لا سيما المختصة بشئون المرأة والطفل والأسرة والمؤسسات التربوية والاجتماعية والدينية في الاهتمام جيداً بعالم الشباب ورعايتهم وتطوير ثقافتهم وشغل أوقات فراغهم بنشاطات متعددة (رحلات - نوادي - جمعيات - رياضة - أدب - علوم - بحث - فنون ..الخ) مما يتلاءم مع ميولهم ويشبع حاجاتهم ورغباتهم المشروعة. فاستئصال أسباب الجنوح منذ البداية هو الأساس في معالجة هذه الظاهرة لتأمين حياة أفضل للشباب، في أحضان أسرة صالحة ومستوى معيشي جيد وتكوين أسرة عاملة ومتعلمة ومسئولة تشكل ضمانة له من الانحراف فالوقاية من انحراف الشباب تحتاج إلى إجراءات حازمة لمعالجتها من جذورها وذلك بتحسين الأوضاع المعيشية للأسر الفقيرة وانتفاء الحاجة على العمل المبكر. وفرض التعليم

الإلزامي في المرحلة التعليمية الأ سا سية وتوفير ظروف صحية و سليمة لمتابعتهم الدرا سة وإيجاد اهتمامات قيمة ســامية وغايات نبيلة يعملون من أجل تحقيقها. وبالرغم من المعوقات التي تعيق عمل هذه المنظمات في هذا المجال ومن ذلك ما أورده تقرير منظمة طلبة وشـباب التركمان في العراق (أن منظمات المجتمع المدني في العراق، حالياً تحتاج إلى مؤسسة حكومية من أجل أن تبرمج عمل المنظمات وذلك لأن هذه المنظمات لم تصل بعد على المستوى المطلوب من الأداء الإداري والمالي بحيث تكون واقفة على قدميها مئة بالمائة، لذلك فأنها تحتاج في الوقت الحالة إلى مؤسـسة ترعها، وتعد قيادتها وتصل بها على نقطة البداية للاستقلالية الكاملة، وأضاف هناك منظمات وهمية، أو هي أساساً دكاكين للأحزاب السيا سية، ونحن لسنا بالضد أن تكون المنظمات واجهات للأحزاب ولكن هدفها الأ ساسي يجب أن لا يكون خدمة الشريـحة التي تمثلها وتحتاج المنظمات -من وجهة نظر المنظمة أعلاه- إلى الدعم المعنوي، وحفظ حقوقها قانونياً ودستورياً وإعداد قادتها، أكثر من حاجتها للدعم المادي بالرغم من قلة الموارد، لأنه لو اعددنا المنظمات وأو صلنا قادتها على مستوى تنظيم الناس تستطيع الدولة أن تدعمها مادياً وفق آليات لا يشوبها الفساد الإداري والمالي ونحن متفائلون بمسـتقبل عمل المنظمات وسـيكون لها دور كبير في العراق وسـيكون لها برلمان، قد يضاهي الجمعية الوطنية، وبالمحصلة كلها مستمدة من الناس والمجتمع بحيث تكون كفة الميزان الثانية للدولة إلى جانب الحكومة).

وقد رفدت أعمال هذه المنظمات العديد من المؤ سسات الحكومية ومن هذه المؤ سسات (وزارة حقوق الإنسـان، وزارة الدولة لشـئن المجتمع المدني، وزارة المهجرين والمهاجرين) وكان لهذه المؤ سسات دور كبير في تقديم الكثير من الخدمات للمواطنين وعندما و ضعت منظمات المجتمع المدني برنامجها على أرض الواقع رافعة شعار (خدمة الشعب) والوقوف بالجانب الذي يقدم أكثر وانفع الخدمات للمواطنين سواء كان ذلك ضد أو مع الحكومات كترسيخ وتعضيد شخصية الفرد والتعبير عن الرأي بصراحة من خلال تلك المنظمات فكان ببالها أيضاً وضع برنامج وقاية الفرد من الانحراف والجريمة باعتماد وسائل الوقاية من

الجريمة يكون (لمنظمات المجتمع المدني) نصـــيب كبير فيها. حيث تقيم موانع الجريمة إلى نوعين (الوســـائل العامة والوســـائل الخاصـــة) فالعامة تتناول الحياة الاجتماعية بأسرها وتهدف إلى تطوير المجتمع وتحسين أسباب المعيشة ورفع المستوى الاقتصادي والصحي والأخلاقي وتهيئة أســـباب العمل المنتج للجميع مدارس مهنية خاصـــة. وتأمين حد أدنى للدخل الفردي يمكنه من الاكتفاء الذاتي دون اللجوء إلى وســـائل ملتوية للحصـــول على متطلباته اليومية والقضاء على البطالة. أما الوسائل الخاصة فتتناول بصورة مباشرة وضع الأشـــخاص المهددين بخطر الانحراف، فتعمل على تنقية المحيط الذي يعيشـــون فيه وعلى تحسـين أوضـاعهم الخاصـة والتأثير مباشرة على الأسـباب التي تشـكل خطراً على السـلوك الفردي أو الجماعي وعلى توجيه مختلف النشـــاطات نحو أعمال مفيدة بعيد عن المؤثرات المؤذية أو الخطيرة.

ومن هنا ننطلق نحو واجبات هذه المنظمات تجاه الفرد والمجتمع فيما يخص وقاية المجتمع من الجريمة. فكما بينا أن الاعتناء بالبيئة المحيطة بالفرد سواء كانت البيئة العائلية أو المدرســية أو البيئات الأخرى وكما أطلقنا عليها (الوقاية الإصــلاحية) تكون من صــميم واجبات منظمات المجتمع المدني. وذلك من خلال توفير المســتلزمات الضرــورية للأسرة كالمسـكن والمآكل والوسـائل الصـحية وفرص العمل ومن خلال التنسـيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير تلك المستلزمات. (راجع في كل ما سبق الدكتور محمد ذكر أبو عامر - مرجع سابق).

<u>وقد وضـعت منظمات المجتمع المدني في هذا الخصـوص جملة من الأهداف التي تخصـص هذه المنظمات جل اهتمامها للوصول إليها وهي:</u>

١. توظيف كل إمكانياتها الثقافية والفكرية والعلمية والســياســية والاجتماعية والإعلامية والاقتصادية والصحية لما فيه خدمة المواطن الإنسان.

٢. العمل على حماية الإنســان والبيئة من الإرهاب لوقف ســفك الدماء والاغتيالات التي باتت تشكل خطراً على مستقبل العراق وشعبه.

٣. توحيد الصف الإنساني بين الطوائف كافة وجعلهم يتحملون مسئولية حماية الإنسان من المواطنين.

٤. تفعيل دور المنظمات من خلال إقامة الندوات والمهرجانات على صعيد المستويات كافة الثقافية – الفكرية – الاقتصادية – السياسية – الإعلامية – الصحية – العلمية – الاجتماعية.

٥. العمل على تنمية الاتجاهات الإيجابية عند المواطن العراقي في الطوائف كافة لتحقيق الأهداف المشتركة حول حماية الإنسان ضد الإرهاب ورعاية حقوقه الاجتماعية.

٦. العمل على الربط بين أهداف المنظمة من حماية الإنسان وحياة المواطن عملاً بتوثيق الصلة بينه وبين أبناء حيه وشارعه ومجتمعه وذلك من خلال تعزيز دور الزيارات الميدانية من قبل هيئة أعضاءها النشطين في مجال التربية والتعليم.

٧. العمل على تأسيس صندوق تعاوني مشترك يستفيد منه أعضاء المنظمة المنظمين تحت جناحها من مواطنين.

٨. العمل على فتح مكاتب تشغيل للمهنيين والحرفيين للقضاء على البطالة وتحسين الوضع المعيشي.

٩. العمل على تهيئة المواطن العراقي لتجاوز الروح الفردية والإلتزام بالقيم الاجتماعية من تعاون وإيثار ومحبة وجعل المصلحة العامة فوق المصلحة الفردية الشخصية.

١٠. نشر الوعي الثقافي والبيئي من خلال وسائل الإعلام تعزيزاً لدور منظمات المجتمع المدني في حماية الإنسان ضد الإرهاب ومراعاة حقوقه كافة.

١١. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني من خلال نشر أهدافها وأسباب تنظيمها عن طريق الشبكة العنكبوتية لتحقيق أكبر عدد ممكن من الفروع المؤسساتية الناظمة والخادمة لحماية الإنسان ضد الإرهاب في العالم أجمع.

ويضيف المختصون في هذا المجال على أن على منظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدور أكبر يتمثل بحلقة الوصل بين الأجهزة البوليسية المختصة والمجتمع عن طريق تدعيم

العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلاً ومضموناً وتحسين علاقة الشرطة بالمجتمع وإحداث نقلة نوعية بعلاقة المواطن بالشرطة وعلاقة الشرطة بالمواطن وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسئولية والأخذ بأسلوب التوجيه والإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية وتجاوز النظرة العقابية كسر الحاجز النفسي لدى المواطنين والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة. إيجاد حلول موضوعية وعملية للمشكلات الاجتماعية والأسرية واحتوائها في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم. حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية بأساليب الوفاق الاجتماعي. استحداث وتطوير آليات تكون أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي في المجال الأمني كأحد و سائل تمكين علاقة الشرطة بالمجتمع. تثبيت القيم الإيجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضارة. الأخذ بأسلوب الاندماج الاجتماعي من خلال تطبيق فعلي لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. تفعيل دور الأسرة في الوقاية من الجريمة والانحراف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأسر المفككة وتمكينهم من رعاية أبنائهم. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة.

<u>دور منظمات المجتمع المدني في المساعدة للقضاءعلى الجريمة:</u>

تنهض دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان وعندما يمثل المرء أمام القاضي متهما بارتكاب فعل جنائي فلا يجوز أن تنتهك حقوقه الإنسانية، ولكل إنسان الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقاً لأحكام القانون على نحو بعيد من التعسف وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين وحق المستلم في أن يبلغ بحقوقه وأسباب القبض عليه ولكل شخص تنسب له تهمة الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام فيتعين انتداب محام كفء مؤهل للدفاع عنه ويجب أن يمنح مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه. ووفقاً لمبدأ الشرعية يجب أن تكفل الأنظمة الإجرائية الجزائية التوازن الكافي بين حقوق الدولة في التحقيق والاتهام، وحقوق المتهم،

بحيث تضمن لهذا الأخير ضمانات في مواجهة الدولة لأن حرمان المتهم من هذه الضمانات يعني ببساطة تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، لذلك تحرص أغلب الكتابات على إيضاح معنى هذه الضمانات، وبيان المتهم وماهية التحقيق الابتدائي والجهة القائمة عليه وبالنظر للطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي باعتباره ماساً بحريات الأفراد، كان من اللازم أن يتمتع المتهم بالضمانات التي تكفل حقوقه الدستورية حيث نص الكثير من الدساتير منها المصرية وكذلك الدستور العراقي في معالجته للحريات أعطى ضمانة واسعة لهذه المسألة، فالمادة (٢) الفقرة (ج) من الدستور تشير على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، في حين خصص الباب الثاني منه إلى معالجة الحقوق والحريات، وتضمن الفصل الأول منه قضايا الحقوق حيث نصت المادة (١٤) من الدستور إلى أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تميز، فيما أشارت المادة (١٥) بأن لكل فرد حق الحياة والأمن والحرية، وبالتالي لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها غلا وفقا للقانون وبناء على قرر صادر من جهة قضائية مختصة. فيما أكدت المادة (١٧) على حرمة المساكن، وأنه لا يجوز تفيتشها أو التعرض لها غلا بقرار قضائي ووفقا للقانون. وفي مجال الاتهام بينت المادة (١٩) أنه لا جريمة غلا بنص ولا عقوبة إلا على الفل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة. وأن المتهم بريء حتى تثبت أدانته كما أنها كفلت حق المتهم بتوكيل محام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وأكدت نفس المادة على أنه لا يجوز حبس أو توقيف المتهمين في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطة الدولة، وأشارت إلى مسألة في غاية الأهمية بأن أوراق التحقيق الابتدائي يجب أن تعرض على القاضي المختص بمدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة للمدة ذاتها.

بينما تضمن الفصل الثاني الحريات، إذ أشارت المادة (٣٥) منه الفقرة (أ) أن حرية الإنسان وكرامته مصـــونة، فيما أكدت الفقرة (ب) أنه لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضـائي، بينما حرمت الفقرة (ج) جميع أنواع التعذيب النفسي ــ والجســـدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وانتهى الفصـــل الثاني بالتأكيد على أن أي تحييد أو تقييد يجب أن لا يمس جوهر الحق والحرية، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في البلد وهو منبع القوانين وسندها فإن الإلزام الوارد في هذا المجال لا يملك قاضي التحقيق إلا التقيد به ومن جملة التعديلات التي جاء بها قانون إدارة الدولة العراقية فقد جاء بمجموعة من الضـــمانات الهادفة إلى حماية حقوق المتهم عند استجوابه إذ أكدت الفقرة (هـ) من المادة (١٥) على أن لكل متهم الحق بتوكيل محام مســـتقل وذي دراية، وبأن يلزم الصـــمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك ويجب تبليغ الشـــخص عند اعتقاله بهذه الحقوق. كما أن تدوين أقوال المتهم دون حضور محام عنه يعتبر مخالفة قانونية يكون جزاءها عدم اعتبار الأقوال ذات قيمة قانونية وفي هذا المجال نشـــير إلى حقيقة واقعية أثارت مشـــكلة أمام القضـــاء العراقي فيما يتعلق بـإجراءات التحقيق بتـدوين أقوال المتهمين بجرائم إرهـابيـة خطيرة بحضور محام عنهم وذلك يعود في حقيقة الأمر أما إلى كون المتهم تتوافر ضده أدلة تجعل من احتمال إدانته احتمال كبير وبالتالي عدم توكيل المحامين عنه أو بسـبب ما واجهه بعض المحامين من أعمال إرهابية كرد فعل لتوكلهم علن بعض المتهمين في جرائم معروفة ومن هنا قامت منظمات المجتمع المدني في العراق بدور بارز تمثل بقيامها بفتح مراكز قانونية متخصـصــة لرفد القضــاء بالمحامين الكفوءين للتوكل عن المتهمين الذين لا يملكون المكنة المادية على توكيل محام أو الذين قد يعزف العام الغالب من المحامين عن التوكل عنهم وتقوم هذه المنظمات كنقابة المحامين العراقيين بدفع رواتب شـــهرية للمحامين لقاء وكالاتهم في الدعاوى أعلاه وقد وجد الباحث أن هذه التجربة قد ألقت بآثار إيجابية على

أعمال المحكمة الجنائية المركزية والرقابة على ظروف الاعتقال والتوقيف في دائرة المواقف والتفسيرات في الرصافة على نحو سنفصله في المبحث اللاحق.

وصفوه القول أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي لا يمكن أن يستغني عنها إنسان. وهو حق طبيعي حتى وإن لم ينص عليه الدستور دولة ما صراحة عليه. وقد ورد في القضاء المقارن أن (إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم المكتوبة وغير المكتوبة في نصوصها وفي روحها على أنه إذا خلا دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق). ولقد حرصت جميع إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والداخلية على التصريح بهذا الحق. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ نصت المادة الثامنة منه على أنه لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوق الأساسية التي يمنحها له القانون) كما أكدت الاتفاقيات والعهود الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان على ضمان حق الإنسان في تظلم من أي انتهاكات بحقوقه وحرياته ومن ذلك نص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٢٢٠٠ في ١٩٦٦/١٢/١٦ حيث جاء فيه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني. وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

ولأن حقوق الإنسان تبقى معرضة لتقول سلطات الدولة وخاصة السلطة التنفيذية لأن جانباً من هذه السلطة أي الإدارة العامة أكثر تماساً مع المواطن من بقية السلطات. لذا لا بد من قضاء مستقل للدفاع عن الحقوق المنتهكة. عليه فإن الدستور العراقي أولى مسألة استقلال القضاء أهمية بالغة وقد نصت المادة ٨٤ على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ولكن هذا النص ليس كافياً لجعل القضاء مستقلاً فعلاً. فالمادة ٦٠ / أ من الدستور العراقي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦ تنص على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون). كما أنه وبموجب الدستور الدائم وقبله قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تم الاعتراف باستقلال السلطة القضائية التي تتكون وفقاً للمادة ٨٦ من الدستور من (مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الإدعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الأخرى). أي أن جميع محاكم البداءة والأحوال الشخصية والتحقيق والجنح والجنايات والاستئناف يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى وليس مجلس العدل. كما أن رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي يرشحون من قبل مجلس القضاء ويوافق مجلس النواب على تعيينهم أي أنه لا علاقة للسلطة التنفيذية بأمر تعيينهم.

وحرصاً على نزاهة القاضي وعدالته لإبعاد التأثيرات الحزبية والسياسية عليه نصت المادة ٩٥% ثانياً من الدستور على منع القاضي وعضو الإدعاء العام من (الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي) كما منع الدستور عزل القاضي غلا في الحالات التي يحددها القانون مما تقدم يلاحظ أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حاول جاهداً تقديم أفضل الضمانات الممكنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا سيما مع التأكيد على استقلال القضاء وفسح المجال أمام المواطن لممارسة حق التقاضي إضافة إلى الضمانات الأخرى المتعلقة بالمساواة والجنسية وحقوق المتهم وشخصية العقوبة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دور منظمات المجتمع المدني في مجال عمل دائرة الإصلاح:

لكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على أي مجرم (إرهابي) فاعلاً أصـــليا أو شريكا ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية أو المكملة أو المتممة أو المسـهلة لارتكابها وفقا للاختصـاص الإقليمي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع القوانين وأحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصـــة والقانون الواجب التطبيق قبل عام ٢٠٠٣ في العراق لم يكن يوجد قانون مســـتقل لمكافحة الإرهاب وكان قانون العقوبات رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ هو القانون العقابي الوحيد لمعالجة الجرائم الإرهابية الذي اعتبرها جرائم عادية حتى لو ارتكبت لباعث ســـياسي وإنما اعتبرها جريمة عادية لا يتمتع مرتكبها بمزايا الجرائم الســـياســـية ومنها إبدال عقوبة الإعدام إلى الســجن المؤبد وعدم الحرمان من الحقوق الســياســية والمدنية وعدم اعتبارها ســابقة في العود. وبعد الوجود الأمريكي في العراق هبت على العراق ســموم الإرهاب من كل الجهات وتحول إلى الساحة الرئيسية للإرهاب كانت الضرورة تستدعي لحماية الشعب العراقي من الســقوط فريســة ســهلة للإرهابيين أن تصــدر قوانين عقابية رادعة لمكافحة الإرهاب الذي حصد أرواح العراقيين طيلة السنوات الأخيرة فصدر أولاً أمر السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي حدد الإجراءات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابية تعرض حياة الشـعب العراقي للخطر الجسـيم ولم يشر القانون إلى مصـير قانون السـلامة الوطنية رقم ٤ لسـنة ١٩٦٥ بالإلغاء وهذا جزء من الارتباك القانوني الذي من المفترض أن ينتبه إليه المشرـــع العراقي وبعد اتســـاع التهديد الإرهابي لحياة المواطنين العراقيين وتعرضـهم لخطر محقق يومي اسـتدعت الحاجة بإصـدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب وحسنا فعل المشرع العراقي بإصداره لقانون مكافحة الإرهاب برقم ١٣ لســـنة ٢٠٠٥ وعرف فيه الإرهاب في المادة الأولى منه وفي المادة الثانية عدد الأفعال التي يعدها القانون إرهابية وهي العنف والتهديد الذي يعرض الناس إلى الخطر وتخريب وهدم وإتلاف المباني الحكومية وترؤس عصابة إرهابية والاشتراك فيها والعمل على إثارة

الفتنة الطائفية أو حرب أهلية أو الاعتداء بالأسلحة النارية على الجيش والأجهزة الأمنية والاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية والخطف واستخدام أجهزة متفجرة أو حارقة لإزهاق الأرواح وفي المادة الثالثة منه عدد بعض الأفعال التي اعتبرها من جرائم أمن الدولة فكل فعل إرهابي يسم الوحدة الوطنية ولاسمة المجتمع وكل فعل يتضمن الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم وكذلك تولي قيادة قيم من القوات المسلحة بغير تكليف حكومي وكذا من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بموجب الدستور وكل فعل يقوم به شخص له سلطة الأمر وعمل على تعطيل أوامر الحكومة وعد القانون في أحكامه الختامية الجريمة الإرهابية جريمة عادية مخلة بالشرف ولم يشر القانون إلى ما ورد في أمر السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ولا إلى المواد العقابية الواردة في قانون العقوبات والمشابه في معالجتها لنفس الجرائم كما في فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذا يشكل إرباكا قضائيا لتكرار نفس الجرائم والعقوبات في قوانين مختلفة.

كذلك لم يشر إلى المحكمة المختصة بالنظر بمحاكمة الجرائم الإرهابية كما أشار أمر السلامة الوطنية إلى المحكمة الجنائية المركزية هي المختصة بالنظر بالجرائم الإرهابية وعلى الرغم من بشاعة الجرائم المنسوبة للمدانين على ذمتها إلا أنه من الواجب أيضا الإشارة إلى أنه في البداية يجب أن نؤكد على مبدأ أساسي، هو أن الشخص موجود في السجن لقضاء عقوبة وليس من أجل التعرض لعقوبات أخرى وأن السجين هو أولاً إنسان ولا يحرمه السجن من صفته هذه، وبالتالي من الحقوق التي تترتب عليها: أقرت القواعد النموذجية والمباد الأساسية لمعاملة السجناء التي تجد أساها في الإعلان العاملي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: الحق في الحياة وسلامة الشخص، الحق في عدم التعرض للتمييز والتفرقة من أي نوع كانت قومية أو إثنية أو طائفية أو جنسية أو دينية الحق في التحرر من الاستعباد، الحق في حرية الرأي والفكر، الحق في التنمية الذاتية. إن السجين بسبب السجن يفقد بعض الحريات الشخصية وحقه في حياة خاصة وحرية الحركة وحرية التجمع والتعبير، وتطالب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين بأن

تكون الســـجون مجتمعات منظمة أي أن تكون أماكن لا خطر فيها على الحياة والصـــحة والسلامة الشخصية، وأن تركز الأنشطة في السجن كلما أمكن على العودة للاستقرار في المجتمع بعد انقضـاء فترة العقوبة لهذا يجب أن لا تعمل قواعد ونظم السـجن على تقيد حرية النزيل، في اتصـالاته الاجتماعية من خارج السـجن، وحق السـجين أن يعود تدريجيا على الحياة الاعتيادية في المجتمع بعد انتهاء محكوميته أو عبر الإفراج المؤقت ..الخ.

وندوا إلى تشـــكيل لجنة وطنية مســـتقلة تتولى التحقيق في أســـباب تدهور الســـجون والمعتقلات والتخلي عن ظاهرة الاعتقال المتكرر لأ سباب سيا سية، ووقف حالات الاختفاء القسري، وإيلاء الاهتمام بتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية حسن اختيارهم وإلغاء كافة العقوبات البدنية والمعاملة الحاطة بالكرامة والسماح للمنظمات ير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان مثل (منظمة العفو الدولية وهيومن رايست وتش) و٠الجمعية العراقية لحقوق الإنسـان) بزيارة السـجون والمعتقلات للتعرف على أحوالها والمسـاهمة في تقديم الحلول من خلال إنشاء آلية تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع إدعـاءات التعـذيـب وتعريف التعـذيـب، وعـدم احتجـاز الأحـداث الجانحين كتدبير وقائي ومنع اختلاطهم مع الكبار. رغم أن منظمات المجتمع المدني في العراق قد خطت خطوات كبيرة في هذا المجال إلا أن الطريق أمامها لا زال طويلا في هذا المجال للوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها ونشد هنا على يد وزارة حقوق الإنسان في الكشف عن العديد من الخروقات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وشروط عمل الإدارات المشرفة على المواقف ودور الإصلاح ومنها على سبيل المثال لا الحصر ـ الكشـف عن وجود معتقلين لم يتم تنظيم أوراق تحقيقيـه لهم مع طول فترة اعتقـالهم وتعرض عـدد من المعتقلين لوسـائل التعذيب والضـغط والإكراه وطلب محاسـبة القائمين على ذلك وتحسـين ظروف الاعتقال من حيث توفير المكان المناســـب والطعام ومســـتلزمات الحياة الطبيعية إضافة إلى الحقوق الواردة أعلاه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

البــاب الثانــى عشــر
دور الشرطة في الحد
من الجريمة

الفصل الأول

دور المؤسسة الشرطية في الحد من الجريمة

يجب أن يكون هناك شرطة تعبر عن أهداف المجتمع وحمايته بدلا من تسخير الشرطة في حفظ نظام الحكومة وحمايتها وهذه الشرطة يطلق عليها الشرطة المجتمعية أي أن هدفها الأول والأخير هو حماية المجتمع.

<u>تعريف الشرطة المجتمعية:</u>

قوة أمنية شعبية تعتبر وسيطاً بين المؤسسة الأمنية (مراكز الشرطة) وبين مؤسسات وخب المجتمع، مهمتها التواصل والتفاعل لهدف تحقيق أكبر قدر من المشاركة الحقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسئوليات الأمنية على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل أي أن الشرطة المجتمعية وسيط تفاعلي وتواصلي بين الشرطة والمجتمع لخلق التعاون الوثيق بين رجال الأمن ورجال الفكر والثقافية وأفراد وهيئات المجتمع بهدف خلق حالة ثقافية من الأمن الاجتماعي.

<u>أهداف الشرطة المجتمعية:</u>

- تعزيز مبادئ المواطنة والديمقراطية والسلم الأهلي وحقوق الإنسان في ظل سيادة دولة القانون.
- ترسيخ الوعي بالقيم الإنسانية والوطنية في الوحدة والتسامح والتعايش، ومحاربة القيم العنصرية والتمييزية والهدامة.
- العمل على تطوير العمل الاجتماعي والإنساني في جهاز الشرطة بما يساهم في تحقيق التقارب والعلاقة التبادلية بين الشرطة والمجتمع.
- تفعيل الدور الوقائي وسط المجتمع وإشراك المجتمع بكل فئاته في المسؤوليات الأمن المجتمعين وإزالة الحاجز النفسي لدى المواطنين في التعامل مع الشرطة.
- إيجاد حلول موضعية وعملية للمشكلات الاجتماعية من خلال دفع الجمهور للمشاركة في تقويم الحالات والسلوكيات الخاطئة.

- تطوير آليات عمل أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي في المجال الأمني.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البغية والإرهاب.
- إبراز الدول الاجتماعي المدني للشرطة الوطنية كقوة خادمة للشعب.
- فتح قنوات للاتصال بين الشرطة والمجتمع لزيادة الثقة والتفاعل الإيجابي.
- تفعيل دور المجتمع ومؤسسات الضبط الاجتماعي للوقاية من الجريمة وذلك من خلال توفير آليات للتدخل المبكر والتصدي للقضايا والمشاكل الاجتماعية وحلها بطريقة ودية تعزز من فرص التسامح بين الأطراف المتنازعة، خاصة في قضايا العنف المناطقي والأسري والمدرسي والخلافات بين الجيران.
- تعزيز مفاهيم الأمانة والمناقبية والنزاهة والإخلاص الوطني إن كان علي صعيد الفرد أو الجماعة الوطنية كعامل مساعد على تحقيق الأمن.
- تخفيف العبء عن مراكز الشرطة من خلال حل القضايا البسيطة التي لا تحتاج لفتح بلاغات رسمية.
- الكشف المبكر للحالات الأكثر عرضة للانحراف واتخاذ الإجراءات الوقائية.
- المساهمة في معالجة الآثار المترتبة على الجريمة والإرهاب.
- التعامل مع بعض القضايا التي قد لا تصل إلى الشرطة (جرائم الظل).
- تقديم الخدمات الاجتماعية من قبيل تقديم الدعم النفسي للمتضررين والناقمين والمعرضين للانحراف.
- تقديم خدمات التوعية والإرشاد الثقافي الوطني، وخدمات الإيواء للأطفال والنساء الذي يتطلب حمايتهم لفترات مؤقتة، وخدمات إرشاد وتوجيه الوالدين وأولياء الأمور والطلبة في قضايا التسيب والتحلل المدرسي.
- تقديم خدمات التماسك المجتمعي من قبيل الخلاف الأسري، والعنف الأسري، إهمال تربية الأطفال والإساءة، حالات جنوح انحراف الأحداث، حالات العنف المدرسي، الهروب والغياب عن المنزل، حالات التسول، أحوال الانحراف الأخلاقي، قضايا الاغتصاب وهتك العرض، الشروع في الانتحار.

- تقديم البلاغات والخدمات المتصلة بـــ: الحوادث البليغة الناجمة عن فقدان فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وبخاصـــة حوادث المرور والحرق والغرق والاختطاف والابتزاز وغيرها.
- رصـــد ظواهر الاتجار بالبشر والدعارة والمخدرات وجرائم امتلاك أو تهريب الأموال غير المشروعة أو غسيلها، والرقبة على الشركات المشبوهة والوهمية التي قد تعتبر مركزاً لتمويل الإرهاب.

<u>مهارات أفراد الشرطة المجتمعية:</u>

إضـــافة إلى تحلي منتســـب الشرـــطة المجتمعية بالقيم الوطنية والإنســـانية الرفيعة، على المنتسب التحلي بما يلي:

١. القدرة على الإقناع، وتوافر مهارات التعامل الفعال مع أطراف الحالة.
٢. الثقة بالنفس والســـعي الدائم نحو تنمية قدراته ومهاراته الاجتماعية، واتجاهاته الإيجابية في مجال العطاء اللامحدود مع المجتمع بمفرداته وشرائحه كافة دون تمييز.
٣. توافر درجات عالية من مهارات الاتصال الإنساني والقدرة على التواصل واكتساب ثقة الآخرين.
٤. المرونة في الأداء، بعيداً عن النمطية والبيروقراطية، واعتماد الابتكار والإبداع في خلق الحلول المناسبة للحالات التي يتعامل معها المنتسب.

<u>أهم الوصايا المتصلة بعمل الشرطة المجتمعية:</u>

- التشـــاور والتواصـــل مع فئات المجتمع بكافة تنوعاته للتأكيد على أن الأجهزة الأمنية تفهم همومهم ومخاوفهم وتوقعاتهم.
- توسيع مشاركة المواطنين لتعزيز العمل الأمني المناطقي.
- تأمين انتشار الأمن بشكل يعزز الطمأنينة بين فئات المجتمع.
- زيادة ســـهولة الاســـتفادة من خدمات الأجهزة الأمنية باعتماد أســـاليب العمل المدني التطوعي لخدمة الناس.
- توفير الدعم لضحايا الجرائم مباشرةً أو بالمشاركة مع هيئات وإدارات حكومية أو مدنية أخرى.

- الحفاظ على مســـتوى عال من الجودة للتعامل مع الحوادث والأحداث قبل أو بعد وقوعها.
- استخدام الإعلام واللاتصال الجماهيري التي تزيد من فعالية موارد الأجهزة الأمنية وتزرع الثقة والطمأنينة لدى فئات المجتمع.
- الحرص على أن تكون مراكز الشرطة في مواقع تعزز الثقة في نفوس الجمهور.
- الإعلان عما تقوم به الأجهزة الأمنية من النجاحات التي تحققها.
- اســتخدام المعلومات الأمنية (التحريات)، وتحليل الحوادث للتعرف إلى المشــاكل والهموم المحلية ومعالجتها، وتأمين الاستخدام الفعال للموارد.
- العمل بالمشــاركة مع فئات المجتمع والهيئات والمؤســســات الأخرى لإيجاد حلول مؤقتة أو مستديمة للحد من الجريمة والفوضى.
- تعزيز المبادرات والأنشطة الترفيهية التي تؤدي إلى تقليل أو تجنب ارتكاب الجنح والمخالفات السلوكية من قبل الأفراد أو المجموعات.
- المحافظة على مهارة عالية في الرصـــد والتدخل في التعامل مع الجرائم والأحداث المحلية.
- المحافظة على فعالية عالية في رصد المتسلليين والمهربين.
- تأمين الخدمات الإستخباراتية خدمة لأمن الدولة.
- معاملة الناس بلباقة واحترام لخصوصية بيئتهم وثقافتهم.
- التأكد من أن كل سيا سات وإجراءات وممار سات الأجهزة الأمنية لا تتعارض مع حقوق الإنسان.
- تطوير نظام تشاوري يقر بأهمية التشاور مع المجتمع ويعززه.
- البحث وا ستخدام أ ساليب جديدة ومبتكرة للتعرف على احتياجات المجتمع على صعيد العمل الأمني ورأيهم في الخدمات المقدمة لهم ميدانياً.

- تطوير صورة شاملة جديدة وحيوية للمؤسسات الأمنية في أذهان أفراد المجتمع.
- تشـــجيع الإجراءات الأمنية الجماعية المنســـقة بهدف رفع الكفاءة والفعالية المجتمعية للحد من الجريمة والتهديد.
- التشـــاور مع أفراد وهيئات المجتمع حول تطوير ســـياســـات وأســـاليب العمل والإجراءات الأمنية العملية.
- زيادة توعية أفراد الأجهزة الأمنية إلى مسؤوليتهم عن الالتزام بالنزاهة كأشخاص والحفاظ على سمعة المؤسسات الأمنية.
- تطوير أسـاليب عمل كفيلة بالوقاية والحد من الفسـاد والتصرفات غير الأخلاقية وغير القانونية لبعض أفراد الأجهزة الأمنية.
- التحقيق في الشكاوى المقدمة من الجمهور بشكل سريع وكامل.
- تطوير ثقافة الإقرار بالخطأ وأخذ العبرة منه لدى الأجهزة الأمنية.
- رفع مســـتوى شـــبكة الاتصـــالات لدى الأجهزة الأمنية وهيئات المجتمع لتلبية المتطلبات الميدانية الحالية والمستقبلية.
- التدخل المبكر لحل الخلافات والمشـــاجرات البســـيطة التي تحدث بين الجيران والعمل على احتوائها وإزالة مســـبباتها حال وقوعها ومنع تفاقمها بالتنســـيق مع الجهات المحلية المختصة.
- التعامل مع قضـــايا هروب وتغيب الأبناء عن منزل الأسرة واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية السريعة.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضـحايا العنف والجريمة خاصـة من النسـاء والأطفال في مختلف القضايا والحوادث التي تتطلب ذلك.
- تنمية الوعي بدور الأسرة في مجالات الوقاية من الجريمة وتعميق أوجه التعاون والتنسيق بين الشرطة وبين المؤسسات الاجتماعية.

- تنميـة وتعميق قنوات الاتصـــال بين الأجهزة الأمنيـة والمجتمع تفعيلاً للـدور الاجتماعي للأجهزة الأمنية.
- تنمية مفاهيم الوقاية من الجريمة وتفعيل دور مؤســســات الضــبط الاجتماعي الرسمية في هذا المجال.
- تعميق مفاهيم الشرطة المجتمعية لدى ضباط وضباط صف وأفراد الشرطة.
- الإســهام بالمقترحات والتوصــيات الكفيلة تطوير مهارات العاملين في الأجهزة الأمنية في مجال التعامل مع الجمهور واحترام حقوق الإنســان ومســاندة ضــحايا الجريمة وأسرهم.
- ورصـد شـكاوى المواطنين تجاه عمل مؤسـسـات الدولة السـياسـية والاقتصـادية والقضائية وإيصالها إلى الجهات المختصة عن طريق وزارة الداخلية.
- تعميق أوجه التفاعل بين الأجهزة الأمنية والمجتمع من خلال اســتقطاب الجهود التطوعية للمؤسسات والأفراد في مجالات الوقاية من الجريمة وضبط الأمن.
- تنظيم دور المجتمع في مكافحة الجريمة من خلال إنشــاء لجان تطوعية في المدن والأحياء السكنية.

نماذج عمل للشرطة المجتمعية:

عقد اللقاءات التشــاورية بصــفة مســتمرة بين رجال الشرــطة وأفراد المجتمع (مواطنين، مؤســســات وهيئات، منظمات مجتمع مدني..الخ)، وتمثل تلك اللقاءات حجر الزاوية في حصرـ المشـكلات الاجتماعية الأمنية والتعرف عليها، ومن ثم تقوم كل إدارة أمنية حسـب نطاق اختصاصها الجغرافي بالنظر فيما يسفر عنها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، مثال ذلك:

- الاجتماعات مع أعضاء مجالس المحافظات والبلديات.
- الاجتماعات بوجهاء وأهالي المنطقة.
- الاجتماعات مع ممثلي الهيئات ومؤسسات المجتمع المدني.

- المشـــاركة (مع رجال الشرـــطة) في المناســـبات الاجتماعية والوطنية والمهرجانات والاحتفالات بصفتهم الاجتماعية باعتبار أن ذلك يشكل عنصرا من عناصر تدعيم العلاقات الإيجابية بين المؤسسات الأمنية والمجتمع.
- تكريم المتعاونين مع الأجهزة الأمنية من المواطنين والمؤســـســـات والهيئات نظير إســـهاماتهم في إنجاح الاســـتراتيجيات والخطط الأمنية، كما تقوم الإدارات الأمنية أيضـــا بتكريم كل من يساهم في تحقيق الإجراءات الوقائية المطلوبة قبل وقوع الجريمة.
- زيارة المرضى والمســـنين ومصـــابي الحوادث الإرهابية والحوادث المرورية والعمل على رفع روحهم المعنوية.
- الاهتمام بتقديم الخدمات الأمنية الميسرة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والأرامل وإعانتهم على قضـــاء حوائجهم دون أن يكلفهم ذلك أي مشـــقة أو عناء بســـبب ظروفهم الخاصة.
- في ســـبيل الاتقاء بالخدمات الأمنية المقدمة للجمهور يتم وبشـــكل دقيق تحليل رغبات الجمهور وقياس آرائهم تجاه وزارة الداخلية ســـواء عبر وســـائل الإعلام والاتصـــال أو من خلال المسوحات الميدانية.

إنشاء ما يسمى بالشرطة القضائية:

إنشاء ما يسمى بالشرطة القضائية والتابعة للقضاء وذلك للقيام بأعمال مساعدة للقضاء كعمل تحريات عن المتهمين والتي تم إحالتهم للنيابة وكذا إجراء معاينة مسرـــح الجريمة وتحرير محضرـــ رســـمي بذلك وغيرها من الأعمال التي تجريها الشرـــطة القضـــائية وذلك لمساعدة القضاء في سرعة القضاء في الدعوى الجنائية.

فقد يتوقف التحقيق الجنائي أمام النيابة لعدم وجود تحريات عن الواقعة مما يتســـبب في إيقاف هذا التحقيق فترة طويلة ففي حالة وجود هذه الشرـــطة ســـيتم إجراء التحريات بصورة سريعة وهكذا.

البـــاب الثالـــث عشـــر

دور الحكومة فى إنتشار
جرائم المرأة

الفصل الأول

إجرام المرأة عبر التاريخ

إن الحديث عن بداية إجرام المرأة يقودنا إلى البحث عن بداية الإجرام ، ولعل أول وأقدم جريمة قتل وصـــلت إلى علمنا هى جريمة أحد أبناء ســـيدنا آدم واتل عليهم {لأخيه وقد حدثنا عنها الله ســبحانه وتعالى فى كتابة العزيز : نبا ابنى لآدم بالحق إذ قرباً قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، فطوعت له نفســه قتل أخيه (ثم يتم سـبحانه وتعالى فى نفس الســـورة} : قال لأقتلنك ، وبذلك يؤكد لنا القرآن الكريم بأن أول جريمة ارتكبت فى هذه الأرض ارتكبها رجل وليس امرأة ، ويســـتحيل معرفة أول جريمة ارتكبتها المرأة وذلك لإنعدام الدلائل على ذلك بينما يمكننا معرفة بعض الجرائم التى ارتكبتها المرأة من خلال بعض القوانين والشرـــائع القديمة والتى ترجع لقرون قبل الميلاد ، ومن بينها ما يســـمى بشريعة "أورنمو" وشريعة "بنت عشتار" ومدونة "حمو رابى" .

حيث جاء فى مدونة "أورنمو" ٢١١١-٢٠٠٣ ق م إحدى المواد التى تعاقب الزوجة التى أغرت بمفاتنها رجلاً أخر والذى أدى إلى مضاجعتها ، أما مدونة "لبت عشتار" فكانت تبيح الفســاد بمفهومة الواســع ، وإن كان ينظر إلى الزانية غير المتزوجة نظرة أقل مســتوى من المرأة العفيفة .

أما مدونة "حمو رابى" فقد تضمنت ما كان يعرف بالبغاء المقدس حيث كانت البنت تقدم إلى المعبد تقرباً للآلهة . وعموماً فالممار سات الجنسية فى كل تلك المدونات التى تم ذكرها لم تكن تعتبر الزنا - بإعتباره مفهوم يشمل كل من جريمة الفساد والخيانة الزوجية بمفهوم القانون - إخلال بالنظام العام بل إعتداء على حقوق الزوجية متى كانت المرأة متزوجة.

ولقد حدثنا القرآن الكريم على قصص الأقوام السـابقة ، حيث جاء فيها قصـصاً عن بعض النساء اللواتى ارتكبت بعض الجرائم ومنها امرأة لوط ، وزوجة عزيز .

فإمرأة لوط خانت زوجها وأصرت على عناده وقد كان جزاؤها وجزاء قومه ما قاله ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قال {سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز : إهلكوا أهل هذه

القرية إن أهلها كانوا ظالمين ، قال إن فيها لوطا قالوا نحن} اعلم بمن فيها للننجيه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين .

أما عن زوجة العزيز الذى كان وزيراً للملك على خزائن مصر فى عهد أحد ملوك الهكسوس – فقد كانت تتردد بإظهار محاسنها ومفاتنها على سيدنا يوسف فإنتهزت فرصة وجودة فى بيتها يوماً ، فأوصدت الأبواب وقالت له أقبل على فقد هيأت لك نفسى ـ فرفض يوسف رغم إصرارها وبعد أن أراد الفرار أمسكت به من الخلف فمزقت قميصة وأنكرت ما فعلته ودخل يوسف السجن حيث لفقت له تهمة محاولة اغتصابها ، وراودته . {وقد جاء ذلك فى الكتاب العزيز والآية الطويلة نذكر منها قوله تعالى : {وغلقت الأبواب وقالت هيت لك} .

وقد جاءت الكتب السماوية الأخرى أيضا محرمة على المرأة بعض الأفعال .

أما فى العصر الجاهلى من كثر ما كانت ترتكبه المرأة من جرائم كلها متعلقة بالزنا من شرب للخمر والرقص فى الحانات كان العرب يخشون أن تزداد عندهم البنت بل إنهم كانوا يقتلونها أو يدفنونها وهى حية وفى متقبل عمرها وذلك تجنباً للعار والخزى الذى قد تأتى به وقد جاء ذلك فى قوله تعالى : {وإذا بشرـ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشرـ به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون} .

وبدخول الإسلام حرم على المرأة أفعالا كثيرة كانت مباحة ، إذ أن الزنا وشرب الخمر مثلا لم يكن محرماً ومع أن الإسلام فى بداية نزول الرسالة لم يحرم ذلك تحريماً مطلقاً بل كان ذلك تدريجياً حيث كان فى البداية يحرم على المرء أن يسمح لإبنته أن تزنى مع شخص فى بيت أبيها وكما أن الخمر كذلك كان يحرم إتيانه فى الصلاة فقط ، وكذلك الشأن لمجموعة من الأفعال التى جاء تحريمها اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى {تدريجيا لكن وبنزول الآية : أصبح الحلال معروفاً والحرام معروفاً} إخلال للمرأة بتلك القواعد سبباً فى معاقبتها وهى فى ذلك لا تختلف عن الرجل .

وبعد مرور أربعة عشرــ قرناً من الزمن تغير الأمر فى كثير من الدول ، إذا ارتفعت نســبة إجرام المرأة بتناقص حدة القوانين الرادعة وبالتخفيف من حجم العقوبة وهو الحال فى الدول العربية والإسلامية وكذلك الدولة الغربية إذ بسبب مجموعة من المبادئ التى نادى بها الفرنســيون مثل الحرية ، هذه الحرية التى انتشرــ الحديث عنها فى وســائل الإعلام الغربية ، ثم حدف بعض الجرائم ونقلها من المحظور إلى ما هو أكثر من المندوب ، حيث بدأت الشرعنة لدور الدعارة وتقنين ممارسة الفساد .

ففى ألمانيا مثلا ذهب المشرــع الألمانى إلى الســماح بزواج نفس الجنس أى أن المرأة يمكنها أن تتزوج بقرينتها وكذلك الرجل وهو ما شــاع فى كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبح الفساد حقاً للمواطنين فى تلك الدولة .

والجرائم مثل الفســاد والبغاء أصــبح عند بعض الدول من القطاعات التى تشــجع على السياحة فمتى كانت الحرية فى الممارسة الجنسية كان الأمر استقطاباً واستدراجاً للسياح وبالتالى إنعاش الإقتصاد الوطنى .

أما البغاء فقد أصــبح ظاهرة عالمية أى أن هناك منظمات أصــبحت متخصــصــة فى البغاء وأصــبح الحديث عن البغاء كجريمة منظمة ومثال ذلك جمعية الثالوث الصــينية والياكوزا اليابانية والتى أصبح لها فروع فى معظم الدول الأوربية والأسيوية .

إن التطور الذى عرفه إجرام المرأة تاريخياً يؤكد على أن إجرام المرأة يتغير بتغير تعامل القانون مع ذلك الإجرام ومرد ذلك التعامل أيضــا إلى التغيرات الإقتصــادية والإجتماعية والدينية والفكرية للمجتمعات .

* أهمية دراسة جرائم النساء

تأتى أهمية دراســة جرائم النســاء من خطورة هذه الجرائم على الأسرة من ناحية ، وأثرها على المجتمع من ناحية أخرى ، حيث يعتبر إجرام النســاء من أخطر الظواهر الإجتماعية لأن المرأة عضــواً فعالاً فى المجتمع ، وإن أى إنحراف فى ســلوكها من الممكن أن يترك آثاره على المجتمع ، وإن عدم الإهتمام بظاهرة إجرام النساء يؤدى إلى تفشى هذه الظاهرة

بشكل كبير فى المجتمع ، فالمرأة نصف المجتمع وإن لم تكن المجتمع بأكمله ، فكمال يقال حينما تربى رجلاً فأنت تربى فرداً وحينما تربى امرإة فإنك تربى أسرة بأكملها ، والمجتمع الذى يحسن تربية فتياتة يقدم لمستقبلة أمهات صالحات ينجبن أجيال من الأبناء والبنات الأسوياء بعيداً عن الوقوع فى مستنقعات الجريمة والإجرام وكما يقول الشاعر : الأم مدرسة إذا أعددتها أعدت شعب طيب الأعراق .

فالمجتمع الذى تتمكن الجريمة من نساءه يسير نحو الهاوية وتسقط القيم والمثل العليا فيه . والجريمة فعل شائن آيا كان مقترفها ومهما كانت ثقافتة أو درجتة الإجتماعية . وبرغم أن القانون لا ينظر إلى الإختلافات بين الجنسين عند تحديد العقوبة للفعل المجرم إلا أن المجتمع يحمل المرأة مسؤولية أكبر من الرجل عند إقتراف جرائم معينة ، كجريمة الزنا فالمرأة التى تقترف هذه الجريمة تفقد مستقبلها وكذلك يعتبر أطفال السفاح من النتائج المباشرة لهذه الجريمة ، فلا شك إن هناك نتائج خطيرة لا تحل على المرأة فقط وإنما على المجتمع ككل ، فالأضرار التى تلحق بالمجتمع نتيجة هذه الجريمة كبيرة ، فالضرر لن يكون فردياً بحتاً . كما أن المرأة التى تزنى تظل تدفع ثمن هذه الجريمة طوال عمرها ، وهى فى الغالب تكون منبوذة من الرجال ، ولا تجد من يقدرها أو يحترمها .

قال الله تعالى : {الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زام أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين {وكذلك لا تجد من يتقدم لها خاطباً أو يرضى بالزواج منها ، بالإضافة إلى إنعدام الثقة بين أفراد المجتمع فتظل هذه المرأة فى نظرهم ليست أهلا للثقة أو حتى الإحترام ، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة بالفثمن يدفعه أبناءها معها لأن خيانة المرأة واقترافها هذه الجريمة تجعل من الزوج يتشكك فى نسب أبنائة إليه فتضعف تلك الرابطة الأبوية والعاطفة الإنسانية بينهم ، لأنه لم يعد قادراً على التعامل معهم بصفتة الأبوية فكلما يراهم أو ينظر إليهم يتذكر ما فعلته أمهم ، ويظل السءال حائراً معه هل هم أبناؤه حقاً أم أبناء رجل آخر . وهنا تظهر لنا حقيقة الفرق بين خيانة الرجل وخيانة المرأة رغم تساويها فى درجة الإثم والفعل الشائن ، ولكن جريمة الرجل يدفع ثمنها بمفرده

وبرما ينال عقوبتها بمفرده أيضا ، ولكن المرأة يشاركها أعضاء كثيرون فى المجتمع بدفع هذا الثمن سـواء كان الأبناء أو الأسرة التى تنتمى إليها ، بالإضـافة إلى أنه غالبا ما يطلق الرجل زوجتة فى حالة ثبوت خيانتها له ، والطلاق أيضـا له أثارة السـلبية على الأسرة بأكملها غير الضرر المباشر الذى يلحق بالمرأة من ذلك وقد يؤدى ذلك إلى سـيرها فى الطريق ذاته لفقدانها كل شـئ فى تلك اللحظة ، كما أن المرأة التى تدخل السـجن ولا يقبل زوجها أو أهلها رعاية أطفالها الذين هم فى سن الحضانة تجد نفسها مضطرة لإدخال أطفالها معها إلى السجن .

حيث يوجد فى سـجن دوما للنسـاء تسـعة أطفال حكمت عليهم أمهاتهم بالحبس دون جريمة اقترفوها سـوى أنهم أبناء سـجينات من هنا يتبين لنا خطورة الجريمة التى تقترفها المرأة والآثار الخطيرة لها .

الفصل الثانى

نوعية الجرائم التى يرتكبها النساء

إن نوعية الجرائم التى يمكن أن نطلق عليها جرائم النســاء هى تلك الجرائم المتميزة التى تختص بها المرأة ، أو هى تلك الأنواع من الجرائم التى يزداد ارتكابها من قبل النســاء ، أو هى بمعنى آخر جرائمهن الرئيسية أو جرائمهن الشائعة أو جرائمهن الغالبة ، ويتفق معظم المختصين فى جرائم النساء على أن النساء يستخدمن الخداع والمكر فى اقتراف الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال فيرى {بيرث ثمث} : أنه برغم أن النســاء يلعبن دور ثانوى فى جرائم النصب والإحتيال مقارنة بالدور الرئيسى الذى يلعبه الرجال إلا أنهن يستخدمن الدهاء والحيلة فى هذه الجرائم ، وذلك فى صورتين ، الصورة الأولى هى القيام بإغراء الرجل حتى يجد نفسه منغمس معهن فى وضع مخل بالشرف فيظهر شريكها وهو عادة الزوج أو الأخ المزعوم فيهددة بالقتل أو بالتشــهير به بين الناس إذا لم يدفع مبلغ من المال يتناسب مع درجة ثرائه . وأما الصــورة الثانية نجد المرأة تقوم بدور الزوجة المهذبة أو الأخت الرقيقة اللطيفة التى تقتصر مهمتها على إطفاء جو من الثقة على الموقف الذى يتم به الإحتيال على المجنى عليه . كما يرى بعض المتخصصين بجرائم النساء أن القتل بالسم هو الوسيلة المفضلة للقتل بنسبة للمرأة . كما أن الجرائم التى تقترفها النساء تعد من الجرائم الخفية مما يتفق مع الطبيعة المقنعة لجرائمهن . وتتميز جرائم القتل التى تقوم بها النســاء بالكراهية الشــديدة للمجنى عليه ، فقد لا تكتفى المرأة بقتل زوجها الخائن تل تقوم بتشوية جثتة وذلك بصب ماء النار فوقها . ولقد بحث العالم {بولاك} مسألة وجود نوعية معينة أو أنماط شبه ثابتة لجرائم النساء فتوصل إلى أن جرائم النساء تقع غالباً فى مخالفة الأخلاق الجنسية أو فى نطاق الجرائم الواقعة على الأموال ، كما توصل إلى أن أنماط الإجرام الأنثوى ليست واضحة بالصورة الكافية.

* الإحصائيات الجنائية واختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل :-

لاحظ العلماء أن المرأة أقل إجرام من الرجل من حيث الكم والنوع والوسيلة المستخدمة فى إقتراف الجريمة والخطورة الإجرامية وقد أثبتت الإحصائيات الجنائية فى مختلف دول العالم هذه الملاحظة على مدى أجيال متعاقبة دون اتفاق على تفسير واحد لهذه الظاهرة .

من حيث الكم تشير الإحصائيات الجنائية أن الرجل يتفوق على المرأة فى معدل الإجرام بنسبة تزيد عن خمس أمثال ، وفى بعض الدول الإسكندنافية تشكل نسبة إجرام المرأة نسبة صغيرة جداً إلى درجة لا يمكن معها المقارنة مع نسبة إجرام الرجل ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ نسبة جرائم الرجال نسبة جرائم النساء ٢٤٢ مثل ، أم فى الدول العربية فقد ارتكتب المرأة جريمة واحدة مقابل ٢٧٤٤ جريمة ارتكبها الرجل وفى مصر تبلغ نسبة الجرائم التى تقترفها المرأة ٥% من نسبة الجرائم التى يقترفها الرجل ويعتبر {كتيلة} أول من تواصل إلى هذه النتيجة ، بعد القيام بإحصاء جنائى عام ١٨٣٥ ثم جاء العالم (جراينيه) وأكد هذه النتيجة عام ١٩٠٢ .

من حيث النوع : هناك بعض الجرائم يكثر إرتكابها من النساء وتتفوق المرأة على الرجل فيها ، مثل جرائم الإجهاض وقتل الأولاد وهجرهم وتعريضهم للخطر وشهادة الزور والبلاغ الكاذب ، وهناك جرائم يكون حظ المرأة فى اقترافها أكثر من الرجل مثل جرائم القتل بالسم والسرقات البسيطة وإخفاء الأشياء المسروقة وتحريض الصبيان على الفجور .

وفى المقابل هناك جرائم يقل وقوعها من النساء ويتفوق فيها الرجال ، مثل جرائم العنف والسرقة بالإكراه والإعتداء على العرض وجرائم الحريق والجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على أمن الدولة .

من حيث وسيلة إقتراف الجريمة وخطورتها دلت الإحصاءات أن المرأة أقل خطورة إجرامية من الرجل ويؤكد ذلك الحقائق التالية :

- يغلب على الجرائم التى يقترفها الرجل اســتخدام العنف والقوة العضــلية ، فى حين تســتخدم المرأة الحيلة والمكر فى إقتراف جريمتها وكثيراً ما تلجئ المرأة إلى الســم للقتل ، فى حين ينحدر إستخدام هذه الوسيلة من قبل الرجل .

- قلة جســامة الجرائم التى تقترفها المرأة : المرأة أقل خطورة إجرامية من الرجل فجرائم السرقة التى تقترفها النساء هى فى الغالب من جرائم السرقات البسيطة يدفعها إليها الفقر والحاجة وقلما تقترف المرأة جرائم السرقات الموصوفة .

- قلة أهمية جرائم النساء : فأكثر جرائم النساء : فأكثر جرائم النساء من الجنح .

- المرأة أقل عود على الإجرام من الرجل كما تأكد ذلك الإحصاءات الجنائية فى مختلف دول العالم .

الفصل الثالث

أسباب إرتكاب المرأة للجريمة

إن عوامل إجرام المرأة هى تلك الأسباب التى تقف وراء ارتكابها للجريمة ، وبمعنى آخر هى مجموعة من الحالات والوقائع التى تؤثرعلى المرأة إلى سبب معين أو إلى عامل وحيد ، فإجرامها يعود إلى تضافر مجموعة من العوامل ، سواء كانت عوامل داخلية مرتبطة بشخص المرأة ، أى بتكوينها العضوى أو النفسى- أو كانت عوامل خارجية متعلقة بالبيئة الإجتماعية التى تعيش فيها ، فالجريمة هى نتاج لتفاعل عدة عوامل لذا فإننا سوف نلقى الضوء على هذه العوامل :

أ- العوامل الذاتية لإجرام المرأة :

وتعنى مجموعة من الصفات والخصائص المرتبطة بشخص المرأة ، أى بتكوينها العضوى والنفسى والعقلى والتى يؤدى تفاعلها مع العوامل الخارجية المحيطة بها إلى وقوع الجريمة ، ومن أهم هذه العوامل الداخلية ما يلى :-

١- العوامل الوراثية :

إن المقصود بالوراثة فى هذا الموضوع هو انتقال خصائص وصفات معينة ، سواء كانت عضوية أو نفسية ، كالعاهات الجسمية أو الأمراض العضوية والنفسية أو الإعاقات العقلية ... إلخ من الأصل إلى الفرع فتلك الصفات والخصائص الوراثية قد تدفع حاملها إلى إرتكاب الجريمة ، وهذا يعنى أن الوراثة ليس عامل حتمى فى خلق السلوك الإجرامى ، وإنما تعتبر عامل احتمالى . فهذه الصفات أو الخصائث لا تعنى أن من يحملها يكون بالضرورة مجرماً إذا كان سلفه مجرماً ، فهى عبارة عن إمكانات لا تولد الجريمة نفسها وإنما تولد نسبة إستعداد إجرامى يهيئ الشخص إذا صادف ظروف بيئية وإجتماعية معينة إلى سلوك طريق الجريمة . إلا أن هذه النتيجة لا تعنى وجود صلة قطعية للوراثة بإرتكاب هؤلاء النساء للجرائم ، فالأمر قد يعود إلى البيئة السيئة والظروف المعيشية الصعبة التى نشأ وعاش فيها أفراد تلك الأسر .

ولمعرفة صلة الوراثة بالجريمة ، فقد أجريت الكثير من الدراسات والأبحاث فى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية على بعض الأسر المجرمة ، أى تلك الأسر التى اشتهر أفرادها بالإجرام ، وذلك لمعرفة مدى إنتشار الإجرام بين أفرادها ، وخاصة انتقاله من الآباء إلى الأبناء والأحفاد خلال أجيال متعاقبة ، حيث توصلت تلك الدراسات إلى أن الإستعداد الإجرامى هو الذى ينتقل عن طريق الوراثة ، فيظل كامناً فى نفس حامله إلا أن يصادف الفرد ظروفاً بيئية إجتماعية مهيئة ، فيتفاعل عندئذ ذلك الإستعداد الإجرامى مع هذه الظروف فيدفع بصاحبه إلى إرتكاب الجريمة .

ويتضح من ذلك أن للإستعداد الإجرامى الذى ينتقل بالوراثة دور كبير فى دفع الأشخاص ، ومنهم المرأة نحو السلوك الإجرامى متى ما حصل على ظروف إجتماعية مهيئة ، قد تكون هذه الظروف مشاكل أسرية أو مستوى معيشى متدنى ، صعوبات مادية ، جهل ، بطالة ، عادات وتقاليد .... إلخ .

<u>١- التكوين البيولوجى :</u>

ونقصد به التكوين العضوى للمرأة والذى يحعوى على الصفات الخلقية المتعلقة بشكل أعضاء جسمها الخارجية ووظيفة أجهزة الجسم الداخلية .

إن النضوج البدنى المبكر للمرأة وما يصاحب ذلك من ظهور علامات الأنوثة عليها وبروز مفاتنها قد يدفع أصحاب النوايا السيئة من المحيطين بها ، إما إلى التحرش بها جنسياً وهتك عرضها أو إغتصابها أو استخدامها فى مرحلة مبكرة من عمرها فى أفعال لا أخلاقية مما تنتج عنها جرائم الزنا والبغاء والدعارة ، خاصة وأنها تعانى من قصور فى القدرات الذهنية لعدم اكتمال نضوجها النفسى والعقلى فى هذه المرحلة وقلة خبرتها فى أمور الحياة ، كما قد تدفع نتيجة لذلك فريسة سهلة فى جرائم هتك العرض والزنا ، بحيث تصبح بعدها ، وفى فترات لاحقة من عمرها معتادة على إرتكاب الجرائم الأخلاقية كالبغاء والدعارة خاصة فى ظل نشأتها وعيشها فى ظروف بيئية اجتماعية سيئة .

إضـافة إلى ذلك فإن المرأة تتعرض بحكم تكوينها البيولوجى إلى تغيرات فسـيولوجية تؤدى إلى اضـطرا بات تؤثر على حالتها النفسـية والعصـبية كحالة الحيض وانقطاعها عند بلوغها { سن اليأس - حالة الحمل - حالة الو ضع - حالة الو ضع - حالة الر ضاعة - فهى فى هذه المراحل التى تمر بها تكون أكثر انفعالية ومزاجية مما يجعلها أكثر قابلية للإثارة وســهلة الإســتجابة للؤثرات الخارجية ، وبالتالى قد تندفع فى ظروف معينة إلى ارتكاب الجرائم ، مثل السب والقذف والضرب والجرح والسرقات الخفيفة والبلاغ الكاذب .

وبالرغم من قلة الدراســات فى الوطن العربى بشــكل عام حول ذلك لكن يمكن القول بأن هناك صـلة بين التكوين الفسـيولوجى للمرأة وبين الجريمة ، إلا أنه يمكن التأكيد على هذه الصـلة بصـورة غير مباشرة من خلال تلك الدراسـات التى أجريت على مرتكبات الجرائم فى بعض الدول الأوربية لكون التكوين الفـسيولوجى للمرأة العربية لا يختلف عن مثيلاتها فى تلك الدول . فقد أشـارت الدراسـات العلمية إلى أن ٤١% من جرائم النسـاء فى إنجلترا قد ارتكبت وهن فى حالات حيض ، وأن ٦٣% من النســاء اللواتى ارتكبن سرقات من المحلات التجارية فى فرنسا كن فى حالات حيض . كما أن الخلل أو الإضطرابات التى تصيب إفرازات الغدد عند المرأة ، من حيث زيادتها أو نقصـانها عن المعدل المألوف قد يدفعها إلى الوقوع فى الجريمة ، خاصــة الغدة الدرقية ، إذ عند زيادة إفرازاتها تؤدى إلى الإصــابة بالأمراض النفســية والعصـبية ، والتى تعتبر عاملاً مؤدياً إلى إرتكاب الجريمة ، كما أن زيادة إفرازات الغدة الكظرية يؤدى إلى تكون شخـصية ذات مزاج عنفوانى ، تميل إلى الـشرا سة والحدة فى الطبع وإلى العدوان والتهور ، ونتيجة لذلك قد تقع المرأة فى هاوية الجريمة بإرتكاب جرائم الإيذاء الجسمانى أو القذف والسب .

وإلى جانب ذلك ، فإن الإضـطرابات أو الخلل الذى قد يصـاحب إفرازات الغدة التناسـلية عند المرأة يؤثر إلى حد كبير فى غريزتها الجنســية ، فزيادة إفرازاتها ، وخاصــة فى مرحلة المراهقة والشباب قد يدفع المرأة إلى تلبية رغباتها الجنسية بطرق غير مشروعة ، وذلك

تحت تأثير قوة غريزتها الجنســية ، وفى ظل وجود عوامل إجتماعية مهيأة مثل البيئة الأسرية السيئة والعنوسة ، والعادات والتقاليد التى تكرس دونية النساء ، وبالتالى تنشأ عن ذلك الجرائم الأخلاقية كالزنا والبغاء والدعارة ، وهذه الجرائم يلاحظ إرتكابها بكثرة بين أوساط السجينات المراهقة والشباب منهن فى السجون اليمنية كما أشرناً سابقا .

٣- التكوين النفسى :-

تتميز المرأة عن الرجل بتكوينها النفسى الخاص ، فهى تحمل صفات معينة كالرقة والحنان والعاطفة والأمومة .... إلخ وإن كانت هذه الصــفات وحدها لا تؤدى مباشرة إلى إرتكاب الجرائم ، إلا أن تميز المرأة بها قد يؤدى إلى سرعة إســتجابتها وتأثرها بالمؤثرات المختلفة المحيطة بها ، بحيث يؤثر ذلك على شدة انفعالاتها وعواطفها ، مما يؤدى بدوره إلى فقدان توازنها النفسى والعصبى والذى قد يدفعها إلى إرتكاب الجريمة .

فالمرأة أكثر عاطفية من الرجل ، ولذا فإن وقوعها فى عاطفة الحب الشديد قد يؤدى بها إلى الشــعور بالغيرة الجارفة ، والتى بدورها قد تؤدى بها تخت ظروف معينة إلى الإنتقام عن طريق إرتكاب الجريمة . كما أن عاطفتها الشــديدة قد تجعل تحمل الكراهية الزائدة لشخص ما أثر فيها أو أساء إليها ، وبالتالى قد يدفعها ذلك إلى إيذاء ذلك الشخص بإرتكابها أخطر الأفعال الإجرامية مثل القتل والإيذاء البدنى الجسيم ، إضافة إلى ذلك فأن تميز المرأة بعاطفة الأمومة قد يجعلها تخاف على كيان أسرتها وأطفالها بشــكل غير طبيعى ، وبالتالى قد تندفع نتيجة لذلك للدفاع عن أسرتها وأطفالها ضــد أى محاولة للإعتداء عليهم ، عن طريق إرتكاب الأفعال الإجرامية كالسب والقذف والضرب والجرح ...... إلخ .

٤- السن :

ونقصد به المرحلة العمرية التى تمر بها المرأة المرتكبة للجريمة ، سواء كانت مرحلة الطفولة أو المراهقة أو الشباب أو مرحلة النضوج ، فالسن عامل مساعد فى دفع المرأة إلى إرتكاب الجريمة ، حيث يؤثر على حجم ونوعية جرائمها ، ويتضــح ذلك من حيث أن لكل مرحلة عمرية تمر بها المرأة لها خصائصها ومميزاتها ، سواء تعلق الأمر بتكوينها العضو {البندنى} والنفسى والعقلى أو اتصل بالبيئة الإجتماعية المحيطة بها .

إن هذه الدراســة تبين أن أكثر الجرائم ، وخاصــة الزنا والقتل الخطأ والسرــقة ترتكب فى مرحلة المراهقة والشباب (١٥-٢٥سنة) ، ويرجع ذلك إلى ما تتميز به المرأة فى هذه المرحلة العمرية من صــفات وخصــائص بدنية ونفســية معينة ، وذلك من حيث ظهور علامات الأنوثة لديها وبروزها ، وزيادة غريزتها الجنســية ، مما يجعلها عرضــة للإغراءات المختلفة والتحرش الجنسىــ من قبل الرجال ، فهذه الظروف قد توقعها فى حالات كثيرة فى جرائم الزنا ومن ثم البغاء والدعارة ، وخاصــة فى ظل عدم نضــوجها النفسىــ والعقلى ، كما أن تهورها وعدم مبالاتها وحب المغامرة فيها وتقلب مزاجها وعدوانيتها وقلة خبرتها فى الحياة فى هذه المرحلة العمرية ، إضافة إلى سوء ظروفها المعيشية قد تدفعها فى حالات عديدة إلى إرتكاب جرائم القتل الخطأ ، والإيذاء الجسمانى والسرقة .

أما المراحل العمرية الأخرى كمرحلة النضـوج والشـيخوخة التى تمر بها المرأة العربية فتقل فيها الجرائم مقارنة بمرحلة المراهقة والشـباب ، إلا أنه يلاحظ أن جرائم القتل عند النسـاء تزداد فى مرحلة النضوج (٣٦ سنة أو أكثر) ، وهذا يعود غالبا إلى محاولة الدفاع عن النفس نتيجة المشاكل الأسرية التى تعانيها المرأة وما يمارس من عنف ضدها ، وخاصة المتزوجة ، إضــافة إلى النزاع داخل الأسرة حول الإرث (خاصــة الأراضى الزراعية) ، وما يترتب عنه من ظلم يقع عليها ، بحيث تلجأ المرأة ، وخاصة فى الأرياف إلى السلاح ومن ثم إرتكاب جرائم القتل أو الشروع فيها .

<u>ب- العوامل الخارجية لإجرام المرأة :</u>

يقصــد بالعوامل الخارجية لإجرام المرأة مجموعة من الظروف أو الوقائع اتلى لا تتصــل بشخص المرأة ، أى بتكوينها العضوى أو النفسى ، وإنما ترجع إلى الوسط الذى تعيش فيه أو البيئة الإجتماعية التى تحيط بها . بحيث تدفعها إلى إرتكاب الجريمة . وهذه العوامل مختلفة ومتنوعة منها العوامل الطبيعية كتأثير المناخ أو المكان ، ومنها العوامل الإجتماعية كالبيئة الأسرية وبيئة الأصدقاء .... إلخ ، ومنها العوامل الإقتصادية وأهمها الفقر والبطالة ، إضافة إلى العوامل الثقافية كمستوى التعليم {الأمية} ، وتأثير وسائل الإعلام ، والعادات والتقاليد .

وبما إن هذه العوامل متعددة ومختلفة ، إلا أننا سنستعرض أهمها ، وذلك لتأثيرها الكبير على إجرام المرأة ، وأهم هذه العوامل ما يلى:-

أولا : العوامل الإجتماعية :

وهى عبارة عن مجموعة من العلاقات والروابط والصلات التى تنشأ بين المرأة وبين غيرها من الناس فى البيئة الإجتماعية التى تعيش فيها . فالمرأة منذ ولادتها تمر بمجتمعات صغيرة فى نطاق مجتمعنا الكبير ، وذلك خلال مراحل عمرها المختلفة ، حيث تختلط بهذه المجتمعات الصغيرة اختلاطا وثيقاً وتتفاعل مع أفرادها عبر علاقات إجتماعية وطيدة ، فيتأثر سلوكها بها إيجاباً وسلباً . ومن أهم هذه المجتمعات البيئية التى قد يكون لها تأثير سلبى على سلوك المرأة بوجه عام ، ومنه السلوك الإجرامى ، بيئة الأسرة ، وبيئة المدرسة ، وبيئة الصديقات ، فالبيئة هى التربة التى تنمى الأفراد وتكسبهم خصائصها والإنسان هو إبن بيئتة ولما كانت الحكومات الفاسدة لم تؤثر فى البيئة والمناخ المناسب للمرأة فإنه ينتشر تبعاً لذلك جرائم المرأة نتيجة للبيئة الفاسدة فى ظل حكومات فاسدة .

ثانيا : العوامل الإقتصادية :

للعوامل الإقتصادية دوراً كبيراً فى الدفع نحو إرتكاب الجريمة وبأى شكل من الأشكال ، وأهم هذه العوامل التى لها أثر واضح فى دفع المرأة نحو السلوك الإجرامى عامل الفقر وعامل البطالة .

١- الفقر : يقصد بالفقر قلة الموارد المادية التى تمكن المرء من الإستمرار فى الحياة أو عدم وجود هذه الموارد أصلاً ، والفقر يخلق عند المرأة شعور بإنعدام العدالة الإجتماعية فتندفع فى السلوك الإجرامى غير آبهة بالقيم الإجتماعية فقد تلجأ إلى السرقة أو ممارسة البغاء للحصول على المال وتتعمد الحكومات الفاسدة فى نشر الفقر فى المجتمع لعدم التفكير فى السياسة وما يدور فى الدولة .

٢- البطالة : نعنى بالبطالة هنا فقدان المرأة لعملها لأى سبب كان أو عدم حصولها على عمل رغم قدرتها على العمل بما تملكه من معارف علمية أو خبرة عملية . فالبطالة لها أثر كبير

فى الزج بالمرأة فى حمأت الجريمة – وقد لاحظنا فى الآونة الأخيرة إنتشـــار البطالة نتيجة تعمد الحكومة فى عدم تشـغيل المرأة والرجل فبرغم من وجود وزارات بها أماكن شــاغرة وبها عجز كوزارة التربية والتعليم بمصرـ إلا أن الحكومة المصرـية لم تقم بتشـغيل المرأة فى تلك الوزارة لسد العجز وذلك لأنها تتعمد فى خلق البطالة وعدم تشغيل المرأة والرجل.

ثالثا : العوامل الثقافية :-

نقصـــد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم والمبادئ والعقائد والتقاليد والعادات والمعارف السائدة فى المجتمع ، والتى يمتلكها الفرد أو يتأثر بها .

وبالرغم من إيجابيات العوامل الثقافية كالدين والتعليم ووســـائل الإعلام والعادات والتقاليد ، كونها وســـيلة فعالة ضـــد الإجرام ، حيث تعمل على تهذيب الغرائز وضـــبطها وتزيد من حسن التعامل بين الناس وتساعد على إرشادهم بالأنظمة والقوانين ، إلا أن لها تأثير سئ فى حالات معينة ، بحيث تدفع بعض الأشخاص ومنهم المرأة إلى إرتكاب الجريمة . وأهم هذه العوامل ما يلى :-

١- ضعف الوازع الدينى :

أن الدين عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ الســـامية التى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبى هو الله سبحانه وتعالى . وعليه فإن ضعف الوازع الدينى عند المرأة يعنى غياب أو ضـــعف قيمها الدينية والأخلاقية ومبادئها الســـامية . فتمســـك المرأة بتعاليم دينها يعتبر مانعاً حصـــيناً يبعدها عن ارتكاب الجريمة ، حيث أن الدين يمثل جزء من المقاومة النفســية التى تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشـخص فتحد من تأثيرها . وقد قللت الحكومة الفاسـدة من شـأن رجال الدين وبدلا من أن يصـبح رجل الدين قدوة يقلده النســـاء والرجال فى الإيمان أصـــبح العاهرات والمنافقين هم قدوة هذا المجتمع وهذا أدى لنشر الجريمة بين النساء .

٢

- التعليم :

إن التعليم يسهم فى بناء شخصية المرأة وفى توجيه سلوكها فى المجتمع على النحو المطلوب ، فالتعليم يهذب المرأة ويغرس فى نفسها حب النظام والطاعة وتقدير الأمور وقيمة الحياة الإجتماعية . وهذه العوامل تســاعد كثيراً المرأة على الإبتعاد عن طريق الجريمة وحل مشاكلها المختلفة بوسائل عقلانية وبطرق مشروعة .

ولذلك سنحاول توضيح العلاقة بين المستوى التعليمى للمرأة (أميه ، متعلمة) وبين سلوكها الإجرامى ، وذلك على النحو التالى :

الصــلة بين أمية المرأة وإجرامها : تشــير الإحصــائيات الجنائية أن نســبة الأمية ترتفع بين النســاء الســجينات بشــكل واضــح ، حيث أن عدد الأميات يفوق كثيراً عدد المتعلمات من الســجينات حيث تبلغ نســبتهن ٦٣% من إجمالى المبحوثات وهذه الزيادة ربما ترجع إلى الأسباب التالية :

- أن المرأة الأمية تكون قلية المعرفة لا تدرك عواقب الأمور بالشكل المطلوب ، مما يجعلها ســهلة الإنحراف والوقوع فى الجريمة أو سريعة التأثير بالمؤثرات الخارجية والإســتجابة لتحريض معين يمارس عليها ، مما قد يدفع بها إلى إرتكاب الجريمة .

- أن المرأة الأمية تكون إمكانياتها وخبراتها ومواهبها قليلة ، فتكون أقل حظاً فى الحياة الإجتماعية ، إذ قد لا تجد فرصاً للعمل والكســب الشريـف والذى قد يعينها على إشــباع حاجاتها الضرورية فى الحياة ، مما قد يدفعها ذلك إلى إرتكاب الجريمة للحصول على المال.

إن المرأة المتعلمة ليســت معصــومة من إرتكاب الجريمة فقد يعينها تعليمها العالى أو التخصــصى على إرتكاب أنواع معينة من الجرائم تحتاج إلى قدر من الحيلة والدهاء أو معرفة وخبرة معينة مثل جرائم النصــب والغش واختلاس المال العام وجرائم التزوير والتزييف والرشــوة . فهذه الجرائم إن إرتكت من قبل النســاء فإنها أما أن تقع فى موظفة عامة متعلمة أو من إمرأة عندها مســتوى تعليمى وتخصــص علمى معين ، إلا أنه يلاحظ ضآلة عدد هذه الجرائم ، والمرتكبة من قبل النساء مقارنة بالجرائم الأخرى وفقا

للإحصائيات الجنائية الرسمية بالجرائم سالفة الذكر وإلى إرتفاع مستوى الوعى بمخاطر الجريمة عند النساء الموظفات والمتعلمات .

- ولما كانت الدولة تقدم مستوى تعليمى ضعيف فإنه هذا يؤدى إلى الهروب من المدرسة وينتج عن ذلك إرتفاع نسبة الأمية فى المجتمع وذلك بسبب الموارد الكثيرة التى يدرسها الطلاب فى المدارس والهدف من كثرة هذه المواد وضع الطالب والأسرة والمدرس فى دائرة مغلقة وإغراقهم فى مشاكلهم وبالتالى عدم التفكير فى أى نوع من أنواع السياسة وما يدور فى الدولة من أحداث .

٣- وسائل الإعلام :

إن لوسائل الإعلام المختلفة تأثير معين على إجرام المرأة فهى تلقن الأفراد أو تنقل لهم عن طريق ما يقدم فى وسائلها ، وخاصة المرئية من خلال الأفلام والتمثليات التى تظهر الأساليب والحيل التى يلجأ إليها المجرمون فى إرتكاب الجريمة والفرار بعد تنفيذها وكيفية تضليل العدالة . وهذا يشجع بعض النساء ، وخاصة القاصرات منهن ومن لديهن ضعف عقلى أو إستعداد إجرامى على تقليد المجرمين أو المجرمات وارتكاب الجرائم المختلفة . كما أن وسائل الإعلام تعتمد وخاصة القنوات الفضائية فى ظل انتشارها وهدم وجود رقابة توعوية ونقدية وتثقيفية عليها تعمل على تحريك وإثارة الغريزة الجنسية عند بعض النساء ، وخاصة المراهقات والشابات منهن عن طريق ما يعرض من قصص رومانسية وأفلام غرامية فاضحة ، مما يكرس لدى البعض بأنها سلوكيات مقبولة ويدفع بهن إلى إرضاء غرائزهن الجنسية بطرق غير مشروعة تنشأ عنها الجرائم الأخلاقية كالزنا وهتك العرض والسحاق ، وخاصة فى ظل ضعف تبنى التربية ونشر القيم والأخلاق فى تلك الوسائل الموجه التى يسيطر عليها الإعلام الصهيونى بمساعدة الحكومات الفاسدة للحكومة المصرية فى ظل نظام مبارك السابق .

٤- العادات والتقاليد :

تدفع بعض العادات والتقاليد الإجتماعية المرأة إلى إرتكاب الجريمة ، وهذا يبدو واضــحاً من خلال جرائم معينة مثل الإجهاض وقتل المولود حديثا ، وذلك حفاظا على العار والشرف وسمعة الأسرة أو العشيرة أو مثل تحريض المرأة لأحد أقربائها لأخذ بالثأر عن طريق القتل أو قيامها بذلك ، أو من خلال ممارسة بعض النساء ، وخاصة الكبيرات فى السن لعمليات ختان الإناث ، والتى تسبب أضراراً صحية ونفسية مختلفة بالفتيات التى يجرى لهن الختان .

كما يتضــح ذلك أيضــا من الضــغط الإجتماعى والتنشــئة الإجتماعية التى تذهب بعيداً فى مراقبة ســلوك وتحرم المرأة مما يشــعرها بدونيتها وعدم أهليتها ، وبالتالى اللجوء إلى طرق متعددة ومتنوعة لإثبات الذات ومنها إرتكاب الجريمة .

العوامل الجغرافية

يرجع الفضل إلى ابن خلدون فى الكشف عن أثر البيئة سواء كانت ريفية أو حضرية أم بدوية فى سلوك الأفراد سوياً كان أم منحرفاً ، ويرى العالم كتلية : إنه لكى ترتكب المرأة الجريمة يجب أن تكون لديها إرادة لإرتكابها تنشأ من ظروف معينة تساعد على وضعها موضع التنفيذ سواء من حيث القيم السائدة التى لا تستهجن الجريمة ، أو على الأقل تقف موقف اللامبالاه من وقوعها ، أو من حيث الظروف التى ترتكب فيها الجريمة وتجعل ارتكابها يتميز بالسهولة والبساطة أو يتيح الفرصة لإخفائها أو التستر عليها ، وهى أمور لا تتوافر فى الريف حيث تبدو المرأة أشد حماساً بالخجل ، وأكثر حياء ، وأكثر ضعفاً مما عليه المرأة فى الحضر حيث يمنحها استقلالها النسبى إحساساً بالقوة يجعلها أكثر إقداماً على إتيان السلوك المخالف للقانون ، فالظروف الإجتماعية التى تعيش فيها المرأة فى الريف تحول دون ارتكابها الجريمة بنفس القدر الذى ترتكب فيه المرأة فى الحضر ، فضلا عن عدم إرتكابها جرائم معينة ، إلا أنه يمكن القول : إن المناطق الحضرية تتميز عن المناطق الريفية فى نوع الجرائم التى ترتكب فيها ، فبينما يسود الجرائم التى ترتكب فى الريف طابع العنف والدموية ، نجد الجرائم التى ترتكب فى الحضر يغلب عليها التكسب والإستغلال والرغبة فى الإثراء كذلك تكثر فى الحضر الجرائم الخلقية : كالدعارة والفسق نظراً لتعقد العلاقات وانعدام الروابط بين الناس الذين جاؤوا من مناطق مختلفة ، فى حين أن وجود أى شبهة لممارسة خلقى غير قويم يترتب عليها فى الريف إنتشار الشائعات وتفشى الأقاويل وبالتالى إرتكاب جريمة يكون وقوعها لازماً لحسم الموقف ، وربما توجد صور من السلوك الجنسى الذى لا يتفق مع الأخلاق فى الريف إلا أنها تمارس فى السر ، وإذا كشفت كان معنى هذا إنتهاء حياة طرفيها ، أو على الأقل أحدهما ويغلب أن يكون الأنثى أما فى الحضر فقد لوحظ اتجاه النساء إلى إرتكاب صور جديدة من الجريمة كجريمة التهريب وهى نوع من الجرائم لا تعرفه المرأة الريفية ، فقد تبين فى السنوات الأخيرة أن نسبة النساء اللاتى يرتكبن جرائم تهريب العملة والذهب قد ارتفعت وأوضح (رشود الخريف) فى دراسة صادرة عن مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية السعودية وعنوانها : الجريمة فى المدن السعودية فى جغرافية الجريمة أن نسبة الإجرام النسائى تتفاوت من مدينة إلى أخرى

فتصــل إلى أكثر من ١٠% فى بعض المدن الواقعة على ســاحل البحر الأحمر أو القريبة منه مثل خيبر والوجه وينبع وجازان وفى المنطقة الغربية على وجه الخصــوص مثل المدينة المنورة ومكة المكرمة ، من هنا نجد علاقة بين درجة الحضرية وجرائم المرأة فجرائم الريف تختلف عن جرائم المدينة .

- ولعل الإهتمام بالمدينة دون الريف من قبل الحومات فتوفير الإمكانيات ووسـائل الترفيه فى المدينة عن الريف يؤدى إلى الإحســـاس بالملل وبالتالى إرتكاب الجرائم فى الريف نتيجة للحالة النفسية السيئة التى تعانيها المرأة فى الريف .

إنخفاض نسبة إجرام المرأة

عن نسبة إجرام الرجل

- هناك نظريات تناولا إنخفاض نسبة إجرام المرأة عن نسبة إجرام الرجل الأولى تسمى بالتقليدية والأخرى النظريان الحديثة وسوف نلقى الضوء عليها على الترتيب التالى :

أولا : النظريات التقليدية :-

أ- العوامل البيولوجية فى تفسير جرائم النساء : بعوامل بيولوجية وفزيولوجية ترجع إلى وظائف الأعضاء حيث يرى أن السلوك الإجرامى يرجع إلى الحتمية البيولوجية كما أن حصر السبب الرئيسى للسلوك الجنائى بما سماه بالإندفاع الخلقى الذى يولد عند المجرمين وهو متأصل فى تكوينهم لذلك هم يستعصون على التغير مم هم عليه إنه قدرهم الذى ليس لهم من مهرب ويرى لمبروزو أن مرادف الجنوح عند الرجال هو البغى عند النساء ويشرح ذلك فيما يلى :-

١- التكوين البيولوجى للأنثى يجعلها هدفاً للذكر ، لذلك فإنها تترقب وتنتظر بعكس الرجل الذى يسعى ويتحرك نحوها .

٢- الدور الجالس للأنثى يرتبط بتكوينها البيولوجى الذى يفرض عليها كثرة الجلوس وملازمة البيت وتوجيه إهتمامها لأولادها .

٣- عامل الإختيار والإنتقاء حيث يبحث الذكر عن المرأة الجميلة السليمة للزواج بها .

٤- النشاط الأقل لقشرة دماغ المرأة بالمقارنة مع قشرة دماغ الرجل حيث إنه من المعروف أن التهاب القشرة الدماغية يؤدى إلى تلف النسيج الدماغى مما يسبب إضطرابات جنسية وإندفاع نحو الجريمة .

كذلك لاحظ لمبروزو أن التطوير الفيزيولوجى للمرأة أى تطور وظائف أعضائها يؤثر دون شك فى نسبة الجرائم التى تقترفها فالبلوغ والحيض والطمث وانقطاع الطمث فى سن اليأس يؤثر فى إجرامها .

وألقى الضوء على حقيقة أن إجرام النساء يبلغ أقصى نسبتة فى سن الطفولة وفى المراحل العمرية المتقدمة ، حيث تكون الخصائص الجنسية فى مرحلة الطفولة غير وا ضحة وتكون فى سن الشيخوخة فى مرحلة ذبول ، وقد لاحظ لمبروز تأخر ظهور الطمث لدى السارقات و البلوغ المبكر لدى البغايا والنشاط الإجرامى يحدث فى مرحلة الطمث .

ويبدوا أن ما فعله "لمبروزو" كان بمثابة إشـارة البدء لغيرة من الأطباء ومنهم البيولوجيون والفسـيولوجيون والأنثربولوجيون للإدلاء بدلوهم فى هذا الموضـوع ، فتعددت البحوث والدراسات التى أجروها للوصول إلى تفسير للتباين فى السلوك العدوانى بين الرجل والمرأة .

وقد انتهى بعضـهم إلى القول بأن الشـواهد غير المباشرة تدل على عمق خصـائص الإنسـان المميزة تحدد وراثياً وفسيولوجياً ، ونفوا تماماً دور العوامل الإجتماعية أو نسـبوا إليها دوراً ضئيلاً وبالذات فيما يخص وجود السلوك العدوانى لدى الذكور .

ويدلل هذا الفريق على طغيان تأثير العوامل الفطرية على ما عداها بما لوحظ من النتائج التى أسـفر عنها تطبيق منهج التنشـئة الموحد للأولاد والبنات فى بعض الدول كالسـويد ، حيث تبين أنه بالرغم من الأولاد والبنات فى بعض الدول كالسـويد ، حيث تبين أنه بالرغم من الأولاد والبنات أتيحت لهم تنشـئة أكثر تجانسـاً مما أتيح لغيرهم فى كثير من الدول الأخرى ، حيث قلم النظام المدرسى كله على أ ساس التعليم المختلط ، كما أن فرص التعليم واحدة أمام الأولاد والبنات وكلهم سـواء بالنسـبة لممارسـة الألعاب البدنية فى المناهج الدراسـية ، كما أنهم فى الغالب يقضـون أجازاتهم معاً ، إلا أنه لوحظ حدوث تباعد فى الأنماط السلوكية بين الجنسين فى هذه الفترة وهى المرحلة من العمر دون الخامسة عشرة ، وتظهر الأذواق المختلفة إزاء الألعاب والنشاط الرياضى بصفة عامة .

كذلك رجحوا أن يكون إرتفاع نسـبة الضـحايا من الأولاد فى إحصـاءات الحوادث راجعا لأسباب بيولوجية أساساً ، بعد أن لاحظوا وجود هذه الظاهرة فى جميع الثقافات فضلا عن إمكانية ملاحظتها فى سلوك الحيوانات العليا .

وينفون ما يقوله علماء الإجتماع من أن تفسير هذه الإتجاهات يمكن فى أنها نتيجة محضة للتثقيف المبكر من قبل الوالدين والزملاء الأكبر سناً ، بل إنهم رجحوا أن يكون إدمان

الخمر راجعاً إلى عنصر الوراثة أكثر مما هو راجع إلى تأثير البيئة الإجتماعية .

وبناء على التفسير البيولوجى الفسيولوجى للإختلاف بين الذكور والإناث فى معدل الجرائم ، يمكن التوصل إلى تفسير للإختلافات بينهما فى نوع الجرائم يستند بدوره على الإختلاف فى التكوين الجسمى وفى وظائف الأعضاء .

ب- العوامل الإجتماعية فى تفسير جرائم النساء :

الإجرام سلوك إجتماعى من ناحية والخارجون على القانون بعض أفراد المجتمع من ناحية أخرى والقانون الذى يخرجون عليه هو من وضع مشرعية ، ويرى أنصار المدرسة الإجتماعية أن العامل الرئيسى فى تفسير انخفاض إجرام المرأة عن إجرام الرجل هو الأوضاع الإجتماعية للمرأة ومقارنتها بالأوضاع الإجتماعية للرجل فالبنات يخضعن لإشراف أكثر دقة من الإشراف الذى يخضع له الأولاد ويسلكن أنماط سلوكية تنفر من الجريمة يتم تعليمها لهن ، تلعب دوراً فى تشكيل الصورة النمطية للمرأة فى المجتمع ، كما أن التنشئة الخاصة بها والعادات والتقاليد السائدة اتجاه المرأة ، كتوليد الشعور أن القوة والغلبة مقياس للأولاد وصبغة الضعف مقياس للنساء / البنات وتقول الأدبية الفرنسية سيمون دفرفار : "الرجال لا يولدون رجال وكذلك النساء لا يولدون نساء إنما يصرون كذلك أثناء عملية التنشئة الإجتماعية وهى التى تحدد الأوضاع النفسية للجنسين كما أنها ترسم الأنماط السلوكية لكل منهما فإن كانت هناك نقيصة بالمساء فالمجتمع هو المسؤول عنها وليس التكوين البيالوجى للأناث.

ويؤيد ذلك الدراسة التى أجراها المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى قرية (طهواى مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية) على طائفة الغجران أن جرائمك الإناث تفوق جرائم الذكور من حيث العدد بل إن النساء هن اللاتى يرتكبن جرائم السرقة والنشل فى الأسواق والأماكن المزدحمة ، بينما الرجال يبقون فى البيت ويقومون بشؤون الأسرة إلى حين عودة الزوجات .

وقد تبين أن ذلك الوضـع يرجع على التنشـئة الإجتماعية وليس على الوراثة فهم يتوارثون قيم الجريمة ويورثونها لأبنائهم .

أمـا فيما لاحظـه "لمبروزو" وغيره من العلماء من وجود إرتبـاط بين بعض الخصـــائص البيولوجية أو الفسيولوجية والجريمة لدى الإناث ، تبين من الدراسة الإحصائية التى أجرتها الباحثة الفرنســية "جالى" حدوث انخفاض فى جرائم القتل التى ارتكبتها نســاء تتراوح أعمارهن بين الأربعين والخامســة والأربعين ، مما يدل على أنه ليس شرطاً أن يترتب على بلوغ المرأة ما يسمى بسن اليأس وما يصاحب ذلك من إنقطاع الطمث ارتكابها لهذا النوع من الجرائم .

ج- العوامل النفسية فى تفسير جرائم النساء :

يذهب أنصار الإتجاه النفسى عدة مذاهب ، كل منها يعزو الإجرام إلى عامل نفسى رئيسى ، يجعله مسؤولا عن ظاهرة إجرام النساء . ومعنى كون العامل نفسياً ، هو أن يكون من فعل النفس التى تختل أو تتأثر بذاتها من ذاتها ، وليس بإختلال وظائف بعض أعضــاء الجســم ، كالمخ أو الغدد الصــماء ، أو بعاهات يولد بعض الناس بها ، أو تكون مكتســبة نتيجة حوادث تترك آثارها فيها . والمعروف أن النفس وإن كانت مفهوماً غامضــاً ذات مظاهر تبتدى فى عمليات شعورية يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة .

ويعد "جبراييل تارد" ، الفقيه الفرنسى رائد الإتجاه النفسى الإجتماعى لتفسير الأحلام ، فقد عاصر "لمروزو" ، وعارض آرائة أشد معارضة . وكان يعتقد أن إجرام النساء ظاهرة نفسية إجتماعية ، ويعزو الســلوك الخارج على القانون إلى عامل نفسىـ إجتماعى رئيسىـ هو المحاكاة . وأكد ذلك فى كتابه "الفلســفة العقابية" الذى شرح فيه نظريته التى حاول بها تفســير أسـباب الإجرام والتى يذهب فيها إلى أن السـلوك الإجرامى خلق يتطبع الفرد عليه إجتماعياً منذ الصــغر ، ويسرــى هذا الخلق بين بعض أفراد المجتمع متبعاً قانون المحاكاة نفسه الذى سبق أن استقرأه من بحوثه ، وانتهى إلى أنه يقوم عليه انتشار البدع فى

المجتمع . فالجريمة فى رأى "تارد" كأية حقيقة إجتماعية أخرى ، نشـــاط إجتماعى كالبدعة من قليلة عليا إلى فئات كبيرة كثيرة دونها .

وينفى "السلوكيون" دور العوامل البيولوجية فى إنخفاض معدل جرائم المرأة ، تبعاً لتفيهم كل دور لما يســـمى بالغرائز ، ونبذهم كل محاولة للإســـتبطان ، وكل رجوع إلى الشـــعور ويركزون اهتمامهم فقط فى التعليم ، فالكائن الحى يتعلم بالمحاولة والخطأ كلما تكررت المحاولات قلت الأخطاء .

وتلعب العوامل النفســـية دوراً فى حين أن بعض العلماء يرون أن إجرام النســـاء ظاهرة نفســـية إجتماعية وأن العامل البيولوجى ليس وحده هو المســـؤول وبالتالى وجب فهم العامل النفسى فى ضوء سياق وجودى إقتصادى ، نفسى ، إجتماعى ، أى الرجوع إلى التربية والبيئة متفاعلين مع التكوين البيولوجى المختلف لكل من المرأة والرجل .

د- الإتجاه التكاملى فى تفسير جرائم النساء :

فات أصـحاب الآراء الســابقة أن يدركوا أنهم فى محاولتهم تفســـير إنخفاض إجرام الإناث واهتموا بجانب واحد أو أكثر من الجوانب أو العناصر التى يتكون منها الإنســـان . فالذين اهتموا بالجوانب البيولوجية والفسيولوجية نسوا أن الإنسان ليس جسماً يتكون من أعضاء تقوم بوظائف معينة فقط ، كما أنه ليس مجرد كائن إجتماعى يخضـــع فى كل خلجاتة وحركاتة للمجتمع الذى ينقل إليه قيمة وعاداته وتقاليدة وأعرافه من خلال عملية التنشئة الإجتماعية كما اعتبره كذلك علماء المجتمع .

كذلك فإن الإنســان ليس نفســاً تعمل بمعزل عن الجســد الذى يحتويها وفى إســتقلال عن البيئة الإجتماعية التى يعيش فيها صــاحبها إنما هو كل هذه مجتمعه ، فهو جســد يحتوى على أعضــاء وأجهزة تقوم بعمليات وتؤدى وظائف معينة ، وفى داخل الجســد نفس تتأثر بمؤثرات عديدة بعضـها مصـدره أعضـاء الجســم وأجهزتة والبعض الآخر مصـدره المجتمع الذى يعيش فيه الشخص .

وهكذا يأخذ هذا الإتجاه فى تفســـيره لإنخفاض معدل جرائم المرأة بتلك العوامل مجتمعه ففى رأى أنصاره أن العلوم المختلفة التى تستخدم فى تفسير السلوك الإنسانى لا تنفصل عن

بعضها ، وإنما الأصح أنها تتصل ببعضها أو بالأخرى يكمل بعضها بشأن تفسير هذا السلوك ، فعلم الإجتماع لا ينفصـــل عن علم النفس ، كذلك لا ينفصـــل هذان العلمان عن علم البيولوجيا أو علم الفسـيولوجيا أو علم الأنثروبولوجيا ، وإنما نجد دائماً مناطق مشـتركة بين هذه العلوم ، مما جعل البعض يحاول فصـــلها أحياناً أو إطلاق أســـماء جديدة عليها بإعتبارها علوماً مســـتقلة كعلم النفس الفســـيولوجى ، وعلم النفس الإجتماعى ، وعلم النفس الجنائى وغيرها من العلوم التى لا تعدو أن تكون تلفيقاً أو توفيقاً علمياً متقناً .

ثانيا : النظريات الحديثة :

شهد النصف الثانى من القرن العشرين تطور كبير على مختلف الأصعدة العلمية ، ولم يكن علم الإجرام بمنأى عن هذه التطورات ، فقد ظهرت خلال العقود الثلاث الأخيرة نظريات جديدة تحاول تفســير ظاهرة إجرام النســاء بعيداً عن النظريات البيولوجية والنفســية والإجتماعية التى أصبحت معروفة ، أما الإتجاهات الحديثة فى تفسير جرائم النساء ، فقد اعتمدت على وجهة نظر الحركات النســائية التى اعتمدت فى تفســيراتها مفهوم النوع (الجندر Gender) وظهرت فى ســبعينات القرن الماضى بفعل حركات الحقوق المدنية والتعليم وعمل المرأة وتغير الأدوار الإجتماعية ، وظهور نظريات إجتماعية مســتندة إلى تفسيرات ماركسية .

ومن هذه المحاولات الحديثة ما قامت به الباحثة (ريتا ســيمون) التى طرحت فى كتابها (المرأة المعاصرة والجريمة ١٩٧٥) تفسيراً قائما على نظرية (أدلر) التى ترى أن جرائم النساء تمثل نوعاً من الإحتجاج على مجتمع يحكمه ويتحكم به الرجال ، لا ســيما فى المجالين الإقتصادى والإجتماعى . وبناء على دراسة جرائم الإناث للأعوام ١٩٥٣ و ١٩٦٣ و ١٩٧٢ ، وجدت سـيمون زيادة ملحوظة فى جرائم النسـاء لا سـيما الجرائم ذات الطابع الإقتصادى فيما لم تتغير جرائمهن ذات الطبيعة العدوانية ، وفسرـت ذلك بقولها : إن هناك فرصـاً إقتصادية وحقوقاً أكثر من قبل ، أى أن المرأة أصبحت تتمتع بإستقلال أكثر من قبل ، وهذا

يعود إلى حركة تجرر المرأة . وتبدو أهمية هذه الفرصة وعلاقتها بإنحراف المرأة مشجعة فى ضوء الأبحاث الميدانية – فقد تبين أن النساء أخذن يرتكبن جرائم اقتصادية مشابههة لتلك التى يرتكبها الرجال .

- وأما الإتجاه الثانى هو ما قامت به الباحثتان (فينمان) و (نافين) طرحت هاتان الباحثتان نظرية (التهميش الإقتصادى) بعد دراسات ميدانية امتدت من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٤ وطرحت تفسيراً يضاف إلى مدخل (الفرصة) الذى جاءت به (سيمون) وتوصلتا إلى أنه لا توجد فرص حقيقية ودافعة أمام المرأة ، إلا أمام النساء اللواتى يعانين التهميش الإقتصادى والبطالة وتدنى الأجور ، لاسيما فى الطبقات الفقيرة والأحياء السكنية التى تعانى التهميش وتعتقد الباحثتان أن الجرائم الإقتصادية التى ترتكبها النساء هى رد عقلانى على الفقر والبطالة وتدنى الأجور .

- الإتجاه الثالث ويتمثل بالنظريات الجندرية :

مع ظهور مفهوم (الجندر Gender) ظهرت مجموعة من النظريات التى تفسر جرائم النساء وجرائم الرجال أيضا ، من بينها نظرية (ضبط القوة) التى تنطلق من فرضية أساسية مفادها أنه كلما زادت الأسرة أبوية اتسعت الفجوة الجندرية فى إرتكاب الجرائم والسلوك المنحرف بين الذكور والإناث . وإن الأسرة البطريركية التسلطية تمارس عكس الأسرة الديمقراطية ، ضبطاً قويا من قبل الآباء ، وتفضيلاً للذكور على الإناث ، مما يدفعهم إلى الإنحراف وإرتكاب الجريمة ، وأن مسألة القوة والصراع فى العلاقات الأسرية تكون فيما بعد (مرحلتى الطفول والمراهقة) انعكاساً لبيئة العمل وبما أن مساهمة المرأة فى سوق العمل تتزايد فى معظم المجتمعات فإن تورطها فى الإنحراف وإرتكاب الجريمة يكون أكثر وفى عام (١٩٩٧) ، طرح (شمدت) نظرية (توجه القوة) ، ونظر إلى الجريمة بوصفها فعلاً بنيوياً ، وقال إن توجه القوة ، والعرق ، والطبقة ، هى من نتائج وضاعة البناء الإجتماعى أى أن الجنس يحدده البناء ، وهو الذى يحدد إدراكنا وتعريفنا هذه المفاهيم الثلاثة فى المجتمع ، وبعد أن تتم عملية التعريف هذه ، يأتى دور هؤلاء الناس فى كيفية قيامهم بأدوارهم

المعرفة إجتماعيا فالطبقة القائمة على المنافسة ، فى المجتمعات الرأسمالية ، هى التى تحدد الأدوار الإقتصادية ، وتضمن تفوق الرجال الذين يرتكبون ما يسمى جرائم ذوى الياقات البيض والجرائم الجنسية ، فيما تضطر النساء إلى إرتكاب جرائم السرقة والإيذاء - الحركات النسوية فى العقدين الماضيين ، ظهرت ثلاثة حركات نسوية ، قامت الأولى على مفاهيم مثل الجذر والعرق والطبقة ، والثانية جندرية خالصة ، والثالثة تقوم على الجسم والجنس ، ولعل من أبرزها (الإتجاه الماركسى- النسوى) الذى يرى أن النظام الرأسمالى قائم على ا ستغلال النساء والفقراء بشكل خاص ، وتقسيم العمل على أ ساس الجنس ، حيث تحتل النساء استغلال النساء والفقراء بشكل خاص ، وتقسيم العمل على أساس الجنس ، حيث تحتل النساء مسؤوليات غير رفيعة ومواقع متدنية فى العمل ، أدى إلى أن يكون مصدر الجريمة عند المرأة فى هذه المجتمعات ثنائى المصدر :

* أولا : توزيع الثروة وتقسيم العمل القائم على الجنس ، الذى يدفع بالمرأة إلى إرتكاب جرائم ذات طبيعة إقتصادية أو خاصة بالملكية .

* ثانيا : مكانة المرأة فى سوق العمل ، التى تصل إلى مستوى التهميش الذى يجعلها مضطرة إلى أن تكون تابعة للرجل ، مما يفضى إلى شعورها بالغضب والإحباط الذى يؤدى بالنتيجة إلى إرتكابها جرائم تلحق الأذى والضرر بالرجل .

اما الإتجاه الإشتراكى الأنثوى ، فيرى أن إضطهاد المرأة هو أحد الصفات المركزية للنظام الأبوى الرأسمالى ، وأن الجريمة نتيجة حتمية للوضع الطبقى ، ولهذا تكون جرائم النساء ذات طبيع إقتصادية ، لأنها هى الضحية فى هذا النوع من المجتمعات .

وبتفسير مشابه ، يرى الإتجاه الليبرالى الأنثوى أن هناك عدم مساواة فى التعامل مع النساء ، لا سيما فى نظام العدالة الجنائية ، وأن مفاهيم الشهامة والنخوة هى من مخلفات الماضى . وأنه لابد من إعادة النظر فى مساواة المرأة مع الرجل ، وأن لا تقتصر قوة المرأة فى بيتها ، إنما فى سوق العمل والوظائف العامة أيضا ، وأنه كلما زادت عمليات دمج المرأة فى سوق العمل قلت ممارسات التمييز ضدها .

ويلخص لنا (ويليامز) و (مكشين) ١٩٩٩م التفسيرات المتنوعة التى طرحتها الحركات النسائية بالآتى :-

١- إن مفهوم الجندر Gender ليس مسألة طبيعية بل نتيجة لعوامل اجتماعية وتاريخية وثقافية ، وليس مشتقا من الفروق البيولوجية الجنسية .

٢- إن الجندر وعلاقاتة الإجتماعية فى المؤسسات الإجتماعية هى طرائث سلوكية أساسية .

٣- إن العلاقات الجندرية ومفاهيم الرجولة والأنوثة منظمة من حيث المبدأ على تفوق الرجل ودونية النساء ، لا سيما فى البناء الإقتصادى والسياسى .

٤- إن المعرقة والأنظمة المعرفية هى نتيجة جندرية ، أى أنها تعكس وحهة نظر الرجال فى الأمور الإجتماعية والطبيعة .

لقد تطور علم الجريمة الخاص بالمرأة بفعل عدة عوامل أهمها ظهور حركات الحقوق المدنية والحركات النسائية بالرغم من انقسامها على نفسها إيديولوجيا وعرقيا ولعل الميزة الأساسية للتوجهات الحديثة فى هذا الميدان أنها حولت الإنتباه من الفروق البيولوجية بين الرجاء والنساء إلى متغيرات أخرى لها دور فالحركات النسوية الماركسية ترى أن الصدر الرئيسى للتمييز بين الذكور والإناث هو النظام الإقتصادى الرأسمالى الذى يقوم على ثنائية استغلال المرأة فى البيت وخضوعها للرجل بسبب عدم الإستقلال الإقتصادى . أما النظريات الراديكالية فترى أن العامل الإقتصادى ، وإن كان صحيحاً ، فإنه ليس تفسيراً نهائيا ، فرمزت على الجندر والأبوية حيث الرجال يتخذون من النساء موضوعات جنسية مصحوبة بالعنف والإغتصاب ، فيما تطرح نظريات أخرى تفسيرات أخرى ، تجعلنا نخلص إلى القول أنه لا يوجد عامل أو سبب أو متغير واحد يفسر جرائم النساء ، الأمر الذى أدى ليس فقط إلى تغيير فى مناهج البحث الخاصة بالجريمة وجرائم النساء بشكل خاص ، بل إلى إعادة النظر فى المفاهيم والمعتقدات التى اعتاد تفكيرنا قبولها كما لو كانت مسلمات .

* الوسائل التى تحد من جرائم المرأة :

جرائم النســاء كأحد فروع علم الإجرام يهتم بدراســة الظاهرة الإجرامية للمرأة من حيث اختلافها عن إجرام الرجل ، والبحث فى العوامل المؤثرة فيها وتفســير هذه الظاهرة بغية الوصول إلى حلول مناسبة لخا تكفل القضاء عليها أو التخفيف منها ما أمكن ذلك ، وبرغم أن جرائم النســاء أقل فى نســبتها من جرائم الرجال من حيث الكم والنوع ، كما أن المرأة أقل خطورة إجرامية من الرجل فى الغالب بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة فى إقتراف الجرائم ، وذلك بفعل عوامل مختلفة سبق شرحها ، أ سهمت فى تدنى ذ سبة جرائم الذ ساء بالمقارنة مع نســبة جرائم الرجال إلا أنه لابد من إتخاذ بعض الإجراءات التى تكفل المحافظة على مجتمع نقى من العوامل التى تنمى بزور الجريمة وهى :-

١- التأكيد على دور الأسرة فى الإهتمام بأبنائها ، ولا سيما البنات ، لحمايتهن من الوقوع فى براثن الجريمة .

٢- تدعيم قوانين الضــمان الإجتماعى التى تدعم حقوق المرأة وتحميها من الإســتغلال ومن الوقوع فى الجريمة .

٣- منح مساعدات مادية للأسر الفقيرة لضمان عدم إرتكاب النساء الجريمة .

٤- نشر الوعى الدينى ووضع رقابة على وسائل الإعلام المختلفة.

٥- توفير قاعدة بيانات عن الجريمة يمكن أن يلجأ إليها الباحثون والدارســون فى مجال الإجرام ، وإجرام النساء خاصة ، وذلك بغية تشجيع البحث العلمى .

٦- التأكيد على تعليم المرأة وتثقيفها .

٧- ضرورة تركيز أجهزة العدالة الجنائية على تبصــير المرأة بحقوقها التى ضــمنها لها المجتمع ، والضــمانات التى وفرها لها ، ذلك أن الكثير من الجرائم التى تقدم على ارتكابها المرأة تكون بسبب جهلها بتلك الحقوق والضمانات .

٨- إصدار تشريعات مدنية وجنائية تحمى المرأة وتأكد على المساواة بين المرأة والرجل . ٩- إصــدار تشر ــيعات بإلزام المرأة بالتعليم فى كافة المرحل التعليمية وتوفير المناهج التعليمية المناسبة لها .

البـــاب الرابــع عشـــر

طرق الوقاية من الجريمة فى التشريع الجنائى الإسلامى

الفصل الأول
الوقاية من الجريمة

تمهيد :

مما لا شك فيه أن الوقاية من الجريمة والإنحراف تمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدولة ، إذ أن الإســتقرار فى الحياة العامة والإزدهار الإقتصــادى والنمو الإجتماعى ، كل ذلك مرهون بســلاكة المواطن نفســه وحياته وماله وكيانه ، ولما كانت الجريمة تشــكل تهديداً مباشراً لهذه الســلام بما تحمله فى طياتها من خطر على كيان الإنســان والمجتمع ، لذا فقد كان هناك تأكيداً مســتامراً من قبل العلماء والمســؤولين عن الأمن على أن الوقابة من الجريمة خير ألف مرة من علاجها وذلك إيمانا بالمثل الشــائع "درهم من الوقاية خير من قنطار من العلاج" وانطلاقاً من ذلك فإن الوقابة من الجريمة لا تتعامل مع مجرم معين أو جريمة معينة بل هى محاولة مســتمرة للتصــدى للظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها وذلك عن طريق تقليص الأسباب والعوامل والظروف المسئولة عن نشــوء النمط والســلوك الإجرامى والجانح ، وكل ذلك نتيجة لفشــل ســياســة وأســلوب المواجهة والمكافحة لوحدها فى السيطرة على الجريمة مما دعا الكثير من الدول المتقدمة أن تتجه إلى إعادة النظر فى التعامل مع الظاهرة الإجرامية فى المجتمع من خلال اعتماد أسلوب جديد وهو أسلوب الوقاية من الجريمة بطرق وأساليب وإجراءات عملية ميدانية مع الإبقاء بطبيعة الحال على أسلوب المواجهة والمكافحة واستعرضت هذه الدراسة أهم المفاهيم المرتبطة بالوقاية من الجريمة مع استعراض أهم الوسائل التقليدية والحديثة التى استخدمتها المجتمعات للتصدى للجريمة والسلوم الإجرامى قبل وقوعها .

* الوقاية من الجريمة :-

- لولا العقوبة التى فرضها الله سبحانه وتعالى على الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضــاً وبذلك يفســد نظام العالم أن هناك نظام رادع لمرتكبى الجرائم يجعلهم عبر وعظة لمن يعتبر {قرب هذا مشيتة ابن قاسم على الروضى الربع ٥ : ١٦٤ .

* ولذا تهتم الدراسات الأمنية بالجريمة والأسباب التى دفعت المجرم لإرتكاب تلك الجرائم وهل رواد الإنسياق لتلك الجرائم دوافع شخصية أو مؤثرات اجتماعية وعلى ضوء ما يسفر من نتائج تتضح المقترحات التى تبرز أمام الدارسين لذلك حلا لتلاقى الجريمة :

* والملاحظ أن الغالبية العظمى من المجرمين يمتازون بالذكاء وســعة الحيلة والمكرر والمراوغة وتســتخدم هذه الصــفات فى أمور تضرــ بالمجتمع وإثارة القلق والرعب لدى المواطنين .

وقد لاحظنا بأن ما يضــعه المحططون للوقاية من الجريمة من أســاليب بقصــد مكافحتها والحد من تزايدها لا يأتى فى الغالب بنتائج مرضــية ولم يكن ذلك لقصــور فى أفكار وتوجيهات ودراســة المهتمين بمحاصرة الجريمة ولكن لأن ما يضــعونه من أفكار وحلول يدخل عليها الكثير من السلبيات ومثال ذلك :

١- الرأفة بالمجرم .

٢- قضاء نصف العقوبة لحسن سير وسوك المتهم .

٣- تخفيف الحكم على المجرم إذا لمس من سلوك حسن .

٤- إعادة الجريمة لعوامل نفسية أو إجتماعية .

٥- إحلال العقوبة المالية مكان عقوبة الحبس فى الكثير من الجرائم .

٦- صدور أحكام بوقف تنفيذ العقوبة لكبر سن المتهم أو للمرض وغير ذلك .

٧- شرار المجرم لمدة العقوبة بمبلغ مالى .

- إلى غير ذلك من الأسباب والتى أدت لإنتشار الجريمة فى المجتمعات العمرانية والذى أثر بدوره على النمو الإقتصادى .

- ومن أهم الأ سباب التى لم تكن مو ضوع إهتمام من الدار سين لمكافحة الجريمة إغفالهم الجانب الروحى والدينى .

- و دين الإسلام الذى أنزل الله سبحانه وتعالى على نبينا محمد هو عقيدة ومنهج و سلوك لخير أمة على وجه الأرض وهذا الدين هو كاملاً فى توجيهه متناســقا فى تنظيمه شــاملاً فى حمايتة لأبنائة ورعاية لمصالحهم .

ويؤكد ذلك فى قوله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضــيت لكم الإسلام ديناً} . (سورة المائدة) .

- فالبشر يعتبرهم القصور أما ما يأتى من تشريع من عند الله فهو كامل لا إختلاف فيه ولا تباين وهذاً تأكيداً لقول الله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً) (سورة النساء آية ٨٢} .

- وهذا سر من أسرار عالمية الإسلام فإن ما شرع الله سبحانه وتعالى من جزاءات وعقوبات ثبت سلامتها فى تقويم نفوس البشر ونجحت فى حماية المجتمع من المجرمين .

- والمـ شتـ شرقون – من الغرب الدار سون لأثر الـ شريعة الإ سلامية فى مكافحة الجريمة قالوا بأن لو طبق المســـلمون تعاليم دينهم وحرصــوا عليها عملاً فإنت دور الشرــطة والمحاكم والسجون ستغلق لأنه لن يبقى لها عمل وبذلك يوجد المجتمع الصالح الذى ر سم الإسلام معالمه وتتشوق المثله شعوب الأرض .

- وقد جاء الله سبحانه وتعالى بالحدود لحماية المجتمع الإسلامة كله من إنتشار الجريمة .

- وقد حثنا رسولنا محمد عليه السلام على أن يكسب المسلم قوت يومه بالحلال فقال خير البشرـ لما سـأله بان يدعو الله بأن يكون مســتجاب الدعوة . طب مطعمك تكن مسـتجاب الدعوى . {رواه الترمذى وقوله كذلك رسولنا الكريم}

- كما حث الإ سلام على حمال الأعراض فقال ر سولنا الكريم "كل المـسلم على المـسلم حرام دمه وماله وعرضه} متفق عليه وحيث رسولنا الكريم على هذه الدلالة فى حجة الوداع .

- وقد أحاط التشريع الإسلامى فى النفس والمال التى هى تساوى النفس بأى نوع من أنواع التطاول عليها سواء بالقتل أو الإعاقة أو إصابتها بأى نوع من أنواع الجروح وحتى لو كانت بسيطة .

- وطرق التشريع الجنائى الإسلامى فى الحد من الجريمة ومكافحتها تتلخص فى من منهجين الأول وقائى والثانى ما يسمى بالطرق الزجوية .

أولا : الطرق الوقائية

- تحرص الأديان كلها على عدم الإضرار بالنفس أو المال أو العرض وقد جاء كتاب الله الكريم وسنة رسوله محمد وأوضحت أن الفساد فى الأمم السابقة جاء نتيجة الإخلال بالنصوص والتحايل على التشريع الإلهى وكذلك المفاضلة بين الشريف القوى والضعيف الوضيع على أساس الجاة أو المال أو العشيرة .

- فالشريف القوى يعفى من العقاب والضعغيف الوضيع يضاعف عليه الجزاء ويذل وقد أخبرنا بذلك المصطفى عليه السلام بقوله {إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم القوى تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها} وقد قال ذلك لأسامة بن زيد عند جاء فى أمر المخزومية التى سرقت وأهم الناس أمرها . {رواه البخارى مسلم والترمزى والنسائى وأبوداود – جامع الأصول ٣:٥٦١} .

- ولما كانت الوقاية تستخدم فى الأمور الصحيحة وإعطاء جرعات معينة للناس للوقاية من كثير من الأمراض لذلك اختفى كثير من الأمراض وتلاشت كالجدرى والسعال والدرن والحصبة وغير ذلك من الأمراض .

- والجريمة آفة إجتماعية لا تقل خطورة عن الآفة الجسمانية بل تزيد عليها لذلك إهتم الإسلام بالوقاية من الجريمة عن طريق إستخدام أساليب زجرية عن فسد ضميره .

والوقاية من الجريمة لا تأتى إلا عن طريق ثلاث خطوط متوازية وهم على الترتيب التالى :-

* الرقابة الذاتية

- فشــهادة لا إله إلا الله وأن محمد رســول الله تمنح النفس البشرــية رقابة بأن العمل لا يصرــف لغير الله ولا يعبد ب٠حق إلا الله وأن الدعاء والرجاء والعبادة وغيرلا ذلك من العبادات لا تكن إلا الله سبحانه وتعالى .

* والمشــاركة مع الله فى العبادة شرك حذر الله منه وجعله الله ســبحانه وتعالى أشــد العقوبات وقد قال الله سبحانه وتعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشر بالله فقد افترى إثما عظيماً"

- والرقابة الذاتية لا تأتى إلا بالمحافظة على النفس وأن الله ســبحانه وتعالى مطلع على كل شــئ وهو مصرــف الأمور خالق الخلق كامل الأرزاق فيجب ألا تتعلق القلوب إلا به ولا تنقاد الجوار إلا لشرع الله مع القناعة بأن كل ما جاء من عند الله فهو الصالح للبشر وهو سبب سعادة هذه الأمة ووحدتها وأن الـسعادة والفوز والخلاص من كل مـشكلة إنما يأتى من عند الله .

- وأن تقتنع النفس بأن محمد هو آخر الأنبياء وأن الديانة التى جاء بها من عند الله هى الحق وأن نبينا قد أدى الأمانة ونصح الأمة وبلغ الرسالة وجاهد فى سبيل الله لنشر الإسلام حق الجهاد .

- فاليقين بذلك عصمة للنفس من إتباع الشهوات وإرتكاب الجرائم ورقابة النفس فى ذلك يطرد الشيطان ويقضى على الرباء فى الأعمال .

- وإقامة الصلاة يعطى النفوس حباً للنظام وتقيداً للطهارة وطهارة البدن تعطى أهمية فى تربية النفس وتنقية الأعمال والبعد عما يضر النفس أو المجتمع من ارتكاب الجرائم .

- ورقابة ةالنفس فى ذلك يطرد الشيطان ويقضى على الرباء فى الأعمال .

- فالمحافظة على أوقات الصلاة من أعظم العبادات وهى مهذبة للنفس وناهية عن المنكر والفحشاء كما قال رب العبادات فى كتابنا الكريم .

{إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} {سورة العنكبوت} آية:٤٥.

- فالصلاة تنهى عن الجريمة لأن النفس قد تحصنت من الضعف فالصلاة ، تقوى النفوس وتركها وهى تحمى المجتمع من كل ما يضر به "فع ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عله وسلم قال : لا صلاة عن لم يطع الصلاة} . قال بن كثير : {وطاعة الصلاة أن تنهاك عن الفحشاء والمتكر وقال سعفيان : قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك .قال : فقا سعيان أى والله تأمره وتنهاه . {تفسير بن كثير ٣ : ٤١٤} .

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : {إن فلانا يصلى بالليل ، فإذا أصبح سرق فقال : إنه سينهاه ما تقول. } {تفسير بن كثير – مرجع سابق}.

- والقلب الخاشع فى الصلاة هو الواقى من كل منكر وفاحشة وبالتالى يقى من وقوع الجريمة .

- وإيتاء الزكاة : تطهيراً للمال بإعطاء الأغنياء الزكاة للفقراء يغنى نفوس الفقراء ويهدى قلوبهم وبالتالى لا تتطاول أيدهم على ما فى أيدى الآخرين ولا يحقدون على الأغنياء .

- فالزكاة تحصن المال وتطهر قلب صاحبة فالإتفاق منه على النفس وعلى من تلزم نفقتة شرعاً والتصدق منه بدأ وإحساناً على القريب والمحتاج بقى السرقة .

- وبالتصدق بالمال وإبتاء الزكاة يمنع ذل السؤال ويحمى من الإندفاع إلى الجريمة يقول عز وجل فى كتابة الكريم :

"إن تبدوا الصدقات فنعما هى إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير . {سورة البقرة آية ٢٧١}

- الصيام : ترويض بدنى وكبح للشهوات وهو رقابة ذاتية على النفس كما أنها تقى النفس البشرية من الغيبة والنميمة وفحش القول وذلك لأن اللسان هو الذى قوع النفس فى المهالك وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه ضمن وصيتة له ضرورة حفظ اللسان ولما سأل معاذ : أنحن مؤاخذون يا رسول الله بما تقول أجابه صلى الله عليه وسلم بقوله {ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس فى الناس على وجوهم إلا

حصائد أسنتهم وفى رواية على مناضرهم . {متفق عليه} .

- فالصـــوم يهذب النفس عن الكذب والســـب والقذف والإبتعداد عن إرتكاب الجرائم فإعطاء الصوم حقه يخرج لنا نفساً مهذبة بعيدة عن قول الزور وذلك تأكيداً لقول رسولنا الكريم عندما قال "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه" . {رواه البخارى وأحمد أبوداود}

- والحج : عبادة مالية وبدنية تدفع الإنســـان إلى الحرض على جمع المال الحلال وتقوية البدن على أداء شعائر الحج فى وقت محدد ولباس متميز إلى أماكن محددة سلفاً للمسلمين من مشـــارق الأرض ومغار بها ومراقبة النفس عن الوقوع فى المحظورات الإجرامية والبعد عن الكفارات المالية والبدنية لكى يتقبل الله سبحانه وتعالى الحج .

- فأتباع أحكام والحرص عليها يقى المســـلم إرتكاب ما يؤثر فى تلك الشـــعائر ويبعده عن إرتكاب ما يؤثر فى تلك الشـعائر ويبعده عن إرتكاب أى مجظور وحرصـه كل الحرص على تأدية الشـــعائر كما قال رســـولنا الكريم {اخذوا عنى منامككم} فيجعله أكثر حرصـــاً على الإبتعاد على ما يعكر صفو هذه الشعائر وبذلك يكون قد وقى ذاته من الوقوع فى المعاصى لكى يتقبل الله منه الحج .

- فإذا احرص المســـلم على جميع فراض الإســـلام فلم يقع فى المحظور فقد جاءت النصـوص الشرعية توضح الحلال من الحرام فتجازى عن الحلال وتنهى عن الحرام وتعاقب عليه .

فالطريقة الوقائية هى منهج يحرص علية الإســـلام فى تحصـــين النفس البشرـــية وتزويد ما بالطاقة الإيمانية لمكافحة الجريمة قبل وقوعها من حيث معرفة صـــورها وتأثيرها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها لذلم فإننا سوف نلقي الضوء على دور الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة كما يلي:-

<u>* رقابة الفرد لنفسة ثم توجيهها لغيرة :</u>

- رقابة الفرد على نفسه ثم توجيهة هذه الرقابة علي غيره بغرس الفضيلة ومقاومة الرذيلة والبعد عن المنكر كما يستفاد من قول الله تعالي فى كتابه الكريم ؟

"يا أيها اللذين أمنوا عليكم أنفســكم لايضرـكم من ضــل إذا إهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون". (سورة المائدة آية ١٠٥) .

- ورد عن إبن مســعود رضى الله عنه قال : إذا ســمعت يا أيها الذين أمنوا ، فأضــح لها ســمعك ، فهي أما أن تأمرك بخير تتبعه ، أو نحذرك من شر فتجتنبه . قال بن كثير فى تفســيره : يقول تعالى آمراً عبادة المؤمنين أن يصــلحوا أنفســهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبراً لهم أنه من أصلح أمرة ، لايضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيداً .

قال الصــوفى عن إبن عباس فى تفســيره هذه الأية : يقول المولي تعالي: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته بة من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضرــه من ضــل بعده ، إذا عمل بما أمرته به ، وعند ســئل أبو ثعلبة الخشــني عن دلالة هذه الآية قال : أما والله لقد ســألت عنه خيراً ، سألت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال :

(بل أئتمرونى بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شــخصــاً مطاعاً . وهوى متبعاً ودينأ مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليلو ، بخاصة نفسك ودع العوام .... الحديث) رواة الترمذي وقال حديث حسن صحيح (تفسيرة إبن كثير:١٠٩) .

* دور الأسرة في الرقابة :-

- فإذا أدرك أفراد الأسرة ما يجب عليهم فهمة من النصــوص الشرــعية ودلالة ما يحرصــون عليه من فهم دينهم والإلتزام بالأخلاق ومراقبة أعمال أفراد الأسرة وتوجيه الأبناء التوجيه الســليم وغرس في الفضــيلة وكراهية الرذيلة التي تمثل شــبح الجريمة فإن ذلك ســيؤدى إلى بيئة صالحة تبغض الجريمة .

- فالأسرة التي تحرص علي غرس الروح الإيمانية فى قلوب أبنائها فإنها تحصــنهم لمجابهة الحياة والإيتعداد لإدراك المخاطر لأن الإيمان بالله ور سولة وكتبه يعطي الأبناء سلاحاً قوياً يقيهم من الوقوع في الجريمة .

* دور المجتمع في الرقابة :-

- فتتسع الرقابة لتشمل عين المجتمع فكل ما يخرج عن منهج دين الإسلام فهو منتقد لأنه لا يتمشي مع البيئة الإسلامية كما جاد في الأثر (ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو قبيح) ، (يروي موقوفاً علي إبن مسعود).

- وقد أوصانا الإسلام بالجار والمحافظة عليه لأن الجار يتعلق بعنق جاره يوم القيامة فمن رأي جارة يعمل منكراً فيجب أن ينصحه بترك هذا المنكر وقد إستحق بني إسرائيل للعبد فى كتاب الله سبحانه وتعالي علي السب أبنيائهم لأنهم لم ينصحوا بإتباع المعروف والنهي عن المنكر فقال جل جلاله .

(ألعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود عيسي إبن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ليسئل ما كانوا يفعلون)(سورة المائدة الآيتان ٧٨و٧٩)

- وقد قبهم الله سنبحانه وتعالي بأن طردهم من رحمته بما فعلوة من جرائم بحق أنفسهم .

- والعصيان والإعتداء جريمة وأعظم الجرائم عصيان الله في أمرة وذلك كما فعل إبليس – لعنه الله – حيث أخرجه الله من رحمته وإستحق غضب الله إلي الأبد. فقال إبن كثير فى تفسيرة ، قال ر سول الله صلي الله عليه و سلم (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي. نهتهن علما وهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم فى مجالسهم) قال يزيد وأحسبه قال (فى أسواقهم وأكلوهم و شاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى إبن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم متكئاً فجلس فقال: (لا والذى نفسي بيدة حتى تأطروهم على الحق أطراً) وفى رواية إبن مسعود رضي الله عنه (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهوهن عن المنكر ولتأخذون علي يد الظالم ولتأطرنه علي الحق أطراً أو تقصرنه علي الحق قصراً) (تفسير إبن كثير٢:١٠٩) .

- فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقي المجتمع من الجريمة ولقد جعل الله سبحانه وتعالي في الشريعة الإسلامية وفي النهي عن المنكر حكمة بالغة تنصلح بها الحياة في كل زمان ومكان فالزواجر والحدود التي شرعها الله ونظمتها تعاليم الإسلام ليست إلا وقاية للمجتمع من تسلط فئة علي فئة وحماية لأفرادة وأمنه ن أصحاب النزعات الشريرة أو الإغراءات المادية .

- ولما كان الدين النصيحة فيجب على الفرد أن يساند الجهاد المعنية فى أنكار المنكر والترغيب في المعروف كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (الدين النصيحة ،الدين النصيحة ،الدين النصيحة ،قيل عن يارسول الله ؟

قال: لله ولكتابة ولرسولة ،وللأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.

- فنصح العامة يتم التوعية والتنبيه على الأخطاء برفق وليس أما إذا إتسع الباطل وإستمر فيجب علي الجهة المعنية أخذهم على الحق بالقوة وقد عرفوا رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة الإسلامية برجال الحسبة وأخذ رجال الغرب بعد ذلك هذا الأمر وسموهم برجال الآداب أو بوليس الآداب وعنهم أخذت بعض الدول العربية الإسلامية لمصر .

- ورجال الحسبة فى العصر الإسلامي عرف عنهم أعمال كثيرة مثال ذلك :-

١- منع النساء من مخالطة الرجال في الأسواق وفي الأماكن العامة.

٢- الإهتمام بتأمين الطرق والقضاء علي شتي صور التعدي علي الفرد والجماعة.

٣- المحافظة علي الأمن.

٤- الحرص علي متابعة صغائر الشر حتى لايستغل خطرها.

٥- منع الغش ومراقبة القضاء عليها فى مهدها والنصح والتوجية لكل من يتجرأ علي حدود ومحارم اللة.

٦- محاربة الفتن والقضاء عليها فى مهدها والنصح والتوجية لكل من يتجرأ علي حدود ومحارم اللة.

٧- منع الجار الإعتداء علي جارة.

٨- إعطاء كل حق حقه.

٩- المساواة في التعامل بين الفقير والغني في رد مظلمته.

١٠- التعامل برفق مع الصغار والنساء وكبار السن.

١١- القضاء علي المشكلة وهي في مهدها قبل إنتشارها.

- وغير ذلك من الأعمال التي تصلح المجتمع الإسلامي وتمنع وقوع الجريمة. ولرجال الحسبة مهابة وردعاً لما يجب أن يتصفوا به من علم وحسن سيرة و سلوك ويقظة وعلم حقيقي لمقتضيات التشريع الإسلامي حتي يكون الآمر والناهي عالما بما يأمر به وهذا يحافظ علي المجتمع من الوقوع في الجريمة.

- والمجتمع بالتكافل (التعاطف) ،والراحة النفسية والهدوء والإستقرار سيقضي علي الجريمة.

- وقد وصف رسولنا محمد صلي الله عليه وسلم المجتمع المؤمن بالترابط والتزاحم والمجتمع بمثابة الجسد الواحد إذا نألم عضو إشتكت سائر الجسد فيقول الرسول صلي الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين فى قوادهم وتراحمهم كمثل الجسد ،إذا إشتكي منه شئ تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر) رواة البخاري وأحمد فى مسندة.

- وقد أوصانا الرسول علية الصلاة والسلام فى تجنب الشبهات وأن يقف عند حدود الله وبذلك يقي نفسه من الوقوع في الجريمة والقلب الصالح هو الذي يقود الفرد للخير أما القلب الفاسد فإنه يفسد الجسد كله ويقودة للجريمة فيقول الرسول صلي الله عليه وسلم.

(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ،وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)

- وروي الدار قطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشبي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ،وحد حدوداً فلا تعتدوها ،وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) .

ثانياً : الطريقة الزجرية

- الطريقة الزجرية هي القوة التي يلجأ إليها ولي الأمر للحد من الجريمة لذلك قد جاء شرع الله وأحاطه بالحدود للمحافظة أمن وآمان المجتمع لأنه لا إيمان لمن لا أمانة له.

- وقد جاءت الأحكام الزاجرة لكي تردع المجرمين عن إرتكاب الجرائم وحددت عقوبات كل جريمة حسب نوعية الجريمة المرتكبة.

- وفساد الأمم السابقة قد جاء من تركهم حدود الله وبه لو حدود الله بأحكام البشري كي حكي الله عن بني إسرائيل بقوله جل وعلا: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (سورة المائدة آية ٤٥) .

- والقرآن الكريم هو المصدر الأول فى شريعة الإسلام وقد وضع اله تلك الحدود والأحكام لكي يخيف المجرمين في القصاص حياة لأولي الألباب وقد قال رسولنا الكريم في الحدود بأن (إقامة حد من حدود الله خير من تمطروا أربعين سنة) .

- ومن قصة المخزومية التي سرقت حيث غضب الرسول الكريم علية الصلاة والسلام عندما جاء إليه من يتشفع فيها. وقال (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قال خطيباً فقال: (إنما أهلك من كل قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا علية الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (أحكم الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ : ٢٦٦) وعلي ذلك لا شفاعة في الحدود إذا وصلت القضية إلى السلطان.

- والحدود الزاجرة أهمها :-

١- حد القذف ويتم بعبارات صريحة أو كتابات دالة علي المقصود ويحدد الحاكم الشرعي نوعية القذف وما يستوجب من التعزيز للمقذوف التنازل عن حق أو التصالح.

٢- الزنا وله حكمان إذا ثبت بالبينة الشرعية إقراراً أو شهوداً الجلد والتغريب سنة لغير المحصن والرجم للمحصن.

٣- حد السكر عند ثبوت ذلك بالبينة القطعية كالأفراد أو شهادة عدلين وقياس علي السكر والمخدرات وقد ثبت عن ر سول الله صلى الله عليه و سلم أنه جلد في الخمر أربعين جلدة وقال فى حديث صحيح من شرب الخمر فأجلدوه إلى أن قال الثالثة أو الرابعة ثم إن شرب الخمر فأقتلوه) (رواه أبو داود ٤:٣٨٥) .

- وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب كثر شرب الخمر لكثرة الفتوحات فتشار الصحابة في ذلك فأجتهدوا وأبا لجلد ثمانين.

- حد السرقة قطع اليد التي سرقت فى حالة ثبوت السرقة.

- حد القتل عن هو القصاص كما قال المولي (ولكم في القصاص حياة بأولي الألباب) وقد قال المعز الجبار (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ،ومن قتل مؤمنا خطأ ،فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ،إلا أن يصبه قوا) إلى آخر الآية ثمر يقول سبحانه فى الآية بعدها مشدداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (سورة النساء الآيتان٩٢ :٩٣) .

- أما الجنايات الأخرى فيختلف عقوبتها فمنها من بقا عليها القصاص ومنها يصطلح علي الدية التي صددها الشرع .... إلخ .

- وقد أعطي الله عز وجل في التشريع الإسلامي لولي الأمر سلطة تنفيذية لإقامة حكم اله فيقول المولي عز وجل (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم) (سورة المائدة آية٣٣) .

- وأن تطبيق الحدود يقي المجتمع الإسلامي من السطو والقتل والسرقة وشر السلاح أو تعدي علي السلطة أو إضافة للآمنين وغيرها من الجرائم ولكل جريمة ما يمثلها من جزاء كفي عليها العزيز الحكيم.

- وعند تطبيق حدود اله سيكون المجتمع الإسلامي آمن وستقل الجريمة.

* الوقاية من الجريمة مسؤلية المجتمع ككل :-

ان الوقاية من الجريمة مســـؤولية المجتمع ككل. حيث أن الأفراد ومســـاهمتهم جميعاً وتكاتفهم يحد من تعرض المتمع لخطر الإجرام. فإذا لم يتحســـس المواطن بمســؤولية تجاه هذا الأمر يبقي معرضـــاً مع أسرته ومجتمعه لأخطار الإعتداء عليه وســـلب راحته وأمنه وحقوقه.

حيث أن عدم مساهمة المواطن مع السلطة فى تقصي آثار المجرمين وعدم الدلالة عليهم أو الأخبار عنهم يســاعد كثيراً في التســبب في إســتحفال خطرهم. لأنه يجب أن يكون هناك تعاون بين السلطة والمواطن من أجل الوصول إلى الحل والهدف المنشود.

أوصى الله جل وعلا إلى نبيه موسي (ع) بأن إحدى القري ســوف تصــاب بعذاب بعد ثلاثة أيام واعلم الله تعالي النبي موسي بتلك القرية.

فقام موسي (ع) بإبلاغ أهل تلك القرية بالأمر.

وما كان من أهل تلك القرية إلا أن يسرـــعوا إلى بيوتهم ويغلقوا عليهم كل الأبواب ولا يخرج منهم أحد خوفاً من العقاب.

وأثناء ذلك قام الناس بعمل فتحات بين بيوتهم وأخذ كل شـــخص يعطى للأخر ما يحتاج من طعام وماء وكافة المســـتلزمات الأخرى. وبعد ثلاثة أيام لم ينزل العقاب الموعود. ما جعل النبي موسي (ع) في إستغراب فنادي موسي (ع) الجليل بذلك.

فأوحي اله تبارك وتعالي إلى موسي (ع) (لقد تراحموا فيما بينهم فرفعت العذا عنهم) .

إذن نري بوضوح أن الوقاية من كل خطر إنما تأتى من الفرد أولاً ومن المجتمع ثانياً .

فهرس المحتويات